١٦ موسوعة شروح السنة النبوية ١٦
شرح
مصابيح السنة
للإمام البغوي
(٢)
دار النوادر
للبحوث والدراسات
قطر

شرح مصابيح السنة

للإمام البغوي

تأليف

المحدث الفقيه ابن الملك الرومي

محمد بن عبد اللطيف بن عبد العزيز الكرماني الرومي الحنفي

المتوفى سنة ٨٥٤هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

لجنة مختصة من المحققين

بإشراف

نور الدين طالب

المجلد الثاني

موسوعة شروح السنة النبوية
١٦
١٦
بسم الله الرحمن الرحيم
دار النوادر
للبحوث والدراسات
قطر

١٢ - باب
الركوع

(باب الركوع)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٦١٤ - قال رسولُ الله ﷺ: «أَقيموا الركوعَ والسجودَ، فوالله إني لأراكم مِن بعدِي».

«من الصحاح»:

أنه قال: قال رسولﷺ«عن أنس الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أَقِيموا»؛ أي: أَتِمُّوا «الركوعَ والسجودَ»، وعدِّلوهما، من (أقام العُودَ): إذا قوَّمَه.

«فوالله إني لأَراكم من بعدي»؛ أي: من خلف ظَهري؛ يعني: أَعلَمُ ما تفعلون خلفَ ظهري من نقصان الركوع والسجود، وهو من الخوارق التي أُعطِيَها عليه الصلاة والسلام، وفيه: حثٌّ على الإقامة ومنع التقصير وترك الطمأنينة فيهما.

* * *

٦١٤/ م - وقال البراء: كانَ ركوعُ النبيِّ ﷺ وَسجودُهُ وجلوسُه بين

السجدَتَيْن، وإذا رَفَعَ من الركوعِ ما خَلاَ القيامَ والقُعُودَ قريباً من السَّواءِ.

«وقال البراء: كان ركوعُ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسجودُهُ وجلوسُه»؛ أي: زمانُ ركوعِه عليه الصلاة والسلام وسجودِه وجلوسِه «بين السجدتين وإذا رفعَ رأسَه»؛ أي: زمانُ رفعِه «من الركوع ما خلا القيامَ والقعودَ للتشهد»؛ أي: ما عداهما؛ فإنهما كانا طويلَين بالنسبة إلى باقي الأفعال، استثناء من المعنى.

«قريباً من السواء»: خبر (كان)؛ أي: كان قريباً من التماثُل، لا طويلاً ولا قصيراً.

* * *

٦١٥ ـ وقال أنس: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا قالَ: «سَمِعَ الله لِمَنْ حمدَهُ»قام حتى نقول: قد أَوْهَمَ، ثم يسجدُ ويقعدُ بينَ السجدتينِ حتى نقولَ: قد أوهمَ.

«وقال أنس: كان رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ إذا قال: سمع الله لمن حمده قام حتى نقول»، قيل: بالرفع: حكاية حال ماضية؛ أي: نظنُّ؛ إذ القولُ قد جاء بمعناه.

«قد أُوهِمَ»، يقال: أَوْهَمْتُ الشيءَ: إذا تركتُه، وأَوْهَمْتُ في الكلام والكتاب: إذا أسقطتُ منه شيئاً.

والمعنى: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يَلبَث في الاعتدال من الركوع زماناً نظنُّ أنه أسقطَ الركعةَ التي ركعَها، وعاد إلى ما كان عليه من القيام.

ويقال: أَوهمتُه: إذا أوقعته في الغلط، وعلى هذا يكون (أُوهِمَ) على صيغة الماضي المجهول؛ أي: أُوقِعَ عليه الصلاة والسلام في الغلط ووَقَفَ سهواً.

«ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول: قد أُوهِمَ»؛ أي: نظنُّ أنه أَسقطَ السجدةَ.

* * *

٦١٦ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: كانَ رسولُ الله ﷺ يُكثرُ أن يقولَ في ركوعُهُ وسجودِهِ: «سبحانَكَ اللهمَّ ربنا وبحمدِك، اللهمَّ اغفرْ لي» يَتَأَوَّلُ القرآنَ.

«وقالت عائشة: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يُكثر أن يقولَ في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك»؛ إجابةً لقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾[الطور: ٤٨].

«اللهم اغفر لي»؛ إجابةً لقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ﴾[المؤمنون: ١١٨].

«يتأوَّل القرآن»؛ أي: يفسِّره، جملة حالية من فاعل (يقول)؛ أي: يقولُ ويَنظرُ ما يَؤُولُ إليه القرآن من التسبيح والحمد والاستغفار.

* * *

٦١٧ ـ وعن عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسول الله ﷺ كانَ يقولُ في ركوعِهِ وسجودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ربُّ الملائكةِ والرُّوحِ».

«وعن عائشة: أن رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سُبُّوح قُدُّوس»؛ أي: منزَّه طاهر عن كل عيب، وهما خبر مبتدأ محذوف؛ أي: ركوعي وسجودي لمن هو سُبُّوح قُدُّوس.

«ربُّ الملائكة والرُّوح»، قيل: هو جبرائيل، وقيل: صنفٌ من الملائكة أفردَه[1] بالذِّكر للتشريف.

* * *

٦١٨ ـ وقال رسولُ الله ﷺ: «ألا إني نُهيتُ أنْ أَقْرَأَ القرآنَ راكعاً أو ساجِداً، فأمَّا الركوعُ فعظِّمُوا فيهِ الربَّ، وأمَّا السُّجودُ فاجتهدُوا في الدُّعاءِ،

(١) في «ت»: «خصَّ».

فَقَمِنٌ أن يُستجَابَ لكم».

«عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ألا إني نُهيتُ أن أقرأَ القرآنَ راكعاً وساجداً»، الناهي هو الله تعالى، وهو نهيُ تنزيهٍ لا تحريم؛ إذ القراءةُ فيهما لا تُبطل الصلاةَ، وخُصَّت القراءة بالقيام أو القعود؛ لأنهما من الأفعال العادية، وبالقراءة يتميزان عن العادة ويتمحَّصان للعبادة، بخلاف الركوع والسجود؛ لأنهما بذواتهما يخالفان العادةَ، ويدلاًّن على الخضوع والعبادة.

«فأما الركوع فعظِّموا فيه الربَّ»، تعظيمه تعالى قول: سبحان ربي العظيم، الأمر للندب لا للوجوب؛ لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ حين علَّم الأعرابيَّ لم يَأمُرْه به.

«وأما السجود فاجتَهِدُوا»؛ أي: بالِغُوا «في الدعاء» بعد قول: سبحان ربي الأعلى.

«فقَمِنٌ»: بفتح الميم وكسرها؛ أي: جديرٌ وحقيقٌ «أن يُستجابَ لكم»؛ لأن السجودَ أقربُ ما يكون فيه العبدُ إلى ربـه، فيكون الدعاءُ في تلك الحالة أقربَ إلى الإجابة.

* * *

٦١٩ ـ وعن أبي هُريرة ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا قالَ الإمامُ: سمعَ الله لِمَنْ حمدَهُ؛ فقولُوا: اللهم رَبنا لك الحمدُ، فإنَّه مَن وافَقَ قولُه قولَ الملائكةِ غُفِرَ له ما تَقَدَّم من ذنبـهِ».

«وعن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد»؛ فإن الملائكة يقولون: ربنا لك الحمد.

«فمَن وافَقَ قولُه قولَ الملائكة غُفر له ما تقدَّم من ذَنْبه».

* * *

٦٢٠ ـ وعن عبدالله بن أبي أَوْفَى ﷺ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا رفعَ ظهرَه من الركوع قال: سمعَ الله لمن حمدَه، اللهمَّ ربنا لكَ الحمدُ مِلْءَ السماوات، ومِلْءَ الأرضِ، ومِلْءَ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ».

«وعن عبدالله بن أبي أَوْفَى أنه قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا رفع ظَهرَه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمدُ ملء السماوات» بالنصب: صفة مصدر محذوف، وبالرفع: صفة (الحمد)، وهو اسم ما يأخذه الإناء عند الامتلاء، مجاز عن الكثرة.

«وملء الأرضِ وملء ما شئتَ من شيءٍ بعدُ»: إشارة إلى الاعتراف بالعجز عن أداء حق الحمد بعد استفراغ المجهود فيه، فأَحالَ الأمرَ فيه إلى المشيئة، وليس وراء ذلك الحمد مُنتهًى.

* * *

٦٢١ ـ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ ﷺ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا رفعَ رأسهُ من الركوع، قال: «ربنا لكَ الحمدُ مِلْءَ السماواتِ ومِلْءَ الأرضِ ومِلْءَ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ، أهلَ الثناءِ والمَجْدِ، أَحَقُّ ما قالَ العبدُ، وَكُلُّنا لكَ عبدٌ، اللهم لا مانِعَ لِمَا أَعطيتَ، ولا مُعطيَ لِمَا مَنعتَ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدُّ».

«وعن أبي سعيد الخُدري أنه قال: كان رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا رفع رأسَه من الركوع قال: ربنا لك الحمد ملءَ السماواتِ وملءَ الأرضِ وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ»؛ أي: بعدَ السماواتِ والأرضِ.

«أهلَ الثناء» بالنصب: على المدح أو النداء، وبالرفع: خبر مبتدأ محذوف؛

أي: أنتَ أهلُ الثناء.

«والمجد، أحقُّ» بالرفع: خبر مبتدأ محذوف؛ أي: الحمدُ والثناءُ أحقُّ.

«ما قال العبدُ»، ويجوز كونه فعلاً ماضياً من: أحقَّ؛ أي: أصابَ العبدُ الحقَّ فيما قال بأنك أهلُ الثناءِ والمجدِ، ويجوز أن يكون (أحق) مبتدأ وخبره (اللهم).

«وكلُّنا لك عبدٌ»: جملة معترضة بين المبتدأ والخبر.

«اللهم لا مانعَ لِمَا أعطيتَ، ولا مُعطِيَ لِمَا منعتَ، ولا ينفع ذ الجدِّ منك»، الجدُّ: **الحظُّ** منك والإقبال، وقيل: الغنى والعظمة؛ أي: لا ينفع ذا الغنى والحظ الدنيوي غناؤه وحظُّه منك؛ أي: بذلك؛ يعني: بدلَ طاعتك وعبادتك، وإنما ينفعُه الإيمانُ والطاعةُ.

* * *

٦٢٢ ـ عن رِفَاعة بن رافعٍ قال: كنا نُصلِّي وراءَ النبيِّ ﷺ، فلمَّا رفعَ رأْسهُ من الركعةِ قال: «سمعَ الله لمن حَمدَه»، فقالَ رجلٌ وراءَه: ربنا ولكَ الحمدُ حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيهِ، فلما انصرفَ قال: «مَن المُتكلِّم؟!، رأيتُ بضعةً وثلاثينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَها أَيُّهُم يكتُبها أَوَّل».

«**عن رِفاعة بن رافع أنه قال: كنا نصلي وراءَ النبي عليه الصلاة والسلام، فلما رفعَ**» رسولُ الله «**رأسَه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، فقال رجل وراءَه: ربنا ولك الحمد**»؛ أي: لك النعمة ولك الحمد.

«**حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف قال: مَنِ المتكلِّمُ؟ رأيتُ بضعةً وثلاثين مَلَكاً يبتدرونها**»؛ أي: يسارعون في كتابة هذه الكلمات.

«**أيُّهم يكتبها أولَ**» بالنصب؛ وهو الأوجه؛ أي: أولَ مرةٍ، ويصعد بها؛ لعِظَم قَدْرها.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٦٢٣ ـ قال رسول الله ﷺ: «لا تُجْزِئُ صلاةُ الرجلِ حتى يُقيمَ ظهرَهُ في الركوعِ والسُّجودِ»، صحيح.

«من الحسان»:

«عن أبي[1] مسعود الأنصاري أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا تُجزِئ صلاةُ الرجل حتى يقيمَ ظَهرَه في الركوع والسجود»، والمراد بإقامة الظهر: الطمأنينة.

«صحيح».

* * *

٦٢٤ ـ وعن عُقْبة بن عامر قال: لمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ قال رسول الله ﷺ: «اجعلُوهَا في ركوعِكُم»، فلما نزلَتْ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال: «اجْعَلُوهَا في سجودِكم».

«وعن عقبة بن عامر أنه قال: لمَّا نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: اجعلوها في ركوعكم»؛ أي: قولوا في الركوع: سبحان ربي العظيم.

«فلما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال: اجعلوها في سجودكم»؛ أي: قولوا في السجود: سبحان ربي الأعلى.

* * *

---

(١) في سائر النسخ: «ابن».

٦٢٥ ـ عن عبدالله بن مسعودٍ ﷺ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إذا ركعَ أحدُكم فقالَ في ركوعِهِ: سبحانَ ربي العظيمِ ثلاثَ مراتٍ؛ فقد تَمَّ ركوعُه، وذلك أَدناهُ، وإذا سجدَ فقالَ في سجودِهِ: سبحانَ ربي الأَعلى ثلاثَ مراتٍ؛ فقد تمَّ سجودُه، وذلكَ أَدناه»، ليس بمتصلٍ.

«عن عبدالله بن مسعود: أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: إذا ركع أحدكم، فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعُه، وذلك أدناه»؛ أي: أدنى الكمال في العدد.

«وإذا سجد، فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجودُه، وذلك أدناه. ليس بمتصلٍ».

* * *

٦٢٦ ـ عن حُـذيفة ﷺ: أنـه صلَّى مع النَّبيِّ ﷺ، فـكانَ يقولُ في ركوعِهِ: «سبحانَ ربي العظيمِ»، وفي سجودِهِ: «سبحانَ ربي الأَعلى»، وما أَتَى على آيةِ رحمةٍ إلاَّ وقفَ وسألَ، وما أَتى على آيةِ عذابٍ إلا وقفَ وتَعَوَّذَ. صحيح.

«عن حذيفة: أنه صلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى، وما أتى على آيةِ رحمةٍ إلا وقفَ وسألَ»؛ أي: رحمتَه.

«وما أتى على آيةِ عذابٍ إلا وقفَ وتعوَّذ» بالله من عذابه.

«صحيح».

* * *

١٣ ـ باب

السُّجود وفَضْله

(باب السجود وفضله)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٦٢٧ ـ قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أن أَسجُدَ على سبعةِ أَعْظُمٍ: على الجَبْهةِ، واليدَينِ، والرُّكبتَينِ، وأطرافِ القَدَمينِ، ولا نَكفِتَ الثِّيابَ والشَّعْرَ».

«من الصحاح»:

«عن عبدالله بن عبـــاس أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أُمرت أن أَسجدَ على سبعة أَعظُم» جمع: العظم؛ يعني: أُمرتُ أن أَضعَ هذه الأعضاءَ السبعةَ على الأرض إذا سجدتُ.

«على الجبهة واليدين»؛ أي: الكفَّين.

«والرُّكبتَين وأطراف القدمَين»، أوجب بعضُهم وضعَ جميعها في السجود؛ أخذاً بظاهر الحديث، وهو أحد قولَي الشافعي، وفي الجديد: الواجب وضع الجبهة فقط، وعليه أكثر الأئمة؛ لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ اقتصر عليه في قصة رِفاعة، فقال: «اسجدْ، فمكِّنْ جبهتَك من الأرض».

ووضعُ الستةِ سُنَّةٌ، والأمرُ محمولٌ على المشترك بين الوجوب والندب؛ توفيقاً بين الحديثين.

«ولا نَكفِتَ»: بالنصب؛ أي: نُهينا أن نَضُمَّ «الثيابَ والشَّعرَ»، ونجمعَهما عند الانتشار باليدين؛ احترازاً من الغبار، بل تُترك حتى تقعَ على الأرض؛ ليسجدَ جميعُ الأعضاء والثياب معه.

* * *

٦٢٨ ـ وقال: «اعتدلُوا في السُّجود، ولا يبسُطْ أحدُكم ذراعَيْهِ انبساطَ الكلبِ».

«وعن أنس أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: اعتَدِلُوا في السجود»، وذلك بوضع كفَّيه على الأرض، ورفعِ مِرْفَقَيه عنها وبطنِه عن فخذَيه.

«ولا يَبسُطْ أحدُكم ذراعَيه»؛ أي: لا يَفتَرِشْهما على الأرض في الصلاة.

«انبساطَ الكلب»؛ أي: كافتراشه؛ فإنه يضعُ مِرْفَقَيه وكفَّيه على الأرض.

* * *

٦٢٩ ـ وعن البَرَاء قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجدتَ فضعْ كفيْكَ، وارفَعْ مِرْفَقَيكَ».

«وعن البراء بن عازب أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا سجدتَ فضَعْ كفَّيك وارفَعْ مِرْفَقَيك».

* * *

٦٣٠ ـ وقالت مَيْمُونة: كان النبيُّ ﷺ إذا سجدَ جافَى بينَ يديهِ، حتى لو أنَّ بَهْمَةً أرادَتْ أن تمرَّ تحتَ يديْهِ لَمَرَّتْ.

«وقالت ميمونة: كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا سجد جافَى»؛ أي: أَبعدَ بين يديه.

«حتى لو أن بَهْمةً»: وهي ـ بفتح الباء وسكون الهاء ـ ولد الضأن، أكبر من السَّخلة، اسم يقع على الذكر والأنثى.

«أرادت أن تمرَّ تحتَ يدَيه لَمَرَّتْ».

* * *

٦٣١ ـ وقال عبدالله بن بُحَيْنَة: كان رسولُ الله ﷺ إذا سجدَ فرَّج بينَ يديهِ، حتى يبدُوَ بياضُ إبْطَيْهِ.

«وقال عبدالله ابن بُحينة: كان رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا سجدَ فرَّج»؛ أي: وسَّع «بين يدَيه حتى يبدوَ بياضُ إبطَيه».

* * *

٦٣٢ ـ وقال أبو هريرة ﷺ: كانَ يقولُ رسولُ الله ﷺ في سجودِهِ: «اللهم اغفرْ لي ذنبي كلَّه، دِقَّه وجِلَّه، وأَوَّلَه وآخرَه، وعلانيتَه وسِرَّه».

«وقال أبو هريرة ﷺ: كان رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول في سجوده: اللهم اغفرْ لي ذنبي كلَّه، دِقَّه وجِلَّه» بالكسر فيهما، وقد يُضم الجيم؛ أي: دقيقَه وجليلَه؛ أي: صغيرَه وكبيرَه.

«وأولَه وآخرَه، وعلانيتَه وسرَّه».

* * *

٦٣٣ ـ وقالت عائشةُ: فقدتُ ليلةً رسولَ الله ﷺ من الفِراشِ، فالتمستُهُ، فوَقَعَتْ يدي على بطْنِ قدميْهِ ـ وهو في المسجدِ ـ وهما منصوبتان، وهو يقول: «اللهم أعوذُ برضاكَ من سخطكَ، وبمُعافاتِكَ من عُقوبَتِكَ، وأَعوذُ بكَ منكَ، لا أُحصي ثناءً عليك، أنتَ كَما أَثنيتَ على نفْسك».

«وقالت عائشة: فَقدتُ رسـولَ الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلةً من الفراش، فالتمستُه»؛ أي: طلبتُه.

«فوقعتْ يدي على بطن قدمَيه، وهو في المسجد»؛ أي: في السجود؛ يعني: في الموضع الذي كان يصلي فيه في حجرتها.

«وهما»؛ أي: قدماه «منصوبتان»، ووقوع يدها على بطن قدَميه وهو في السجود يدل على عدم انتقاض وضوء الملموس، وإلا لَمَا استمرَّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ بعده في السجود.

«**وهو يقول: اللهم إني أعوذ برضاك مِن سَخَطِك**»؛ أي: أطلب رضاك وأسألك ألا تسخطَ عليَّ؛ يعني: لا تُؤاخِذْني بفعلٍ يوجب سخطَك، «**وبمعافاتك من عقوبتك**»؛ أي أطلب أن تعافيني ولا تعاقبني.

«**وأعوذ بك منك**»؛ أي: أفرُّ إليك من أن تعذِّبني بذنبي وبتقصيري في طاعتك.

«**لا أُحصِي ثناءً عليك**»؛ أي: لا أُطيقُ ولا أَقدِر أن أُثنيَ عليك كما تستحقُّه وتحبُّه، بل أنا قاصر عن أن يَبلُغَ ثنائي قَدْرَ استحقاقك.

«**أنتَ كما أثنيتَ على نفسك**» بقولك: ﴿فَلِلَّهِ الْحَمْدُ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ وَلَهُ الْكِبْرِيَاءُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[الجاثية: ٣٦ ـ ٣٧].

* * *

٦٣٤ ـ وقال رسول الله ﷺ: «أَقْرَبُ ما يكونُ العبدُ مِنْ ربه وهو ساجدٌ، فأكثِروا الدُّعاءَ».

«**وعن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أقربُ ما يكون العبد من ربه**»: مبتدأ حُذف خبرُه؛ لسدِّ الحالِ، وهو قوله: «**وهو ساجد**» مَسدَّه؛ يعني: أقربُ حالات العبد من ربه حالَ كونه ساجداً، وهذا لأن حالةَ السجود تدل على غاية تذللٍ واعترافٍ بعبودية نفسه وربوبية ربه، فكان مظنةَ الإجابة، فأَمرَ ـ عليه الصلاة والسلام بإكثار الدعاء بقوله: «**فأَكثِرُوا**» فيه «**الدعاءَ**»؛ أي: في السجدة، استدلَّ بعضٌ بهذا الحديث

على أفضلية كثرة السجود من طول القيام.

* * *

٦٣٥ ـ وقال: «إذا قرأَ ابن آدمَ السجدةَ فسجدَ؛ اعتزلَ الشيطانُ يبكي يقولُ: يا ويلتا! أُمِرَ ابن آدمَ بالسجودِ فسجدَ فلهُ الجنةُ، وأُمِرْتُ بالسجودِ فأَبَيْتُ فليَ النارُ».

«وعنه أنه قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ إذا قرأَ ابن آدمَ السجدةَ»؛ أي: آيةً فيها سجدةٌ.

«فسجدَ اعتزلَ الشيطانُ»؛ أي: انفصلَ وانحرفَ من عند القارئ الذي يريد وسوستَه، وبَعُدَ إلى جانب آخر.

«يبكي»؛ أي: على خسارته، «ويقول»: وهما حالان من فاعل (اعتزل)؛ أي: باكياً وقائلاً: «يا ويلتا»: قيل: أصله: يا ويلي، قُلبت ياء المتكلم تاءً، وزِيدَتْ بعدها ألفُ الندبة، والويل: الحزن والهلاك، فكأنه يقول: ياحزني وياهلاكي احضرْ فهذا وقتُك وأوانُك، وإنما ينادي بالويل؛ لأنه رأى العبدَ المؤمنَ متقرِّباً إلى ربـه في سجوده، وهو يندم على تركه السجودَ لآدمَ.

«أُمر ابن آدمَ بالسجود، فسجد؛ فله الجنةُ، وأُمرت بالسجود، فأَبيتُ؛ فلي النارُ».

* * *

٦٣٦ ـ قال ربيعة بن كعبِ الأَسْلَمي: كنتُ أبيتُ معَ رسولِ الله ﷺ، فآتيه بوَضُوئهِ وحاجتِهِ، فقالَ لي: «سَلْ»، فقلْتُ: أسألُكَ مرافقتَكَ في الجنةِ! قالَ: «أَوَغَيْرَ ذلكَ؟»، فقلتُ: هو ذاكَ، قال: «فأَعِنِّي على نفسِكَ بكثرةِ السجودِ لِلَّهِ».

«قال ربيعة بن كعب الأسلمي ﷺ: كنتُ أَبيتُ مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فأتيتُه بوَضوئه وحاجته، فقال لي» في مقام الانبساط: «سَلْ»؛ يعني: اطلبْ مني حاجة.

«فقلت: أسألك مرافقتَك في الجنة، قال: أَو غير ذلك؟» بسكون الواو: عطف على مقدَّر، وبرفع (غير)؛ أي: مسؤولك ذلك أو غيرُ ذلك؛ فإن ذلك درجةٌ عاليةٌ؟

وقيل: بفتحها، فالهمزة للاستفهام و(غير) نصب، فالمعنى: أثابتٌ أنتَ على طلبك أم تسأل غيرَ ذلك؟ وهذا الابتلاء والامتحان ليَنظرَ هل يثبتُ على ذلك المطلوب العظيم الذي لا يقابله شيء؟ فإن الثباتَ على طلب أعلى المقامات من أتم الكمالات.

«قلت: هو ذاك»، معناه على تقدير كون (أو) عاطفة: مسؤولي مرافقتك، وعلى تقدير الاستفهام: مسؤولي ذلك لا أتجاوز عنه.

«قال: فأعنِّي على نفسك»؛ أي: كُنْ عوناً لي في إصلاح نفسك لِمَا تطلب.

«بكثرة السجود»؛ أي: أَكثِرِ السجدةَ في الدنيا حتى ترافقَني في الجنة.

وفيه: إشارة إلى أن هذه المرتبةَ العليا لا تحصل بمجرد السجود، بل به مع دعائه ـ عليه الصلاة والسلام ـ له إياها من الله تعالى، وفي قوله: (على نفسك): إيذان بأن نيلَ المراتب العَليّة إنما يكون بمخالفة النفس وكسر الشهوة.

* * *

٦٣٧ ـ وقال مَعْدَان بن أبي طَلْحة: لقيتُ ثوبانَ مَوْلَى رسولِ الله ﷺ، فقلتُ: أخبرني بعملٍ يُدخلني الله به الجنةَ؟، فقال: سألتُ عن ذلكَ رسولَ الله ﷺ فقال: «عليكَ بكثرةِ السجودِ للهِ، فإنَّك لا تسجدُ للهِ سجدةً إلا

رفَعكَ الله بها درجةً، وحطَّ عنكَ بها خَطيئةً».

«وقال مَعدان بن طلحة: لقيتُ ثَوبانَ مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقلت: أخبِرْني بعمل يدخلُني»: بالرفع، وقيل: بالجزم جواباً للأمر؛ أي: يُدخِلْني.

«الله به الجنةَ، فقال: سألت عن ذلك رسولَ الله ﷺ فقال: عليك بكثرة السجود لله»، أراد به: سجود الصلاة، أو سجود التلاوة، أو الشكر.

«فإنك لا تسجد لله سجدةً إلا رفعَك الله بها درجةً، وحطَّ عنك بها خطيئة».

* * *

مِنَ الحِسَان:

٦٣٨ - عن وائل بن حُجْر قـــال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا سجدَ وضعَ ركبتيهِ قَبْلَ يديهِ، وإذا نهضَ رفعَ يديهِ قبلَ ركبتيهِ.

«من الحسان»:

«عن وائل بن حُجْر أنه قال: رأيتُ رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا سجد وضعَ ركبتَيه قبل يديه»، وعليه الشافعي.

«وإذا نهض»؛ أي: قام «رفع يديه قبل ركبتيه».

* * *

٦٣٩ - وعن أبي هريرة ؓ، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا سجدَ أحدُكم فلا يَبْرُكْ كما يَبرُكُ البعيرُ، وَلْيَضَعْ يديهِ قبلَ ركبتيهِ».

وحديثُ وائل بن حُجْر أثبتُ من هذا، وقيل: هذا منسوخٌ.

«وعن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا سجد

أحدُكم فلا يَبْرُكْ كما يَبْرُكُ البعيرُ، وَلْيَضَعْ يدَيه قبل رُكبتَيه»، وبهذا قال أبو حنيفة، فإن قيل: كيف شبَّه وضع الرُّكبة قبل اليدين ببُروك البعير، مع أن البعيرَ يضع يدَيه قبلَ رِجلَيه؟

قلنا: بأن الرُّكبةَ في الإنسان: الرِّجل، وفي الدواب: اليد، فإذا وضع الرَّجلُ رُكبتَه أولاً فقد شابَهَ البعيرَ في البُروك.

«وحديثُ وائلِ بن حُجر أثبتُ من هذا»، ولذا لم يَرَ أكثرُ العلماء العملَ بهذا الحديث، مع أنه رُوي عن أبي هريرة مثلُ حديث وائل، فيُؤخَذ بأقوى روايتيه.

«وقيل: هذا»؛ أي: حديثُ أبي هريرة «منسوخ» بحديث مصعب بن سعيد بن أبي وقاص: كنَّا نضعُ اليدَين قبلَ الرُّكبتَين، فأَمرَنا رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم بأن نضعَ الركبتَين قبلَ اليدَين.

* * *

٦٤٠ ـ وقال ابن عباس ﷺ: كان النبيُّ ﷺ يقولُ بين السجدتينِ: «اللهم اغفِرْ لي، وارحَمْني، واهدِنِي، وعافِني، وارزقني».

«وقال ابن عباس: كان النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ يقول بين السجدتين: اللهم اغفرْ لي وارحمني واهدِني وعافِني وارزقْني».

* * *

٦٤١ ـ وعن حُذيفة: أن النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ بينَ السجدتينِ: «رب اغفرْ لي».

«وعن حذيفة: أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يقول بين السجدتين: ربِّ اغفرْ لي».

* * *

١٤ ـ باب
التَّشهُدِ

(باب التشهد)

سُمِّي الذِّكرُ المخصوصُ تشهُّداً؛ لاشتماله على كلمة الشهادة.

مِنَ الصِّحَاحِ:

٦٤٢ ـ قال ابن عمر: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا قعدَ في التشهدِ وضعَ يدَهُ اليُسرى على ركبتِهِ اليُسرى، ووضعَ يدَهُ اليُمْنَى على ركبتِهِ اليُمْنَى، وعقدَ ثلاثةً وخمسينَ، وأشارَ بالسَّبَّابَةِ.

وفي روايةٍ: وضعَ يديهِ على ركبتيْهِ، ورفعَ إصبَعَهُ التي تلي الإبهامَ اليُمنى يَدعُو بها، ويدَه اليُسرى على ركبتِهِ باسِطَها عليها.

«من الصحاح»:

«**عن ابن عمر: كان رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا قعد في التشهُّد وضعَ يدَه اليسرى على ركبته اليسرى، ووضعَ يدَه اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثةً وخمسين**»؛ أي: أخذ إصبعه كما يأخذ المُحاسِب، وهو أن يقبضَ الخِنْصِرَ والبنصِرَ والوسطى ويُرسِلَ المسبحةَ، ويضمَّ الإبهامَ إلى أصل المسبحة.

«**وأشار بالسبَّابة**»؛ أي: رفعَها عند قوله: لا إله إلا الله؛ ليطابقَ القول والفعل على التوحيد.

«**وفي رواية: وضعَ يدَيه على ركبتيه، ورفعَ إصبعَه التي تلي الإبهام يدعو**»؛ أي: يشير بها إلى وحدانية الله تعالى بالإلهية، وقيل: أي: يهلِّل، سُمِّي التهليلُ دعاءً؛ لأنه بمنزلته في استجلاب لطفه تعالى.

«ويدَه اليسرى على ركبته باسطَها»: بفتح الطاء وضمها؛ أي: ينشرها «عليها».

* * *

٦٤٣ ـ عن عبدالله بن الزُّبير أنه قال: كانَ رسول الله ﷺ إذا قعدَ يدعو وضعَ يده اليُمنى على فخذِه اليمنى، ويدَه اليُسرى على فخذِه اليُسرى، وأشارَ بإصبعهِ السبَّابةِ، ووضعَ إبهامَه على إصبعِهِ الوسطى، ويُلْقِمُ كفَّه اليُسرى ركبتَه.

«عن عبدالله بن الزبير: أنه قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا قعدَ يدعو»؛ أي: يقرأ: التحيات لله... إلى آخره.

«وضع يدَه اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بإصبعه»؛ يعني: السبَّابة.

«ووضعَ إبهامَه على إصبعه الوسطى، ويُلْقِمُ كفَّه اليسرى ركبتَه»؛ أي: يُدخل ركبتَه في راحة كفِّه اليسرى حتى صارت ركبتُه كاللُّقمة في كفِّه.

* * *

٦٤٤ ـ قال عبدالله بن مَسْعود: كنا إذا صلَّينا معَ النبيِّ ﷺ قُلنا: السلامُ على الله ـ قبلَ عبادِهِ ـ السلامُ على جبريلَ، السلامُ على ميكائيلَ، السلامُ على فلانٍ، فلما انصرفَ النبيُّ ﷺ؛ أَقْبَلَ علينا بوجهِهِ فقال: «لا تقولوا: السلامُ على الله، فإنَّ الله هو السلامُ، فإذا جلسَ أحدُكم في الصلاةِ فليقلْ: التحياتُ للهِ والصلواتُ والطيباتُ، السلامُ عليكَ أيها النَّبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُهُ، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحينَ، فإنه إذا قالَ ذلك، أصابَ كلَّ عبدٍ صالحٍ في السماءِ والأرضِ، أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُه، ثم ليتخَيَّرْ من الدعاءِ أعجبَهُ إليه فيدعو به».

«قال عبدالله بن مسعود: كنا إذا صلينا مع النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قلنا: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبرائيل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان»؛ أي: على ملَك من الملائكة؛ يعني: كانوا يقولون هذه الكلماتِ عوضاً عن التحيات.

«فلما انصرف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم»؛ أي: فرغَ من صلاته «أقبل علينا بوجهه قال: لا تقولوا: السلام على الله»؛ إذ معنى (السلام): هو الدعاء بالسلامة من آفات الدنيا وعذاب الآخرة، وهذا لا يجوز لله.

«فإن الله هو السلام»؛ يعني: هو الذي يخلِّص عبادَه ويحفظهم عن الآفات والضَّرر.

«فإذا جلس أحدُكم في الصلاة فَلْيقلْ»: الأمر فيه للوجوب.

«التحيات لله» جمع: تحية، تَفْعِلَة من: الحياة، بمعنى: الإحياء، أو بمعنى: التمليك، يقال: حيَّاك الله؛ أي: ملَّكك الله، أو بمعنى: السلامة من الحدوث ونقائصه، جُمعت لإرادة استغراق الأنواع.

«والصلوات»؛ أي: الصلوات المعروفة وأنواع الرحمة، أو الأدعية التي يراد بها التعظيم.

«والطيبات»؛ أي: من الصلاة والدعاء والثناء، أو المراد منها: الكلمات الطيبات المشتملة على التنزيه والتقديس.

«السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»: وهي اسمٌ لكل خيرٍ فائضٍ منه تعالى على الدوام، وإنما جُمعت (البركة) دون (السلام) و(الرحمة)؛ لأنهما مصدران.

«السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، قيَّدهم بالصلاح؛ لأن التسليمَ لا يليق بالمُفسِد.

«فإنه إذا قال ذلك أصابَ»؛ أي: ثوابُ ذلك

«كلَّ عبدٍ صالحٍ في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، رُوي: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لمَّا عرج إلى السماء أَثْنَى على الله بهذه الكلمات، فقال الله تعالى: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، فقال عليه الصلاة والسلام: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، فقال جبرائيل: أشهد أن لا إله إلا الله . . . إلخ.

«ثم لِيتخيَّر من الدعاء أعجبَه إليه»؛ أي: أرضاه وأحبَّه من أمر الدِّين والدنيا.

«فيدعو به»، اختار أبو حنيفة روايةَ ابن مسعود في التشهُّد.

* * *

٦٤٥ ـ وقال عبدالله بن عباس: كانَ رسولُ الله ﷺ يعلِّمنا التشهدَ كما يعلِّمنا السُّورةَ من القرآنِ، فكانَ يقولُ: «التحياتُ المُباركاتُ الصَّلواتُ الطَّيباتُ للهِ، سلامٌ عليكَ أيُّها النبيُّ! ورحمةُ الله وبركاتُهُ، سلامٌ علينا وعلى عبادِ الله الصالحينَ، أشهدُ أنْ لا إله إلا الله وأشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله».

«وقال عبدالله بن عباس: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعلِّمنا التشهُّدَ كما يعلِّمنا السورةَ من القرآن، فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله»، اختار الشافعي رواية ابن عباس.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٦٤٦ - عن وائل بن حُجْر ﷺ، عن رسول الله ﷺ: ثم جلسَ فافترشَ رجلَهُ اليُسرى، ووضعَ يدَه اليُسرى على فخذِهِ اليُسرى، وحدَّ مِرْفقَه اليُمنى على فخذِه اليُمنى، وقبضَ ثِنتينِ، وحلَّق حلقةً، ثم رفعَ إصبعَهُ، فرأيتُهُ يُحرِّكُها يَدعُو بها.

«من الحسان»:

«عن وائل بن حُجْر ﷺ، عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أنه قال: ثم جلس»: هذا عطف على قوله: «وإذا نهض رفع يديه قبلَ ركبتيه» في أول (حِسَان باب السجود).

«فافترش رِجلَه اليسرى»، فجلس عليها ونَصَبَ اليمنى.

«ووضعَ يدَه اليسرى على فخذه اليسرى، وحدَّ»: بتشديد الدال على صيغة الماضي: عطفاً على (وضع)؛ أي: رفعَ.

«مِرْفقَه اليمنى على فخذه اليمنى»، وجعلَ عظمَ مِرْفَقه كأنه رأس وتد، من: الحِدَّة، وقيل بتشديد الحاء من: الوحدة؛ أي: كأنه جعله منفرداً عن فخذه.

«وقبض ثنتين»؛ أي: الخِنْصِر والبنصِر.

«وحلَّق» بتشديد اللام «حلقة»؛ أي: أخذَ إبهامَه بإصبعه الوسطى كالحلقة.

«ثم رفعَ إصبعَه»؛ أي: السبَّابة.

«فرأيتُه يحرِّكها يدعو»؛ أي: يشير «بها» إلى وحدانية الله تعالى.

* * *

٦٤٧ ـ وعن عبدالله بن الزُّبير: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُشيرُ بإصبعِهِ إذا دَعَا، ولا يُحَرِّكُها، ولا يُجاوزُ بصرُه إشارَتَهُ.

«**وعن عبدالله بن الزبير: أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يشير بإصبعه إذا دعا**» المراد به: التشهد.

«**ولا يحرِّكها**»: يدل على أنه لا يحرِّك الإصبعَ إذا رفعَها للإشارة، وعليه أبو حنيفة.

«**ولا يجاوز بصرُه إشارتَه**»؛ يعني: لا ينظر إلى السماء حين أشار بإصبعه إلى وحدانية الله تعالى، كما هو عادة بعض الناس؛ [...] بل ينظر إلى إصبعه المشيرة إلى ذلك.

* * *

٦٤٨ ـ عن أبي هريرة: أن رجلاً كانَ يدعو بإصبَعَيْهِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أَحِّدْ أَحِّدْ».

«**عن أبي هريرة ﷺ: أن رجلاً**»، قيل: هو سعد.

«**كان يدعو**»؛ أي: يشير «**بإصبعيه، فقال رسول الله ﷺ: أَحِّدْ أَحِّدْ**»: أمر بالوحدة من: التوحيد، وهو القول والشهادة بأن الله واحدٌ؛ أي: أشِرْ بإصبعٍ واحدةٍ؛ لأن المَدعوَّ والمُشارَ إليه واحدٌ، كرَّر للتأكيد، أصله: وَحِّدْ، قُلبت الواو همزة.

* * *

٦٤٩ ـ وعن ابن عمر أنه قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ أن يجلسَ الرجلُ في الصلاةِ وهو مُعتمِدٌ على يدَيه.

ويُروى عنه: نهى أن يعتَمِدَ الرجلُ على يديهِ إذا نهضَ في الصلاةِ.

«وعن ابن عمر ﷺ: أنه قال: نَهَى رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يجلسَ الرجلُ في الصلاة وهو معتمدٌ على يدَيه»؛ أي: متكئاً عليهما؛ يعني: نَهَى أن يضعَهما المصلِّي على الأرض إذا جلس للتشهد، بل يضعهما على رُكبتَيه.

«ويُروى: نَهَى أن يعتمدَ الرجـــــلُ على يدَيه إذا نهض»؛ أي: قامَ «في الصلاة»، بل ينهض على صدور قدميه من غير اعتماد على الأرض، وبه قال أبو حنيفة.

* * *

٦٥٠ ـ قال عبدالله بن مسعود ﷺ: كان النبيُّ ﷺ في الركعتين الأُولَيينِ كأنه على الرَّضْفِ حتى يقومَ.

«قال عبدالله بن مسعود: كان النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الركعتين الأولَيين»؛ أي: فيما بعدهما، وهو التشهُّد الأول من صلاة ذات أربع أو ثلاث.

«كأنه على الرَّضْف» جمع: رَضْفَة، وهي الحجارة المحمَّاة على النار.

«حتى يقوم»، قيل: كأنه أراد تخفيفَ التشهد الأول وسرعةَ القيام منه إلى الركعة الثالثة.

* * *

١٥ ـ باب

الصَّلاةِ على النبيِّ ﷺ وفَضْلِها

(باب الصلاة على النبي ﷺ)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٦٥١ ـ قال كَعْب بن عُجْرة: سَأَلْنا رسولَ الله ﷺ، فقُلْنا: يا رسولَ الله!، كيف الصلاةُ عليكم أَهْلَ البَيْتِ، فإنَّ الله تعالى قد علَّمنا كيف نُسَلِّمُ عليكَ؟، قالَ: «قولوا: اللهمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صلَّيت على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيمَ، إنَّك حَميدٌ مَجيدٌ، اللهمَّ بارِكْ على محمد وعلى آل محمد، كما باركتَ على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيمَ، إنك حَميدٌ مَجيدٌ».

«من الصحاح»:

«قال كعب بن عُجْرة: سألْنا رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلنا: يا رسولَ الله! كيف الصلاةُ عليكم أهلَ البيت» بالنصب: على المدح والاختصاص، أو منادى مضاف.

«فإن الله قد علَّمَنا كيف نسلِّم عليك»، قيل: التقدير: قد علَّمنا كيف نصلِّي ونسلِّم عليك في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾[الأحزاب: ٥٦]، ولكن لا نَعلَم كيف الصلاةُ على أهل بيتك؟

وقيل: معناه: أن الله تعالى قد علَّمَنا بلسانك وبواسطة بيانك كيف نسلِّم عليك، كما بيَّنت لنا في: التحيات السلام عليك أيها النبي، فكيف الصلاةُ عليك وعلى أهل بيتك؟

«قال: قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارِكْ على محمد»؛ أي:

أثبت عليه ما أعطيته من الشرف والكرامة، «وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

* * *

٦٥٢ ـ عن أبي حُمَيدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ: قالوا يا رسولَ الله!، كيفَ نُصَلِّي عليكَ؟، قال: «قولوا: اللهمَّ صَلِّ على محمَّدٍ وأزواجِهِ وذُرِّيَّتِهِ، كما صلَّيتَ على آل إبراهيمَ، وبارِكْ على محمَّدٍ وأزواجِهِ وذُرِّيَّتِهِ كما باركتَ على آل إبراهيم، إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ».

«وعن أبي حُميد الساعدي أنه قال: يارسولَ الله! كيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صلِّ على محمد وأزواجه وذُرِّيَّاته، كما صلَّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارِكْ على محمد وأزواجه وذُرِّيَّاته كما باركتَ على إبراهيم، إنك حميد مجيد»، فيه: جواز الصلاة على غير النبي ﷺ بالتبعية.

* * *

٦٥٣ ـ وقالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صلاةً صَلَّى الله عَلَيْه عَشْراً».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: مَن صلَّى عليَّ صلاةً صلى الله عليه عشراً»، الصلاة من الله تعالى على العبد: رحمة الله له.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٦٥٤ ـ قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صلاةً صَلَّى الله عَلَيْهِ عَشْراً،

وحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطيئاتٍ، ورُفِعَتْ لهُ عَشْرُ دَرَجاتٍ».

«من الحسان»:

«قال أنس: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: مَنْ صلَّى عليَّ صلاةً صلَّى الله تعالى عليه عشراً، وحُطَّت عنه عشرُ خطيئات، ورُفعت له عشرُ درجات».

* * *

٦٥٥ ـ وقال: «إنَّ أَوْلَى الناسِ بي يَوْمَ القِيامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلاةً».

«وعن ابن مسعود أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن أَولى الناس بي»؛ أي أقربَهم مني وأحقَّهم بشفاعتي «يومَ القيامة أكثرُهم عليَّ صلاةً».

* * *

٦٥٦ ـ وقال: «إنَّ لِلَّهِ مَلائِكةً سَيَّاحِينَ في الأَرْضِ يُبَلِّغُوني عَنْ أُمَّتي السَّلامَ».

«وعنه: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: إن لله ملائكة سيَّاحين»؛ أي: ذاهبين «في الأرض يبلِّغونني عن أمتي السلام».

* * *

٦٥٧ ـ وقال: «ما مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إلاَّ رَدَّ الله عَلَيَّ رُوحي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ما مِن أحدٍ يسلِّم عليَّ إلا ردَّ الله عليَّ روحي»، رَدُّ الرُّوحِ: كناية عن إعلام الله

تعالى إياه بأنَّ فلاناً صلَّى عليك.

«حتى أردَّ عليه السلامَ»؛ يعني: أقول: وعليك السلام.

* * *

٦٥٨ ـ وقال: «لا تَجْعَلُوا قَبْري عِيْداً، وصَلُّوا عَلَيَّ، فإنَّ صَلاتَكُمْ تَبْلُغُني حَيْثُ كُنْتُم».

«وعنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا تجعلوا قبري»؛ أي: زيارةَ قبري «عيداً» نهاهم عن الاجتماع لها اجتماعَهم للعيد زينةً ونزهةً، كانت اليهود والنصارى يجتمعون لزيارة قبور أنبيائهم ويشتغلون باللهو والطرب، أو العيد اسم من: الاعتياد؛ أي: لا تجعلوا قبري عادةً ورسماً كاليهود والنصارى، أو محلَّ اعتيادٍ لذلك؛ لئلا يُظَنَّ بأن دعاء الغائب لا يصل إلى الغائب، ولذا عقَّب بقوله: «وصلُّوا عليَّ؛ فإن صلاتَكم تَبلُغني حيث كنتم»؛ يعني: لا تتكلفوا المعاودة إلى قبري، فقد استغنيتم عنها بالصلاة عليَّ، ولأن اعتيادَ ذلك يُفضي بهم إلى حال يرتفع دونَها حجابُ الهيبة والتعظيم عن خواطرهم بكثرة الزيارة، ولذا كره بعض العلماء مجاورةَ حَرَم مكة؛ نعم، يُستحب لمن حجَّ زيارةُ الرسول عليه الصلاة والسلام؛ إذ لا تلحقه مشقة عظيمة لكونه مرةً في كل سنة أو في العمر.

* * *

٦٥٩ ـ وقال: «رَغِمَ أنفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضانُ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبواهُ الكِبَرَ أَوْ أَحَدُهما، فَلَمْ يُدْخِلاهُ الجَنَّةَ».

«وعنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: رَغِمَ أنفُ

رجلٍ»: هذا دعاء عليه؛ يعني: لحقَه ذلٌّ وهوانٌ؛ مجازاةً بترك تعظيمي بأني: «ذُكرت عندَه فلم يصلِّ عليَّ، ورَغِمَ أنفُ رجلٍ دخلَ عليه رمضان» ولم يتب، ولم يعظِّمه بالمبالغة في الطاعة، حتى يُغفَرَ له بذلك.

«ثم انسلخَ»؛ أي: تمَّ الشهرُ وانقضى «قبل أن يُغفَر له، ورَغِمَ أنفُ رجلٍ أدركَ عنده أبواه الكِبَرَ أو أحدُهما، فلم يُدخلاه الجنةَ»؛ أي: لم يعملْ في حقِّهما عملاً يدخل بسببه الجنةَ بأن يخدمَهما، وخاصة عند الكِبَر؛ فإنهما عند الكِبَر أحوجُ إلى مَن يخدمهما.

* * *

٦٦٠ ـ عن أبي طَلْحَةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ جاءَ ذاتَ يومٍ والبِشْرُ في وَجْهِهِ، فقالَ: «إنَّه جاءَني جِبْرِيلُ عليه السَّلامُ فقال: إنَّ رَبَّكَ يَقولُ: أما يُرْضيكَ يا مُحَمَّدُ أن لا يُصَلِّيَ عليكَ أحدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إلاَّ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْراً، ولا يُسَلِّمُ عليكَ أحَدٌ مِنْ أمَّتِكَ إلا سَلَّمْتُ عَلَيهِ عَشْراً».

«عن أبي طلحة: أن رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وسلم جاء ذاتَ يومٍ والبِشْرُ» بكسر الباء؛ أي: أثر السرور والبهجة «في وجهه، فقال: إنه»؛ أي: إن الشأنَ.

«جاءني جبرائيل ـ عليه السلام ـ فقال: إن ربك يقول: أَمَا يُرضيك يا محمدُ أنْ لا يصلي»، (أن) هذه: مصدرية.

«عليك أحدٌ من أمتك إلا صلَّيتُ عليه عشراً، ولا يسلِّم عليك وأحدٌ من أمتك إلا سلَّمتُ عليه عشراً؟».

* * *

٦٦١ ـ وعن أُبَيِّ بن كَعْبٍ ﷺ أنَّه قال: قلتُ: يا رسولَ الله!، إني أُكْثِرُ

الصلاةَ عَليكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلاتي؟، فقالَ: «ما شِئْتَ»، قلتُ: الرُّبعَ؟، قال: «ما شِئْتَ، فإنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لكَ»، قـلـتُ: النِّصفَ؟، قـالَ: «ما شِئْتَ، فإنْ زِدْتَ فهو خيرٌ لكَ»، قلتُ: فالثُّلُثَيْنِ؟، قالَ: «ما شئتَ، فإنْ زِدْتَ فهوَ خَيْرٌ لكَ»، قلتُ: أَجْعَلُ لكَ صَلاتي كلَّها؟، قال: «إذاً تُكْفَى هَمَّكَ، ويُكَفَّرُ لكَ ذَنْبُكَ».

«عن أُبي بن كعب أنه قال: قلت: يا رسولَ الله! إني أُكْثِرُ الصلاةَ عليك، فكم أجعل لك من صلاتي؟»؛ أي: من دعائي؛ فإن الصلاةَ من الخلق الدعاء؛ يعني: لي زمان ومدة أدعو إلى الله لنفسي، فكم أصرف من ذلك في الدعاء لك؟

«فقال: ما شئتَ، قلت: الرُّبعَ؟ قال: ما شئتَ، فإن زدتَ فهو خير لك، قلت: النصفَ؟ قال: ما شئتَ، فإن زدتَ فهو خير لك، قلت: فالثلثَين؟ قال: ما شئتَ، فإن زدتَ فهو خير لك»، فلم يحدَّ له ـ عليه الصلاة والسلام ـ حدّاً في ذلك؛ لئلا تلتبسَ الفضيلةُ بالفريضة، ويغلقَ عليه باب المزيد، فلم يزل يفوِّض الاختيارَ إليه مع مراعاة الحب عليه.

«قلت: أجعلُ لك صلاتي كلَّها؟»؛ أي: أصلِّي عليك بدل ما أدعو به لنفسي؟

«قال: إذاً تُكفَى همَّك»، الهم: ما يقصده المرء من أمر الدِّين والدنيا؛ أي: إذا صرفتَ جميعَ زمانك في الصلاة عليَّ كُفيتَ ما يهمُّك من أمر دِينك ودنياك؛ لأن الصلاةَ ـ عليه الصلاة والسلام ـ أفضلُ للمرء من الدعاء لنفسه.

«ويكفَّر لك ذنبُك».

* * *

٦٦٢ ـ عن فَضالَةَ بن عُبَيْدٍ ﷺ قال: دخلَ رجلٌ فصلَّى، فقالَ: اللهمَّ اغفِرْ لي وارْحَمْني، فقالَ رسول الله ﷺ: «عَجِلْتَ أَيُّها المُصَلِّي، إذا صلَّيْتَ

فقعدتَ فاحمَد الله بما هو أهلُهُ، وصَلِّ عَلَيَّ، ثم ادْعُهُ»، قالَ: ثُمَّ صَلَّى رجلٌ آخرُ بَعْدَ ذلكَ، فَحَمِدَ الله، وصلَّى على النبيِّ ﷺ، فقالَ لهُ النَّبيُّ ﷺ: «أَيُّها المُصَلِّي!، ادعُ تُجَبْ».

«عن فَضَالة بن عُبيد أنه قال: دخل رجلٌ فصلَّى، فقال: اللهم اغفرْ لي وارحمني، فقال رسول الله ﷺ: عَجِلْتَ»؛ أي: تركتَ الترتيبَ في الدعاء، لأن مِن شرطِ السائل التقرُّبَ إلى المسؤول عنه قبلَ عرض حاجته بما يوجب له التقرُّب إليه، ثم يتوسَّل بشفيع له بين يديه؛ ليكونَ أحقَّ بالإجابة وأطمعَ بالإصابة، فمَن لم يفعل كذلك فقد استعجل.

«أيها المصلِّي، إذا صليتَ، فقعدتَ، فاحمد الله»؛ أي: أَثْنِ عليه «بما هو أهلُه، وصلِّ عليَّ ثم ادْعُهُ، قال: ثم صلَّى رجل آخر بعد ذلك، فحمد الله وصلَّى على النبي - عليه الصلاة والسلام -، فقال له النبي عليه الصلاة والسلام: أيها المصلِّي! ادعُ تُجَبْ».

* * *

٦٦٣ - وقال عبدالله بن مَسْعود ﷺ: كنتُ أُصَلِّي، فلمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بالثَّناءِ على الله تعالى، ثُمَّ بالصَّلاةِ على النبيِّ ﷺ، ثُمَّ دَعَوْتُ لِنفْسي، فقالَ النبيُّ ﷺ: «سَلْ تُعْطَهْ، سَلْ تُعْطَهْ».

«وقال عبدالله بن مسعود: كنت أصلِّي، فلما جلستُ بدأتُ بالثناء على الله تعالى، ثم الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ثم دعوت لنفسي، فقال النبي - عليه الصلاة والسلام - سَلْ تعطه، سَلْ تُعْطَه»: يحتمل أن يكون هاء السكت وهاء الضمير، وإن لم يُذكر مرجعُه، وتقديره: سَلْ تَعْطَ ما تطلب.

* * *

١٦ - باب
الدُّعاء في التَّشهُدِ

(باب الدعاء في التشهد)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٦٦٤ - قالت عائشةُ رضي الله عنها: كانَ رسولُ الله ﷺ يَدْعُو في الصلاة: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ منْ عذابِ القَبْرِ، وأعوذُ بكَ منْ فتنةِ المَسيحِ الدَّجَّال، وأَعوذُ بكَ مِنْ فتنةِ المَحْيَا وفتنةِ المَماتِ، اللهمَّ إنِّي أَعوذُ بكَ مِنَ المَأْثَمِ والمَغْرَمِ»، فقالَ له قائلٌ: ما أكثرَ ما تستعيذُ مِنَ المَغْرَمَ!، فقال: «إنَّ رجلاً إذا غَرِمَ حدَّثَ فكَذَبَ وَوَعَدَ فأخْلَفَ».

«من الصحاح»:

«قالت عائشة: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدعو في الصلاة: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال»، سُمي مسيحاً؛ لأن إحدى عينيه ممسوحة؛ أي: ذاهبة، أو ممسوح عن كل خير؛ أي: مُبعَد عنه.

أو هو فعيل بمعنى: فاعل، من: المساحة؛ لأنه يمسح الأرضَ بتردُّده فيها؛ أي: يُقدِّرها ويَعدُّها بالذراع والشِّبر، ويقطعها بحيث لا يكون بلد إلا دخلَه غيرَ مكة والمدينة.

«وأعوذ بك من فتنة المحيا» المراد منه: الابتلاء مع زوال الصبر والرضا، والوقوع في الآفات، والإصرار على الفساد، وترك متابعة طريق الهُدَى.

«وفتنة الممات»: سؤال مُنكَر ونكير مع الحَيرة في جوابهما، والخوف من عذاب القبر وما فيه من أنواع العقاب.

«اللهم إني أعوذ بك من المَأْثَم»: وهو الأمر الذي يَأثَم به الإنسان، أو هو الإثم نفسه، وضعاً للمصدر موضعَ الاسم.

«والمَغْرَم»: مصدر كـ (الغَرَامة)، وُضع موضعَ الاسم أيضاً، يريد به: مَغْرَم الذنوب والمعاصي، وقيل: المَغْرَم هو الدَّين.

«فقال له قائل: ما أَكْثَرَ ما تستعيذ»، (ما) الأولى: للتعجب، والثانية: مصدرية؛ أي: ما أكثرَ استعاذتك «من المَغْرَم! فقال» عليه الصلاة والسلام: «إن الرجلَ إذا غَرِمَ»؛ أي: لزمه دَينٌ.

«حدَّث فكَذَبَ»؛ لأنه إذا تقاضاه رَبُّ الدَّين ولم يحضره ما يؤدِّي دَينَه يَكذِب؛ ليتخلصَ من يده، ويقول له: لي مالٌ غائبٌ إذا حضرَ أؤدِّي دَينَك.

«ووعد» بأن يقول: أعطيك غداً أو في المدة الفلانية.

«فأَخلَفَ» في وعده.

* * *

٦٦٥ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ فليتعوَّذْ بالله من أَرْبَعٍ: مِنْ عذابِ جهنَّمَ، ومِنْ عذابِ القَبْرِ، وَمِنْ فتنةِ المَحْيا والمَماتِ، ومِنْ شَرِّ المَسيحِ الدَّجَّالِ».

«عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا فرغَ أحدُكم من التشهُّد الأخير فَلْيتعوَّذْ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شرِّ المسيح الدجال».

* * *

٦٦٦ ـ وعن ابن عبَّاس ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُعَلِّمهم هذا الدُّعاءَ، كما يُعَلِّمهم السورةَ مِنَ القرآنِ يقولُ: «قولوا: اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ مِنْ عذابِ

جهنَّمَ، وأعوذُ بكَ مِنْ عذابِ القبرِ، وأعوذُ بكَ مِنْ فتنةِ المسيحِ الدجَّالِ، وأعوذُ بكَ من فتنةِ المَحْيا والمَماتِ».

«وعن ابن عباس: أن رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعلِّمهم هذا الدعاءَ كما يعلِّمهم السورةَ من القرآن، يقول: قولوا: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات»، ذهب طاوس إلى وجوب هذا الدعاء فيها، والجمهور على أنه مستحب.

* * *

٦٦٧ ـ وقال أبو بكر ﷺ للنبيِّ ﷺ: علِّمني دعاءً أَدْعُو به في صَلاتي، قالَ: «قُلْ: اللهمَّ إنِّي ظلَمتُ نفسي ظُلماً كبيراً، ولا يَغفرُ الذُّنوبَ إلا أنتَ، فاغفِرْ لي مغفرةً من عندِك وارْحَمْني، إنَّكَ أنتَ الغَفور الرَّحيم».

«وقال أبو بكر ﷺ للنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: علِّمْني دعاءً أدعو به في صلاتي»؛ أي: عقيبَ التشهُّد؛ لأن ذلك هو محلُّ الدعاء.

«قال: قل: اللهم إني ظلمتُ نفسي ظلماً كبيراً، ولا يغفر الذنوبَ إلا أنتَ»؛ فإن غفرانَ جميع الذنوب لا يُتصوَّر إلا منه تعالى.

«فاغفرْ لي مغفرةً»: التنوين يدل على أنه غفرانٌ لا يُكتَنَه كُنهُه، ثم وصفه بقوله:

«من عندك» مريداً بذلك التعظيم؛ لأن ما يكون من عند الله لا يحيطه وصفُ واصفٍ، وقيل: معناه: مِن مَحْضِ فضلِك، لا باستحقاق مني.

«وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم».

* * *

٦٦٨ ـ عن عامر بن سَعْدٍ، عن أبيهِ، أنه قال: كنتُ أرى رسولَ الله ﷺ يُسَلِّم عن يَمينهِ وعن يَسارِه حتى أَرى بَياضَ خدِّه.

«عن عامر بن سعد، عن أبيه أنه قال: كنتُ أرى رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسلِّم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياضَ خدِّه»؛ أي: صفحةَ وجهِه.

ويروى: «يُرى» مجهولاً؛ يعني: أنه كان إذا سلَّم عن يمينه يُرى صفحةُ وجهه، وإذا سلَّم عن اليسار يُرى صفحةُ وجهه منها أيضاً.

* * *

٦٦٩ ـ قال سَمُرَةُ بن جُنْدَبٍ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا صلَّى صلاةً أقْبَلَ علينا بِوَجْهِهِ.

«قال سَمُرة بن جُندب ﷺ: كان رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا صلَّى صلاةً أقبلَ علينا بوجهه»؛ أي: يَصرِف وجهَه يميناً ويساراً عند التسليم.

* * *

٦٧٠ ـ وقال أنسٌ: كانَ النبيُّ ﷺ ينصرِفُ عن يَمينِهِ.

«قال أنس ﷺ: كان النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ ينصرف عن يمينه»؛ يعني: أنه كان إذا أتمَّ الصلاةَ وأراد أن يقومَ وينصرفَ يَنصرفُ عن جانبه الأيمن تبرُّكاً بالتيامُن؛ لأنه مستحبٌّ.

* * *

٦٧١ ـ قال عبدُالله بن مَسْعود ﷺ: لا يجعلُ أحدُكم للشَّيطانِ شيئاً من

صلاتِهِ يَرى أنَّ حقّاً عليهِ أنْ لا ينصرِفَ إلا عن يَمينهِ، لقدْ رأَيتُ النَّبيَّ ﷺ كثيراً ينصرِفُ عن يَسارِهِ.

«وقال عبدالله بن مسعود: لا يجعل أحدُكم للشيطان شيئاً من صلاته يرى»: بضم الياء؛ أي: يظنُّ، وبفتحها؛ أي: يعتقد.

«أن حقّاً عليه أن لا ينصرفَ»؛ أي: بعدَ الفراغ من صلاته «إلا عن يمينه»، فمَن اعتقد أنه يجب عليه الانصرافُ من جانب الأيمن فقد اعتقد شيئاً غير ما فعلَه رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ومَن اعتقد ذلك فقد تابَعَ الشيطانَ، فلم تكنْ صلاتُه كاملةً.

«لقد رأيتُ رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وسلم كثيراً ينصرف عن يساره».

* * *

٦٧٢ ـ وقال البَراءُ: كُنّا إذا صَلَّيْنا خلْفَ رسولِ الله ﷺ أحْبَبنا أنْ نكونَ عن يَمينِه، يُقْبِـلُ علَيْنا بوَجْهِهِ، قالَ: فسمعتُهُ يقولُ: «ربِّ قِني عذابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبادَكَ، أوْ تجمَعُ عبادَكَ».

«وقال البراء: كنا إذا صلَّينا خلفَ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أحبَبنا أن نكونَ عن يمينه؛ يُقبِـل علينا بوجهه» عند التسليم قبل أن يُقبِـلَ على مَن عن يساره.

«قال: فسمعته يقول» بعد التسليم.

«رب قني عذابك»؛ أي: احفظني منه.

«يوم تبعث عبادك، أو تجمع عبادك»: شكٌّ من الراوي.

* * *

٦٧٣ ـ قالت أمُّ سَلَمَةَ: إنَّ النِّساءَ في عَهْدِ رسول الله ﷺ كُنَّ إذا سَلَّمْنَ مِنَ المَكْتوبَةِ قُمْنَ، وثَبَتَ رسولُ الله ﷺ ومَنْ صلَّى مِنَ الرِجالِ ما شاءَ الله، فإذا قامَ رسولُ الله ﷺ قامَ الرِّجالُ.

«قالت أم سلمة: إن النساء في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كُنَّ إذا سَلَّمْنَ من المكتوبة قُمْنَ، وثبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»؛ لينصرف النساء كي لا يختلط الرجال بهنَّ.

«ومَنْ صلَّى» عطف على (رسول الله)؛ أي: وثبَتَ مَنْ صلَّى.

«مِنَ الرجال ما شاء الله»؛ أي: زماناً شاء الله أن يثبت فيه.

«فإذا قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قام الرِّجال»، يُعْلَم مِنْ هذا استحباب ثبات الإمام لهذا، واستحباب عدم قيام المأمومين قبل أن يقوم الإمام.

* * *

٦٧٤ ـ وقال جابـرُ بن سَمُرَةَ: كانَ ـ يعني رسولَ الله ﷺ ـ لا يقومُ من مُصَلاَّهُ الذي يُصلِّي فيه الصُّبحَ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمسُ، وكانوا يتحدَّثون، فيأْخذونَ في أَمْرِ الجاهِلِيَّةِ، فيَضْحَكونَ، ويتَبَسَّم.

«وقال جابر بن سَمُرة: كان؛ يعني: رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» تفسير لضمير (كان).

«لا يقوم من مُصلاَّه الذي يصلِّي فيه الصبح حتى تَطْلُعَ الشمس، وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية»؛ أي: يتحدثون بما جرى عليهم قبل الإسلام.

«فيضحكون ويبتسم» : ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فيه دليل على جواز استماع الكلام المباح.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٦٧٥ ـ عن مُعاذ بن جبَل ﷺ أنه قال: أخذ بيدي رسولُ الله ﷺ فقالَ: «إنِّي لأحِبُّكَ يا معاذُ!»، فقلتُ: وأنا أُحِبُّكَ يا رسولَ الله!، قالَ: «فلا تَدَعْ أنْ تقولَ في دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ: ربِّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وشكرِكَ، وحُسْنِ عِبَادَتِكَ».

«من الحسان»:

«عن معاذ بن جبل أنه قال: أخذ بيدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: إني لأحبك يا معاذ! فقلت: وأنا أحبُّك يا رسول الله!»، مخاطبته ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالمحبة أشدُّ تأكيداً من مخاطبة معاذ له بها.

«قال: فلا تدع»؛ أي: فلا تترك.

«أن تقول في دبر كل صلاة»؛ أي: في عَقِبها.

«اللهم»: ربِّ.

«أعنِّي على ذِكْرِك»، المطلوب منه: شرح الصدور وتيسير الأمور وإليه لَمَحَ قول الكليم: ﴿رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِىٓ أَمْرِى﴾ إلى قوله: ﴿كَىْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا ﴿٣٣﴾ وَنَذْكُرَكَ كَثِيرًا﴾ [طه: ٣٣ ـ ٣٤].

«وشكرك»: المطلوب منه: توالي النِّعم المستجلبة لتوالي الشكر، وإنما طلب المعاونة عليه لأنه عسير جداً، ولذلك قال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣].

«وحسن عبادتك»: المطلوب منه: التجرد عما يشغله عن الله تعالى؛ ليفرغ إلى المناجاة.

والمذكورات الثلاثة في الحديث غايات، والمطلوب هو البدايات، فذِكْرُ الغايات تنبيهٌ على أنها هي المطالب الأولية وإن كانَتْ نهاياتُ تلك وسائلَ إليها.

وهذا يدل على أنَّ مَنْ يحبُّ أحداً ينبغي أن يريد له كل خير، ويدله على كل خير.

* * *

٦٧٦ ـ وعن عبدالله بن مَسْعود: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُسَلِّمُ عن يَمينِهِ: «السلامُ عليكم ورحمةُ الله»، حتَّى يُرى بياضُ خَدِّهِ الأَيْمَنِ، وعن يَسارِهِ: «السلامُ عَلَيْكُم ورحمةُ الله» حتَّى يُرى بياضُ خَدِّهِ الأَيْسَرِ.

«وعن عبدالله بن مسعود: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسلِّم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، حتى يُرى بياضُ خدِّه الأيمن، وعن يساره السلام: عليكم ورحمة الله حتى يُرى بياض خدِّه الأيسر».

* * *

٦٧٧ ـ وعنه قال: كانَ أكثرُ انصِرافِ رسولِ الله ﷺ مِنْ صَلاتِهِ على شِقِّهِ الأَيْسَرِ إلى حُجْرَتِهِ.

«وعنه أنه قال: كان أكثرُ انصراف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلاته على شِقِّه الأيسر إلى حجرته»؛ لأن بابها كان على يسار محرابه ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

* * *

٦٧٨ ـ وعن المُغيرة بن شُعبة ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يُصلِّي الإمامُ في المَوْضِعِ الذي صَلَّى فيه حتَّى يَتَحَوَّلَ».

«عن المغيرة ﷺ عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: لا يصلِّي الإمام في الموْضِعِ الذي صَلَّى فيه»؛ يعني: لا يصلِّي السُّنَّة والنَّافلة في الموضع الذي صلَّى فيه الفريضة.

«حتى يتحوَّلَ»؛ أي: حتى ينتقل منه إلى آخر؛ ليشهد له موضعان بالطاعة يوم القيامة، ولذلك يستحبُّ تكثير العبادة في مواضع مختلفة، والأولى أن يتحوَّل إلى جانب يمينه.

* * *

٦٧٩ ـ عن أنس ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهاهُم أن يَنْصَرِفُوا قبلَ انْصِرافِهِ مِنَ الصَّلاة.

«عن أنس ﷺ: أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ نَهَاهُم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة»؛ لتنصرف النساء، ولا يختلط بهنَّ الرجال.

* * *

١٧ ـ باب

الذِّكر بعد الصَّلاة

(باب الذكر بعد الصلاة)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٦٨٠ ـ قال ابن عبَّاس ﷺ: كنتُ أَعْرِفُ انقِضاءَ صلاةِ رسول الله ﷺ بالتَّكْبيرِ.

«من الصحاح»:

«قال ابن عباس: كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ»؛ أي: أعرف انتهاءها.

«بالتَّكبير»؛ لأنه ﷺ يكبـر الله تعالى في الذِّكر المعتاد بعد الصلاة، وأراد بالتكبير: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

* * *

٦٨١ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إلا مِقدارَ ما يقولُ: «اللهمَّ أنتَ السَّلامُ، ومِنْكَ السَّلامُ، تباركْتَ يا ذا الجلال والإكرام».

«وقالت عائشة: كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا سلَّم لم يَقْعُدْ» بين الفريضة والنهوض إلى السُّنَّة بعدها.

«إلا مِقْدَار ما يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام»، وإليك يرجع السلام.

«تباركْتَ يا ذا الجلال والإكرام»، ثم يشتغل بالسُّنَّة.

* * *

٦٨٢ ـ وقال ثَوبان: كانَ النبيُّ ﷺ إذا انصرفَ مِنْ صلاتِهِ استَغْفَرَ ثلاثاً وقالَ: «اللهمَّ أنتَ السلامُ ومنكَ السلامُ، تباركْتَ يا ذا الجَلالِ والإكرامِ».

«وقال ثوبان: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً، وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام» وإليك يرجع السلام، «تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

* * *

٦٨٣ ـ وعن المُغيرة بن شُعبة ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ في دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ مَكْتوبَةٍ: «لا إله إلا الله وحدَهُ لا شريكَ له، لَهُ الملكُ ولَهُ الحَمْدُ وهُوَ على كلِّ شيءٍ قَديرٌ، اللهمَّ لا مانِعَ لما أَعْطَيْتَ، ولا مُعْطِيَ لِما مَنَعْتَ، ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدُّ».

«وعن المغيرة بن شعبة: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول في دُبُر كلِّ صلاة»؛ أي عقيب كلِّ صلاة. «مكتوبة»؛ أي: مفروضة:

«لا إله إلا الله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطَيْتَ، ولا مُعطِيَ لما مَنَعْتَ، ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجدُّ».

* * *

٦٨٤ ـ وعن عبدالله بن الزُّبير قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا سَلَّمَ مِنْ صَلاتِهِ قالَ بصَوْتِهِ الأَعْلى: «لا إلهَ إلاّ الله وحدَهُ لا شريكَ لَهُ، لَهُ الملكُ ولهُ الحُمْد وهُوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله، لا إله إلا الله لا نَعْبُدُ إلا إيّاهُ، لَهُ النِّعمةُ، ولَهُ الفَضْلُ، ولَهُ الثَّناءُ الحَسَنُ، لا إله إلاَّ الله مُخْلِصينَ لَهُ الدينَ وَلَوْ كَرِهَ الكافِرونَ».

«وعن عبدالله بن الزبير: أنه قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا سلَّم من صلاته قال بصوته الأعلى: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحَسَنُ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين»؛ أي: في حال كوننا مخلصين له الدين، وهو التَّوحيد.

«ولو كره الكافرون»؛ أي: ولو كرهوا كوننا مخلصين لدين الله، وكوننا عابدين له.

* * *

٦٨٥ ـ وعن سَعْدٍ: أنه كان يُعَلِّمُ بنيه هؤلاءِ الكَلماتِ، ويقولُ: إنَّ رسول الله ﷺ كانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ: «اللهمَّ إنِّي أَعُوذُ بكَ مِنَ الجُبنِ، وأَعوذُ بكَ مِنَ البُخْلِ، وأعوذُ بكَ مِنْ أَرْذَلِ العُمُرِ، وأَعوذُ بِكَ مِن فِتْنَةِ الدُّنْيا وعذابِ القَبْرِ».

«وعن سعد»: وهو سعد بن أبي وقاص.

«أنه كان يعلّم بنيه هؤلاء الكلمات ويقول: إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتعوَّذ بهنَّ دُبُرَ الصلاة: اللهم إني أعوذ بك من الجُبن»؛ أي: من خوف الخروج في الغَزاة في سبيل الله تعالى.

«وأعوذ بك من البخل»؛ أي: من عدم أداء الزكاة خوفاً من الفقر.

«وأعوذ بك من أَرْذَل العُمُر» من الرَّذَالة، وهي الخَسَاسة، و(أرذل العمر): آخره في حال الكبر والعجز، فإنه إذ ذاك يكون خَرِفاً حقيراً في أعين الناس.

«وأعوذ بك من فتنة الدُّنيا وعذاب القبر».

* * *

٦٨٦ ـ وعن أبي هُريرة ﷺ قال: قالوا: يا رسولَ الله!، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثورِ بالدَّرَجاتِ والنَّعيمِ المُقيمِ، صَلُّوا كما صَلَّيْنا، وجاهَدوا كما جاهَدْنا، وأنْفَقوا مِنْ فُضولِ أَمْوالِهِمْ، وَلَيْسَتْ لنا أَمْوالٌ، قالَ: «أَفَلا أُخْبِـرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ قَبْلَكُمْ، وتَسْبِـقُونَ مَنْ جاءَ بَعْدَكُمْ، وَلا يَأْتي أَحَدٌ بِمِثْلِ ما جِئْتُمْ

بِهِ، إلاَّ مَنْ جاءَ بمثْلِهِ!، تُسَبِّحُونَ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ عَشْراً، وتَحْمَدونَ عَشْراً، وتُكَبِّرونَ عَشْراً».

وفي روايةٍ: «تُسَبِّحُونَ، وَتَحْمَدُونَ، وتُكَبِّرونَ خَلْفَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وثَلاثينَ».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قالوا: يا رسول الله ﷺ ذهب أهل الدُّثور»: جمع دَثْرٍ، وهو المال الكثير؛ أي: الأغنياء.

«بالدرجات [العلى] والنَّعيم المقيم»؛ أي: العيش الدائم، والمراد به: الجنة.

«صلُّوا كما صلَّينا، وجاهدوا كما جاهدنا، وأنفقوا من فُضُول أموالهم، وليسَتْ لنا أموال، قال: أفلا أخبركم بأمر تُدْرِكُون به من قَبْلَكم»؛ أي: في الثَّواب.

«وتسبقون مَنْ جاء بعدكم»؛ أي: تسبقون به أمثالكم الذين يقولون هذه الأذكار، فتكون البعدية بحسب الرتبة.

«ولا يأتي أحدٌ بمثل ما جئتم به إلا مَنْ جاء بمثله»؛ أي: فعل مثل فعله.

«تسبحون في دُبُر كلِّ صلاة عشراً، وتحمدون عشراً، وتكبرون عشراً، وفي رواية: تسبحون وتحمدون وتكبرون خَلْفَ كلِّ صلاة ثلاثاً وثلاثين»، قيل: معناه: يكون جميعها ثلاثاً وثلاثين، لكن الأشهر: أنَّ كل واحد من الأذكار يكون ثلاثاً وثلاثين.

* * *

٦٨٧ - وعن كَعْبِ بن عُجْرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «مُعَقِّباتٌ لا يَخيبُ قائِلُهُنَّ - أَوْ فاعِلُهُنَّ - دُبُرَ كلِّ صَلاةٍ مَكتوبةٍ: ثَلاثٌ وثَلاثونَ تَسْبيحَةً، وثَلاثٌ

وثَلاثون تَحْميدَةٌ، وأَرْبَعٌ وثَلاثونَ تَكْبيرَةً».

«وعن كَعْبِ بن عُجْرَة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: مُعَقِّباتٌ»: موصوفه محذوف، تقديره: كلمات أو دعوات مُعَقِّبات؛ يعني: كلمات تأتي بعَقْبِ بعض، وقيل: سميت بها لأنهنَّ يعقُبن الصلاة.

«لا يخيب قائلُهُنَّ»، من الخَيبة، وهو الحرمان والخسران.

«أو فاعلُهُنَّ» شكٌّ من الراوي.

«دُبُرَ كلِّ صلاة مكتوبة: ثلاثٌ وثلاثون» خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هنَّ ثلاث وثلاثون «تسبيحة»، والجملة خبر (معقبات).

«وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة».

* * *

٦٨٨ ـ وعن أبي هريرة قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ الله في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وثَلاثينَ، وحَمِدَ الله ثلاثاً وثَلاثينَ، وكَبَّرَ الله ثَلاثاً وثَلاثينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، ثم قالَ تَمامَ المائة: لا إله إلاَّ الله وَحْدَهُ لا شريكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ ولَهُ الحَمْدُ، وهُوَ عَلى كلِّ شيءٍ قديرٌ، غُفِرَتْ خَطاياهُ وإنْ كانَتْ مِثلَ زَبَدِ البَحْرِ».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: مَنْ سبَّحَ الله في دُبُرِ كلِّ صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحَمِدَ الله ثلاثاً وثلاثين، وكَبَّرَ الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك»؛ أي: التسبيحات والتحميدات والتكبيرات.

«تسعة وتسعون، وقال تمامَ المئة» بالنصب، مفعول به لـ (قال)؛ لأنه في المعنى جملة؛ لأن ما بعده عطف بيان له أو بدل، فصحَّ كونه مقول القول.

والمراد من (تمام المئة): ما يتم به المئة، ويجوز أن يكون نصبه بالظرفية؛

أي: في وقت تمام المئة، والعامل فيه (قال)، ويجوز رفع (تمام) على أنه مبتدأ وخبره: **«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»**: فيكون (تمام) مع خبره حالاً من ضمير (سبَّح) فلفظة (قال) على هذا تكون للراوي، وضميره عائد إلى الرسول.

«غُفِرَتْ خطاياه، وإن كانت مثل زَبَدِ البَحْرِ»، وهو ما يعلو على وجهه عند هيجانه.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٦٨٩ ـ عن أبي أُمامَةَ أنه قال: قيلَ: يا رسولَ الله!، أيُّ الدُّعاءِ أَسْمَعُ؟، قالَ: «جَوْفُ الليلِ الآخِرُ، ودُبُرَ الصَّلَواتِ المَكْتوباتِ».

«من الحسان»:

«عن أبي أمامة أنه قال: قيل: يا رسول الله! أيُّ الدعاء أسمع؟»؛ أي: أوفق للاستماع، وأولى بالاستجابة.

«قال: جَوْف الليل»: نصب على الظرفية، خبر مبتدأ محذوف، **«الآخر»**: صفته؛ أي: الدعاء في الجوف الأخير من الليل.

أو رفع وهو أكثرُ روايةً على حذف مضاف وإقامته مقامه؛ أي: دعاء جوف الليل الأخير أسمع؛ يعني: ثلثه الأخير، وهو أول الجزء الخامس من أسداس الليل، وقيل: وسط النصف الأخير.

«ودبُر الصلوات المكتوبات»: عطف على (جوف) تابع له في الإعراب.

* * *

٦٩٠ ـ عن عُقْبَةَ بن عامِرٍ أنَّه قال: أَمَرني رَسولُ الله ﷺ أنْ أَقْرَأَ المُعَوِّذَتَيْنِ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ.

«عن عقبة بن عامر أنه قال: أمرني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن أقرأ المعوِّذَتين في دُبُرِ كلِّ صلاة»؛ أريد بهما: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾»، سُمِّيتا بذلك؛ لأنهما يدفعان الآفة عن قارئهما.

* * *

٦٩١ ـ وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرونَ الله مِنْ صَلاةِ الغَداةِ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمسُ أَحَبُّ إليَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ وُلْدِ إسْماعيلَ، ولأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرونَ الله مِنْ صَلاةِ العَصْرِ إلى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً».

«عن أنس أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لأَنْ أَقْعُدَ»؛ أي: لَقُعودي.

«مع قومٍ يذكرون الله من صلاة الغَدَاة حتى تَطْلُعَ الشَّمس أحبُّ إليَّ من أن أُعْتِقَ أربعةً من وَلَدِ إسماعيل»، وإنما خصَّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ وَلَدَ إسماعيل؛ لأن العرب أفضل الأمم، وأولاد إسماعيل أفضل العرب؛ لكونه ـ عليه الصلاة والسلام ـ منهم، وإطلاق الأرقاء والعتق عليهم على الفرض والتقدير.

«ولأَن أقعُدَ مع قومٍ يذكرون الله تعالى من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحبُّ إليَّ من أن أُعْتِقَ أربعةً»، وإنما خصَّ هذين الوقتين لشرفهما؛ لأن أحدهما أول النهار والآخَر آخِره، ولاجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار في هذين الوقتين.

ووجه تخصيصه بأربعة لأن ما فضله ـ عليه الصلاة والسلام ـ على إعتاقهم أربعةُ أشياء: القعود، وكونه مع قوم يذكرون الله، وكون ذلك من الغَداة أو العصر، واستمراره إلى طلوع الشمس أو الغروب.

* * *

٦٩٢ ـ وعن أَنَسٍ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الفَجْرَ في جَماعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ الله ﷻ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وعُمْرَةٍ»، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «تامَّةٍ تامَّةٍ».

«وعن أنس أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من صلَّى الفجر في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تَطْلُعَ الشَّمس، ثم صلَّى ركعتين»؛ أي: بعد أن تطلع الشَّمس قَدْرَ رُمْحٍ، وهذه الصَّلاة تسمى صلاة الإشراق.

«كانت له كَأَجْرِ حَجَّةٍ وعُمْرَةٍ، قال»؛ أي: الراوي: «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: تامَّة تامَّة»: صفته (لحجة وعمرة)، والتكرار للتأكيد.

* * *

١٨ ـ باب

ما لا يَجُوزُ من العمَل في الصَّلاة وما يُباحُ منه

(باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٦٩٣ ـ عن مُعاوِيَةَ بن الحَكَمِ ﷺ قالَ: بَيْنا أَنا أُصَلِّي مَعَ رسولِ الله ﷺ إذْ عَطَسَ رَجُلٌ، فَقُلْتُ لَهُ: يَرْحَمُكَ الله، فَرَمـاني القَوْمُ بِأَبْصارِهِمْ، فَقُلْتُ:

ما شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إلَيَّ؟، فَجَعلوا يَضْرِبُونَ بِأَيْديهِمْ عَلى أَفْخاذِهِم، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَني سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رسولُ الله ﷺ، فَبِأَبي هُوَ وأُمِّي، ما رَأَيْتُ مُعَلِّماً قَبْلَهُ ولا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعليماً مِنْهُ، والله ما كَهَرَني ولا ضَرَبَني ولا شَتَمَني، قال: «إنَّ هذهِ الصلاةَ لا يَصْلُحُ فيها شَيءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ، إنَّما هِيَ التَّسْبيحُ والتَّكْبيرُ وَقِراءَةُ القُرْآنِ» ـ أو كما قالَ رسولُ الله ﷺ ـ قلتُ: يا رسول الله!، إنِّي حَديثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وقَدْ جاءَ الله بالإسْلامِ، وإنَّ مِنَّا رِجالاً يَأْتُونَ الكُهَّان؟، قالَ: «فَلا تَأْتِهِمْ»، قُلتُ: ومِنَّا رِجالٌ يَتَطَيَّرُونَ؟، قالَ: «ذاكَ شَيءٌ يَجِدُونَهُ في صُدورِهِمْ، فَلا يَصُدَّنَّهُمْ»، قلتُ: ومِنَّا رِجالٌ يَخُطُّونَ؟، قالَ: «كانَ نَبِيٌّ مِنَ الأنْبياءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وافَقَ خَطَّهُ فَذاكَ».

«من الصحاح»:

«عن معاوية بن الحَكَم أنه قال: بينا أنا أصلِّي مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذ عَطَسَ رجلٌ، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبْصَارهم»؛ أي: أشاروا إليَّ بسرعة التِفَاتٍ بأعينهم مِنْ غير كلام.

«فقلت: ما شأنكم»؛ أي: حالكم.

«تنظرون إليَّ؟! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلمَّا رأيْتُهُم يُصَمِّتُونني سَكَتُّ، فلما صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فَبِأَبي هو وأُمِّي»، والضمير يعود إلى (رسول الله)؛ أي: هو مُفَدّاً بهما.

«ما رأيْتُ مُعَلِّماً قبلَه ولا بعدَه أحسنَ تعليماً منه ﷺ، والله ما كَهَرَني»؛ أي: ما زجرني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، (الكَهْر): استقبالك الإنسان بوجهٍ عبوس.

«ولا ضَرَبني ولا شَتَمني، قال: إنَّ هذه الصلاة» إشارة إلى جنس الصلاة.

«لا يَصْلُحُ فيها شَيءٌ من كلام الناس»؛ والمراد بـ (كلامهم): ما يجري به الخطاب بينهم.

«إنما هي التَّسبيح والتكبير وقراءة القرآن»، استدل به الشافعي على أن تكبير الإحرام جُزْءٌ من الصلاة، قلنا: معناه: إنما هي ذات التَّسبيح والتَّكبير.

«أو كما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» شَكٌّ من الراوي.

«قلت: يا رسول الله! إنِّي حديثُ عَهْدٍ»؛ أي: جديد عَهْدٍ.

«بجاهليَّة»؛ يعني: انتقلت من الكفر إلى الإسلام عن قريب، ولم أعرف بعدُ أحكام الدين ما تبطل به الصلاة.

«وقد جاء الله بالإسلام»، هذا لا يتعلق بما قبله، بل شروعٌ في ابتداء سؤال منه.

«وإنَّ منَّا رجالاً يأتون الكهان»: جمع كاهن، وهو مَنْ يتكلم بما هو كائن في المستقبل.

«قال: فلا تأتهم، قلت: ومنَّا رجالٌ يتطَيَّرون»؛ أي: يتفاءلون بالطَّير؛ فإن طار في سفرهم طير عن يمينهم يقولون: هذا سفر مبارك، وإن طار في سفرهم عن يسارهم يتشاءمون به.

«قال: ذلك شيء يجدونه في صدورهم»؛ أي: في أنفسهم؛ يعني: أنه وَهْمٌ منهم وظَنٌّ وليس له حقيقة وتأثير في جَلْبِ نفع أو دفع ضَرٍّ.

«فلا يَصُدَّنهم»؛ أي: فلا يمنعنَّهم هذا الوهم عما يقصدونه ويتوجهون إليه من المقاصد، أو عن الطريق المستقيم.

«قلت: ومنَّا رجالٌ يَخُطُّونَ»، وكيفيته: أنَّ الرجل إذا عزم على شغل يأخذ

خشباً ويخطُّ على العجلة خطوطاً كثيرةً بلا حساب على الأرض، أو على الرمل، ثم يمحو خطين خطين، فإن بقي زوج فهي علامة الخير في ذلك الشغل، وإلا فلا.

«**قال: كان نبي من الأنبياء يَخُطُّ**»، قيل: هو دانيال، وقيل: إدريس ـ عليهما السلام ـ.

«**فمن وافق**»: قيل: ضمير الفاعل راجع إلى (من)؛ أي: فمن وافق فيما يخطُّ.

«**خطه**»؛ أي: خطُّ ذلك النبي ﷺ.

«**فذاك**»؛ أي: فذاك مصيب.

قال الخطابي: يجوز أن يكون النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أراد بقوله: (فذاك) على سبيل الزَّجر عنه؛ لأنهم ما كانوا صادفوا خط ذلك النبي حتى يعرفوا الموافقة من المخالفة؛ لأن خطه كان عَلَماً لنبوته وقد انقضت، والشيء إذا عُلِّق بأمر ممتنع فهو ممتنع.

* * *

٦٩٤ ـ قال عبدالله بن مَسْعودٍ ﷺ: كُنَّا نُسَلِّمُ على النَّبـيِّ ﷺ وهُوَ في الصَّلاة، يَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجاشِيِّ سَلَّمْنا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنا، وقال: «إنَّ في الصلاةِ لَشُغُلاً».

«**قال عبدالله بن مسعود: كنا نسلِّم على النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ وهو في الصَّلاة، فيردُّ علينا**»، قيل: المراد منه: هو الردُّ بالإشارة؛ أي: كان يردُّ علينا بالإشارة قبل رجوعنا من عند النَّجَاشي.

«**فلمَّا رجعنا من عند النَّجَاشي**» هو ملك الحبشة وقد كان هاجر جماعة

من الصحابة من مكة إلى أرض الحبشة حين كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمكة فَارِّين منها؛ لِمَا يلحقهم من إيذاء الكفار.

فلما خرج ـ عليه الصلاة والسلام ـ منها إلى المدينة، وسمع أولئك به هاجروا من الحبشة إلى المدينة، فوجدوا النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الصلاة، ومنهم ابن مسعود، قال:

«سَلَّمْنَا عليه، فلم يردَّ علينا وقال: إنَّ في الصلاة لَشُغُلاً»؛ أي: بالقراءة والتَّسبيح والدُّعاء، وذلك مانع من كلام الناس، والتنوين للتهويل، والأكثر على أن ردَّ السلام باللسان مبطل، وقد كان جائزاً في بدء الإسلام ثم حُرِّم.

* * *

٦٩٥ ـ وعن مُعَيقيب: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ في الرجلِ يُسَوِّي التُّرابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قال: «إنْ كانَ فاعِلاً فَواحِدَةً».

«وعن معيقيب أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال في الرَّجُل يسوِّي التُّراب حيث يسجد قال: إن كان فاعلاً»؛ أي: إن كان يفعله البتَّة.

«فواحدةً» منصوب بفعل مضمر؛ أي: فليسوِّه مرةً واحدةً، أو ليفعل فعلة واحدةً.

* * *

٦٩٦ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: نَهى النَّبـيُّ ﷺ عن الخَصْرِ في الصَّلاةِ.

«عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: نهى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن الخصر في الصلاة»: وهو أن يضع يده على خاصرته، قيل: لأنه صنيع اليهود.

وروي في بعض الأخبار: أنَّ إبليس لما هبط إلى الأرض بعد صيرورته مَلْعُوناً هبط على هذه الهيئة.

وقيل: هو أن يأخذ بيده عصاً يتّكئ عليها.

* * *

٦٩٧ ـ وقالت عائشة: سَأَلْتُ رسولَ الله ﷺ عَنِ الالْتِفاتِ في الصَّلاةِ؟، فقالَ: «هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطانُ مِنْ صَلاةِ العَبْدِ»

«وقالت عائشة: سألت رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: هو اختلاس»: وهو استلاب الشيء وأخذه بسرعة.

«يختِلسُهُ الشيطان من صلاة العبد»: يريد به: استلابَ كمالِ صلاته؛ بأن يحمله على هذا الفعل.

* * *

٦٩٨ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعاءِ في الصَّلاةِ إلى السَّماءِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُم».

«وعن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ قال: لينتهِيَنَّ»: خبر بمعنى الأمر، ويجوز أن يكون جواب قسم؛ أي: ليمتنِعَنَّ.

«أقوامٌ عن رفعهم أبصارَهُم عند الدُّعاء في الصَّلاة إلى السَّماء أو لَتُخْطَفَنَّ»؛ أي: لَتُسْلَبن **«أبصارهم»** إن لم ينتهوا عن ذلك.

وفيه إشارة إلى أن المعصية اللاحقة عن عضو يقع العذاب بذلك العضو، وإنما نُهُوا عن رفع الأبصار إلى نحو السماء لِمَا يُوهم ذلك مِنْ نِسْبَةِ العُلُوِّ المكاني إليه تعالى.

* * *

٦٩٩ ـ عن أبي قَتَادَةَ الأَنْصارِي أنه قال: رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يَؤُمُّ الناسَ وأُمامَةُ بنتُ أبي العاصِ عَلى عاتِقِهِ، فإذا رَكَعَ وَضَعَها، وإذا رَفَعَ مِنَ السُّجودِ أَعادَها،

ويروى: رَفَعها.

«عن أبي قَتَادة الأنصاري أنه قال: رأيتُ النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ يَؤُمُّ الناس، وأُمَامَةُ بنت أبي العاص على عاتقه»، وكان أبو العاص زوج زينب بنت رسول الله ﷺ.

«فإذا رَكَعَ وَضَعَها، وإذا رَفَعَ» رأسه **«من السجود أعادها، ويروى: رَفَعَها»**، يشبه أن يكون هذا الصَّنيع منه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا عن قَصْدٍ وتعمد في الصلاة، بل لعل الصَّبية لكثرة ملابستها له في غير الصلاة كانت تتعلق به، فلا يدفعها عن نفسه.

وإذا أراد السجود وهي على عاتقه، وضعها بأن يحطها أو يرسلها إلى الأرض حتى يفرغ من سجوده، فإذا أراد القيام وعادَتْ إلى مثل الحالة الأولى لم يمنعها، حتى إذا قام ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يمنعها بل بقيَتْ محمولة.

ويحمل الحديث على هذا، لا على التَّعمد بحملها ووضعها وإمساكها في الصلاة مرة بعد أخرى؛ لأن العمل يكثر فيه ويشغل عن الصلاة.

* * *

٧٠٠ ـ وقال رسول الله ﷺ: «إذا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ في الصَّلاةِ فَلْيَكْظِمْ ما اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الشَّيطانَ يَدْخُلُ في فيهِ».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا تَثَاءَبَ أحدُكُم في الصلاة»: يقال: تثاءَبَ الرَّجُل: إذا فَتَحَ فاه من غَلَبة النوم أو الغفلة، أو كثرة امتلاء البطن، وكل ذلك غير مَرضي؛ لأنه يكون سبباً للكسل عن الطاعات والحضور فيها.

«فَلْيَكْظِمْ»؛ أي: فليَدْفَع ذلك.

«ما استطاع»: بأن يضمَّ شفتيه، أو يضع يده على فيه.

«فإن الشَّيطان يدخل في فيه»؛ للوسوسة، وخُصَّ دخوله في الفم؛ لأن الفم إذا انفتح لشيء مكروهٍ للشرع صار طريقاً للشيطان.

* * *

٧٠١ ـ وقال رسول الله ﷺ: «إنَّ عِفْريتاً مِنَ الجِنِّ تَفَلَّتَ البارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلاتي، فَأَمْكَنَني الله مِنْهُ، فَأَخَذْتُهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إلى سارِيَةٍ مِنْ سَواري المَسْجِدِ حَتَّى تَنْظُروا إلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخي سُلَيْمانَ: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾، فَرَدَدْتُهُ خاسِئاً».

«وعنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن عِفْرِيْتَاً» بكسر العين، هو الخبيث المنْكَر من الجنِّ.

«تفلَّتَ»؛ أي: تعرَّضَ لي في صلاتي.

«البارحة»؛ أي: الليلة الماضية.

«ليقطع عليَّ صلاتي»؛ أي: أراد أن يشغلني في صلاتي بوسوسته فيها.

«فأمكَنَني الله منه»؛ أي: أعطاني مَكِنَةً من أَخْذِهِ وقُدْرَة عليه.

«فأخذته»، وهذا يدلُّ على أن الشيطان عينه غير نجس، وأن الصلاة لا تبطل بمسِّه.

«فأردْتُ أن أَرْبطَهُ»؛ أي: أشدَّه.

«على سارية»؛ أي: أسطوانة.

«من سواري المسجد حتى تنظروا إليه كلكم»، فيه دلالة على أن المصلِّي لا تبطل صلاته بِخُطُور ما ليس من أفعالها بباله.

«فذكرت دعوة أخي سليمان: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ

﴿ مِنْۢ بَعْدِيٓ ﴾ فرددته خاسئاً»؛ أي: ذليلاً مطروداً؛ لأن التَّسخير التَّام مختصٌ به.

والحديث يدل على أن رؤية الجنِّ غير مستحيلة، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ﴾[الأعراف: ٢٧] هو حكم الأعمِّ الأغلب.

* * *

٧٠٢ ـ وقال: «مَنْ نابَهُ شَيْءٌ في صَلاتِهِ فَلْيُسَبـحْ، فَإِنَّما التَّصْفيقُ لِلنِّساءِ».

«وعن سَهْلٍ أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: مَنْ نابه شيء»؛ أي: أصابه أمرٌ.

«في صلاته»: بأن يدعوه أحد، أو يستأذنه في دخول البيت ولم يعلم أنه في الصلاة.

«فليسبـح»؛ أي: فليقل: سبحان الله.

«فإنما التَّصفيق»: وهو ضرب إحدى اليدين على الأخرى.

«للنِّساء»؛ يعني: إن كان المصلِّي امرأة فليضْرِبْ بطن كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى؛ لأن صوتهنَّ عورة.

* * *

٧٠٣ ـ وقال: «التَّسْبيحُ لِلرِجالِ، والتَّصْفيقُ لِلنِساءِ».

«وعن سهل أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: التَّسبيح للرجال والتَّصفيق للنِّساء».

* * *

مِنَ الحِسَان:

٧٠٤ ـ قال عبدالله بن مَسْعود ﷺ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلى النَّبيِّ ﷺ وهُوَ في الصَّلاةِ قَبْل أن نأْتيَ أَرْضَ الحَبَشَةِ فَيَرُدَّ عَلَيْنا، فَلَمَّا رَجَعْنا مِنْ أَرْضِ الحَبَشَةِ أَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، حتَّى إذا قَضى صَلاتَهُ قالَ: «إنَّ الله تَعالى يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ ما يَشاءُ، وإنَّ مِمَّا أَحْدَثَ أَنْ لا تَكَلَّمُوا في الصَّلاةِ»، فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلامَ.

«من الحسان»:

«قال عبدالله بن مسعود: كنا نسلِّم على النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ وهو في الصلاة، قَبْلَ أن نأتي أرضَ الحبشة فيردُّ علينا، فلمَّا رجعنا من أرض الحبشة أتيتُهُ فوجدْتُهُ يصلِّي، فسلَّمْتُ عليه، فلم يَرُدَّ عليَّ، حتى إذا قضى صلاته قال: إن الله تعالى يُحْدِثُ»؛ أي: يُظْهِرُ «من أمره ما يشاء، وإنَّ مما أحدَثَ أن لا تَكَلَّمُوا في الصلاة، فَرَدَّ عليَّ السَّلام» هذا دليل على استحباب رَدِّ جواب السَّلام بعد الفراغ من الصلاة، وكذلك لو كان على قضاء الحاجة أو قراءة القرآن وسلَّم عليه أحد.

* * *

٧٠٥ ـ وقال: «إنما الصلاةُ لِقِراءَةِ القُرآنِ، وذِكْرِ الله تعالى، فإذا كنتَ فيها فَلْيَكُنْ ذلكَ شَأْنُكَ».

«وقال: إنما الصَّلاة لقراءة القرآن وذِكْرِ الله، فإذا كنْتُ فيها»؛ أي: في الصلاة.

«فليَكُنْ ذلك»؛ أي القرآن وذِكْرُ الله.

«شَأْنُكَ»؛ أي: حالك، لا غير ذلك من التَّكلم وغيره.

* * *

٧٠٦ ـ قال ابن عمر: قلتُ لِبلالٍ: كيفَ كانَ النَّبيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كانُوا يُسَلِّمونَ عَلَيْهِ وهُوَ في الصَّلاةِ؟، قالَ: كانَ يُشيرُ بِيَدِهِ.

«قال ابن عمر: قلْتُ لبلال: كيف كان النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ يردُّ عليهم حين كانوا يسلِّمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: كان يُشير بيده»، وكذلك لو أشار برأسه أو بعينه جاز.

* * *

٧٠٧ ـ قال رِفاعَة بن رافِع: صَلَّيْتُ خَلْفَ رسولِ الله ﷺ، فَعَطَسْتُ، فَقُلْتُ: الحَمدُ لِلَّهِ حَمْداً كَثيراً طَيباً مُباركاً فيهِ مُباركاً عَلَيْهِ كما يُحِبُّ رَبنا ويَرْضى، فَلَمَّا صَلَّى النَّبيُّ ﷺ انْصَرَفَ فقال: «مَن المُتكَلِّمُ؟»، قال رِفاعةُ: أنا يا رسول الله! قال: «وَالذي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ ابْتَدَرَها بِضْعَةٌ وثَلاثونَ مَلَكاً أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِها».

«قال رِفَاعَة بن رافع: صَلَّيْتُ خَلْفَ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فَعَطَسْتُ فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مُبَاركاً عليه» كلاهما واحد، ولعل المراد منه: أنواع البركة وهي الزيادة.

«كما يحبُّ ربنا ويرضى، فلمَّا صلَّى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ انصرف فقال: من المتكلم؟ قال رِفاعة: أنا يا رسول الله! قال»؛ أي: النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده! لقد ابْتَدَرَها بِضْعَةٌ وثلاثون مَلَكاً أيُّهم يصعد بها»؛ أي: سبق بعضهم بعضاً لأن يصعد بها.

والحديث يدل على جواز الحمد للعاطس في الصلاة.

* * *

٧٠٨ ـ وقال رسول الله ﷺ: «التَثاؤُبُ في الصَّلاةِ مِنَ الشَّيْطانِ، فإذا تَثاءَبَ أَحَدُكُم فَلْيَكْظِمْ ما اسْتَطَاعَ».

وفي روايةٍ: «فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلى فِيهِ».

«عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إن التَّثاؤب في الصَّلاة من الشَّيطان»؛ يعني: يحصل التثاؤب من الغفلة، أو كثرة الأكل، أو غلبة النوم، وكل ذلك من الشيطان.

«فإذا تثاءب أحدكم فْليَكْظِم ما استطاع»، تقدم.

«وفي رواية: فليضع يده على فيه».

* * *

٧٠٩ ـ وقال: «إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عامِداً إلى المَسْجِدِ فَلا يُشَبـكَنَّ بَيْنَ أَصابـعِهُ، فإنَّهُ في الصَّلاةِ».

«وعن كعب بن عُجْرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا توضَّأ أحدُكُم فَأَحْسَنَ الوضوء» بإسباغه.

«ثم خرج عامداً»؛ أي: قاصداً.

«إلى المسجد فلا يُشَبـكَنَّ بين أصابـعَهُ؛ فإنَّه في الصَّلاة»، (تشبيك الأصابع): إدخال بعضهـــا في بعض، وهو مكروه في الصلاة؛ لأنه ينافي الخشوع، ومن قصدها فكأنما هو فيها في حصول الثَّواب.

* * *

٧١٠ ـ وقال: «لا يَزالُ الله ـ تَعالى ـ مُقْبلاً عَلى العَبْدِ وَهُوَ في صَلاتِهِ ما لَمْ يَلْتَفِتْ، فإذا الْتَفَتَ أَعْرَضَ عَنْهُ» يَرويه أبو ذَرٍّ.

«وعن أبي ذرٍّ أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا يزال الله مُقْبلاً على العبد»؛ أي: ناظرٌ إليه بالرَّحمة وإعطاء الثواب.

«وهو في صلاته»؛ يعني: لا يقطع أثر الرحمة عنه.

«ما لم يَلْتَفِتْ، فإذا الْتَفَتَ أعرَضَ عنه»؛ المراد منه: قلة الثواب.

* * *

٧١١ ـ وعن أنس ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «يا أَنَسُ! اجْعَلْ بَصَرَكَ حَيْثُ تَسْجُدُ».

«وعن أنس: أنَّ النَّبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: يا أنس! اجعَلْ بَصَرَكَ حيثُ تسجُد»، هذا في حال القيام، وأما في حال الركوع فالمستحبُّ أن ينظر إلى ظهر قدميه، وفي حال السجود إلى أنفه، وفي حال التشهد إلى حِجْره.

* * *

٧١٢ ـ وعن أنس قال: قال لي النبي ﷺ: «يا بنيَّ! إيَّاكَ والالتِفاتَ في الصلاةِ، فإنَّ الالتِفاتَ في الصَّلاةِ هَلَكَةٌ، فإنْ كانَ لا بُدَّ؛ فَفي التَّطَوُّعِ، لا في الفَريضَةِ».

«وقال: قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: يا بنيَّ! إيَّاك والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هَلَكَة»؛ يعني: طاعةٌ للشيطان، وذلك هَلَكَةٌ للإنسان؛ أي: سبب الهلاك.

«فإن كان لا بد»؛ أي: من الالتفات.

«ففي التَّطوُّع لا في الفريضة»: لأن مبنى التَّطوُّع على المساهلة، ألا ترى أنه تجوز قاعداً أو مضطجعاً مع القدرة على القيام.

* * *

٧١٣ ـ ورُوِيَ عن ابن عبَّاس: أنَّ رسول الله ﷺ كانَ يَلْحَظُ في الصَّلاةِ يَميناً وشِمالاً، وَلا يَلْوي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ.

«**وروي عن ابن عباس: أنَّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يَلْحَظُ**»؛ أي: ينظر.

«**في الصلاة يميناً وشمالاً ولا يَلْوي**»؛ أي: لا يَصْرِفُ.

«**عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ**»: قيل: التفاته ﷺ كان مَرَّةً أو مِرَاراً قليلة؛ ليُعْلَم أنه غير مبطل، أو كان لشيء ضروري؛ لأنه يجوز أن ينهى أمَّته عن شيء وهو يفعله لغير ضرورة، فإن كان بحيث يلوي عنقه خلف ظهره فهو مبطل للصلاة.

* * *

٧١٤ ـ عن عَدِيِّ بن ثابت، عن أبيه، عن جدِّه رفعَه قال: «العُطَاسُ، والنُّعاسُ، والتَّثاؤُبُ في الصَّلاةِ، والحَيْضُ، والقَيْءُ، والرُّعافُ مِنَ الشَّيطانِ».

«**عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده رفعه**»؛ أي: أسند هذا الحديث إلى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ فقال:

«**العطاس والنعاس**»: وهو النوم الخفيف.

«**والتثاؤب في الصلاة، والحيض، والقيء، والرعاف من الشيطان**»؛ يعني: هذه الأشياء مما يرضاه الشيطان ويفرح به؛ لأن بعضها يبطل الصلاة، وبعضها يزيل الحضور.

* * *

٧١٥ ـ عن مُطَرِّف بن عبدِالله بن الشِّخِّير، عن أبيه قال: أتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ وهُوَ يُصَلِّي، وَلِجَوْفِهِ أَزيزٌ كأَزيرِ المِرْجَلِ مِنَ البُكاءِ.

«عن مُطرِّف بن عبدالله بن الشِّخِّير عن أبيه أنه قال: أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يصلِّي وَلِجَوْفِهِ أَزِيْزٌ»؛ أي: صوت غليان.

«كأزيز المِرْجَلِ»: وهو ما يُطْبَخ فيه الشيء من حجر أو حديد أو خزف؛ أي: كصوت غليانه.

«من البكاء»: وهذا يدلُّ على أن البكاء لا يبطل الصلاة، ولعله غلب عليه ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

* * *

٧١٦ ـ عن أبي ذَرٍّ، عن رسول الله ﷺ: «إذا قامَ أَحَدُكم إلى الصَّلاةِ فَلا يَمْسَحْ الحَصا، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُواجِهُهُ».

«عن أبي ذر أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصا»، وهي الحجارة الصغيرة.

«فإن الرَّحمة تواجِهُهُ»؛ أي: تتوجه إلى المصلِّي من ربه وتنزل عليه، فلا يليق به اللعب بالحصا وغيره، فلعل أثر الرحمة يكون مع غبار الحصا الذي يمسحه عنها.

* * *

٧١٧ ـ وقالت أمُّ سَلَمَةَ: رَأَى النَّبيُّ ﷺ غُلاماً لنا يُقالُ لَهُ: أَفلَح، فإذا سَجَدَ نَفَخَ، فقال: «يا أَفْلَحُ! ، تَرِّبْ وَجْهَكَ».

«وقالت أمُّ سَلَمَة: رأى النَّبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ غُلاماً لنا يقال له:

أفلح، إذا سجد نَفَخَ»؛ يعني: نفخ في الأرض ليزول عنها التُّراب ليسجد.

«فقال: يا أفْلَح! تَرِّبْ وجهك»: أمر من التَّتْرِيْب، وهو جعل الشيء ملوثاً بالتُّراب؛ أي: أوصله إلى التراب واسجد عليه؛ فإنه أعظم للثواب، فلا تنفخه عن موضع سجودك.

«ضعيف».

* * *

٧١٨ ـ وقال «الاخْتِصارُ في الصَّلاةِ راحَةُ أَهْلِ النَّارِ».

«وقال ابن عمر ﷺ: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: الاختصار»؛ أي: وضع اليد على الخاصِرَة.

«في الصلاة راحَةُ أهل النَّار»، قيل: إنهم يتعبون من طول قيامهم في الموقف فيستريحون بالاختصار، أو أنه فعل اليهود والنصارى وهم أهل النار، لا أنَّ لأهل النَّار راحة لقوله تعالى: ﴿لَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ﴾[الزخرف: ٧٥] العذاب.

* * *

٧١٩ ـ وقال «اقتُلوا الأَسْوَدَيْنِ في الصَّلاةِ: الحَيَّةَ، والعَقْرَبَ».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: اقتلوا الأَسْوَدَيْنِ في الصلاة: الحيّة والعقرب»: بيان للأسوَدَيْنِ؛ فإنه يجوز قتلهما بضربة أو ضربتين لا أكثر؛ لأن العمل الكثير مبطل للصلاة.

* * *

٧٢٠ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: كانَ رسول الله ﷺ يُصَلِّي تَطَوُّعاً والبابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ، فَمَشَى فَفَتَحَ لي، ثُمَّ رَجَعَ إلى مُصَلاَّهُ،

وذَكَرَتْ أنَّ البابَ كانَ في القِبْلَةِ.

«وقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلِّي تطوُّعاً، والباب عليه مُغْلَقٌ، فجِئْتُ فاسْتَفْتَحْتُ»؛ أي: طلبْتُ فَتْحَ الباب.

«فمشى ففتح لي، ثمَّ رَجَعَ إلى مصلاَّه»، مشيه ﷺ وفتحه الباب ثم رجوعه إلى مُصلاَّه يدل على أن الأفعال الكثيرة إذا لم تتوالى لا تبطل الصلاة، وإليه ذهب بعضهم.

«وذَكَرَتْ»؛ أي: عائشة: «أنَّ الباب كان في القبلة»؛ دفعاً لوهم مَنْ تَوَهَّم أن هذا الفعل يستلزم ترك الاستقبال.

* * *

٧٢١ ـ عن عَليِّ بن طلق أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فَسا أَحَدُكُم في الصَّلاةِ فلينصَرِفْ، فليتوضَّأ، وَلْيُعِدِ الصَّلاةَ».

«وعن عَليِّ بن طَلْق ﷺ أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا فسا أحدكم»؛ أي: خرج منه ريح في الصلاة.

«فلينصرف»؛ أي: فليرجع «وليتوضَّأْ وَلْيُعِدْ الصَّلاة».

* * *

٧٢٢ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أَحْدَثَ أَحَدُكم في صَلاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأنفِهِ، ثمَّ لِيَنْصَرِفْ».

«وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا أَحْدَثَ أحدُكم في صَلاته فَلْيَأْخُذْ بأنفه ثمَّ لِيَنْصَرِفْ»، أمره ـ

عليه الصلاة والسلام ـ بأخذ الأنف ليخيَّل إلى غيره أنه مرعوف، ولئلا يسوِّل إليه الشيطان بالمضيِّ في صلاته استحياء من الناس.

وفيه نوع من الأخذ بالأدب وإخفاء القبيح والتَّورية بما هو أحسن، وليس هو من باب الرياء والكذب.

* * *

٧٢٣ ـ وقال: «إذا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ وَقَدْ جَلَسَ في آخِرِ صَلاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ جازَتْ صَلاتُهُ»، ضعيف.

«**وعن عبدالله بن عمرو أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا أحْدَثَ أحدُكُم وقد جَلَسَ في آخر صلاته**»؛ يعني: قَدْرَ التَّشهد.

«**قبل أن يسلِّم، فقد جازَتْ صلاتُهُ**»؛ لوجود القاطع، وهذا مذهب أبي حنيفة، وعند الشافعي بطلَتْ؛ لأن التَّسليم عنده فرض.

«**ضعيف**».

* * *

١٩ ـ بابُ

سُجُود السَّهْوِ

(باب السهو)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٧٢٤ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أَحَدَكُم إذا قامَ يُصَلِّي جاءَ الشَّيْطانُ فَلَبَّسَ عَلَيْهِ حتَّى لا يَدْري كَمْ صَلَّى، فإذا وَجَدَ ذلك أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وهو جالِسٌ».

«من الصحاح»:

«عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن أحدكم إذا قام يصلِّي جاء الشيطان فَلَبَّسَ» بتشديد الباء: خلطه وشَوَّشَ عليه.

«حتى لا يدري كَمْ صلَّى، فإذا وجد ذلك أحدُكم فليسجُدْ سجدتين وهو جالس»؛ يعني: فليسجد سجدتي السَّهو بعد قراءة التَّشهد.

* * *

٧٢٥ ـ وعن أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شكَّ أحدُكم في صلاته فلم يدْرِ كم صلَّى، ثلاثاً أم أربعاً؛ فليَطرح الشَّكَّ، وليَبن على ما استيقَن، ثمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فإنْ كانَ صَلَّى خَمساً شَفَعَها بهاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كانَ صلَّى إتماماً لأَرْبَعٍ كانتا تَرغيماً لِلشَّيطانِ».

«وعن أبي سعيد أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا شكَّ أحدكم في صلاته، فلم يدْرِ كم صلى ثلاثاً»: تمييز رافع لإبهام العدد في (كم).

«أو أربعاً فليطرَح الشَّكَّ»؛ أي: ما شكَّ فيه، وهو الركعة الرابعة.

«ولْيَبن على ما استيقن»، وهو ثلاث ركعات.

«ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلِّم»: استدل الشافعي بهذا الحديث على أن محلَّ سجود السَّهو قبل السلام، ومذهب أبي حنيفة أنه بعد السلام.

«فإن كان قد صلَّى خمساً»؛ أي: كان ما صلاه في الواقع أربعاً فصار خمساً بإضافته إليه ركعة أخرى.

«شفعها»؛ أي: جعلها شفعاً.

«بهاتين السجدتين»: لأنها تصير ستاً بهما، حيث أتى بمعظم أركان

الركعة وهو السجود، فكأنه أتى بالركعة السادسة، وبه قال الشافعي، وعند أبي حنيفة: أنه يصلي ركعة سادسة.

«**وإن كان صلى إتماماً لأربع**»، مفعول له؛ يعني: إن كان صلَّى ما شكَّ فيه لإتمام أربع، أو حال؛ أي: حال كونه متمماً له.

«**كانتا**»؛ أي: السجدتان.

«**ترغيماً للشيطان**»؛ أي: إذلالاً له حيث فعل ما أبى عنه اللعين.

* * *

٧٢٦ ـ وعن عبدِالله بن مَسْعودٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خمساً، فقيلَ له: أَزِيدَ في الصلاة؟، فقالَ: «وما ذاكَ!»، قالوا: صلَّيتَ خمساً، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ، وقال: «إنَّما أنا بَشَرٌ مِثْلُكُم أَنْسى كما تَنْسَوْنَ، فإذا نَسِيتُ فَذَكِّروني، وإذا شَــكَّ أَحَدُكُمْ في صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ ليُسَلِّمْ، ثم يسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ».

«**عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر خمساً فقيل له: أزيد في الصلاة؟**»: بصيغة الاستفهام.

«**فقال: ما ذاك**»؛ أي: ما سبب قولك هذا، وقيل: (ما) نافية (وذاك) إشارة إلى الزيادة.

«**قالوا: صليْتَ خمساً، فسَجَدَ سجدتين للسهو بعدما سلم**»: لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ علم السَّهو بعده.

«**وقال: إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تَنْسَوْنَ، فإذا نَسِيْتُ فَذَكِّروني وإذا شكَّ أحدُكُم في صلاته فلْيَتَحَرَّ الصَّواب**»؛ أي: فليطلب بغلبة ظنِّه واجتهاده.

«فَلْيُتِمَّ عليه»؛ أي: ليتمَّ على ذلك ما بقي من صلاته، «ثم ليُسَلِّمْ، ثمَّ يسجُد سجدتين».

* * *

٧٢٧ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: صلَّى لنا رسولُ الله ﷺ صلاةَ العَصْرِ فَسَلَّم في رَكعتينِ، فقامَ إلى خشبةٍ مَعْروضَةٍ في المَسْجِدِ، فاتَّكأَ عَلَيْها كأنَّه غَضْبانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى على اليُسْرى، وشَبَّكَ بَيْنَ أصابعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَن على ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرى، وفي القَوْمِ أبو بَكْرٍ وعُمَرُ رضوان الله عليهما، فهاباه أن يُكَلِّماه، وفي القَوْمِ رَجُلٌ وفي يَدَيْهِ طُولٌ يقال له: ذو اليدين، قالَ: يا رسولَ الله! أَقُصِرَتْ الصلاةُ أَمْ نَسيتَ؟، فقال: «كلُّ ذلكَ لَمْ يَكُنْ»، فقالَ: قَدْ كانَ بعضُ ذلكَ، فأَقْبَلَ على الناسِ، فقال: «أصَدَقَ ذو اليَدَيْنِ؟» قالوا: نَعَمْ، فتقدَّم، فَصَلَّى ما تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وسَجَدَ مِثْلَ سُجودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رأْسَهُ وكَبَّرَ، ثُمَّ كبَّر وسَجَدَ مِثْلَ سُجودِهِ أو أَطوَل ثم رَفَعَ وَكَبَّرَ.

وقال عِمرانُ بن حُصَيْن: ثُمَّ سَلَّم.

«عن أبي هريرة ﷺ أنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة العصر فَسَلَّم في الركعتين، فقام»؛ أي: من ذلك الموضع وأتى «إلى خشبة مَعْرُوضَة»؛ أي: موضوعة عرضاً.

«في المسجد»: وقيل: أي مطروحة، من عرضْتُ الخشبة على الإناء؛ أي: طرحتها عليه.

«فاتَّكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشَبَّكَ بين أصابعه[1]»، إن كان لمَدِّ الأصابع والاستراحة، أو لأخذ اليدين على الركبتين

---

(١) في «غ»: «وشبك الأصابع».

ليتمكَّن من الجلوس، أو لوضع الوجه أو الرأس على الركبتين فغير مكروه، وإن كان للعب فمكروه.

«**وفي القوم أبو بكر وعمر** رضي الله عنهما **فهاباه**»؛ أي: خافاه.

«**أن يكلِّماه**»؛ أي: الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ في نقصان صلاته.

«**وفي القوم رجل وفي يده طول**»؛ يعني: يده كانت أطول من أيد القوم.

«**يقال له: ذو اليدين**»: لطول يده، واسمه خِرْبَاق، من بني سليم، حجازي.

«**قال**»؛ أي: الرجل: «**يا رسول الله**» ﷺ «**أَقُصِرَت الصلاة أم نَسِيْتَ؟ قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ كلَّ ذلك**»؛ أي: كلٌّ من القَصْر والنسيان «**لم يكن**»، وهذا دليل على أنَّ مَنْ ظنَّ أنه فعل شيئاً، فقال: فعلْتُ، أو قال: ما فعلْتُ، وفي ظنه أنه لم يفعل، ثم تبين خلاف ما ظنَّ = لم يأثم؛ لأنه ﷺ قال: (كل ذلك لم يكن) وقد كان السَّهو.

«**فقال**»؛ أي: الرجل: «**قد كان بعض ذلك**»؛ يعني: قَصَرْتَ الصلاة، ولكن لا ندري قصرتها سهواً، أو أمر الله تعالى بقصرها.

«**فأقبل**» ـ عليه الصلاة والسلام ـ «**على الناس فقال: أصدق ذو اليدين قالوا: نعم، فتقدَّم فصلَّى ما ترك**».

تكلموا فيه قال بعضهم: كانت هذه الواقعة قبل تحريم الكلام في الصلاة.

وقال بعضهم: كانت بعده ولكن سبب تكلم ذي اليدين لظنه أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قصر الصلاة بأمر الله تعالى، فكانت بمنزلة السهو، وسبب تكلم النبي ﷺ أنه ظنَّ أنَّ ذا اليدين غير صادق، فظن أنه أتمَّ الصلاة وخرج منها.

وجواب القوم له ﷺ بقولهم: (نعم) لأنهم لم يعلموا أيضاً أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الصلاة يقيناً، وهذا التأويل أصح.

«ثم سلَّم ثم كبَّر»: بعد السلام.

«وسجد» للسهو «مثل سجوده» للفرض «أو أطول»؛ أي: لبث مثل لبثه في سجوده الفرض أو أكثر، ثم رفع رأسه وكبَّر، ثم كبَّر وسجد مثل سجوده أو أطول، «ثم رفع رأسه وكَبَّر».

«قال عمران بن حصين: ثم سلَّم» بعد سجوده السهو مرة أخرى.

* * *

٧٢٨ ـ وقال عَبْدُالله بن بُحَيْنَةَ ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ الظُّهْرَ، فقامَ في الرَّكْعَتَيْنِ الأولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقامَ الناسُ مَعَهُ، حتى إذا قَضى الصَّلاةَ وانتَظَرَ الناسُ تَسْليمَهُ كَبَّرَ وهُوَ جالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قبل أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ.

«وقال عبدالله ابن بُحَيْنَة: إن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ صلَّى بهم الظهر فقام في الركعتين الأولَيَيْنِ لم يَجْلِسْ»؛ أي: في التشهد الأول.

«فقامَ النَّاس معه حتى إذا قضى الصَّلاة وانتظر النَّاس تسليمَهُ كَبَّرَ وهو جالس فسجد سجدتين» للسهو.

«قبل أن يسلِّم ثم سلّم»: وهذا مذهب الشافعي.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٧٢٩ ـ عن عِمرانَ بن حُصَيْنٍ ﷺ: أن النبيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَها، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ. غريب.

«من الحسان»:

«عن عمران بن حصين: أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ صلى بهم

فَسَهَا فسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثم تشهَّد ثم سلَّم».

«غريب».

* * *

٧٣٠ ـ عن المُغِيرَةَ بن شُعْبَةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «إذا قامَ الإمامُ في الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِي قائماً فَلْيَجْلِسْ، وإنْ اسْتَوى قائماً فَلا يَجْلِسْ، وَيَسْجُد سَجْدَتَيْ السَّهْوِ».

«عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: إذا قام الإمام في الركعتين»؛ أي: ترك التَّشهد الأول.

«فإن ذَكَرَ قبل أن يستوي قائماً فليجْلِسْ، وإن استوى قائماً فلا يجلس، وَيَسْجُدُ سجدَتي السَّهو».

* * *

٢٠ ـ باب
سُجود القُرآن

(باب سجود القرآن)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٧٣١ ـ قال ابن عباس ﷺ: سَجَدَ النبيُّ ﷺ بـ (النجم)، وسَجَدَ مَعَهُ المُسْلِمونَ، والمُشْرِكُونَ، والجِنُّ، والإنْسُ.

«من الصحاح»:

«قال ابن عباس: سَجَدَ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالنَّجم»؛ المراد:

(سورة النجم).

«وسجد معه المسلمون والمشركون والجنُّ والإنس»: قيل: إنه شقَّ على النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ تولي قومه عنه وتباعدتهم عما جاء به، فجلس ذات يوم في نَادٍ من أندية قريش وتمنى في نفسه أن يأتيه بما يقارب به بينه وبين قومه لحرصه على إيمانهم، وأن لا يأتيه مما ينفرون عنه.

فأنزل الله تعالى (سورة النجم) فقرأها عليهم حتى بلغ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾[النجم: ١٩ ـ ٢٠] ألقى الشيطان على لسانه: (تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهنَّ لترجى)، ففرحت قريش بذلك ومضى ـ عليه الصلاة والسلام ـ على قراءته وسجد في آخر السورة، وسجد المسلمون لسجوده، وسجد جميع من كان هناك من المشركين، وتفرقوا مسرورين بما سمعوا منه ـ عليه الصلاة والسلام ـ وما رأوه من السجدة.

وقالوا: قد ذَكَرَ محمدٌ آلهتنا فأحسَنَ الذِّكر، فنحن نوافقه كما وافقنا في مدح الأصنام، فلمَّا أمسى عليه الصلاة والسلام أتاه جبريل فقال: ما صنعت؟! تلوْتَ على الناس ما لم آتك به عن الله تعالى، وقلْتَ ما لم أقل لك.

فحزن ـ عليه الصلاة والسلام ـ حزناً شديداً وخاف منه تعالى خوفاً بليغاً، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾[الحج: ٥٢] فقالت قريش: ندم محمد على ما ذَكَر من منزلة آلهتنا عند الله تعالى، فازدادوا شراً إلى ما كانوا عليه[١].

وأما سجود الجن فلأن منهم مسلمين ومشركين، فوافقوا الرسول ـ عليه

---

(١) قد تكلم في صحة هذه القصة كثير من العلماء، فمنهم من ضعَّفها ومنهم من صحَّح أنَّ لها أصلاً وضعَّف بعض رواياتها. انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٢٣٠)، و«لباب النقول» للسيوطي (١/ ١٣٨).

الصلاة والسلام ـ كما وافقه الإنس.

* * *

٧٣٢ ـ وقال أبو هريرة ﷺ: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾.

«وقال أبو هريرة: سجدنا مع النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾».

* * *

٧٣٣ ـ وقال ابن عُمَرَ ﷺ: كانَ النبيُّ ﷺ يَقْرَأُ السَّجَدَةَ ونحنُ عِنْدَهُ، فَيَسْجُدُ ونَسْجُدُ معه، فَنَزْدَحِمُ حَتَّى ما يَجِدُ أَحَدُنا لِجَبْهَتِهِ مَوْضِعاً يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

«وقال ابن عمر: كان النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ يقرأ السجدة ونحن عنده، فيسجد ونسجد معه، فنزدحم»؛ أي: نجتمع بحيث ضاق المكان علينا.

«حتى ما يجد أحدنا لجبهته موضعاً يسجد عليه»، وهذا يدل على تأكيد سجود التلاوة.

* * *

٧٣٤ ـ وقال زَيد بن ثابتٍ: قَرَأْتُ على النبيِّ ﷺ: ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فيها.

«وقال زيد بن ثابت: قرأت على النبي ﷺ ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ فلم يسجد فيها»: ذهب مالك إلى أنه لا سجدة فيها.

قلنا: هذا لا يدل على عدم السجدة فيها أصلاً؛ لاحتمال أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يكن على الوضوء في ذلك الوقت، أو سجد في وقت وترك في آخر؛ إعلاماً بالسنة ودفعاً لتوهم الفرض، وأيضاً فالوجوب ليس على الفور.

* * *

٧٣٥ ـ وقال ابن عباس ﷺ: سجدة (ص) لَيْسَتْ مَنْ عَزائِمِ السُّجودِ، وقَدْ رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يَسْجُدُ فيها.

«**وقال ابن عباس: سجدة ﴿صٓ﴾ ليست من عَزَائم السجود**»: جمع عزيمة، وهي عَقْدُ القلب على إمضاء أمرٍ.

وفي الاصطلاح: الحكم الثابت بالأصالة كوجوب الصلاة وحرمة الزنا، واستعمالها في الفريضة أكثر منه في السنة.

ذهب الشافعي إلى أنه لا سجدة فيها، فمعناه عنده: أنه ليس من سنن سجدات التلاوة، بل هو من سجدة الشكر.

وعند أبي حنيفة: هي من جملة سجدات التلاوة، فيؤول عدم العزيمة هنا بعدم الفريضة، بل هي من الواجبات.

«**وقد رأيت النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ يسجد فيها**».

* * *

٧٣٦ ـ وفي روايةٍ: أَنَّهُ قَرأَ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾، وقالَ: كانَ داوُدُ مِمَّنْ أُمِرَ نَبيُّكُمْ أَنْ يَقْتَديَ بهِ، فَسَجَدَها داودُ، فَسَجَدَها النبيُّ ﷺ.

«**وفي رواية: أنه**» ﷺ «**قرأ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ﴾**»؛ أي: هداهم.

«﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾»؛ أي: افعل يا محمد ما فعلوا من تبليغ الرسالة وتحمل الأذى في سبيلي.

«**وقال**»؛ أي: ابن عباس:

«**كان داود ممَّن أُمِرَ نبيُّكم أن يَقْتَدِيَ به**»؛ يعني: أنه من جملة الأنبياء الذين أُمِرَ النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ باقتدائهم.

«**فسجدها داود**» شكراً لقَبول توبته.

«**فسجدها رسول الله**» ﷺ عند قراءته موافقة له.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٧٣٧ ـ **عن عَمْرو بن العاصِ** ﷺ**: أنَّ النبيَّ** ﷺ **أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشرَةَ سَجْدَة: مِنْهَا ثلاثٌ في المُفَصَّلِ، وفي سورةِ الحَجِّ سجدتان. غريب.**

«**من الحسان**»:

«**عن عمرو بن العاص: أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أقرأه**»؛ أي: أعلمه.

«**خَمْسَ عشرة سَجْدة**»، هذا مذهب الشافعي، وعندنا في أربعة عشر موضعاً.

«**منها ثلاث في المفصل**»: وهي في (وَٱلنَّجْمِ) و﴿ٱنشَقَّتْ﴾[الانشقاق: ١]، و﴿ٱقْرَأْ﴾[العلق: ١].

«**وفي سورة الحج سجدتين**»، هذا على قوله، وعندنا السجدة في أولى (الحج) فقط.

«**غريب**».

* * *

٧٣٨ ـ عن عُقْبَةَ بن عامرٍ ﷺ قال: قلت: يا رسولَ الله! ، فُضـلَتْ سورةُ الحَجِّ بِأَنَّ فيها سَجْدَتَيْنِ؟، قالَ: «نعمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فلا يَقْرَأْهُمَا»، ضعيف.

«عن عقبة بن عامر أنه قال: قلت: يا رسول الله! فُضـلت» بتقدير الاستفهام «سورة الحج بأن فيها سجدتين»، وفي غيرها سجدة.

«قال: نعم، ومن لم يَسْجُدْهما فلا يقرَأْهُما»، وإنما نهى عن القراءة عند عدم السجدة فيهما؛ لأن الإتيان بالسجدة من تمام حقِّ التلاوة، فإن تركها عند التلاوة فالأَوْلى ترك أصل التلاوة، قلنا: الثانية سجدة الصلاة بدلالة اقترانها بالركوع.

«ضعيف».

* * *

٧٤٠ ـ عن ابن عمر ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ سَجَدَ في صَلاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ قامَ فَرَكَعَ، فَرَأَوْا أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة.

«عن ابن عمر: أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ سَجَدَ في صلاة الظُّهر ثم قام»؛ أي: من السجدة «فركع»؛ أي: عقيب القيام من السجدة، ولم يقرأ بعدها شيئاً، وإن كانت القراءة جائزة.

«فرأوا»؛ أي: علموا.

«أنه» ﷺ. «قرأ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة»: بأن سمعوا بعض قراءته؛ لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان قد يرفع صوته ببعض ما يقرأ به في الصلوات السِّرية ليعلموا سُنِّيَّة قراءة تلك السورة.

* * *

٧٣٩ ـ عن ابن عُمَرَ ﷺ: كانَ رسولُ الله ﷺ يَقْرَأُ القرآنَ، فإذا مَرَّ بالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وسَجَدَ، وسَجَدْنَا مَعَهُ.

«وعن ابن عمر ﷺ أنه قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ علينا القرآن، فإذا مرَّ بالسجدة كبَّر وسجد وسجدنا معه»، وهذا يدل على أنه لا يكبـر إلا للسجود، وبه أخذ أبو حنيفة.

وعند الشافعي: يرفع يديه ويكبـر للإحرام ثم يكبـر للسجود.

* * *

٧٤١ ـ وعنه: قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قرأَ عامَ الفَتْحِ سجدةً، فَسَجَدَ النَّاسُ كلُّهُم، منهم الراكبُ والساجدُ على الأرضِ حتى إنَّ الراكبَ يسجد على يَدِهِ.

«وعنه أنه قال: إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ عام الفَتْحِ سجدةً، فسجد الناس كلهم، منهم الراكب والسَّاجد على الأرض، حتى إنَّ الراكب» بكسر إنَّ «لَيَسْجُدُ على يده»: وهذا يدل على أنَّ الراكب لو قرأ آية السجدة يسن له السجود، إلا أنه يشير برأسه، ولا يحتاج إلى وضع جبهته على السَّرج وغيره، فلو سجد على يده يصحُّ إذا انحنى عنقه عند أبي حنيفة، ويبطل عند الشافعي.

* * *

٧٤٢ ـ وعن ابن عباس ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ في شَيْءٍ من المُفَصَّل مُنْذُ تَحَوَّلَ إلى المَدينةِ.

«وعن ابن عباس ﷺ أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يسجد في شيء من المفصَّل منذ تحوَّل إلى المدينة»، وبه أخذ مالك، قلنا: لا يلزم من هذا عدم

سجود التلاوة في المفصَّل؛ لأن كثيراً من الصحابة يرونها فيه، فإذا تعارضا فالإثبات أولى بالقَبول.

ولأن ابن عباس يروي في الصحاح: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ سجد بالنَّجم، ولا شك؛ لأن الحديث المروي في الصحاح أقوى من المروي في الحسان.

* * *

٧٤٣ ـ وقالت عائشةُ رضي الله عنها: كانَ رسول الله ﷺ يقولُ في سجودِ القُرآنِ بالليلِ: «سَجَدَ وَجْهِي للذي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ»، صحيح.

«وقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل: سجد وجهي للذي خَلَقَهُ وشقَّ سَمْعَه وبصره بحَوْلِه وقُوَّته».

«صحيح».

* * *

٧٤٤ ـ وقال ابن عباس ﷺ: جاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ الله!، رَأَيْتُني اللَّيلةَ وأنا نائِمٌ كأنِّي أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ، فَسَجَدَتُ، فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجودِي، فَسَمِعْتُها تَقولُ: اللهمَّ اكتبْ لي بها عِنْدَكَ أَجْراً، وضَعْ عَنِّي بها وِزْراً، واجْعَلْها لي عِنْدَكَ ذُخراً، وتَقَبَّلْها مِنِّي كما تَقَبَّلْتَها مِنْ عَبْدِكَ داودَ وقال ابن عبَّاس ﷺ: فَقَرَأَ النبيُّ ﷺ سجدَةً ثُمَّ سَجَدَ، فَسَمِعْتُه وهُوَ يقولُ مِثلَ ما أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عن قَوْلِ الشَّجَرَةِ. غريب.

«وقال ابن عباس: جاء رجل»، قيل: هو أبو سعيد الخدري.

«إلى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ فقال: يا رسول الله! رأيتُني الليلة وأنا نائم كأنّي أصلّي خَلْفَ شجرة، فسجدْتُ فسجَدَتِ الشَّجرة لسجودي، فسمعتها»؛ أي: الشجرة «تقول: اللهم اكتب لي بها عندك أَجْراً، وضَعْ عنّي بها وِزْراً، واجعلها لي عندك ذُخْراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود»، ويجوز كون القائل مَلَكاً، أو أنَّ الله تعالى خلق فيها نطقاً كما في شجرة موسى ـ عليه السلام ـ.

«قال ابن عباس: فقرأ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سجدة ثم سجد، فسمعته وهو يقول مِثْلَ ما أخبره الرجل عن قول الشجرة»، وهذا الدعاء مسنون في سجود التلاوة؛ لقراءته ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

«غريب».

* * *

٢١ ـ باب

أَوقات النَّهْي عن الصَّلاة

(باب أوقات النهي)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٧٤٥ ـ قال رسول الله ﷺ: «لا يَتَحَرَّ أَحدكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ولا عِنْدَ غُروبـهَا».

وفي روايةٍ: «إذا طَلَعَ حاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وإذا غابَ حاجِبُ الشَّمسِ فَدَعُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَغيبَ، ولا تَحَيَّنُوا بِصَلاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ ولا غُروبَها، فإنَّها تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطانِ».

«من الصحاح»:

«عن ابن عمر ﷺ أنه قال: قال رسول صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتحرَّى»؛ أي: لا يطلب ولا يقصد.

«أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس وعند غروبها»، النفي فيه بمعنى النهي؛ يعني: لا يصلي عند طلوعها وعند غروبها ظناً منه أنه ﷺ قد عمل بما هو الأحرى؛ لأن الكفار يعبدونها عند هذين الوقتين.

«وفي رواية: إذا طلع حاجب الشمس»: وهو طرف قرصها الذي يبدو أولاً، مستعارٌ من حاجب الوجه.

«فدعوا الصلاة»؛ أي: اتركوها.

«حتى تبرز»؛ أي: تظهر وتخرج، والمراد: ارتفاعها قَدْرَ رمح.

«وإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب»؛ أي: تغرب بالكلية.

«ولا تَحَيَّنوا بصلاتكم»؛ أي: لا تجعلوا وقتاً للصلاة.

«طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بين قَرْنَي الشيطان»: قرناه جانبا رأسه؛ لأنه ينتصب قائماً في وجه الشمس عند الطلوع ليكون شروقها بين قرنيه، فيكون قبلة لمن يسجد الشمس من عُبَّاد الأوثان، فنهى ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن الصلاة في ذلك لئلا يتشبه بهم في العبادة.

* * *

٧٤٦ ـ وقال عُقْبَةُ بن عامرٍ ﷺ: ثلاثُ ساعاتٍ كانَ رسولُ الله ﷺ يَنْهَانَا أنْ نُصَلِّي فيهِنَّ، وأَنْ نَقْبُرَ فيهِنَّ مَوْتانا: حينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بازِغَةً حتى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يقومُ قائِمُ الظَّهِيرَةِ حتى تميلَ الشَّمسُ، وحينَ تَضَيَّفُ الشمسُ

للغُروبِ حتى تَغْرُبَ.

«وقال عقبة بن عامر: ثلاثُ ساعاتٍ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينهانا أن نصلِّي فيهنَّ، وأن نَقْبُرَ»؛ أي: ندفن فيهنَّ موتانا، المراد منه: صلاة الجنازة؛ لأن الدفن فيهنَّ غير مكروه.

ذهب الأكثرون إلى كراهة صلاة الجنازة في هذه الساعات، وكان الشافعي يرى جوازها أيَّ ساعة شاء من ليل أو نهار.

«حين تطلع الشمس بازغة»؛ أي: ظاهرة بظهور تمام قرصها من المشرق.

«حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظَّهيرة»؛ أي: قيام الشمس وقت الزوال، (الظهيرة): نصف النهار.

مِنْ (قام) بمعنى وقف، ووقت الظَّهيرة تكون الشمس واقفة عن السير تثبت في كبد السماء لحظة ثم يسير، وقيل: يراها الناس واقفة، وهي في الحقيقة غير واقفة، لكن لا يظهر سيرها ظهوره قبل الزوال وبعده.

أو مِنْ (قام) بمعنى اعتدل؛ أي: حين تستوي الشمس وتصل إلى خط نصف النهار.

«حتى تميل الشمس»: إلى الجانب الغربي من السماء.

«وحين تضَيَّف الشمس»؛ أي: تميل. **«للغروب حتى تغرب»**.

والحديث بإطلاقه حجة على الشافعي في تخصيص الفرائض.

* * *

٧٤٧ - وقال رسول الله ﷺ: «لا صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، ولا صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغيبَ الشَّمْسُ».

«وعن أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»، قيل: هذا النهي لمن صلَّى الفريضة.

* * *

٧٤٨ ـ وقال عَمْرُو بن عَبَسَةَ: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المَدِينَةَ، فَقَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فقلتُ: أَخْبِرْني عَنْ الصَّلاةِ؟، فقالَ: «صَلِّ صَلاَةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلاةِ حين تَطْلُعَ الشمسُ حتَّى تَرْتَفِعَ، فإنَّها تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطان، وحينئذٍ يَسْجُدُ لها الكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ، فإنَّ الصلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضورةٌ حتى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عن الصَّلاةِ، فإنَّهُ حِينَئذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فإذا أَقْبَلَ الفَيْءُ فَصَلِّ، فإنَّ الصلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ أقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فإنَّها تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيطانِ، وحينئذٍ يَسْجُدُ لها الكُفَّارُ»، قلتُ: يا نَبِيَّ الله!، فَالوُضُوءُ، حَدِّثْني عَنْهُ، قالَ: «مَا مِنكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ، ويَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إلاَّ خَرَّتْ خَطايا وَجْهِهِ وفيهِ وخَياشِيمِهِ مع الماءِ، ثمَّ إذا غسَلَ وَجْهَهُ كما أَمَرَهُ الله إلاَّ خَرَّتْ خَطايا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الماءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إلى المِرْفَقَيْنِ إلاَّ خَرَّتْ خَطايا يَدَيْهِ مِنْ أَنامِلِهِ مَعْ الماءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إلاَّ خَرَّتْ خطايا رأسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعْ الماءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إلى الكعبيْنِ إلاَّ خَرَّتْ خَطايا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعْ الماءِ، فإنْ هُوَ قامَ فَصَلَّى، فَحَمِدَ الله وأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بالذي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ تعالى إلا انصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

«وقال عمرو بن عَبَسَة: قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينةَ، فقدمْتُ المدينة، فدخلْتُ عليه فقلْتُ: أخبرني عن الصَّلاة»؛ أي: عن أوقاتها؛ أي: في أي وقت أفعلها.

«فقال» ﷺ: «صلِّ صلاة الصبح، ثم أَقْصِرْ عن الصلاة»؛ أي: اتركها وامتنع عنها.

«حتى تطلع الشمس حتى ترتفع؛ فإنها تطلع حين تطلع بين قَرْنَي الشيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفار، ثم صَلِّ»؛ أي: صلاة الضُّحى؛ «فإن الصلاة مَشْهُودة مَحْضُورة» تفسير للمشهودة وتأكيد لها؛ أي: يشهدها الملائكة ويحضرونها.

وفي رواية: (مشهودة مكتوبة)؛ أي: تكتب الملائكة أجرها لمصليها، وهذا بيان لفضيلة صلاة الضحى.

«حتى يستقلَّ»؛ أي: يرتفع.

«الظِّلُّ بالرُّمح»؛ أي: بارتفاع الرمح من الاستقلال، بمعنى الارتفاع؛ يعني: لم يبْقَ ظل الرمح، وهذا بمكة والمدينة وحواليهما في أطول يوم في السنة، فإنه لا يبقى عند الزوال ظل على وجه الأرض بل يرتفع عنها، ثم إذا مالَت الشمس من جانب المشرق إلى المغرب - وهو أول وقت الظهر - يقع الظل على الأرض.

واختصاص (الرمح) بالذِّكْر؛ لأن العرب كانوا غالباً يسكنون البوادي ويسافرون، فإذا أرادوا أن يعلموا نصف النهار رَكَزُوا رماحهم في الأرض، ثم نظروا إلى ظلِّها.

وقيل: من القِلَّة، يقال: اســـتقلَّه: إذا رآه قليلاً؛ أي: حتى يقِلَّ الظِّل الكائن بالرمح أدنى غاية القِلَّة والنقص، وهو المسمى بظلِّ الزوال.

«ثم أقصر عن الصلاة فإنه حينئذٍ تُسْجَرُ جهنم»؛ أي: تملأ نيراناً وتوقد، ولعل تسجيرها حينئذٍ لمقارنة الشيطان الشمس، وتهيئة عُبَّاد الشمس أن يسجدوا لها.

«**وإذا أقبل الفَيْءُ**»؛ أي: رجع بعد ذهابه من وجه الأرض «**فَصَلِّ**» فهذا وقت الظهر.

«**فإن الصلاة مَشْهُودة مَحْضُورة حتى تصلِّي العصر**»؛ أي: فرض العصر.

«**ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرُبَ الشمس؛ فإنها تغرب بين قرْنَي الشَّيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفار، قلت: يا نبي الله! فالوضوء؟ حدثني عنه**»؛ أي: أخبرني عن الوضوء؛ يعني عن فضله.

«**قال: ما منكم رجل يُقَرِّب وَضوءه**» بفتح الواو؛ أي: ماء وضوءه.

«**فيتمضمض ويستنشق فينتثر إلا خرَّت**»؛ أي: سقطت، ويروى بالجيم؛ أي: جَرَتْ.

«**خطايا وجهه وفِيْهِ**»؛ أي: فمه.

«**وخَيَاشِيمه**»: جمع خيشوم، وهو باطن الأنف.

«**مع الماء، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله تعالى إلا خَرَّتْ خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرَّت خطايا يديه من أَنامِلِهِ مع الماء، ثم يمسح رأسه إلا خرَّت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خَرَّت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام**»؛ أي: من الوضوء.

«**فصلَّى، فحمد الله**»: تعالى. «**وأثنى عليه**»؛ يعني ذكر الله في الصلاة كثيراً.

«**ومجَّده بالذي هو له أهل**»: ضمير (هو) عائد إلى الموصول، وضمير (له) عائد إلى (الله) تعالى.

«**وفرَّغَ قلبَه لله**»؛ أي: جعله حاضراً خالياً عن الأشغال الدنيوية.

«إلا انصرف من خطيئته كهيئته يَوْمَ وَلَدَتْهُ أمه».

* * *

٧٤٩ ـ وعن كَرِيبٍ ﷺ: أنَّ ابن عَبّاسٍ، والمِسْوَرَ بن مَخْرَمَةَ، وعَبْدَ الرَّحْمنِ بن أَزْهَرَ ﷺ أرْسَلُوهُ إلى عائِشَةَ رضي الله عنها، فقالوا له: اقْرَأْ عليها السلامَ، وَسَلْهَا عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ؟، قالَ: فَدَخَلْتُ على عائشةَ، فَبَلَّغْتُهَا ما أَرْسَلُوني [بِهِ]، فقالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إلَيْهِمْ، فَرَدُّونِي إلى أُمِّ سَلَمَةَ، فقالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِـيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا ثُمَّ رأَيْتُهُ يُصَلِّيهِما، ثُمَّ دَخَلَ، فَأَرْسَلْتُ إلَيْهِ الجاريَةَ، فَقُلْتُ: قولي له: تقولُ أُمُّ سَلَمَةَ، يا رسولَ الله!، سَمِعْتُك تَنْهى عَنْ هَاتَيْنِ، فأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟، قال: «يا بنتَ أبي أُمَيَّةَ!، سألتِ عَن الرَّكْعَتَيْنِ بعْدَ العَصْرِ، وإنَّهُ أَتَاني ناسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ، فَشَغَلُوني عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُما هاتانِ».

«عن كُرَيْب: أن ابن عباس والمِسْوَر بن مَخْرَمَة وعبد الرحمن بن الأزهر أرسلوه»؛ أي: كُرَيْباً.

«إلى عائشة فقالوا: اقرأ عليها السَّلام وسلْها عن الركعتين بعد العصر»؛ أي: عن الركعتين اللتين يصليها النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ بعد صلاة العصر، وقد نهى عن الصلاة بعدها.

«قال»؛ أي: كُرَيْبٌ: «فدخلت على عائشة ـ رضي الله عنها ـ فبلغتها ما أرسلوني، فقالت: سَلْ أمَّ سَلَمَة فخرجْتُ إليهم فردُّوني إلى أمِّ سَلَمَة، فقالَتْ أمُّ سَلَمَة: سمعْتُ النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ ينهى عنهما»؛ أي: الركعتين بعد العصر.

«ثمَّ رأيتُهُ يصلِّيهما، ثم دخل»؛ أي: النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

«فأرسلْتُ إليه الجارية فقلت: قولي له: تقول أمُّ سَلَمَة: يا رسول الله ﷺ

سمعتُكَ تنهى عن هاتين [الركعتين] وأراك تصلِّيهما، قال: يا ابنة أبي أميَّة! سألْتِ عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عَبْدِ القَيْس فشغلوني عن الرَّكعتين اللَّتين بعد الظهر، فهما هاتان»؛ أي: الركعتان اللَّتان صليتهما بعد العصر هما ركعتا الظهر.

وهذا يدل على أن قضاء السُّنة سنة، وبه أخذ الشافعي، وقال أبو حنيفة: كل سنة لها وقت معلوم لا تُقضى إذا فاتَتْ.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٧٥٠ - عن قَيْسِ بن قَهْدٍ ﷺ قال: رآني النبيُّ ﷺ وأنا أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ، فقالَ: «ما هاتانِ الرَّكْعَتانِ؟»، فَقُلْتُ: إنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْ الفَجْرِ، فَسَكَتَ عَنْهُ رسولُ الله ﷺ. غير متصل.

«من الحسان»:

«عن قيس بن قَهْدٍ أنه قال: رآني النبي ﷺ وأنا أصلّي الركعتين»؛ أي: سنة الفجر.

«بعد الصُّبح»؛ أي: بعد فرض الصبح.

«فقال: ما هاتان الركعتان؟ فقلت: إني لم أكن صلَّيت ركعتي الفجر، فسكَتَ عنه رسول الله ﷺ»، فسكوته ﷺ يدلُّ على جواز [قضاء] سنة الصبح بعد فرضه لمن لم يصلِّها قبله، وبه قال الشافعي.

«غير متصل».

* * *

٧٥١ ـ عن جُبَيْر بن مُطْعَمٍ ﷺ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يا بني عَبْدِ مَنافٍ!، مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئاً فلا يَمْنَعَنَّ أَحَداً طافَ بِهذا البَيْتِ وصَلَّى أَيَّ ساعَةٍ شاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهارٍ».

«عن جبير بن مطعم: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: يا بني عَبْدِ مَنَاف! مَنْ وَلِيَ منكم من أمر الناس شيئاً»؛ أي: جُعِل أميراً أو حاكماً على المسلمين.

«فلا يمنعنَّ أحداً طاف بهذا البيت وصلى أيَّ ساعة شاء من ليل ونهار»، وهذا يدلُّ على أن صلاة التَّطوع والطَّواف في أوقات الكراهية غير مكروهة بمكة لشرفها، وبه قال الشافعي.

وعند أبي حنيفة: تكره الصلاة فيها في أوقات الكراهة كسائر البلاد.

والظاهر أنَّ المراد بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وصلى أي ساعة شاء»: في الأوقات غير المكروهة توفيقاً بين النصوص.

* * *

٧٥٢ ـ عن أبي هريرة ﷺ: أَنَّ رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ الصَّلاةِ نِصْفَ النَّهارِ حَتَّى تَزولَ الشَّمْسُ إِلاَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

«وعن أبي هريرة: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الصلاة نِصْفَ النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة» مستثنى عن الكراهة، يدل على أنَّ صلاة النفل نصف نهار يوم الجمعة غير مكروهة، وبه قال الشافعي، وعند أبي حنيفة مكروهة.

* * *

٧٥٣ ـ وعن أبي قَتادةَ ﷺ، عن رسول الله ﷺ: أنه كَرِهَ الصَّلاةَ نِصْفَ النَّهارِ إلا يوم الجمعة، وقال: «إن جهنم تُسجَر إلا يوم الجمُعة»، وهذا غير متصل.

«وعن أبي قَتادة عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه كره الصَّلاة نِصْفَ النهار إلا يوم الجمعة، وقال: إنَّ جهنم تُسجَّر إلا يوم الجمعة، وهذا غير متصل»؛ أي: إسناده.

* * *

٢٢ ـ باب

الجَماعة وفَضْلِها

(باب الجماعة وفضلها)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٧٥٤ ـ قال رسول الله ﷺ: «صَلاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

«من الصحاح»:

«عن أبي سعيد ﷺ أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: صلاة الجماعة تَفْضُلُ»؛ أي: تزيد في الثَّواب على «صلاة الفَذِّ»؛ أي: صلاة المنفرد.

«بسبع وعشرين درجة»، وفي رواية أبي هريرة: (بخمس وعشرين جزءاً).

قيل: في الفرق بين الدرجة والجزء: أن الدرجة أنقص منه فكأن الخمسة والعشرين جزءاً إذا جُزِّئَتْ درجات سبعاً وعشرين درجة، وفيه دليل على صحة صلاة المنفرد.

* * *

٧٥٥ ـ قال: «وَالذي نَفْسي بِيَدِهِ! لقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ يُحْتَطَبُ، ثُمَّ آمُرَ بالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أخالِفُ إلى رِجالٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيوتَهُمْ، والَّذِي نَفْسي بِيَدِهِ! لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عِرْقاً سَميناً، أَوْ مِرْماتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ العِشاء».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: والذي نفسي بيده لقد هَمَمْتُ»؛ أي: قَصَدْتُ.

«أن آمر بحطب يُحْتَطَب»؛ أي: بجمع الحطب، يقال: حَطَبْتُ: إذا جمعته.

«ثم آمر بالصلاة فيؤذَّن لها، ثم أمر رجلاً فيؤمُّ الناس، ثم أُخَالِفُ إلى رجال»؛ أي: آتيهم من خَلْفِهم، أو أخالف ما أظهرت من إقامة الصلاة وأرجع إليهم، فآخذهم على غفلة.

«لا يشهدون الصلاة»؛ أي: لا يحضرونها من غير عذر.

«فأحرِّق عليهم بيوتهم»: قيل هذا يحتمل أن يكون عاماً في حق جميع الناس، وقيل المراد به: المنافقون في زمانه ﷺ.

«والذي نفسي بيده! لو يعلَمُ أحدُهُمْ أنه يجد عَرْقاً سميناً» بفتح العين وسكون الراء: مصدر، عَرَقْتُ العظم: إذا أكلت وأخذت أكثر ما عليه من اللحم، وصفه بالسمين؛ لأنه يجوز أن ينزع عنه أكثر اللحم وهو يكون في نفسه سميناً.

«أو مرماتين حسنتين»، (المرماة) بكسر الميم وفتحها: السهم الذي يُرمى به في السبق، وإنما وصفهما بـ (الحسنتين) ليكون مُشْعِراً ببقاء محل الرغبة فيهما؛ يعني: لو يعلم أحدهم أنه إذا حضر صلاة العشاء يجد شيئاً من هذين الشيئين مع حقارتهما.

«لشهد العشاء»: يريد أنه يسعى إلى الشيء الحقير في ظلمة الليل، ولا يسعى إليها ليجد نعيم الآخرة، وإنما خصَّ شهادة العشاء من بين سائر الصلوات لزيادة ما في شهادتها من الفضيلة.

* * *

٧٥٦ ـ وقالَ أبو هريرة ﷺ: أَتَى النَّبيَّ ﷺ رَجُلٌ أعْمَى فقالَ: يا رسول الله! إنَّهُ لَيْسَ لي قائِدٌ يَقُودُنِي إلى المَسْجِدِ، فسَأَلَ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ في بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعاهُ فقالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّداءَ بالصَّلاةِ؟»، قالَ: نعم، قالَ: «فَأَجِبْ».

«وقال أبو هريرة: أتى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ رجل أعمى»؛ أي: هو ابن أم مكتوم، واسمه عمرو، وقيل: عبدالله.

«فقال: يا رسول الله! إنه ليس لي قائدٌ يقودُني إلى المسجد، فسَأَلَ أن يرخِّص له فيصلِّي في بيته فرخَّص له، فلما ولَّى»؛ أي: رجع.

«دعاه فقال: هل تسمع النِّداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال: فأجب»؛ أي: فأتِ الجماعة، استدلَّ بهذا الحديث أبو ثور على وجوب حضور الجماعة.

وقال بعض الشافعية: هي فرض على الكفاية، والأصح أنها سنة مؤكدة، وعليه الأكثرون وإنما لم يرخِّص عليه الصلاة والسلام لابن أم مكتوم مع عدم وجدانه قائداً؛ لعلمه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بقدرته على الحضور بلا قائد، أو للتأكيد في أمر الجماعة.

* * *

٧٥٧ ـ وقال ابن عُمَرَ: إنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ إذا كَانَتْ ليلةٌ ذاتُ

بَرْدٍ وَمَطَرٍ يقولُ: أَلَا صَلُّوا في الرِّحالِ.

«وقال ابن عمر: إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأمر المؤذِّن إذا كانت ليلةً ذات بَرْدٍ ومَطَرٍ يقول: ألا صَلُّوا في الرِّحال»؛ أي: في بيوتكم ومنازلكم للعذر.

* * *

٧٥٨ ـ وقال رسول الله ﷺ: «إذا وُضِعَ عَشاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتْ الصَّلاةُ؛ فَابْدَؤا بالعَشاءِ، ولا يَعْجَل حتى يَفْرُغَ مِنْهُ».

«وعن أنس أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا وضع عَشاء أحدكم» بفتح العين: ما يُؤكل بعد الزَّوال.

«وأُقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعَشاء»؛ أي: بأكله.

«ولا يَعْجَل»؛ أي: إلى الصلاة.

«حتى يَفْرُغَ منه»؛ أي: من العَشَاء، وهذا إذا غلبه جوع يمنع حضور القلب، بشرط أن لا يفوت وقت الصلاة.

* * *

٧٥٩ ـ وعن عائشة أنها قالت: قال: «لا صلاةَ بِحَضْرَةِ طَعامٍ، وَلاَ وَهُوَ يُدافِعُهُ الأَخْبَثانِ».

«وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا صلاة بحَضْرَةِ طَعَام»، المراد منه: نفي فضيلة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد المصلي أكله لما فيه من اشتغال القلب.

«**ولا هو يدافعه الأخبثان**»؛ أي: لا صلاة كاملةً حالة مدافعة الأخبثين، وهما البول والغائط.

* * *

٧٦٠ ـ وقال ﷺ: «إذا أُقيمتْ الصَّلاةُ فلا صَلاةَ إلاَّ المَكْتُوبَة».

«**وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا أقيمت الصلاة**»؛ أي: نادى المؤذِّن بالإقامة، وفيه إقامة المسبب مقام السبب.

«**فلا صلاة إلا المكتوبة**»؛ أي: المفروضة؛ أي: لا يجوز الاشتغال بالسنة بل يجب موافقة الإمام في الفريضة، وإليه ذهب الشافعي.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: سنة الفجر مخصوصة عن هذا بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «صلُّوهما وإن طردتكم الخيل»، فقلنا: نصلِّي سنة الفجر إذا لم يُخْشَ من فوات الركعة الثانية، ونتركها حين يُخْشى عملاً بالدليلين.

* * *

٧٦١ ـ وعن ابن عمر أنه قال: قال ﷺ: «إذا اسْتَأْذَنَتْ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إلى المَسْجِدِ فَلا يَمْنَعْها».

«**وعن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا استأذَنَتْ امرأة أحدكم**»؛ أي: زوجته.

«**إلى المسجد فلا يمنعنها**»، هذا يدلُّ على جواز خروجهنَّ إلى المسجد للصلاة، ولكن في زماننا مكروه للفتنة.

* * *

٧٦٢ ـ وعن زينب الثَّقَفية أنها قالت: قال ﷺ: «إذا شَهِدَتْ إحْدَاكُنَّ المَسْجِدَ فَلاَ تَمَسَّ طِيباً».

«عن زينب الثَّقفية أنها قالت: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا شهدت إحداكنَّ المسجد»؛ أي: أرادت حضور المسجد.

«فلا تمسَّ طيباً»؛ لأنه سبب للفتنة.

* * *

٧٦٣ ـ وقال: «أيُّما امرَأةٍ أصابَتْ بَخوراً فَلا تَشْهَدْ مَعَنَا العِشَاءَ الآخِرَةَ».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أيُّما امرأة أصابت بَخوراً»: بفتح الباء: ما يُتَبَخَّرُ به؛ أي: يتعطر.

«فلا تشهد معنا العشاء الآخرة[1]»؛ أي: لا تحضرها، خصَّ العشاء الآخرة لأنها وقت انتشار الظلمة فتخلوا الطرقات عن الناس، ويستولي الشيطان بوسوسة المنكرات، ويتمكَّن الفجار من قضاء الأوطار، بخلاف النهار؛ فإنه واضح فاضح، وقيَّد العشاء بـ (الآخرة) ليخرج المغرب.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٧٦٤ ـ عن ابن عُمَر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تَمْنَعُوا نِسَاءكم

(١) في «م» و«ت»: «الأخيرة».

المَساجِدَ، وبُيوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ».

«من الحسان»:

«**عن ابن عمر ﷺ أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا تمنعوا نسائكم المساجد وبيوتُهُنَّ خيرٌ لهنَّ**»، هذا يدل على أن صلاة المرأة في بيتها فريضة كانت أو نفلاً أفضل.

* * *

٧٦٥ ـ قال: «صَلاةُ المَرْأَةِ في بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا في حُجْرَتِهَا، وصَلاتُها في مَخْدَعِها أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا في بَيْتِهَا».

«**وعن عبدالله بن مسعود أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حُجْرَتها**»: أراد بـ (الحجرة): ما يكون أبواب البيوت إليها وهي أدنى حالاً في الستر من البيت.

«**وصلاتها في مُخْدَعها**» بضم الميم وفتح الدال: هو المخزن، وهو أخفى من مواضع البيت.

«**أفضل من صلاتها في بيتها**»؛ لأنه أستر من البيت.

* * *

٧٦٦ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «لا تُقْبَلُ لإمْرَأَةٍ صَلاةٌ تَطَيَّبَتْ لِهذا المَسْجِدِ حَتَّى تَرْجعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَها مِنَ الجَنَابَةِ».

«**وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا تُقْبَلُ لامرأةٍ صلاةٌ**» قَبولاً كاملاً.

«تطيَّبت لهذا المسجد»: إشارة إلى جنس المساجد لا إلى مسجد مخصوص.

«حتى ترجع فتغتسل غُسْلَها»؛ أي: كغسلها.

«من الجنابة»؛ ليزول عنها ذلك، هذا إذا طَيَّبَتْ جميع بدنها، وإن طَيَّبَتْ ثيابها تبدِّلها أو تزيل الطِّيب عنها، وهذا مبالغة في الزَّجر لأن ذلك يهيج الرغبات ويفتح باب الفتن.

* * *

٧٦٧ ـ وعن أبي موسى الأَشْعَرِيِّ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ قال: «كُلُّ عَيْنٍ زانِيَةٌ، فَالمَرْأَةُ إذا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وكذا»، يعني: زانية.

«وعن أبي موسى الأشعري عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه قال: كلُّ عينٍ زانية، فالمرأة إذا اسْتَعْطَرَتْ فمرَّت بالمجلس فهي كذا وكذا؛ يعني: زانية»؛ لكونها سبب زنا أعين الرجال بالنظر إليها، لأنها شَوَّشَتْ قلوبهم، وهيَّجَتْ شهوتهم بعطرها، وحملتهم به إلى النظر إليها.

وفيه تشديد ومبالغة في منع النسوة عن خروجهن عن بيوتهنَّ إذا تعطرن، وإلا فبعض الأعين قد عصمها الله تعالى عن الزنا بالنظر إليهنَّ.

* * *

٧٦٨ ـ عن أُبَيِّ بن كَعْبٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ صلاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكى مِنْ صلاتِهِ وَحْدَهُ، وصلاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكى مِنْ صلاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وما كثُرَ فهو أَحَبُّ إلى الله».

«وعن أبي بن كعب ﷺ أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن صلاة الرَّجُل مع الرَّجُل أزكى»؛ أي: أكثر ثواباً وأنمى، أو أطهر من وساوس الشيطان.

«من صلاته وحده، وصلاتُهُ مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كَثُرَ»، (ما) هذه موصولة، والضمير عائد إليها، وهي عبارة عن الصلاة؛ أي: الصلاة التي كثر المصلُّون فيها.

«فهو أحبُّ إلى الله تعالى»، وتذكير (هو) باعتبار لفظ (ما).

* * *

٧٦٩ - عن أبي الدَّرْداء قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ في قَرْيَةٍ ولا بَدْوٍ لا تُقامُ فِيهِمْ الصَّلاةُ إلاّ قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمْ الشَّيْطانُ، فَعَلَيْكَ بالجماعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ القاصِيَةَ».

«عن أبي الدرداء أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ما من ثلاثة في قرية ولا بَدْوٍ»؛ أي: بادية.

«لا تُقَامُ فيهم الصلاة» مع الجماعة «إلا قد اسْتَحْوَذَ»؛ أي: استولى وغَلَبَ.

«عليهم الشيطان»؛ لأن ترك أمر الشريعة بغير عذرٍ؛ متابعةً للشيطان.

«فعليك بالجماعة»؛ أي: الزمها؛ فإن الشيطان بعيد عن الجماعة، ويستولي على من فارقها.

«فإنما يأكل الذِّئب القاصية»؛ أي: الشاة المنفردة البعيدة عن قطيعها لبعدها

عن عين راعيها، فإن عين الراعي تحمي الغنم المجتمعة.

* * *

٧٧٠ ـ عن ابن عباس ﷺ، عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «مَنْ سَمِعَ المُنادي فَلَمْ يَمْنَعْهُ من اتِّباعِهِ عُذْرٌ»، قالوا: وما العُذْرُ؟، قال: «خَوْفٌ، أَوْ مَرَضٌ؛ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلاةُ التي صَلاَّها».

«**وعن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: مَنْ سمع المنادي**»؛ أي: المؤذِّن؛ يعني: سمع نداءه.

«**فلم يمنعه**» فيه حذفٌ اعتماداً على المعنى؛ أي: لم يتبعه ولم يمنعه.

«**من اتباعه عُذْرٌ، قالوا: وما العذر؟ قال: خَوْفٌ**»؛ أي: خوف ظلمة، أو خوف غريم وكان مفلساً.

«**أو مرض لم تقبَلْ منه الصَّلاة التي صلاها**»؛ أي: قبولاً كاملاً.

* * *

٧٧١ ـ وقال: «إذا أُقِيمَتْ الصَّلاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمْ الغائِطَ فَلْيَبْدَأْ بالغائِطِ».

«**وعن عبدالله بن أرقم ﷺ أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا أُقيمَتِ الصَّلاة وَوَجَدَ أحدكم الغائِطَ فليبدَأْ بالغائط**»؛ أي: بإزالته، فيجوز له ترك الجماعة لهذا العذر.

* * *

٧٧٢ ـ وقال: «ثَلاثٌ لا يَحِلُّ لأِحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ: لا يَؤُمَّ رَجُلٌ قَوْماً فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بالدُّعاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خانَهُمْ، ولاَ يَنْظُرْ في قَعْرِ بَيْتِ

قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ، ولاَ يُصَلِّي وَهُوَ حَاقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ».

«عن ثَوبان أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ثلاثٌ لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يفعلهنَّ: لا يؤُمُّ رجلٌ قوماً فيخصُّ نفسَهُ بالدُّعاء دونَهم، فإن فعل ذلك فقد خَانَهُمْ، ولا ينظُرُ في قَعْرِ بَيْتٍ قبل أن يستأذن»، احتراز عن أن يقع نظره على عورات المسلمين.

«فإن فعل فقد دخل»؛ أي: فكأنه قد دخل من غير إذْنٍ في حصول الإثم؛ لأن الاطلاع على العورة قد حصل به كما بغير الإذن.

«ولا يصلِّي وهو حَقِنٌ»؛ أي: يؤذيه البول والغائط.

«حتى يتخفَّف»؛ أي: حتى يزول ما يؤذيه منهما.

* * *

٧٧٣ ـ عن جَعْفَر بن محمد، عن أبيه ﷺ، عن جابرٍ ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تؤَخِّروا الصَّلاة لِطعامٍ ولا لِغَيْرِهِ».

«عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر، عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: لا تُؤَخِّروا الصلاة لطعام ولا لغيره».

يحمل هذا على ما إذا كان متماسكاً في نفسه لا يزعجه الجوع، أو كان الوقت ضيقاً يخاف فوته؛ توفيقاً بين هذا وبين قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إذا وضع عشاء أحدكم...» الحديث.

* * *

٢٣ - باب

تَسْوية الصَّفّ

(باب تسوية الصفوف)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٧٧٤ - عن نُعمان بن بَشيرٍ ﷺ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُسَوِّي صُفوفَنا حَتَّى كأَنَّما يُسَوِّي القِدَاحَ، فَرَأَى رَجُلاً بادِياً صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِ، فقال: «عِبادَ اللهِ!، لَتُسَوُّنَّ صُفوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ الله بَيْنَ وُجوهكم».

«من الصحاح»:

«عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسوِّي صفوفنا حتى كأنما يسوِّي القِدَاح»: جمع القِدْح - بالكسر - وهو السَّهم قبل أن يُرَاش ويُركَبُ نَصْلُهُ، وهذا لأن القدح لا يصلح لما عمل له إلا بعد الانتهاء إلى الغاية في الاستواء، وإنما جمع مع الغنية عنه بالمفرد نظراً للصفوف؛ أي: يسوِّي كل صفٍّ على حدته، كما يسوِّي الصانع كل قدح على حدة.

«فرأى رجلاً بادياً»؛ أي: خارجاً عنه.

«صدره من الصَّفّ»: الأول.

«فقال: عبادَ الله» بحذف حرف النداء.

«لتسوُّنَّ صفوفكم أو ليخالفَنَّ الله بين وجوهكم»؛ المراد به: وجوه القلوب؛ فإن اختلاف القلوب قد يفضي بهم إلى اختلاف الوجوه، وإعراض بعضهم عن بعض؛ إذ الظاهر عنوان الباطن، فمخالفة الظاهر وأمر الشرع قد يؤدِّي إلى كُدُورة وعداوة فيما بينهم.

وقيل: معناه يحوِّل الوجوه إلى القفاء، فيكون محمولاً على التهديد، أو تغيير صورها إلى صورٍ أخرى.

* * *

٧٧٥ ـ وقال: «أَقِيمُوا صُفوفَكُمْ وتَرَاصُّوا، فإنِّي أَراكُم مِنْ وَراءِ ظَهْرِي».

وفي روايةٍ: «أَتِمُّوا الصُّفوفَ».

«عن أنس ﷺ أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أقيموا»؛ أي: سَوُّوا وأتمُّوا.

«صفوفكم وتراصُّوا»؛ أي: تلاصقوا حتى لا يكون بينكم فُرَج.

«فإني أراكم من وراء ظَهْرِي»: وهذا لأن الله تعالى قادر أن يريه ـ عليه الصلاة والسلام ـ وراءه كما يريه قدامه.

«وفي رواية: أتمُّوا الصُّفوف».

* * *

٧٧٦ ـ وقال: «سَوُّوا صُفوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفوفِ مِنْ إقامَةِ الصَّلاةِ».

وفي روايةٍ: «مِنْ تَمامِ الصَّلاةِ».

«وعنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: سَوُّوا صفوفَكُمْ فإن تَسْوِيَةِ الصُّفوف من إقامة الصلاة»؛ أي: من إتمامها وإكمالها.

«وفي رواية: من تمام الصلاة».

* * *

٧٧٧ ـ وقالَ أبو مَسْعودٍ الأَنصارِي ﷺ: كانَ النبيُّ ﷺ يَمْسَحُ مَناكِبنا في

الصَّلاةِ، ويَقُولُ: «اسْتَوُوا، وَلاَ تَخْتَلِفوا فَتَخْتَلِفَ قُلوبُكُم».

«وقال أبو مسعود الأنصاري ﷺ: كان رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ يمسح مناكِبنا في الصَّلاة»؛ أي: يضع يده على أعطافنا حتى لا نتقدم ولا نتأخر في الصفّ.

«ويقول: اسْتَوُوا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم»؛ أي: هواها.

* * *

٧٧٨ ـ عن أبي مَسْعودٍ الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيَلِني مِنْكُمْ أُولو الأَحْلاَمِ والنُّهى، ثُمَّ الذينَ يَلونَهُم، ثم الذين يلونهم ـ ثلاثاً ـ وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشاتِ الأَسْواقِ».

«عن عبدالله بن مسعود أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لِيَلِنِي» بكسر اللام وتخفيف النون من غير ياء قبلها، ويجوز إثبات الياء مع فتحها أو تشديد النون؛ أي: ليقرب مني.

«منكم أُولو الأَحْلام»: جمع الحُلُم ـ بضم الحاء ـ وهو البلوغ، وقيل: بكسر الحاء، بمعنى: الوقار.

«والنُّهى» بضم النون: جمع نُهْيَة، وهو العقل الناهي عن القبائح، وإنما أمره ـ عليه الصلاة والسلام ـ بأن يليه أولو الأحلام والنُّهى ليعقلوا عنه صلاته، ويخلفوه في الإمامة إن حدث به عارض.

«ثم الذين يلونهم»؛ أي: يقربهم في الحلم والنُّهَى.

«ثلاثاً»؛ أي: قالها ثلاثاً، فيه بيان ترتيب الصفوف في الصلاة على سبيل التلويح.

«وإياكم وهيشات الأسواق»: من التَّهوش، وهو الاختلاط؛ أي:

لا تختلطوا اختلاط الأسواق، فلا يتميز العالم عن الجاهل، ولا الذكور عن الإناث، والمراد: التحذير عن الصلاة في الأسواق، وفي المواضع التي تمنع الحضور من كَثْرَة الأصوات.

* * *

٧٧٩ ـ وعن أبي سَعيدٍ الخُدْرِي ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ رَأَى في أَصْحَابـهِ تَأَخُّراً، فقالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا وائْتَمُّوا بي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لا يَزالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمْ الله».

«**وعن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى في أصحابه تأخُّراً فقال لهم تقدَّموا وائتمُّوا بي**»؛ أي: اصنعوا كما أصنع.

«**وليأتم بكم مَنْ بَعْدَكُم**» كما تصنعون، فإن الصفَّ الثاني يقتدون بالصف الأول ظاهراً لا حكماً.

أو معناه: تعلَّموا مني الصلاة وغيرها من أحكام الشرع، وليتعلَّم التابعون منكم، وهكذا ليتعلم قَرْنٌ من قَرْنٍ إلى انقراض الدنيا.

«**لا يزال قوم يتأخرون**»؛ أي: عن الخيرات.

«**حتى يؤخِّرهم الله**»؛ أي: في دخول الجنة.

* * *

٧٨٠ ـ وقال جَابرُ بن سَمُرَةَ ﷺ: خَرَجَ عَلَيْنَا رسولُ الله ﷺ فرَآنا حِلَقاً، فقالَ: «مَا لي أَرَاكُم عِزِينَ؟»، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فقالَ: «أَلاَ تَصُفُّونَ كما تَصُفُّ الملائِكَةُ عِنْدَ رَبـها؟»، فَقُلْنَا: يا رَسولَ الله! كيفَ تَصُفُّ المَلائِكَةُ عِنْدَ رَبهَا؟، قالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفوفَ الأُولى، ويَتَراصُّونَ في الصَّفِّ».

«وقال جابر بن سَمُرَة: خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرآنا حلقاً» بالفتح: جمع حَلْقة على غير قياس، كذا قاله الجوهري.

وقال الأصمعي: بكسر الحاء وفتح اللام، كقَصْعَة وقِصَع، وهو الظاهر؛ أي: رآنا ـ عليه الصلاة والسلام ـ جلوساً حلقة حلقة، كل حلقة في ناحية من المسجد.

«فقال ما لي أراكم عِزين»: نصب على الحال، جمع عِزَة، وهي الفرقة من الناس؛ أي: مالي أراكم متفرقين.

«ثم خرج علينا فقال: ألا تصفُّون كما تصفُّ الملائكة عند ربها؟ فقنا: يا رسول الله! وكيف تصفُّ الملائكة عند ربها؟ قال: يتمُّون الصفوف الأولى»؛ أي: لا يخلون من الصفوف المتقدمة شيئاً أبتر.

«ويتراصُّون في الصفِّ»؛ أي: يتلاصقون بحيث تتصل مناكبهم.

* * *

٧٨١ ـ وقال رسولُ الله ﷺ: «خَيْرُ صُفوفِ الرِّجالِ أَوَّلُها، وشَرُّهَا آخِرُها، وخَيْرُ صُفوفِ النِّساءِ آخِرُها، وشَرُّها أَوَّلُها».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: خيرُ صُفوف الرِّجال أوَّلُها، وشرُّها آخرُها» المراد بالخيرية: كثرة الثواب، فإن الصفَّ الأول أعلم بحال الإمام، فتكون متابعته أكثر وثوابه أوفر.

«وخير الصفوف النساء آخرها، وشرُّها أوَّلها»؛ لأن مرتبة النِّساء متأخرة عن مرتبة الذكور؛ فيكون آخر الصفوف أليق بمرتبتهنَّ.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٧٨٢ ـ قال: «رُصُّوا صُفوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَها، وحاذُوا بالأَعْنَاقِ، فَوالذي نَفْسي بِيَدِهِ! إنِّي لأَرَى الشَّيْطانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كأَنَّها الحَذَفُ».

«من الحسان»:

«عن أنس ﷺ أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: رُصُّوا صفوفَكُم»؛ أي: ضُمُّوا مناكِبَكُم بعضها إلى بعض.

«وقاربوا بينها»: بحيث لا يسع بين كل صفين صفاً آخر.

«وحاذوا بالأعناق»؛ أي: لتكن أعناقكم بعضها محاذية لبعض.

«فوالذي نفسي بيده! إني لأرى الشَّيطان يدخل من خَلَلِ الصَّفِّ»؛ أي: من الفُرْجَة التي بين الشخصين في الصفِّ.

«كأنها»؛ أي: الشيطان، وأنَّث باعتبار الخبر وهو: «الحَذَف» بفتح الذال المعجمة: غنم سُوْدٌ صغار من غنم الحجاز، سُمِّيت حَذَفاً؛ لأنها محذوفة عن مقدار الكبار من نوعها.

وقيل: إنما أنَّثَ لأن اللام فيه للجنس، فيكون في المعنى جمعاً، أو بتأويل النفس.

* * *

٧٨٣ ـ وقال: «أَتِمُّوا الصَّفَّ المُقَدَّمَ، ثُمَّ الذي يَليهِ، فما كانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ في الصَّفِّ الآخِرِ».

«وعن أنس أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أتمُّوا الصفَّ المقدَّم، ثم الذي يليه»؛ أي: الصفَّ الذي بعده.

«فما كان من نَقْصٍ فليكن في الصفِّ المؤَخَّر».

* * *

٧٨٤ ـ وقال: «إنَّ الله وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الذينَ يَلونَ الصُّفوفَ الأُولى، وَمَا مِنْ خُطْوَةٍ أَحَبُّ إلى الله مِنْ خُطْوَةٍ تَمْشيها تَصِلُ بها صَفاً».

«وقال بَرَاء بن عازب: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن الله وملائكته يصلون على الذين يَلون الصفوف الأُولى»؛ أي: يقربون من الصفِّ الأول.

«وما من خُطْوة أحب»، قيل بالنصب؛ لأنه خبر (ما).

«إلى الله» تعالى «من خطوة تمشيها»: صفة (خطوة)، وكذا «تصل بها صفاً».

* * *

٧٨٥ ـ ويُرْوى: «إنَّ الله وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيامِنِ الصُّفوفِ».

«وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن الله وملائكته يصلُّون على مَيَامِنِ الصُّفوف»: يدل على شرف يمين الصفِّ كما ذُكِرَ في التفسير: إن الله ينزل الرحمة أولاً على يمين الإمام إلى آخر اليمين ثم اليسار إلى آخره.

* * *

٧٨٦ ـ وقال النُّعمانُ بن بَشِير ﷺ: كانَ رسولَ الله ﷺ يُسَوِّي صُفوفَنا إذا قُمْنَا إلى الصَّلاةِ، فَإِذا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ.

«وقال النعمان بن بَشير: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسوِّي صُفوفَنَا إذا قُمْنَا إلى الصَّلاة فإذا استوَيْنَا كَبَّرَ»، يدل على أن السُّنة للإمام أن يسوِّي الصفوف ثم يكبر.

* * *

٧٨٧ ـ وروي: أَنَّهُ كانَ يقولُ عَنْ يَمينِهِ: «اعْتَدِلُوا، سَوُّوا صُفوفَكُمْ»، وعَنْ يَسارِهِ: «اعْتَدِلُوا، سَوُّوا صُفوفَكُمْ».

«وروي أنه كان يقول عن يمينه: اعتدلوا»؛ أي: استقيموا.

«سَوُّوا صفوفكم، وعن يساره: اعتدلوا سَوُّوا صفوفكم».

* * *

٧٨٨ ـ وقال: «خِيارُكم أَلْيَنُكُم مَناكِبَ في الصَّلاةِ».

«وعن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: خيارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ»: نصب على التمييز، ومعنى (لين المنكب): لزوم السكينة والخشوع. «في الصلاة» بحيث لا يلتفت ولا يحكُّ منكبه منكب صاحبه.

وقيل: أراد به أن لا يمنع من أراد الدُّخول في الصفِّ لسدِّ الخَلَل أو ضيق المكان، بل يمكنه من ذلك، ولا يدفعه بمنكبه؛ لتتراصَّ الصفوف، وتتكاثف الجموع، وهذا المعنى أليق من الأول.

* * *

٢٤ - باب
المَوْقِفِ

(باب الموقف)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٧٨٩ - قال عبدُالله بن عَبَّاسٍ ﵄: بِتُّ في بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ رضي الله عنها، فقامَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يسارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي مِنْ وَراءِ ظَهْرِهِ، فَعَدَلَنِي كَذلِكَ مِنْ وَراءِ ظَهْرِهِ إلى الشِّقِّ الأَيْمَنِ.

«من الصحاح»:

«قال عبدالله بن عباس: بِتُّ في بيت خالتي مَيْمُونَةَ فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلِّي، فَقُمْتُ عن يساره، فأخَذَ بِيَدي مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ فَعَدلَني» في بعض النسخ بالتشديد، وفي بعضها بالتخفيف؛ أي: أمالني وصرفني.

«كذلك»: الكاف: صفة مصدر محذوف؛ أي: عدلني عدولاً مثل ذلك، والمشار إليه هي الحالة المُشبَهة بها، التي صوَّرها ابن عباس ﵄ بيده عند التحدث.

«من وراء ظهره إلى الشق الأيمن»: وهذا يدل على أن الرجل الواحد يقف عن يمين الإمام، وعلى جواز العمل اليسير في الصلاة، وامتناع تقدُّم المأموم على الإمام في الموقف لإدارته - عليه الصلاة والسلام - من ورائه.

* * *

٧٩٠ - وقال جابرٌ ﵁: قامَ رسولُ الله ﷺ لِيُصَلِّي، فجئْتُ، حتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَخَذ بِيَدِي، فَأَدَارَني خَلْفَهُ حتَّى أَقَامَني عَنْ يَمِينِهِ، ثم جاء جَبَّارُ بن صَخْرٍ، فَقَامَ عن يَسارِ رسولِ الله ﷺ، فَأَخَذَ بيَدَيْنا جَميعاً فَدَفَعَنا

حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ.

«وقال جابر ﷺ: قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليصلِّي فجئْتُ حتى قُمْتُ عن يساره، فأخذ بيدي فأدارَني خلفه»؛ أي: أخذني بيده اليمنى من وراء ظهره فدوَّرني.

«حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جَبَّار بن صَخْرٍ فقام عن يسار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأخذ بيدينا جميعاً فَدَفَعَنَا»؛ أي: أخَّرَنَا.

«حتى أقامنا خَلْفَه»: وهذا يدل على أن الرَّجلين يقومان خلف الإمام بالصفِّ كالجماعة.

* * *

٧٩١ - وقال أَنَسٌ: صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ في بَيْتِنا خَلْفَ النَّبيِّ ﷺ وأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنا.

«وقال أنس ﷺ: صليت أنا ويتيم»، وهو أخوه، وهذا اسم علم له.

«في بيتنا خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وأمُّ سُليم»: هي أمُّ أنس.

«خَلْفَنا»، وهذا يدلُّ على تقديم الرجال على النِّساء في الموقف، وأن الصبيَّ يقف مع الرجال.

* * *

٧٩٢ - وعن أَنَسٍ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ - أَوْ خَالَتِهِ - قالَ: فَأَقَامني عَنْ يمينِهِ، وَأَقَامَ المَرْأَةَ خَلْفَنا.

«وعن أنس ﷺ أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلَّى به»؛ أي:

بأنس «وبأمِّه أو خالته»: شكٌّ من الراوي.

«قال: فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خَلْفَنَا».

* * *

٧٩٣ ـ عن أبي بَكْرَةَ: أنَّهُ انتَهَى إلى النَّبيِّ ﷺ وَهُوَ راكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أنْ يَصِلَ إلى الصَّفِّ، ثُمَّ مَشى إلى الصَّفِّ، فَذُكِر ذلِكَ لِلنَّبيِّ ﷺ، فقالَ: «زادَكَ الله حِرْصاً ولا تَعُدْ».

«عن أبي بكرة ﷺ أنه انتهى»؛ أي: وصل.

«إلى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ وهو راكع فركع»؛ أي: نوى وكبَّر وركع.

«قبل أن يَصِلَ إلى الصَّفِّ»؛ ليدرك النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الركوع، فإن من أدرك الركوع فقد أدرك تلك الركعة.

«ثم مشى إلى الصف، فَذَكَرَ ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: زادك الله حِرْصَاً ولا تَعُد»: من العَوْدِ؛ أي: لا تَعُدْ إلى الفعل الذي فعلْتَ من الاقتداء والركوع قبل أن تصل [إلى] الصف.

وقيل: من الإعادة؛ أي: لا تُعِدْ الصَّلاة التي صليتها، وقيل بضم الدال، من العَدْو؛ أي: لا تسرع في المشي إلى الصلاة بل ليكن عليك السكون والوقار في المشي حتى تصل إلى الصف، فإن مَنْ قصد الصلاة فهو فيها في وجدان الثَّواب.

* * *

٧٩٤ ـ عن سَمُرَةَ بن جُنْدَبٍ ﷺ، قالَ: أَمَرَنَا رسولُ الله ﷺ إذا كُنَّا ثلاثَةً

أَنْ يَتَقَدَّمنَا أَحَدُنا.

«من الحسان»:

«عن سَمُرَة بن جندب أنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا كنا ثلاثة أن يتقدَّمنا أحدنا»؛ أي: يكون أحدنا إماماً، وكذا لو كان اثنين فيؤمُّ أحدهما الآخر.

* * *

٧٩٥ ـ ورُوِيَ عن عَمَّار: أَنَّهُ قامَ عَلَى دُكَّانٍ يُصَلِّي والنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ فَأَخَذَ على يَدَيْهِ، فَاتَّبَعَهُ عَمَّار حَتَّى أَنْزَلَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ عَمَّار مِنْ صَلاتِهِ قالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسولَ الله ﷺ يقول: «إذَا أَمَّ الرَّجُلُ القَوْمَ فلا يَقِفُ في مقامٍ أَرْفَعَ مِنْ مقامِهِم» ـ أو نحو ذلك ـ؟ قالَ عمَّار: لِذلِكَ اتَّبَعْتُكَ.

«وروي عن عَمَّار: أنه قام على دُكَّانٍ يصلي، والنَّاسُ أسفل منه، فتقدَّم حذيفةُ فأَخَذَ على يديه»؛ أي: جَرَّ عماراً من خلفه.

«فاتَّبَعَهُ عمَّارُ حتى أنزَلَهُ»؛ أي: من الدُّكَّان.

«فلما فَرَغَ»؛ أي: عمار.

«من صلاته، قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا أَمَّ الرجلُ القومَ فلا يقف في مَقَامٍ أرفَعَ من مقامهم، أو نحو ذلك، قال عمَّار: لذلك»؛ أي: لأجل سماع هذا النهي. «اتَّبَعْتُكَ» في النزول.

وهذا يدل على كراهة كون موضع الإمام أعلى من موضع المأمومين، لكنَّ هذه الكراهة إنما تكون لو كان موضعه أعلى من أهل الصفِّ الذي خلفه، لا من موضع أهل جميع الصفوف.

* * *

٧٩٦ ـ وقد صَحَّ عن سَهْلِ بن سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أنَّه سُئِلَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ المِنْبَرَ؟، قالَ: هُوَ مِنْ أَثْلِ الغابَةِ، عَمِلَهُ فلانٌ مَوْلَى فُلانةَ، وقامَ عليهِ رَسولُ الله ﷺ فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَكَبَّرَ، وقامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ، وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرى، فَسَجَدَ على الأرضِ، ثُمَّ عادَ إلى المِنْبَرِ، ثُمَّ قَرَأَ ثم ركع ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرى حتَّى سَجَدَ بالأَرْضِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ على النَّاسِ فقال: «إنَّما صَنَعْتُ هذا لِتَأْتَمُّوا بي، وَلِتَعْلَمُوا صَلاتي».

«وقد صَحَّ عن سهل بن سَعْدٍ السَّاعدي أنه سُئِل: من أيِّ شيء المنبر؟»، اللام فيه للعهد، إذ السؤال عن منبره ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

«فقال: هو من أَثْل الغابة»: (الأَثْل) بفتح الهمزة وسكون الثاء: شجر يشبه الطَّرْفاء إلا أنه أعظم منها، و(الغابة): اسم موضع على تسعة أميال من المدينة.

«عمله فلان»: قيل: اسمه باقوم الرومي.

«مولى فلانة»: قيل: اسمها عائشة امرأة من الأنصار، وقيل: امرأة من المدينة لم يعرِفْ نسبَهَا أصحابُ الحديث، روي: أن هذا المنبر كان له ثلاث درجات متقاربة؛ يتيسَّر النزول منه بخطوة أو خطوتين.

«وقام عليه رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ فاستقبل القبلة وكبَّر، وقام الناس خلفه، فقرأ وركع، وركع الناس خلفه، ثم رجع القهقرى»؛ أي: مشى إلى خلف ظهره من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه.

«فسجد على الأرض، ثم عاد إلى المنبر، ثم قرأ، ثم ركع، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقري حتى سجد بالأرض»، إنما فعل ـ عليه الصلاة والسلام ـ ذلك ليبرز للناس فيأخذ منه القريب والبعيد.

«فلمَّا فرغ أقبل على الناس فقال: إنما صنعت هذا لتأتمُّوا»؛ أي: لتقتدوا

«بي ولتعلموا صلاتي».

وهذا يدل على أن الإمام إذا أراد تعليم القوم الصلاة جَاز أن يكون موضعه أعلى من موضع المأمومين.

* * *

٧٩٧ ـ عن عائِشَةَ رضي الله عنها قالت: صَلَّى رسول الله ﷺ في حُجْرَتِهِ والنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الحُجْرَةِ.

«عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: صلَّى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حجرته»: والمراد من الحجرة: المكان الذي اتخذه في المسجد من حصير؛ ليعتكف فيه، والمراد بالصلاة: قيامه في ليالي رمضان.

«والناس يأتمون به من وراء الحجرة»: فإذا كان الإمام والمأموم في المسجد، فلا بأسَ باختلاف مواضعهم.

* * *

٢٥ ـ بابُ
الإمامةِ

(باب الإمامة)

مِنَ الصِّحاحِ:

٧٩٨ ـ عن أبي مَسْعودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله تعالى، فَإِنْ كانُوا في القِراءَةِ سَواءً فَأَعْلَمُهُمْ بالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا في السُّنَّةِ سَواءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرةً، فَإِنْ كانُوا في الهِجْرَةِ سَواءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنّاً، وَلاَ يَؤُمُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في سُلْطانِهِ ـ ويُرْوَى: في أَهْلِهِ ـ ولا يَقْعُدْ في بَيْتِهِ

على تَكْرِمَتِهِ إلاَّ بِإِذْنِهِ».

هو مصدر (أَمَّ القوم في صلاتهم).

«من الصحاح»:

«عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: يؤم القوم أقرأهم»؛ أي: أحسنهم قراءة.

«لكتاب الله تعالى، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمُهم بالسنة»: أراد بها الأحاديث، فالأعلم بها من كان هو الأفقه في عهد الصحابة.

استدل به من قال: إن القراءة مقدمة على الفقه كسفيان الثوري وأحمد، وبه عمل أبو يوسف، وخالفه صاحباه، وقالا: الأفقه أولى إذا كان يعلم من القراءة قدر ما تجوز به الصلاة؛ لأن الحاجة في الصلاة إلى الفقه أكثر.

وإليه ذهب مالك والشافعي، وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ في ذلك الزمان كان أعلم بأحوال الصلاة، ولا كذلك في زماننا.

«فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة»؛ أي: انتقالاً من مكة إلى المدينة قبل الفتح، فمن هاجر أولاً فشرفُهُ أكثر ممن هاجر بعده.

قيل: بقي ذلك الشرف في أولادهم؛ فولد من هاجر أولاً أولى بالإمامة من ولد من هاجر بعده، والمعتبر اليوم الهجرة المعنوية عن المعاصي قال ـ عليه الصلاة والسلام «المهاجر من هاجر عن ما نهى الله»، فيكون الأورع أولى.

«فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم»؛ أي أكبرهم **«سناً»**: وإنما جعل الأسن أقدم؛ لأن في تقديمه تكثير الجماعة.

«ولا يؤمنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه»؛ أي: في محل حكمه وولايته، أراد به في الجمعات والأعياد.

«ويروى: في أهله» أراد به: أن صاحب البيت أولى بالإمامة من الأضياف إذا كان عالماً بما تصحُّ به الصلاة.

«ولا يقعد في بيته على تكرمته»؛ أي: على موضع أُعِدَّ له بوضع وسادة يتكئ عليها، أو بإلقاء ما يجلس عليه.

«إلا بإذنه»: يتعلق بجميع ما قبله.

* * *

٧٩٩ ـ وقال «وإذا كانوا ثَلاَثَةً فَلْيَؤُمَّهُم أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُم بالإمامَةِ أَقْرَؤُهُمْ».

«عن أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم».

* * *

٨٠٠ ـ وقال: «إذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآناً».

«عن مالك بن الحُويرثِ أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا حضرت الصلاة فليؤذنْ لكم أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآناً».

* * *

مِنَ الحِسَان:

٨٠١ ـ قال أبو ذَرٍّ ﷺ: «لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيارُكُم، وَلْيَؤُمَّكُمْ قُرَّاؤُكُمْ».

«من الحسان»:

«عن ابن عباس ﷺ أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ليؤذنْ لكم خياركم»؛ أي: مَنْ هو أكثر صلاحاً وعدالة؛ لأنه يرتفع مكاناً عالياً مشرفاً على العورات.

«وليؤمكم قُراؤكم».

* * *

٨٠٣ ـ عن مالك بن الحُوَيرِثِ قال: قالَ رسولِ الله ﷺ: «مَنْ زَارَ قَوْماً فلا يَؤُمَّهُمْ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ».

«وعن مالك بن الحويرث: أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من زار قوماً فلا يؤمهم، وليؤمهم رجلٌ منهم»؛ أي: من القوم؛ يعني: صاحب البيت أولى بالإمامة من أضيافه.

* * *

٨٠٢ ـ وقال أَنَسٌ ﷺ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى.

«قال أنس: إن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ استخلف ابن أم مكتوم»؛ أي: أقامه ـ عليه الصلاة والسلام ـ مقامَ نفسه في المسجد في المدينة حين خرج إلى الغزو.

«يؤمُّ الناس وهو أعمى»: وقد جاء في بعض الروايات: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ استخلفه في ثلاث عشرة غزوة من غزواته، وهذا يدل على جواز إمامة الأعمى، والكراهة إنما هي إذا كان في القوم سليمٌ أعلم منه أو مساوٍ له علماً.

* * *

٨٠٤ ـ قال أبو أُمامَةَ ﷺ: إنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «ثَلاَثَةٌ لا تُجاوِزُ صَلاتُهُم آذانُهُمْ: العَبْدُ الآبـقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وامْرَأَةٌ باتَتْ وَزَوْجُها عليها ساخِطٌ، وإمامُ قَوْمٍ وهُمْ لَهُ كارِهون»، غريب.

«وعن أبي أمامة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ثلاثة لا تجاوز صلاتُهم آذانَهم»: جمع الأذن، وهي: الجارحة؛ أي: لا تقبل قبولاً كاملاً، أو لا ترفع عن آذانهم فتظلهم، كما يظل العمل الصالح صاحبه يوم القيامة.

«العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخطٌ»؛ لسوء خلقها وسوء أدبها وقلة طاعتها، أما لو كان سخط زوجها من غير جُرمٍ، فلا إثمَ عليها.

«وإمام قوم وهم له كارهون»؛ لبدعته، أو فسقه، أو جهله، أما إذا كان بينه وبينهم كراهة أو عداوة بسبب شيء دنيوي لا يكون له هذا الحكم، وقيل: المراد به أئمة الظلمة، أو من ليس من أهل الإمامة، فيتغلَّب عليها.

«غريب».

* * *

٨٠٥ ـ وقال: «ثلاثةٌ لا تُقْبَلُ مِنْهُمُ صلاةٌ: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلاةَ دِباراً ـ والدِّبارُ أَنْ يَأْتِيهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ ـ ورَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَهُ».

«وعن ابن عمر ﷺ أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ثلاثةٌ لا تُقبَل منهم صلاة»: المراد نفي كمال الصلاة.

«من تقدم قوماً»؛ أي: أمَّهم، «وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة

دِباراً»: نصب على المصدر؛ أي: إتيانَ دبارٍ، وقيل: جمع دَبر، وهو: آخر أوقات الشيء.

«والدِّبارُ: أن يأتيها بعد أن تفوته»، ويتخذ ذلك عادة.

«ورجل اعتبدَ مُحرَّرَةً»: تأنيثه بالحمل على التسمية؛ ليتناول العبيد والإماء؛ أي: اتخذ النفس المعتقة عبداً بكتمان إعتاقه إياه، وباستخدامه كرهاً بعد العتق، أو معناه: اتخذ حرّ الأصل عبداً بادعائه، فيستملكه.

* * *

٨٠٦ ـ وقال: «إنَّ مِنْ أشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَدَافَعَ أَهْلُ المَسْجِدِ لا يَجِدُونَ إماماً يُصَلِّي بِهِمْ».

«عن سلامة بنت الحر الفزاري أخت خرشة بن[1] الحر الفزاري أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: إن من أشراط الساعة»؛ أي: من علاماتها.

«أن يتدافعَ أهل المسجد»؛ أي: يدفع كل واحد عن نفسه الإمامة معترفاً بأنه ليس أهلاً لها، أو يدفع بعضهم بعضاً إلى المسجد أو المحراب؛ ليؤم بالجماعة، فيأبى عنها؛ لعلمه بعدم صلاحيته لها؛ لعدم علمه بها.

«لا يجدون إماماً يصلي بهم»؛ يعني: يترك الناس تعلم ما تصحُّ به الصلاة وما يفسدها حتى لا يوجد في جمع كثير مَنْ هو يعلم الإمامة.

* * *

٨٠٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الجِهادُ واجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَميرٍ بَرّاً أَوْ فَاجِراً، والصَّلاةُ واجِبَةٌ عَلَيْكُم خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرّاً كَانَ

---

(١) في جميع النسخ: «بنت»، والتصويب من «سنن أبي داود» (٥٨١).

أَوْ فاجِراً، وإنْ عَمِلَ الكَبائِرَ، والصَّلاةُ وَاجِبَةٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ بَرّاً كَانَ أَوْ فَاجِراً وإِنْ عَمِلَ الكبائِرَ».

«عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: الجهاد واجب عليكم مع كل أميرٍ براً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر»؛ يعني: طاعة السلطان واجبة على الرعية سواء كان ظالماً أو عادلاً ما لم يَأمرْ بمعصية.

«والصلاة واجبة عليكم خلف كلِّ مسلم براً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر»؛ أي: جائز اقتداءُكم خلفه؛ لورود الوجوب بمعنى: الجواز؛ لاشتراكهما في جانب الإتيان بهما، وهذا يدل على جواز الصلاة خلف الفاسق، وكذا المبتدع إذا لم يكن ما يقول كفراً، والحديثُ حجةٌ على مالك في عدم إجازته إمامة الفاسق.

«والصلاة واجبة على كل مسلم براً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر»: وهذا يدل على أن من ارتكب الكبائر لا يخرج عن الإسلام، وأنها لا تحبط العمل الصالح.

* * *

٢٦ ـ باب

ما علَى الإمامِ

(باب ما على الإمام من تخفيف الصلاة)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٨٠٨ ـ قال أنس ﷺ: ما صليتُ وراءَ إمامٍ قطُّ أخفَّ صلاةً ولا أَتَمَّ من النبيِّ ﷺ، وإنْ كانَ ليَسمعُ بكاءَ الصبيِّ فيُخففُ مخافةَ أن تُفتَنَ أمُّه.

«من الصحاح»:

«قال أنس ﷺ: ما صليت وراء إمام قط أخفَّ صلاةً ولا أتمَّ من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»: تخفيفُها عبارة عن عدم تطويل قراءتها والاقتصار على قراءة أوساط المفصل أو قصاره، وعن ترك الدعوات الطويلة المأثورة، وتمامُها إتيان جميع أركانها وسننها.

«وإن كان ليسمعُ بكاء الصبي»: (إن) هذه مخففة من المثقلة، ولذلك دخلت على فعل المبتدأ، ولزمتها اللامُ فارقةً بينها وبين النافية والشرطية.

«فيخفف»؛ أي: صلاته.

«مَخافة»: بفتح الميم؛ أي: خوفاً.

«أن تفتن أمه»: المراد بالافتتان هنا: الحزن والتشويش؛ أي: يشوش قلبها ببكاء ولدها، ويزول ذوقها وحضورها.

* * *

٨٠٩ - وقال رسول الله ﷺ: «إني لأدخلُ في الصلاةِ وأنا أُريدُ إطالَتها، فأَسمعُ بكاءَ الصَّبيِّ، فأَتجوَّزُ في صلاتي مما أعلمُ من شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ من بكائه».

«عن أبي قتادة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاءَ الصبي، فأتجوز في صلاتي»؛ أي: أخففها وأختصرها، كأنه يجاوز عما قصد فعله لولا بكاء الصبي، وقيل: أترخَّص وآتي بما تجوز به الصلاة.

«مما أعلم من شدة وجدِ أمه»؛ أي: حزن أمه «من بكائه».

* * *

٨١٠ ـ وقال: «إذا صلَّى أحدُكم للناسِ فليُخَفِّف، فإنْ فيهم السَّقيمَ، والضَّعيفَ، والكبيرَ»، وقال: «وإذا صلَّى أحدُكم لنفْسِه فليطوِّل ما شاءَ».

«وعن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا صلى أحدكم للناس، فليخفف، فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير، وإذا صلى لنفسه، فليطول ما شاء»: معناه ظاهر.

* * *

٨١١ ـ عن قَيْس بن أبي حازِم قال: أخبرني أبو مَسْعود ﷺ: أنَّ رجلاً قال: والله يا رسولَ الله، إني لأتأخَّرُ عن صلاةِ الغَداةِ من أجلِ فلانٍ مما يُطيلُ بنا، فما رأيتُ رسولَ الله ﷺ في موعظةٍ أشدَّ غضَباً منه يومئذٍ، ثم قال: «إنَّ منكم مُنَفِّرين، فأيُّكم ما صلى بالناسِ فليتجوَّز، فإنَّ فيهم الضعيفَ والكبيرَ وذا الحاجةِ».

«عن قيس بن أبي حازم قال: أخبرني أبو مسعود: أن رجلاً قال: والله يا رسول الله! إني لأتأخر عن صلاة الغداة»؛ أي: ما أجيءُ الجماعة.

«من أجل فلان؛ مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في موعظة أشد غضباً منه يومئذٍ، ثم قال: إن منكم منفرين»؛ أي: للناس من الصلاة بالجماعة؛ لتطويلكم الصلاة.

«فأيكم ما صلى»: (ما) موصولة، معناه: أيَّكم أيَّ شيء صلَّى «بالناس» من الصلاة، «فليتجوز؛ فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة»، وقيل: (ما) زائدة.

* * *

٨١٢ ـ وقال: «يُصَلُّونَ لكم، فإن أَصابوا فلكم ولهم، وَإِن أخطؤوا فلكم وعليهم».

«وقال أبو هريرة ﷺ: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: يصلون»: خبر مبتدأ محذوف؛ أي: أئمتكم يصلون.

«لكم»: وأنتم تقتدون وتتابعون بهم.

«فإن أصابوا»: بأن أتوا بجميع ما كان عليهم من الأركان والشرائط، «فلكم ولهم»؛ أي: حصل الأجر لكم ولهم.

«وأن أخطؤوا»: وإن أخلُّوا ببعض ذلك عمداً، «فلكم»؛ أي: الأجر، وقيل: أي: تصحُ الصلاة لكم إذا لم تعلموا ذلك.

«وعليهم»؛ أي: الوزر؛ لأنهم ضمناء.

* * *

٢٧ ـ باب

ما على المَأْموم مِنَ المُتابعة وحُكْم المَسْبُوق

(باب ما على المأموم من المتابعة وحكم المسبوق)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٨١٣ ـ قال البَرَاءُ بن عازِبٍ ﷺ: كُنَّا نصلي خلفَ النبي ﷺ فإذا قال: «سمعَ الله لمنْ حمده»، لم يَحْنِ منا أحدٌ ظهْرَهُ حتى يضعَ النبيُّ ﷺ جبهتَه على الأرضِ.

«من الصحاح»:

«قال البراء بن عازب: كنا نصلي خلف النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ

فإذا قال: سمع الله لمن حمده، لم يحنِ أحد منا ظهره»؛ أي: لم يثنِهِ من القومة قاصداً للسجود.

«حتى يضع النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ جبهته على الأرض»: فيه دليل على أن السنة في حق المأموم أن يكون فعله بعد فعل الإمام في أفعال الصلاة، لا مقارناً له.

* * *

٨١٤ ـ وقال أنس ﷺ: صلى بنا رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ، فلما قَضَى أَقْبَلَ علينا بوجهِهِ فقال: «أيُّها النَّاس، إني إمامُكم، فلا تَسبقوني بالركوعِ ولا بالسجودِ ولا بالقيامِ ولا بالانصرافِ، فإني أَرَاكم أَمامي ومِنْ خلْفي».

«قال أنس ﷺ: صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات يوم، فلما قضى صلاته، أقبل علينا بوجهه فقال: أيها الناس! إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف» يريد به: التسليم أو الخروج من المسجد؛ أي: لا تفعلوا هذه الأفعال قبلي، بل اصبروا حتى أفعل، ثم اتبعوني في ذلك.

«فإني أراكم أمامي ومن خلفي»؛ أي: كما أراكم من أمامي أراكم من خلفي، لا تحجبكم عني الخلفية، لعل هذه الحالة تكون حاصلة له في بعض الأوقات حين غلب عليه جهة ملكيته.

* * *

٨١٥ ـ عن أبي هريرة قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُعلِّمنا يقولُ: «لا تُبادِرُوا الإمامَ، إذا كَبَّر فكبـرُوا، وإذا قال: ولا الضَّالين، فقولوا: آمين، وإذا ركعَ فاركعوا، وإذا قال: سَمِعَ الله لمن حَمِدَهُ، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمدُ».

«وعن أبي هريرة ﷺ أنه قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعلمنا يقول: لا تبادروا الإمام»؛ أي: لا تسبقوه.

«إذا كبر فكبروا، وإذا قال: ولا الضالين فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد».

* * *

٨١٦ ـ وقال «إنما جُعِلَ الإمام لِيُؤتَمَّ بهِ، فلا تختلِفوا عليه، فإذا ركعَ فاركعوا، وإذا قال: سَمِعَ الله لمن حَمِده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمدُ، وإذا سجدَ فاسجدُوا، وإذا صلَّى جالساً فصلُّوا جلوساً أجمعون».

قال الشيخ الإمام رحمه الله: وقوله: «فصلُّوا جلوساً» منسوخٌ بما روي:

«عن أنس أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إنما جُعل الإمام ليُؤْتم»؛ أي: ليقتدى به.

«فلا تختلفوا عليه»؛ أي: على الإمام في أعمال الصلاة بالتقدم عليه والتأخر عنه بحيث يوهم قطع القدوة.

«فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى»؛ أي: الإمامُ «جالساً، فصلوا جلوساً»: جمع جالس، وهو حال بمعنى: جالسين.

«أجمعون»: تأكيد للضمير المرفوع في (صلوا).

فيه دليلٌ لمن قال: إذا صلى الإمام قاعداً لعذر، صلَّى القوم قعوداً، وهو قول أحمد وإسحاق بن راهويه.

«قال الشيخ الإمام رحمه الله: وقوله: (فصلوا جلوساً) منسوخٌ لما روي»:

* * *

٨١٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: لمَّا ثَقُلَ رسولُ الله ﷺ جاءَ بلالٌ يُؤْذِنُهُ بالصلاةِ، فقال: «مُرُوا أبا بكرٍ أن يصليَ بالناسِ»، فصلَّى أبو بكر تلك الأيامَ، ثم إنَّ النبيَّ ﷺ وجدَ في نفسه خِفَّةً، فَقَامَ يُهَادَى بين رَجُلَيْنِ، ورجلاه تخُطَّان في الأرض حتى دخلَ المسجدَ، فلمَّا سمعَ أبو بكرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ يتأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إليه رسولُ الله ﷺ أَنْ لا يتأخرَ، فجاءَ حتى جلسَ عن يسارِ أبي بكرٍ ﷺ، فكانَ أبو بكرٍ يصلي قائماً، وكانَ رسولُ الله ﷺ يصلي قاعداً، يقتدي أبو بكرٍ بصلاةِ رسولِ الله ﷺ، والناسُ يقتدونَ بصلاةِ أبي بكرٍ، وفي روايةٍ: وأبو بكرٍ يُسمِعُ الناسَ التكبيرَ.

«عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: لما ثقل رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم»: هذه عبارة عن اشتداد مرضه ﷺ وتناهي الضعف، وركود الأعضاء عن خفة الحركات.

«جاء بلال يؤْذنه»: بسكون الهمزة؛ أي: يعلمه ويخبره.

«بالصلاة»؛ أي: يدعوه إليها.

«فقال: مروا أبا بكر أن يصلي بالناس، فصلى أبو بكر تلك الأيام، ثم إن النبي ـ عليه الصلاة السلام ـ وجد في نفسه خفة»؛ أي: قوة وزوال بعض المرض.

«فقام يُهادَى» بفتح الدال؛ أي: يمشي.

«بين رجلين» معتمداً عليهما من ضعفه، وهما: عباس بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب، وقيل: علي وأسامة؛ يعني: يمشي ـ عليه الصلاة والسلام ـ إحدى يديه على عاتق أحدهما، والأخرى على عاتق الآخر.

«ورجلاه تخطان في الأرض»؛ أي: تمدان فيها، ولا يقدر أن يرفعهما عنها من الضعف.

«حتى دخل المسجد، فلما سمع أبو بكر حِسَّه»؛ أي: حركته عليه الصلاة والسلام، أو صوته.

«ذهب»؛ أي: طفق وقصد.

«يتأخر»: عن موضعه؛ ليقوم ـ عليه الصلاة والسلام ـ مقامه.

«فأومأ»؛ أي: أشار «إليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن لا يتأخر، فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائماً، وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي قاعداً؛ يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ»؛ أي: يصنع صنيعه.

«والناس يقتدون بصلاة أبي بكر»؛ أي: يصنعون صنيع أبي بكر في أفعال الصلاة، معناه: أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ صار إماماً لأبي بكر، وأبو بكر كان إماماً في أولها، لكن اقتدى به ـ عليه الصلاة والسلام ـ بعد مجيئه.

«وفي رواية: يُسمِع أبو بكر الناسَ التكبيرَ»؛ أي: تكبير النبي عليه الصلاة والسلام.

* * *

٨١٨ ـ وقال رسول الله ﷺ: «أَمَا يخشى الذي يرفعُ رأْسَهُ قبلَ الإمام أنْ يُحوِّلَ الله رأسَه رأسَ حِمارٍ».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحوِّل الله»؛ أي: يقلب الله «رأسَهُ رأسَ حمار»: يجوز حمله على الحقيقة، فيكون ذلك مسخاً، ويجوز أن يراد: أن يجعله بليداً كرأس الحمار الذي هو أبلد الحيوانات.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٨١٩ ـ عن عليٍّ ومُعاذ بن جبَل رضي الله عنهما قالا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «إذا أتى أحدُكم الصلاةَ والإمامُ على حالٍ، فليصْنَعْ كما يصنعُ الإمامُ»، غريب.

«من الحسان»:

«عن علي ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا أتى أحدكم الصلاة»؛ أي: نوى وكبر للإحرام.

«والإمام على حال، فليصنع كما يصنع الإمام»؛ أي: فليوافق الإمام فيما هو فيه من القيام أو الركوع أو غير ذلك.

«غريب».

* * *

٨٢٠ ـ وقال: «إذا جئتم إلى الصلاةِ ونحنُ سُجودٌ فاسجُدوا، ولا تَعُدُّوه شيئاً، ومَنْ أَدرك الركعةَ فقد أَدرَكَ الصَّلاةَ».

«عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود»: جمع ساجد.

«فاسجدوا، ولا تعدوه»؛ أي: لا تحسبوه «شيئاً»؛ يعني: لا تحسبوا ذلك السجود من الركعة التي أدركتم.

«ومن أدرك الركعة، فقد أدرك الصلاة»: قيل: المراد: صلاة الجمعة، وإلا فغيرها يحصل ثواب الجماعة فيه بإدراك جزء من الصلاة.

وقيل: معنى الركعة هنا: الركوع، ومعنى الصلاة: الركعة؛ أي: من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة.

* * *

٨٢١ ـ عن أنسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صلَّى للهِ أربعين يوماً في جماعةٍ يُدركُ التكبيرةَ الأُولى؛ كُتِبَتْ له براءتانِ: براءةٌ من النارِ وبراءةٌ من النِّفاقِ».

«وعن أنس عن النبي عليه الصلاة والسلام: أنه قال: من صلى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى، كُتِب له براءتان؛ براءةٌ من النار»؛ أي: خلاص ونجاة منها.

«وبراءةٌ من النفاق»؛ أي: طهارة منه؛ لأن السعي لإدراك تكبيرة الإحرام دليلٌ على كمال إيمانه وطهارته عن النفاق.

* * *

٨٢٢ ـ وقال: «مَنْ توضَّأَ فأحسَنَ وُضوءَه، ثم راحَ فوجدَ الناسَ قد صَلَّوا؛ أَعطاهُ الله تعالى مثلَ أجرِ مَنْ صلاها وحَضَرها، لا ينقُصُ ذلك من أُجورهم شيئاً».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من توضأ فأحسن وضوءه، ثم راح»؛ أي: ذهب.

«فوجد الناس قد صلوا، أعطاه الله تعالى مثل أجر من صلاها وحضرها، لا ينقصُ ذلك من أجرهم شيئاً»: هذا إذا لم يكن منه تقصيرٌ في تأخير الصلاة من غير عذر، أما لو أخَّر حضور الجماعة بغير عذر حتى تفوته الجماعة، لم يكن له هذا الثواب.

* * *

٨٢٣ ـ عن أبي سُعيد الخُدريِّ ﷺ قال: جاءَ رجلٌ وقد صلَّى رسولُ الله ﷺ فقال: «ألا رجلٌ يتصَدَّقُ على هذا، فيُصلِّيَ معه؟»، فقامَ رجلٌ فصَلَّى معه.

«عن أبي سعيد الخدري أنه قال: جاء رجل وقد صلَّى رسـول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: ألا رجل»: الهمزة للاستفهام، و(لا) بمعنى: ليس؛ أي: هل كان رجل «يتصدَّق على هذا» الرجل، «فيصلي معه»؟ ليحصل له ثواب الجماعة، فيكون كأنه قد أعطاه صدقة؛ لأنه جعل ثواب صلاته من واحد إلى سبعة وعشرين.

«فقام رجل، فصلى معه»: فيه دليل عـلى أن دلالةَ أحـدٍ على الخير وتحريضه عليه صدقةٌ، وعلى أن من صلى بالجماعة يجوز له أن يصلي مرة أخرى بالجماعة، فيكون إماماً أو مأموماً.

* * *

٢٨ - باب
مَنْ صلَّى صلاةً مرَّتَين

(باب من صلى صلاة مرتين)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٨٢٤ - قال جابرٌ ﷺ: كان مُعاذُ بن جَبَلٍ ﷺ يُصلِّي مع النبيِّ ﷺ، ثم يأْتي قَومَه، فيُصلي بهم.

وقال جابرٌ: كانَ معاذُ بن جَبَل يُصلِّي معَ النبيِّ ﷺ العِشاءَ، ثم يَرجِعُ إلى قومِهِ، فيُصلي بهم العشاءَ، وهي له نافلةٌ.

«من الصحاح»:

«قال جابر: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي عليه الصلاة والسلام، ثم يأتي قومه، فيصلي بهم» بالإمامة، وهذا يدل على أن من صلى بجماعة، ثم أدرك جماعة أخرى، فله أن يصليها ثانياً معهم، وأن يؤمَّ فيها قوماً.

«وقال جابر ﷺ: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم يرجع إلى قومه، فيصلي بهم العشاء، وهي له»؛ أي: الصلاة الثانية لمعاذ «نافلة»؛ أي: زائدة؛ لأن معنى النافلة الزيادة، وتلك زائدة؛ لأنه لو لم يصلِّها لا إثمَ عليه.

قيل: جعله من (الصحاح) غير صحيح، فالصواب حمله على أن المؤلف أورد ذلك على وجه البيان لما كان يصليه معاذ ثانياً.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٨٢٥ ـ عن يَزيد بن الأَسْوَد أنه قال: شَهِدْتُ معَ النبيِّ ﷺ حجَّتَهُ، فصلَّيْتُ معَهُ صلاةَ الصُّبحِ في مَسجِدِ الخَيْفِ، فلمَّا قضى صلاتَهُ وانحرفَ، فإذا هو برجُلَيْنِ في آخرِ القومِ لم يُصَلِّيا مَعَهُ، قال: «عليَّ بهما»، فَجِيءَ بهما تُرْعَدُ فرائصُهما قال: «ما مَنَعَكما أن تُصَلِّيا معَنا؟»، فقالا: يا رسولَ الله! إنَّا كنا صلَّينا في رِحالِنا، قال: «فلا تَفْعلا، إذا صلَّيْتُما في رِحالِكما، ثم أَتَيْتُما مَسجِدَ جماعةٍ، فصلِّيا معهم، فإنها لكُما نافلةٌ».

«من الحسان»:

«عن يزيد بن الأسود أنه قال: شهدت»؛ أي: حضرت «مع النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ حجته»: أراد به: حجة الوداع.

«فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف»: وهو مسجد منى.

«فلما قضى صلاته وانحرف»؛ أي: انصرف ورجع.

«فإذا هو برجلين»؛ أي: النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ حاضرٌ مع رجلين في آخر القوم.

«لم يصليا معه قال: عليَّ»: اسم فعل؛ أي: ائتوني «بهما»، وأحضروهما عندي.

«**فجيء بهما تُرعَدُ**»؛ أي: تتحرك «**فرائصُهما**» من شدة الخوف منه عليه الصلاة والسلام، جمع فريصة، وهي: اللحم التي بين الجنب والكتف.

«**قال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: يا رسول الله! إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلا**»؛ أي: كذلك لا تفعلا.

«**إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجدَ جماعة، فصليا معهم؛ فإنها لكما نافلة**»: يعلم منه: أن من صلى صلاة ثم أدرك جماعة يصلي تلك الصلاة بهم ويوافقهم فيها أي صلاة كانت عند الشافعي وأحمد، وعند أبي حنيفة في الظهر والعشاء فقط.

* * *

٢٩ - باب
السُّنَن وفَضْلها

(باب السنن وفضلها)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٨٢٦ - عن أم حَبِيْبَة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صلَّى كلَّ يومٍ وليلةٍ ثنتي عشرةَ ركعةً تَطَوُّعاً بني له بيتٌ في الجنةِ، أربعاً قبلَ الظهرِ، وركعتينِ بعدها، وركعتينِ بعدَ المَغربِ، وركعتينِ بعدَ العِشاءِ، وركعتينِ قبلَ صلاةِ الفَجْرِ».

«**من الصحاح**»:

«**عن أم حبيبة رضي الله عنها**»: هي أخت معاوية بنت أبي سفيان، زوجة النبي عليه الصلاة والسلام.

«أنها قالت: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من صلى كل يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة تطوعاً»: وهو ما ليس بفريضة، والمراد هنا: السنة.

«بني له بيتٌ في الجنة؛ أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر»، والمراد بهما: سنة الفجر.

* * *

٨٢٧ ـ وقال ابن عمر: صليتُ مع رسولِ الله ﷺ ركعتينِ قبلَ الظُّهرِ، وركعتينِ بعدَها، وركعتينِ بعدَ المَغربِ في بيتِهِ، وركعتينِ بعدَ العِشاءِ في بيته، وحدَّثتني حَفْصة: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يصلي ركعتينِ خَفيْفتينِ حينَ يطلُعُ الفجرُ.

وفي روايةٍ: وكانَ لا يُصلِّي بعدَ الجمعةِ حتى ينصرِفَ، فيُصلِّي ركعتينِ في بيتِهِ.

«وقال ابن عمر: صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وحدثتني حفصة»: بنت عمر، زوجة النبي عليه الصلاة والسلام: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين في بيته حين يطلع الفجر»: يريد بها: سنة الصبح.

«وفي رواية: كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف»؛ أي: يرجع إلى بيته.

«فيصلي ركعتين في بيته»: يريد بهما: سنة الجمعة، وسنتها كسنة الظهر، وعليه الشافعي في قول.

* * *

٨٢٨ ـ وسُئلت عائشةُ رضي الله عنها عن صلاةِ النبيِّ ﷺ من التطوُّع، فقالت: كان يُصلِّي في بيتي قبلَ الظُّهرِ أربعاً، ثم يَخرجُ، فيُصلي بالناسِ، ثم يدخلُ فيُصلي ركعتَينِ، ويُصلي بالناسِ المَغربَ، ثم يَدخُلُ فيُصلي ركعتَينِ، ثم يُصلي بالناسِ العِشاء، ثمَّ يدخُلُ بيتي، فيُصلي ركعتَينِ، وكان يُصلي من اللَّيلِ تِسْعَ ركَعاتٍ فيهنَّ الوِتْرُ، وكانَ يُصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، فكان إذا قرأَ وهو قائمٌ ركعَ وسجدَ وهو قائمٌ، وإذا قرأَ وهو قاعدٌ ركعَ وسجدَ وهو قاعدٌ، وكان إذا طلَعَ الفَجْرُ صلَّى ركعتينِ، ثم يخرجُ، فيُصلي بالناسِ صلاةَ الفَجْرِ.

«وسُئِلت عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن صلاة رسول الله عليه الصلاة والسلام»: من التطوع.

«فقالت: كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ثم يخرج فيصلي بالناس العصر، ثم يدخل بيتي، ثم يخرج ويصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ثم يصلي بالناس العشاء، ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين»: فيه دليل على استحباب أداء السنة في البيت.

قيل: في زماننا إظهار السنن الراتبة أولى؛ ليتعلمها الناس، ولا تندرس.

«وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر»: قيل: الوتر والتهجد هما شيء واحد، وقيل: الوتر غير التهجد.

قيل: إذا صلى أحدٌ أكثر من ثلاث عشرة ركعة، فهل جميعها وتر، أم ركعة واحدة والباقي صلاة الليل؟ فالمفهوم من الأحاديث الواردة في الوتر: أن جميعها وتر وليس صلاة الليل غير الوتر إلا في حق من صلى الوتر قبل النوم، ثم نام فقام وصلى؛ فإن ذلك حينئذ صلاة الليل.

«وكان يصلي ليلاً طويلاً»؛ أي: زماناً طويلاً من الليل «قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، فكان إذا قرأ وهو قائم، ركع وسجد وهو قائم»؛ يعني: إن صلى عن القيام يركع ويسجد عن القيام.

«وإذا قرأ وهو قاعد، ركع وسجد وهو قاعد»؛ يعني: إن صلى عن القعود يركع ويسجد عن القعود.

«وكان إذا طلع الفجر، صلَّى ركعتين، ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر».

* * *

٨٢٩ ـ قالت عائشةُ رضي الله عنها: لم يكنْ النبيُّ ﷺ على شيءٍ من النوافلِ أشدَّ تعاهُداً منه على ركعتَي الفَجْرِ.

«وقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: لم يكن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ على شيء»؛ أي: لم يكن يتعاهد على شيء.

«من النوافل»؛ أي: من السنن.

«أشد تعاهداً»؛ أي: تحفظاً ومداومة.

«منه على ركعتي الفجر»؛ أي: سنة الفجر.

* * *

٨٣٠ ـ وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ركعتا الفَجْرِ خيرٌ من الدُّنيا وما فيها».

«وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»: من الأموال، لا من الأعمال

الصالحة الصادرة من عباده تعالى.

* * *

٨٣١ ـ وقال: «صلُّوا قبلَ المَغربِ ركعتينِ، صلُّوا قبلَ المغربِ ركعتينِ»، قال في الثالثة: «لمَنْ شاءَ، كراهية أن يتَّخِذها الناسُ سُنةً».

«وعن عبدالله بن مغفل أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: صلوا قبل المغرب ركعتين»؛ أي: بعد أذان المغرب قبل الشروع في الفرض.

«صلوا قبل المغرب ركعتين، وقال في الثالثة: لمن شاء كراهيةً»؛ أي: مخافة «أن يتخذها الناس سنة»؛ أي: فريضة؛ إذ قد يطلق عليها كقولهم: الختان سنة.

وفيه دليل على أن أمره ـ عليه الصلاة والسلام ـ للوجوب حتى يقوم دليلٌ على خلافه.

قال بعضهم: كان ذلك في أول الإسلام؛ ليعرف به خروج الوقت المنهي، ثم أمروا بعد ذلك بتعجيل المغرب.

وسُئِل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب، فقال ما رأيت أحداً على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصليها، وقال إبراهيم النخعي: إنها بدعة.

* * *

٨٣٢ ـ وقال: «من كان منكم مُصلِّياً بعدَ الجمُعةِ فليُصَلِّ أربعاً».

«وعن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم:

من كان منكم مصلياً بعد الجمعة، فليصل بعدها أربعاً»: هذا يدل على كون السنة بعدها أربع ركعات، وعليه الشافعي في قول.

* * *

٨٣٣ ـ وفي روايةٍ: «إذا صلى أحدُكم الجمُعةَ فليُصلِّ بعدَها أربعاً».

«وفي رواية: إذا صلى أحدكم الجمعة فليصلي بعدها أربعاً».

* * *

مِنَ الحِسَان:

٨٣٤ ـ عن أم حَبيبة رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ حافظَ على أربعِ ركعاتٍ قبلَ الظهرِ وأربعٍ بعدَها حرَّمَه الله على النارِ».

«من الحسان»:

«عن أم حبيبة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: من حافظ»؛ أي: داوم وواظب «على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها، حرَّمه الله على النار».

* * *

٨٣٥ ـ وقال رسول الله ﷺ: «أربعٌ قبلَ الظهرِ ليسَ فيهن تسليمٌ تُفْتَحُ لهنَّ أبوابُ السماءِ»، رواه أبو أيُّوب.

«عن أبي أيوب الأنصاري أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أربع»؛ أي: أربع ركعات «قبل الظهر ليس فيهن تسليم»؛ أي: يصلي بتسليمة واحدة.

«تُفتَحُ لهن أبواب السماء»؛ أي: يرفع بها إلى الحضرة؛ أي: قُبِـلَتْ.

* * *

٨٣٦ ـ وروي: أنه عليه السلام كان يُصلي أربع ركعاتٍ بعد الزوالِ، لا يسلِّمُ إلا في آخرهنَّ، وقال: «إنها ساعةٌ تُفْتَحُ فيها أبوابُ السماءِ، فأُحِبُّ أن يصعدَ لي فيها عملٌ صالحٌ».

«عن عبدالله بن السائب: أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يصلي أربع ركعات بعد الزوال»: وهي سنة الظهر التي قبله.

«لا يسلم إلا في آخرهن، وقال» ﷺ:

«إنها»؛ أي: ما بعد الزوال، أنثَّه باعتبار الخبر، وهو: «ساعة تفتح فيها أبواب السماء، فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح».

* * *

٨٣٧ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله امْرءاً صلى قبلَ العصرِ أربعاً».

«وعن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: رحم الله امْرَءاً»: يجوز أن يكون دعاءً، ويجوز أن يكون إخباراً من الله تعالى.

«صلى قبل العصر أربعاً»: المراد سنة العصر.

* * *

٨٤٠ ـ وعن علي رضي الله عنه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يصلي قبلَ العصرِ أربعَ ركعاتٍ يَفْصِلُ بينَهُنَّ بالتسليم على الملائكةِ المقرَّبينَ، ومَن تَبِعَهم مِن المسلمينَ والمؤمنين.

«وعن علي ﷺ: أن رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ كان يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين»: والمراد به التشهد دون السلام.

* * *

٨٤١ ـ وقال: «مَنْ صلى بعدَ المغربِ ستَّ ركعاتٍ لم يتكلَّمْ فيما بَيْنَهُنَّ بسوءٍ عُدِلْنَ له بعبادةِ ثنتي عشرةَ سنةً».

«عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من صلى بعد المغرب ستة ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء، عُدلْنَ له بعبادةِ ثنتي عشرة سنة»؛ تعني معادلة العبادة القليلة للكثيرة: هو أنها في هذه الحالة وفي هذا الوقت لعلها تتضاعفُ بسببهما أكثر مما تتضاعف بالكثيرة في غيرهما، وأن ثوابها مضاعفاً يعادل ثوابَ الكثيرة غيرَ مضاعف.

قال ابن عباس: الصلاة بين المغرب والعشاء صلاة الأوَّابين.

* * *

٨٤٢ ـ وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ صلَّى بعدَ المَغربِ عشرينَ ركعةً بنى الله له بيتاً في الجنةِ».

«وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي عليه الصلاة والسلام: أنه قال: من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة».

* * *

٨٤٣ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: ما صلَّى رسولُ الله ﷺ العِشاءَ قَطُّ فدخلَ عليَّ إلا صلَّى أربعَ ركَعاتٍ أو ستَّ ركَعاتٍ.

«وقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط، فدخل عليَّ، إلا صلى أربعَ ركعات، أو ستَّ ركعات»، وهذه الأربع أو الست هي مع الركعتين الراتبتين، وهذه الركعات غير الوتر.

* * *

٨٤٤ ـ عن ابن عباس ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «﴿وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾ الركعتينِ قبلَ الفجرِ، و﴿وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ الركعتين بعدَ المغربِ».

«وعن ابن عباس، عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه قال: ﴿وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾[الطور: ٤٩]»؛ أي: عقيب ذهاب نجوم الليل.

«الركعتين قبل الفجر»: وهما سنة الصبح؛ لأن وقتَ سنة الصبح وقتُ ذهاب النجوم وغروبها.

«و﴿وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾»؛ أي: عقيب فريضة المغرب.

«الركعتين بعد المغرب»: وهما سنة المغرب، أطلق السجود وأراد به الصلاة إطلاقاً للجزء الأعظم على الكل.

* * *

٣٠ ـ باب

صلاة الليل

(باب صلاة الليل)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٨٤٥ ـ عن عُروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصلي فيما بين أن يَفْرُغَ من صلاةِ العشاءِ إلى الفجرِ إحدى عشرةَ ركعةً، يُسلِّم من

كل ركعتينِ، ويُوتِر بواحدةٍ، فيسجدُ السجدةَ من ذلك قدرَ ما يقرأُ أحدُكم خمسينَ آيةً قبلَ أنْ يرفعَ رأسَه، فإذا سكتَ المؤذِّنُ من صلاةِ الفجرِ وتبيَّن له الفجرُ؛ قامَ فركعَ ركعتينِ خفيفتينِ، ثم اضطجَع على شِقِّه الأيمنِ حتى يأتيَهُ المؤذِّنُ للإقامةِ، فيخرجُ.

«من الصحاح»:

«عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين، ويُوتِرُ بواحدة»: مضمومة إلى الشَّفعِ الذي قبلها.

قيل: بنى الشافعيُّ مذهبه في الوتر على هذا الحديث، وقال: إن أكثره إحدى عشر ركعة، والفصل أفضل من الوصل، وجعل وقته ما بين فرض العشاء وطلوع الفجر.

«فيسجد السجدة من ذلك»؛ أي: من المذكور من صلاة الليل، و(من) تبعيضية؛ أي: قد كان بعض سجوده طويلاً.

«قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر»؛ أي: فرغ من آذانها.

«وتبيَّن له الفجرُ، قام فركع ركعتين خفيفتين»: وهما سنة الصبح.

«ثم اضطجع على شقه الأيمن»؛ للاستراحة عن تعب قيام الليل؛ ليصلي فريضة الصبح على نشاط.

«حتى يأتيه المؤذن للإقامة فيخرج» للصلاة.

* * *

٨٤٦ ـ وقالت عائشة: كان النبيُّ ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإنْ كنتُ مستيقظةً حدَّثني وإلا اضطجعَ.

«وقالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ إذا صلى ركعتي الفجر»: المراد بهما: سنة الفجر.

«فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا»؛ أي: وإن لم أكن مستيقظة «اضطجع».

فيه دليل على أن الفصل بين السنة وبين الفريضة جائزٌ، وعلى أن الحديث مع الأهل سنة.

* * *

٨٤٧ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا صلَّى ركعتَي الفجرِ اضطجعَ على شِقِّهِ الأيمنِ.

«وقالت: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر، اضطجع على شقه الأيمن».

* * *

٨٤٨ ـ وقال القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانَ النبيُّ ﷺ يصلي من الليل ثلاثَ عشرةَ ركعةً منها الوِتر، وركعتا الفجرِ.

«وقال القاسم بن محمد»: وهو محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ.

«عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: كان رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعةً؛ منها الوِترُ، وركعتا الفجر»: والبقيةُ غيرُ أربع الفرض وركعتي السنة؛ لأن السؤالَ عن صلاة التهجد، وإنما ألحقت الوترَ وركعتي الفجر بالتهجد؛ لأن الظاهر أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ

كان يصلي الوتر آخر الليل، ويبقى مستيقظاً إلى الفجر، ويصل ركعتي الفجر بتهجُّده.

* * *

٨٤٩ ـ وقال مسروق: سألتُ عائشةَ رضي الله عنها عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ بالليلِ؟، فقالت: سبعٌ وتسعٌ وإحدى عشرةَ سوى ركعتَي الفجرِ.

«**وقال مسروق: سألت عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالليل، فقالت: سبع، وتسع، وإحدى عشرة ركعة**»؛ يعني: كان يصلي في بعض الليالي سبع ركعات مع الوتر، وفي بعضها: تسعاً معه، وفي بعضها: إحدى عشرة معه، وهذا كله «**سوى ركعتي الفجر**»؛ لأن هذا السؤال أيضاً عن التهجد، والوتر معها؛ لأنه كان يصلها بالتهجد.

* * *

٨٥٠ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: كانَ النبيُّ ﷺ إذا قامَ من الليلِ لِيُصلي افتتحَ صلاتَه بركعتينِ خفيفتينِ.

«**وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا قام من الليل ليصلي، افتتحَ صلاته بركعتين خفيفتين**»؛ ليرتفع عنه الثقل، ويحصل به نشاطٌ في الصلاة، ويعتاد بها، ثم يزيدُ عليها بعد ذلك.

* * *

٨٥١ ـ وقال أبو هريرة ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا قامَ أحدُكم من الليل فليفتتحْ صلاتَه بركعتينِ خفيفتينِ».

«**وقال أبو هريرة، عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه قال: إذا قام**

أحدكم من الليل، فليفتتحْ صلاتَهُ بركعتين خفيفتين»، وهذا إشارة إلى أن من يريد أن يَشرَعَ في أمرٍ شرعَ قليلاً قليلاً.

* * *

٨٥٢ ـ عن ابن عباسٍ ﷺ أنه قال: بِتُّ عندَ خالتي ميمونَةَ ليلةً والنبيُّ ﷺ عندَها، فَتَحَدَّثَ رسولُ الله ﷺ مع أهلِهِ ساعةً ثم رقدَ، فلمَّا كان ثلثُ الليلِ الآخرُ أو بعضُه قعدَ فنظرَ إلى السماء فقرأ: «﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾» حتى خَتَمَ السورةَ، ثم قامَ إلى القِربةِ، فأَطلقَ شِناقَها، ثم صبَّ في الجَفَنة، ثم توضأَ وضوءاً حسناً بين الوضوءينِ لم يُكْثِرْ وقد أَبْلَغَ، فقامَ يصلي، فقمتُ فتوضأتُ فقمتُ عن يسارِهِ، فأخذَ بأُذُني عن يمينِهِ، فَتَتامَّتْ صلاتُه ثلاثَ عشرةَ ركعةً، ثم اضطجعَ فنامَ حتى نفخَ، وكان إذا نامَ نفخَ، فآذَنَهُ بلالٌ بالصلاةِ فصلَّى ولم يتوضأ، وكانَ في دعائه: «اللهمَّ اجعلْ في قلْبي نُوراً، وفي بصري نوراً، وفي سَمْعي نُوراً، وعن يَميني نُوراً، وعن يَساري نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، وأَمامي نُوراً، وخلْفي نُوراً، واجعل لي نُوراً ـ وزاد بعضهم ـ وفي لِساني نوراً ـ وذكر ـ وعصَبي، ولَحمي، ودمي، وشَعْري، وبشَري».

وفي روايةٍ: «واجعل في نفسي نوراً، وأَعظِم لي نوراً».

وفي روايةٍ: «اللهمَّ أَعطني نُوراً».

وفي روايةٍ: عن ابن عباس أنه رقدَ عندَ النبيِّ ﷺ، فاستيقظَ فتسوَّكَ وتوضأَ وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ حتى ختمَ السورةَ، ثم قامَ فصلى ركعتينِ أطالَ فيهما القيامَ والركوعَ والسجودَ، ثم انصرفَ فنامَ حتى نفخَ، ثم فعلَ ذلك ثلاثَ مراتٍ ستَّ ركعاتٍ، كلُّ ذلكَ يَسْتَاكُ ويتوضأُ ويقرأُ هؤلاء الآياتِ، ثم أوترَ بثلاثٍ.

«عن ابن عباس ﷺ أنه قال: بتُّ عند خالتي ميمونة» وهي أم المؤمنين «ليلةً والنبيُّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ عندها، فتحدث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع أهله ساعة ثم رقد»؛ أي: نام.

«فلما كان ثلث الليل الآخر»: صفة (ثلث)؛ أي: بقي ثلثها.

«أو بعضه»؛ أي: بعض الثلث؛ أي: أقل منه.

«قعد فنظر إلى السماء، فقرأ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[آل عمران: ١٩٠] حتى ختم السورة، ثم قام إلى القِربةِ»؛ أي: قاصداً إليها.

«فأطلق»؛ أي: حلَّ «شِناقها»: بكسر الشين؛ أي: حبل القربة الذي يشدُّ به رأسها.

«ثم صب»؛ أي: أراق الماء منها.

«في الجفنة، ثم توضأ وضوءً حسناً بين الوُضوءين»؛ أي: من غير إسراف ولا تقتير، يدل هذا على أن ما كان بين طرفي الإفراط والتفريط فهو حسن.

«لم يكثر» إراقة الماء: بيان للوضوء الحسن، وهو إرشاد إلى عدم الإفراط.

«وقد أبلغَ» الماءَ إلى محالِّه المفروضة: إرشاد إلى عدم التفريط.

«فقام وصلى فقمت وتوضأت، فقمت عن يساره، فأخذ بأذني، فأدارني عن يمينه»: (عن) هنا بمعنى: الجانب؛ أي: أدارني عن جانب يساره إلى جانب يمينه.

«فتتامَّت صلاته»: بتشديد الميم من (تم)؛ أي: صارت صلاته تامة.

«ثلاث عشرة ركعة»، وبه استدل من قال: الوتر ثلاث عشرة ركعة.

«**ثم اضطجع، فنام حتى نفخ**»؛ أي: تنفس بصوتٍ حتى يسمع منه صوت النفخ، كما يسمع من النائم.

«**وكان إذا نام نفخ، فآذنه بلال**»؛ أي: أعلمه بالصلاة، فصلى ولم يتوضأ، وهذا من خصائصه؛ لأنه نامت عيناه، ولم ينمْ قلبه، ولا يبطل وضوءه بمثل هذا.

«**وكان في دعائه: اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً**»: اعلم أن القلب مقرٌّ للفكر في آلاء الله، والبصر محل النظر في آيات الله تعالى، والسمع محل السماع الحق، والشيطان يأتي الناس في هذه الأعضاء، فيوسوسهم بوسوسة شبيهة بظُلمةٍ، فدعا ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يدفعها الله بإثبات النور فيها، أراد بالنور ضياء الحق؛ يعني: استعمِلْ هذه الأعضاء مني في الحق، واجعلْ تصرفي وتقلبي فيها على سبيل الصواب.

«**وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً**»: وإنما أورد في هذين الجانبين؛ لأن الأنوار تتجاوز عن قلبه وبصره وسمعه إلى من عن يمينه وشماله من الخلق.

«**وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً**»: وفي عدم إيراد حرف الجر في هذه الجوانب إشارة إلى تمام الإنارة وإحاطته؛ إذ الإنسان تحيط به ظلمات البشرية والشهوات النفسانية لم يتخلص منها إلا بالأنوار الإلهية.

«**واجعل لي نوراً**»: هذا إجمال بعد التفصيل، أراد به نوراً عظيماً جامعاً للأنوار كلها.

«**وزاد بعضهم: وفي لساني نوراً، وذكر**»؛ أي: الرواي: «**وعصبي ولحمي، ودمي، وشعري، وبشري، وفي رواية: واجعل في نفسي نوراً، وأعظم لي نوراً، وفي رواية: اللهم أعطني نوراً**».

وفي رواية ابن عباس: أنه رقد عند النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ

فاستيقظ»؛ أي: النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ من نومه.

«فتسوك وتوضأ»: تجديداً للوضوء؛ لعدم بطلانه بنومه عليه الصلاة والسلام.

«وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[البقرة: ١٦٤] حتى ختم السورة، ثم قام فصلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك»: إشارة إلى ما ذكر من قوله: (فتسوك)... إلى قوله: (حتى نفخ).

«ثلاثَ مرات ستَّ ركعات»: قيل: منصوب بإضمار (أعني)، أو بيان لـ (ثلاث)، وكذا «كل ذلك» بيانٌ له أيضاً؛ أي: كل مرة، ويجوز أن يكون مفعولاً.

«يستاك ويتوضأ، ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر بثلاث»: ركعات.

وهذا الحديث يدل على أن الركعات الست كانت تهجده، وأن الوتر ثلاث ركعات، وإليه ذهب أبو حنيفة.

* * *

٨٥٣ ـ وعن زيد بن خالدٍ الجُهَني ﷺ أنه قال: لأَرْمُقَنَّ صلاةَ رسولِ الله ﷺ الليلةَ، فصلَّى ركعتَينِ خفيفتَينِ، ثم صلَّى ركعتينِ طويلتينِ طويلتينِ طويلتينِ، ثم صلى ركعتينِ وهما دونَ اللتينِ قبلَهما، ثم صلَّى ركعتينِ وهما دونَ اللَّتينِ قبلهما، ثم صلى ركعتينِ وهما دونَ اللتينِ قبلهما، ثم صلى ركعتينِ وهما دون اللتينِ قبلَهما، ثم أَوْتَرَ فذلك ثلاثَ عشرةَ ركعةً.

«وعن زيد بن خالد الجهني: أنه قال: لأرمقنَّ»؛ أي: لأنظرن وأحفظن «صلاةَ رسول الله» ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ بلحاظ عينيَّ «الليلة»؛ أي: في

هذه الليلة حتى أرى كم يصلي.

«فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين»: وإنما كرر تأكيداً لطول الركعتين الموصوفتين.

«ثم صلى ركعتين وهما دون»؛ أي: أقل من الركعتين **«اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر، فذلك ثلاث عشرة ركعة»**: وهذا يدل على أنه ﷺ أوتر بثلاث؛ لأنه صلى عشراً في خمس دفعات.

* * *

٨٥٤ ـ قالت عائشةُ رضي الله عنها: لمَّا بَدَّنَ رسولُ الله ﷺ وَثَقُلَ؛ كانَ أكثرُ صلاتِهِ جالساً.

«وقالت عائشة: لما بدَّن رسـولُ الله» صلى الله تعالى عليه وسلم: بالتشديد من (التبدين)، وهو: الكبر والضعف؛ أي: أسنَّ وكبر، ويروى بالتخفيف؛ أي: كثر لحمه، قيل: المختار هو الأول؛ لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يُوصَف بكثرة اللحم.

«وثقل»؛ أي: ضعف.

«كان أكثر صلاته»: في التطوع **«جالساً»**.

* * *

٨٥٥ ـ وقال عبدالله بن مَسْعود ﷺ: لقد عرفتُ النَّظائرَ التي كانَ النبيُّ ﷺ يقرِنُ بينهن ـ فذكر عشرينَ سورةً من أولِ المُفَصَّل على تأليفِ ابن مسعودٍ ﷺ ـ سورتينِ في كلِّ ركعةٍ، آخرُهنَّ حم الدُّخان، وعمَّ يتساءلون.

«وقال عبدالله بن مسعود ﷺ: **لقد عرفت النظائر**»: جمع النظيرة وهي المثل والشبه؛ أي: السور المماثلة بعضها ببعض في الطول والقصر.

«**التي كان النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ يقرن**»؛ أي: يجمع.

«**بينهن**»: في ركعة.

«**فذكر**»؛ أي: ابن مسعود.

«**عشرين سورة من أول المفصل على تأليف ابن مسعود**»؛ أي: على جمعه؛ فإنه جمع القرآن على نسقٍ غير النسق الذي جمع زيد بن ثابت بإذن أبي بكر على خلافته، ورضي به الخلفاء الثلاثة وسائر الصحابة، وهو المتلوُّ الآن المكتوب في المصاحف.

وتأليف ابن مسعود ﷺ غير ملتفت إليه؛ لأنه شاذٌّ جمعه بعد زيد، ولم يتبعه فيه أحد؛ أي: ذكر أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يقرأ عشرين سورة في عشر ركعات يقرن بين «**سورتين في آخرهن**»؛ أي: آخر تلك العشرين سورة:

«﴿حمٓ﴾ **الدخان**، و﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾»: ذكر أبو داود في «صحيحه» السور التي يقرن بينهن ـ عليه الصلاة والسلام ـ في صلاته ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ﴾ و﴿ٱلنَّجْمُ﴾ في ركعة، و﴿ٱقْتَرَبَ﴾ و﴿ٱلْحَآقَّةُ﴾ في ركعة، ﴿وَٱلطُّورِ﴾ ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ﴾ في ركعة، و﴿إِذَا وَقَعَتِ﴾ و﴿نٓ وَٱلْقَلَمِ﴾ في ركعة، و﴿سَأَلَ سَآئِلٌ﴾ ﴿وَٱلنَّٰزِعَٰتِ﴾ في ركعة، و﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ و﴿عَبَسَ﴾ في ركعة، و﴿ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ و﴿ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ في ركعة، و﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ و﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ في ركعة، و﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ في ركعة، و(الدخان) و﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ في ركعة.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٨٥٦ ـ عن حُذيفة ﷺ: أنه رَأى رسولَ الله ﷺ يُصلي من الليلِ فكانَ

يقولُ: «الله أكبر ـ ثلاثاً ـ ذا الملكوتِ والجَبَرُوتِ والكبرياءِ والعظَمةِ»، ثم استفتحَ فقرأ البقرةَ، ثم ركعَ فكانَ ركوعه نحواً من قيامه يقول: «سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم»، ثم رفع رأسه فكان قِيامُه نحواً من ركوعِه يقولُ: «لِرَبـي الحمدُ»، ثم سجدَ فكان سُجودهُ نحواً من قيامِهِ يقول: «سبحانَ ربي الأعلى»، ثم رفعَ رأسَه، وكان يقعدُ فيما بينَ السجدتينِ نحواً من سجودِهِ يقولُ: «ربِّ اغفرْ لي ربِّ اغفرْ لي»، فصلَّى أربعَ ركعاتٍ قرأَ فيهنَّ البقرةَ وآلَ عمرانَ والنساءَ والمائدةَ.

«من الحسان»:

«عن حذيفة: أنه رأى رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي من الليل، فكان يقول: الله أكبر ثلاثاً، ذو الملكوت»؛ أي: الملك.

«والجبروت»؛ أي: العظمة.

«والكبرياء والعظمة، ثم استفتح فقرأ البقرة، ثم ركع فكان ركوعه نحواً»؛ أي: مثلاً، «من قيامه»، ثم «يقول: سبحان ربي العظيم، ثم رفع رأسه فكان قيامه نحواً من ركوعه يقول: لربي الحمد، ثم سجد فكان سجوده نحواً من قيامه يقول: سبحان ربي الأعلى، ثم رفع رأسه، وكان يقعد فيما بين السجدتين نحواً من سجوده يقول: ربِّ اغفر لي، ربِّ اغفر لي، فصلى أربع ركعات، قرأ فيهن: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة».

* * *

٨٥٧ ـ عن عبدالله بن عَمرو بن العاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قامَ بعشْرِ آياتٍ لم يُكتبْ من الغافلينَ، ومَن قامَ بمائةِ آيةٍ كُتِبَ من القانتينَ، ومن قامَ بألفِ آيةٍ كُتب من المُقَنْطِرين».

«**عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من قام بعشر آيات**»؛ أي: قرأ في صلاته بالليل عشر آيات على التدبر والتأني.

«**لم يكتب من الغافلين**»؛ لأن من فعل هذا لم يكن غافلاً بل حاضراً، أو مواظباً على الطاعة.

«**ومن قام بمئة آية، كتب من القانتين**»؛ أي: المطيعين على الطاعة، أو المطوِّلين في القيام.

«**ومن قام بألف آية، كتب من المُقَنْطِرِينَ**»؛ أي: المكثرين الثواب، والمراد بهم: العمال لله تعالى في أرضه؛ لأنهم بلغوا في حيازة الثواب مبلغ المقنطر في حيازة الأموال، والمقنطر: صاحب القناطير، كأنه جمع المال فقنطره، من (القنطار)، وهو: سبعون ألف دينار، وقيل: أربعة آلاف دينار، وقيل: مِلْءُ جلد ثور ذهباً، وقيل: ثمانون ألفاً، وقيل: جملة كثيرة مجهولة المقدار.

* * *

٨٥٨ ـ وقال أبو هريرة ﷺ: كانت قراءَةُ النبيِّ ﷺ بالليلِ يرفعُ طَوْراً ويخفضُ طَوْراً.

«**وقال أبو هريرة ﷺ: كانت قراءة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالليل يرفع طوراً**»؛ أي: يرفع صوته مرة، «**ويخفض طوراً**».

* * *

٨٥٩ ـ وعن ابن عباس ﷺ قال: كانت قراءةُ النبيِّ ﷺ على قَدْرِ ما يَسمعُهُ مَن في الحُجرةِ وهو في البيت.

«وعن ابن عباس أنه قال: كانت قراءة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على قدر ما يسمعه»؛ أي: قدر قراءةٍ يسمعه «مَنْ في الحجرة»؛ يعني: لا يرفع صوته كثيراً، ولا يُسِرُّ بحيث لا يسمعه أحد، وهذا إذا كان يصلي ليلاً، «وهو في البيت»؛ أي: في بيته، وأما في المسجد فكان يرفع صوته فيها أكثر من ذلك.

* * *

٨٦٠ ـ عن أبي قَتادة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكرٍ، مررتُ بكَ وأنتَ تصلي تخفِضُ صوتَك»، قال: قد أَسْمَعْتُ مَن ناجَيتُ يا رسولَ الله، وقال لعُمر: «مررتُ بكَ وأنتَ رافعٌ صوتَك»، فقال: أُوقِظُ الوَسْنَان وأَطرِدُ الشيطانَ، فقال النبيُّ ﷺ: «يا أبا بكرٍ، ارفعْ مِن صوتِكَ شيئاً»، وقال لعمر: «اخفِضْ من صوتِكَ شيئاً».

«وعن أبي قتادة ﷺ أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: يا أبا بكر! مررت بك وأنت تصلي تخفضُ صوتك، قال أبو بكر: قد أسمعتُ من ناجيتُ يا رسول الله»؛ يعني: أناجي ربي، وهو يسمع لا يحتاج إلى رفع الصوت.

«فقال لعمر: مررت بك وأنت رافعاً صوتك، قال: أوقِظُ الوَسْنان»؛ أي: أنبـه النائمَ.

«وأطرد الشيطان»؛ أي: أبعده.

«فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: يا أبا بكر! ارفع من صوتك شيئاً، وقال لعمر: اخفض من صوتك شيئاً»، وهذا يدل على أن الإفراط والتفريط غير محمود، بل خير الأمور أوسطها.

* * *

٨٦١ ـ عن أبي ذر قال: قامَ رسولُ الله ﷺ حتى أَصْبَحَ بآيةٍ، والآيةُ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾.

«وعن أبي ذر ﷺ قال: قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»؛ أي: أحيا الليلَ كله في الصلاة.

«حتى أصبح بآية»؛ أي: كررها متفكراً في معناها إلى الصبح؛ لما حصل له من الذوق من هذه الآية الشريفة.

«والآية: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[المائدة: ١١٨]»، ومعنى الآية: أن عيسى ـ عليه السلام ـ ناجى ربه قائلاً: إن تعذب أمتي فإنهم عبادك، والرب إذا عاقب عبده فلا اعتراضَ لأحد عليه، و﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ﴾؛ أي: إن توفقهم للإيمان والطاعة، ﴿فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ﴾: القوي القادر على ما تشاء، ﴿الْحَكِيمُ﴾: الذي لا يثيب ولا يعاقب إلا عن حكمة وصواب.

* * *

٨٦٢ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلَّى أحدُكم ركعتي الفجرِ فليضطجعْ على يمينِهِ».

«عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر، فليضطجعْ على يمينه»: هذا في حقِّ من تهجد في الليل وأصابه تعب، فإنه يستحب له أن يضطجع بعد سنة الفجر لحظة؛ ليستريح، ثم يصلي الفريضة على نشاط، ومَنْ لا فلا.

* * *

٣١ - باب

ما يقول إذا قام من الليل

(باب ما يقول إذا قام من الليل)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٨٦٣ - قال ابن عباس ﷺ: كان النبيُّ ﷺ إذا قامَ من الليلِ يتهجدُ، قال: «اللهم لكَ الحمدُ، أنتَ قَيِّـمُ السماواتِ والأرضِ ومَن فيهنَّ، ولكَ الحمدُ، أنتَ نورُ السماواتِ والأرضِ ومَنْ فيهنَّ، ولكَ الحمدُ أنتَ مَلِكُ السماوات والأرضِ، وَمَن فيهنَّ، ولكَ الحمدُ، أنتَ الحقُّ، ووعدُكَ الحقُّ، ولقاؤُكَ حقٌّ، وقولُكَ حقٌّ، والجنةُ حقٌّ، والنارُ حقٌّ، والنبيونَ حقٌّ، ومحمدٌ ﷺ حقٌّ، والساعةُ حقٌّ، اللهم لكَ أسلمتُ، وبكَ آمنتُ، وعليكَ توكَّلْتُ، وإليك أَنَبْتُ، وبك خاصَمْتُ، وإليكَ حاكَمْتُ، فاغفر لي ما قدَّمْتُ وما أَخَّرْتُ، وما أسررْتُ وما أعلنتُ وما أنت أعلمُ به مني، أنت المُقَدِّمُ وأنت المؤخِرُ لا إله إلا أنت».

«من الصحاح»:

«قال ابن عباس ﷺ: كان النبي - عليه الصلاة والسلام - إذا قام من الليل يتهجد»؛ أي: يصلي صلاة الليل، حال من ضمير (قام).

«قال»: خبر (كان)؛ أي: كان عند قيامه من الليل متهجداً يقول، وقيل: إنه جواب (إذا)، والجملة الشرطية خبر (كان).

«اللهم لك الحمد؛ أنت قَيِّـمُ السماوات والأرض»؛ أي: أنت الدائمُ القيام، القائمُ بحفظهما.

«ومن فيهن» من المخلوقات؛ تحفظهم من الآفات، وترزقهم، وإنما قال: (من) دون (ما) تغليباً للعقلاء.

«**ولك الحمد؛ أنت نور السموات والأرض**»؛ أي: خالق نورهما، أو منورهما ومظهرهما.

«**ومن فيهن**»؛ فإن النور هو الذي به ظهور كل شيء، وإضافته إليهما؛ للدلالة على سعة إشراقه؛ أي: أنت الذي بك استضاء الكونُ كله، وخرج من ظلمة العدم إلى ضياء الوجود.

«**ولك الحمد؛ أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق**»؛ أي: أنت الثابت.

«**ووعدك الحق، ولقائك حق**»: والمراد بلقائه تعالى: المصير إلى دار الآخرة وطلب ما عنده تعالى، لا الموت.

«**وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد ـ عليه الصلاة والسلام ـ حق، والبعث حق**»؛ أي: يوم القيامة.

«**اللهم لك أسلمت**»؛ أي: أذعنت.

«**وبك آمنت**»؛ أي: صدقت، وأمَّنت نفسي من عذابك.

«**وعليك توكلت، وإليكَ أنبت**»؛ أي: رجعت في جميع أحوالي، وفوَّضت أمري إليك.

«**وبك**»؛ أي: بحجتك ونصرتك إياي «**خاصمت**»؛ أي: أخاصم الأعداء من الكفار وأجاهدهم.

«**وإليك حاكمتُ**»؛ أي: رفعت إليك أمري وجعلتك قاضياً بيني وبينك، وبين من خالفني فيما أُرسلتُ به من الدين؛ إذ المحاكمةُ رفعُ الأمر إلى القاضي.

«**فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني؛ أنت المقدِّم، وأنت المؤخِّر، لا إله إلا أنت**».

* * *

٨٦٤ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: كانَ ـ تعني النبيَّ ﷺ ـ إذا قامَ من الليلِ افتتحَ صلاتَه قال: «اللهم ربَّ جبريلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ، فاطرَ السماواتِ والأرضِ، عالمَ الغيبِ والشهادةِ، أنتَ تحكُمُ بينَ عبادِكَ فيما كانوا فيه يختلفونَ، اهدِني لما اختُلِفَ فيه من الحقِّ بإذنِكَ، إنكَ تهدي مَن تشاءُ إلى صراطٍ مستقيمٍ».

«وقالت عائشة: كان»؛ يعني: النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ تفسير لضمير (كان).

«إذا قام من الليل، افتتح صلاته قال: اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل»: الإضافة لتشريف هؤلاء.

«فاطر السموات والأرض»؛ أي: خالقهما.

«عالم الغيب والشهادة»: الغيب ضد الشاهد، وهو: الحاضر.

«أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف»: اللام بمعنى: إلى؛ أي: اهدني إلى الحق مما اختُلِفَ «فيه من الحق بإذنك»؛ أي: بفضلك وقدرتك، «إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم».

* * *

٧٦٥ ـ وقال رسول الله ﷺ: «من تَعَارَّ من الليلِ فقال: لا إلهَ إلا الله وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ ولهُ الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، سبحانَ الله والحمدُ للهِ ولا إلهَ إلا الله والله أكبرُ ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله العلي العظيم»، ثم قال: «ربِّ اغفر لي ـ أو قال ثم دعا ـ استُجيبَ لهُ، فإن توضأَ ثم صلَّى قُبلَتْ صلاتُه».

«عن عبادة بن الصامت أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم: من تَعارَّ من الليل»: يقال: تعار من الليل إذا استيقظ من نومه مع صوت، وهذه اليقظة تكون مع كلام غالباً، فأحبَّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يكون ذلك الكلام تسبيحاً وتهليلاً، ولا يوجد ذلك إلا ممن استأنس بالذكر.

«فقال: لا إله إلا الله وحده»؛ أي: منفرداً.

«لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، وسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»: معناه: لا انصرافَ عن المعصية ولا قوة على الطاعة إلا بمعونة الله تعالى.

«ثم قال: رب اغفر لي، أو قال: ثم دعا» ـ شك من الراوي ـ «استجيب له»: والمراد بها: الاستجابة اليقينية؛ لأن الاحتماليةَ ثابتةٌ في غير هذا الدعاء.

«فإن توضأ»: عطف على (دعا).

«ثم صلَّى، قبلت صلاته»: فريضة كانت أو نافلة، وهذه المقبولية اليقينية مرتبةٌ على الصلاة المتعقبة لما قبلها.

* * *

مِن الحِسَان:

٨٦٦ ـ قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسولُ الله ﷺ إذا استيقظَ مِن الليلِ قال: «لا إلهَ إلا أنتَ سبحانَكَ، اللهم أستغفرُك لذنبي، وأسأَلُك رحمتَك، اللهم زِدْني عِلْماً، ولا تُزِغْ قلْبي بعدَ إذ هديتني، وهَبْ لي من لَدُنْكَ رحمةً، إنَّكَ أنتَ الوهَّابُ».

«من الحسان»:

«قالت عائشة: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا استيقظ من

الليل قال: لا إله إلا أنت سبحانك، اللهم أستغفرك لذنبي، وأسألك رحمتك، اللهم زدني علماً، ولا تُزِغْ قلبي»؛ أي: لا تميلها من الحق والهدى.

«بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك»؛ أي: أعطني من عندك

«رحمة»؛ أي: توفيقاً وتثبيتاً للإيمان والهدى.

«إنك أنت الوهاب»: وهذا تعليم منه ـ عليه الصلاة والسلام ـ للأمة أن يدعوا بهذا الدعاء؛ ليعلموا أن لا يجوز لهم الأمنُ من مكر الله وزوال نعمته.

* * *

٨٦٧ ـ عن مُعاذ بن جبَل ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما من مسلمٍ يَبيتُ على ذكرٍ طاهراً فَيَتَعَارُّ من الليلِ، فيسألُ الله تعالى خيراً إلا أَعطاهُ إياه».

«عن معاذ بن جبل ﷺ، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: أنه قال: ما من مسلم يبيتُ على ذكر الله طاهراً»؛ أي: متوضئاً.

«فيتعارُّ من الليل، فيسأل الله تعالى خيراً، إلا أعطاه إياه».

* * *

٨٦٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها أنها سُئلت: بمَ كان رسولُ الله ﷺ يفتَتِحُ إذا هبَّ من الليلِ؟، فقالت: كانَ إذا هَبَّ من الليلِ كَبَّر عشراً، وحَمِدَ عشراً، وقال: «سبحانَ الله وبحمِده» عشراً، وقال: «سبحانَ الملكِ القُدُّوس» عشراً، واستغفر عشراً، وهلَّلَ عشراً، ثم قال: «اللهم إني أعوذُ بك من ضِيقِ الدنيا، وضِيقِ يوم القِيامةِ» عشراً، ثم يفتَتِحُ الصلاةَ.

«عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها سُئِلت: بم كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفتتح»؛ أي: يبتدأ «إذا هبَّ من الليل؟»؛ أي: استيقظ

من النوم في الليل.

«فقالت: كان إذا هبَّ من الليل، كبر الله تعالى عشراً، وحمد الله تعالى عشراً، وقال: سبحان الله وبحمده عشراً، وقال: سبحان الله الملك القدوس عشراً، واستغفر الله تعالى عشراً، وهلل عشراً، ثم قال: اللهم إني أعوذ بك من ضيق الدنيا»؛ أي: من مكارهها وشدائدها من مرض أو دين أو ظلم؛ لأن الأرض تصير عليه ضيقةً بذلك.

«وضيق يوم القيامة عشراً، ثم يفتتح الصلاة».

* * *

٣٢ ـ باب
التَّحريض على قِيَام اللَّيل

(باب التحريض على قيام الليل)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٨٦٩ ـ قال رسول الله ﷺ: «يعقِدُ الشيطانُ على قافيةِ رأسِ أحدِكم إذا هو نامَ ثلاثَ عُقَدٍ، يضربُ على كلِّ عُقدةٍ: عليكَ ليلٌ طويلٌ فارقُدْ، فإن استيقظ فذكرَ الله تعالى انحلَّتْ عقدةٌ، فإنْ توضَّأَ انحلَّتْ عُقدةٌ، فإنْ صلى انحلَّتْ عُقدةٌ، فأصبح نَشيطاً طيبَ النفسِ، وإلا أصبحَ خبيثَ النفسِ كسلانَ».

«من الصحاح»:

«عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: يعقِد الشيطان»: بكسر القاف؛ أي: يشدُّ «على قافية رأس أحدكم»؛ أي: مؤخر رأسه، وقيل: أي: وسطه.

«إذا هو نام ثلاث عقد»: جمع عقدة، والمراد بها: عقد الكسل؛ أي: يحمله الشيطان عليه.

قيل: تخصيص القافية به؛ لأنه محل الواهمة، وهي أطوع القوى للشيطان.

«يضرب على كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد»؛ يعني: يحبب إليه النوم بقول ذلك.

«فإن استيقظ، فذكر الله، انحلت»؛ أي: انفتحت «**عقدة، فإن توضأ، انحلت عقدة، فإن صلى، انحلت عقدة»**: والتقييد بالثلاث إما للتأكيد، أو لأن ما تنحل به عقدته ثلاثة أشياء: الذكر والوضوء والصلاة، فكأن الشيطان منعه عن كل منها بعقدة، فخالفه في جميع ذلك.

«فأصبح نشيطاً»؛ أي: ذا فرح.

«طيب النفس»؛ لأنه خلص عن قيد الشيطان، وحصَّل رضاء الرحمن.

«وإلا»؛ أي: وإن لم يفعل كذلك، بل أطاع الشيطان، ونام حتى تفوته صلاة الصبح[1].

«أصبح خبيث النفس»؛ أي: محزون القلب متحيراً في أمره.

«كسلان»: لا يحصل له مراده فيما يقصده من أموره؛ لأنه مقيدٌ بقيد الشيطان، ومبعد من رضا الرحمن.

* * *

٨٧٠ ـ وقال المُغيرة: قامَ النبيُّ ﷺ من الليلِ حتى تَوَرَّمَت قَدَمَاهُ فقيل له:

---

(١) في «غ»: «حتى يفوت الصلاة».

لِمَ تصنَعُ هذا وقد غفَرَ الله لك ما تقدَّم من ذنبِكَ وما تأخَّرَ؟، قال: «أفلا أكونُ عبداً شَكوراً».

«قال المغيرة: قام النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ من الليل حتى تورَّمت»؛ أي: انتفخت.

«قدماه»: من الوجع.

«فقيل له: لم تصنع هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: أفلا أكون عبداً شكوراً»: لنعمة الله عليَّ من غفران ذنوبي، وغير ذلك من أنواع النعم.

* * *

٨٧١ ـ وقال عبدالله بن مسعود ﷺ: ذُكِرَ عندَ النبيِّ ﷺ رجلٌ فقيل: ما زالَ نائماً حتى أَصْبَحَ ـ ما قامَ إلى الصلاة ـ فقال: «بالَ الشيطانُ في أُذُنِهِ».

«وقال عبدالله بن مسعود ﷺ: ذكر عند النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ رجلٌ، فقيل: ما زال قائماً حتى أصبح ما قام إلى الصلاة، قال»: عليه الصلاة والسلام: «بال الشيطانُ في أذنه»؛ أي: جعله خبيثاً لا يقبل الخير، وجعله مسخَّراً ومطيعاً له، يقبل ما يأمره من ترك الصلاة وغيرها.

وقيل: معناه: أنه ملأ سمعه من الكلام الباطل وأحاديث اللغو، فأحدث ذلك في أذنه وقراً عن استماع دعوة الحق.

وقيل: على حقيقته؛ لما رُوي عن بعض مَنْ نام عن الصلاة أنه رأى في المنام كأن شخصاً أسود جاء فشغر برجله يبول في أذنه.

وعن الحسن البصري: لو ضرب بيده إلى أذنه، لوجدها رطبة.

* * *

٨٧٢ ـ وقالت أم سَلَمَةَ: استيقظَ رسولُ الله ﷺ ليلةً فَزِعاً يقول: «سبحانَ الله!، ماذا أُنزِل الليلةَ مِن الخزائنِ، وماذا أُنزِل من الفِتَن؟، مَنْ يُوقِظُ صواحِبَ الحُجُراتِ ـ يريد أزواجَهُ ـ لكي يُصلِّين؟، رُبَّ كاسيةٍ في الدنيا عاريةٌ في الآخرة».

«**قالت أم سلمة: استيقظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلةً فزعاً يقول: سبحان الله! ماذا أنزل الليلة**»: استفهام معناه التعجب والتعظيم.

«**من الخزائن؟**»: أراد بها: الرحمة، عبر عنها بالخزائن؛ لكثرتها.

«**وماذا أنزل من الفتن؟**»: أراد بها: العذاب، عبَّر عنه بالفتن؛ لأنها مؤدية إليه؛ أي: كم رحمة نزلت؟ وكم عذاب نزل؟

«من يوقظ»: استفهام؛ أي: هل أحدٌ يوقظ؟

«صواحبَ الحجرات ـ يريد أزواجه ـ لكي يُصلِّين»؛ ليجدن الرحمة، ويفررن من العذاب.

«ربَّ كاسيةٍ في الدنيا»؛ أي: رب نفس كاسية أو امرأة كاسية في الدنيا من ألوان الثياب.

«عاريةٍ في الآخرة»: من أنواع الثواب؛ لكونها غير صالحة في الدنيا، فلا ينفع الشخص في الآخرة إلا العمل الصالح، وهذا عامٌّ في الرجال والنساء، فذكر أزواجه؛ لزيادة تخويفهن.

* * *

٨٧٣ ـ وقال: «ينزلُ ربنا تباركَ وتعالى كلَّ ليلةٍ إلى السماءِ الدنيا حينَ يبقَى ثلثُ الليلِ الآخرُ يقول: مَن يدعوني فأَستجيبَ له، مَن يسألُني فأُعْطِيَه، مَن يستغفرني فأَغفِرَ له».

وفي روايةٍ: «ثم يبسُطُ يديهِ يقول: من يُقرِضُ غيرَ عَدومٍ ولا ظَلُومٍ؟ حتى ينفجرَ الفجرُ».

[وفي رواية: «يكون كذلك حتى يُضيء الفجر ثم يعلو ربنا إلى كُرسيـه»].

«عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخرُ»: بالرفع صفة (ثلث)، قيل: هذا متشابه معناه: ينتقل كل ليلة من صفات الجلال إلى صفات الرحمة والكمال.

وقيل: المراد نزول الرحمة والألطاف الإلهية، وقربها من العباد، أو نزول ملك من خواص ملائكته، فينقل حكاية الرب تعالى في ذلك الوقت بأمر الله تعالى.

«يقول: من يدعوني؟ فأستجيبَ له»: بالنصب على تقدير (أن) جواباً للاستفهام.

«من يسألني؟ فأعطيه، من يستغفرني؟ فأغفر له»: والتخصيصُ بالليل وبالثلث الآخر منه؛ لأنه وقت التهجد، فيختصُّ بمزيد الشرف والفضل؛ لأن النية تكون فيه أخلص، والرغبة إلى الله تعالى أوفر.

«وفي رواية» عن أبي هريرة: «ثم يبسط يديه»؛ أي: لطفه ورحمته.

«ويقول: من يقرضُ غير عدوم»؛ أي: غير فقير.

«ولا ظلوم»: أراد به ذاته تعالى؛ فإنه غني لا يعجز عن أداء حقه، وعادل لا يظلم المقرض ينقص ما أخذه، بل أخذَ يضاعفُ ذلك أضعافاً كثيرة، وإنما وصف تعالى بهذين الوصفين؛ لأنهما المانعان غالباً من الإقراض، والأولى أن يراد بالقرض هنا: الطاعة؛ مالية كانت، أو بدنية، فمعناه: من يفعل خيراً يجد

جزاءً كاملاً عندي.

«حتى ينفجر الفجر»: يطلع، وفيه دلالة على امتداد وقت ذلك اللطف.

* * *

٨٧٤ ـ وقال: «إنَّ في الليلِ ساعةً لا يوافقُها رجلٌ مسلمٌ يسألُ الله تعالى خيراً، مِن أمرِ الدنيا والآخرةِ إلا أَعطاهُ إيَّاهُ، وذلكَ كلَّ ليلةٍ».

«وعن جابر ﷺ أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن في الليل ساعة لا يوافقها رجلٌ مسلمٌ يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه الله إياه، وذلك كلَّ ليلة»: بنصب (كل) بالظرفية، وهو خبر (ذلك)؛ أي: ساعة الإجابة لا تختصُّ ببعض الليل دون بعض، بل هي في جميع الليالي، فليتهجد العبدُ في إحياء كل ليلة أو بعضها، لعله يصادف تلك الساعة.

* * *

٨٧٥ ـ وقال: «أَحبُّ الصلاةِ إلى الله صلاةُ داوُدَ، وأَحبُّ الصيامِ إلى الله صيامُ داودَ، كانَ ينامُ نصفَ الليلِ، ويقومُ ثُلُثَهُ، وينامُ سُدسَه، ويصومُ يوماً، ويُفْطِرُ يوماً».

«عن عبدالله بن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أحب الصلاة إلى الله»؛ أي: في النوافل.

«صلاة داود، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، كان ينام نصف الليل»؛ أي: نصفه الأول.

«ويقوم»: بعد ذلك «ثلثه، وينام سدسه»: الآخر، ثم يقوم عند الصبح، وإنما صار هذا النوع أحبَّ؛ لأن النفس إذا نامت الثلثين من الليل تكون أخفَّ وأنشط في العبادة.

«ويصوم يوماً ويفطر يوماً»؛ فإن ذلك أشق على النفس؛ لأنها تصادف مألوفها في يوم، وتفارقه في آخر.

* * *

٨٧٦ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: كانَ ـ تعني رسولَ الله ﷺ ـ ينامُ أولَ الليلِ ويُحيي آخِرَهُ، ثم إنْ كانت له حاجةٌ إلى أهلهِ قضَى حاجتَه، ثم ينامُ، فإن كانَ عندَ النداءِ الأولِ جُنباً وثبَ فأفاضَ عليهِ الماءَ، وإن لم يكنْ جنباً توضأَ للصلاةِ، ثم صلى ركعتينِ.

«قالت عائشة رضي الله عنها: كان ـ تعني: رسول الله ﷺ»: تفسير لضمير (كان).

«ينام أول الليل، ويحيي آخره، ثم إن كانت له» بعد إحيائه الليلَ «حاجة إلى أهله»؛ أي: أراد مباشرة أزواجه.

«قضى حاجته»؛ أي: فعلها.

«ثم ينام»، وإنما ذكرت لفظة (ثم)؛ ليعلم أن الجدير به ـ عليه الصلاة والسلام ـ تقديم العبادة على الشهوة والعادة.

«فإن كان عند النداء الأول جُنباً»؛ أي: عند أذان بلال؛ فإنه كان يؤذن نصف الليل.

«وثب»؛ أي: قام من النوم مستعجلاً.

«فأفاض عليه الماء»؛ أي: اغتسل.

«وإن لم يكن جنباً، توضأ للصلاة، ثم صلَّى ركعتين»؛ أي: يبتدأ بهما، كما ذكر في صلاة الليل.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٨٧٧ ـ عن أبي أُمامة قال، قال رسول الله ﷺ: «عليكم بقيامِ الليلِ فإنه دَأَبُ الصالحينَ قبلَكم، وهو قُرْبَةٌ لكم إلى ربكم، وَمَكْفَرةٌ للسيئاتِ ومَنْهَاةٌ عن الإِثمِ».

وفي رواية: «وَمَطْرَدَةُ الداءِ عن الجسدِ».

«من الحسان»:

«عن أبي أمامة ﷺ أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: عليكم بقيام الليل؛ فإنه دأبُ الصالحين قبلكم»؛ أي: عادتهم، يجوز أن يراد بهم: الأنبياء الماضون.

«وهو قربة لكم إلى ربكم ومَكفرة»: بفتح الميم مصدر بمعنى اسم الفاعل؛ أي: ساترة «للسيئات»، وكذا «منهاة»؛ أي: ناهٍ «عن الإثم»؛ يعني: خصلة تكفر سيئاتكم، وتنهاكم عن المحرمات، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[العنكبوت: ٤٥].

* * *

٨٧٨ ـ وقال: «ثلاثةٌ يضحكُ الله إليهم: الرجلُ إذا قامَ باللَّيلِ يُصلِّي، والقومُ إذا صفُّوا في الصلاةِ، والقومُ إذا صفُّوا في قتالِ العدوِّ».

«وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ثلاثة يضحك الله إليهم»؛ أي: ينظر إليهم نظرَ الرضاء البالغ والرحمة السابغة.

«الرجلُ إذا قام بالليل يصلي، والقومُ إذا صفوا في الصلاة، والقومُ إذا صفوا في قتال العدو».

* * *

٨٧٩ ـ وقال: «أقربُ ما يكونُ الربُّ مِن العَبْدِ في جوفِ الليلِ الآخرِ، فإن استطعتَ أنْ تكونَ ممن يذكرُ الله في تلكَ الساعةِ فَكُنْ»، صحيح.

«وعن عمرو بن عبسة ﷺ أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أقرب ما يكون الربُّ من العبد في جــوف الليل الآخر»: صفـــة لـ (جوف)؛ أي: في النصف الآخر من الليل.

«فإن استطعتَ أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكنْ»، وإنما كان هذا الوقت شريفاً؛ لأنه الوقت الذي ينادي الله تعالى فيه عباده فيقول: من يدعوني فأستجيب له.

«صحيح».

* * *

٨٨٠ ـ وقال: «رحمَ الله رجلاً قامَ من الليلِ فصلَّى، وأَيقظَ امرأتَه فَصَلَّتْ، فإن أَبَتْ نضحَ في وجهِهَا الماءَ، رحمَ الله امرأةً قامَتْ من الليلِ فصلَّتْ، وأيقظَتْ زوجَها فإن أبَى نضحَت في وجهِه الماءَ».

«وعن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ أهله»؛ يعني: امرأته.

«فصلت، فإن أبت نضح»؛ أي: رشَّ «في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه الماء»، وهذا يدل على أن إكراهَ أحدٍ على خير يجوزُ، بل يستحب.

* * *

٨٨١ ـ وعن أبي أُمَامة أنه قال: قيل: يا رسولَ الله!، أيُّ الدعاءِ أَسْمَعُ؟

قال: «جوفَ الليلِ الآخرَ، ودُبُرَ الصلواتِ المكتوباتِ».

«وعن أبي أمامة ﷺ أنه قال: قيل: يا رسول الله! أيُّ الدعاء أسمع؟»؛ أي: أقرب إلى أن يسمعه الله؛ أي: يتقبله.

«قال: جوفَ الليل»: بنصب (جوف) على الظرفية؛ أي: الدعاء في جوف الليل.

«الآخر»: ويروى: برفعه بتقدير حذف المضاف؛ أي: دعاء جوف الليل.

قال الخطابي: المراد: ثلث الآخر، وهو الجزء الخامس من أسداس الليل.

«ودبر الصلوات المكتوبات»؛ أي: عقيبها، عطف على (جوف).

* * *

٨٨٢ ـ وقال: «إن في الجنةِ غُرَفاً يُرَى ظاهِرُها من باطِنها، وباطنُها من ظاهِرها أَعَدَّها الله لمن أَلانَ الكلامَ، وأَطْعَمَ الطعامَ، وتابعَ الصيامِ، وصلى بالليلِ والناسُ نيامٌ».

وفي روايةٍ: «لِمَنْ أَطَابَ الكلامَ».

«وعن أبي مالك الأشعري أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن في الجنة غرفاً»: جمع غرفة، وهو: البناء على علو.

«يرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها أعدها الله»؛ أي: هيأها «لمن ألان الكلام»؛ أي: لمن له خلقٌ حسن مع الناس.

«وأطعم الطعام، وتابع الصيام»؛ أي: أكثر منه بعد الفريضة بحيث تابع بعضها بعضاً، ولا يقطعها رأساً.

«وصلى بالليل والناس نيام»: جمع نائم.

«وفي رواية: لمن أطاب الكلام».

* * *

٣٣ ـ باب

القَصْد في العمَل

(باب القصد في العمل)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٨٨٣ ـ قال أنس ﷺ: كانَ رسولُ الله ﷺ يُفْطِرُ من الشهرِ حتى نظُنَّ أن لا يصومَ منه، ويصومُ حتى نظُنَّ أن لا يفطرَ منه شيئاً، وكانَ لا تشاءُ أن تراهُ من الليلِ مصلياً إلا رأيتَهُ، ولا نائماً إلا رأيتَه.

أي: الاقتصاد والتوسط فيه بلا إفراط ولا تفريط.

«من الصحاح»:

«**قال أنس: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفطر**»: أياماً كثيرة.

«**من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه، ويصوم حتى نظن أن لا يفطر منه شيئاً**»، ثم يفطر؛ يعني: لا يصوم أبداً، ولا يفطر أبداً.

«وكان لا تشاء»: (لا) بمعنى: ليس، أو بمعنى: لم؛ أي: ليس تشاء، أو لم تكن تشاء «تراه من الليل مصلياً إلا رأيته» مصلياً.

«ولا نائماً»؛ أي: لا تشاء تراه من الليل نائماً، «إلا رأيته» نائماً، أو معناه: لا تشاء تراه مصلياً إلا رأيته غير مصلٍّ، ولا نائماً إلا رأيته غير نائم.

* * *

٨٨٤ ـ **وقال رسول الله ﷺ: «أحبُّ الأعمالِ إلى الله تعالى أَدْوَمُها وإن قَلَّ».**

«وعن عائشة أنها قالت: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أحبُّ الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن أقل»؛ أي: العمل، وإنما كان العمل الذي يُداوَم عليه أحبَّ؛ لأن النفس تألف به، ويدوم بسببه الإقبالُ على الله تعالى، ولهذا ينكر أهل التصوف ترك الأوراد، كما يُنكَر ترك الفرائض.

* * *

٨٨٥ ـ **وقال: «خذوا من الأعمالِ ما تُطِيقونَ، فإن الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا».**

«وعنها رضي الله عنها، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: خذوا من الأعمال ما تطيقون»؛ يعني: لا تحملوا على أنفسكم أوراداً كثيرة بحيث لا تقدرون على مداومتها، فتتركونها.

«فإن الله لا يمل»: معنى المَلال من الله تعالى: ترك إعطاء الثواب؛ أي: لا يقطع الثواب والرحمة عنكم.

«حتى تملوا»، وتتركوا عبادته، وقيل: معناه: لا ينقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله.

* * *

٨٨٦ ـ **وقال: «لِيُصَلِّ أحدُكم نشاطَه، فإذا فتَرَ فليقعُدْ».**

«وعن أنس ﷺ أنه قال: قال رســـول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ليصلي أحدُكم نشاطَه»؛ أي: وقت نشاطه بالعبادة.

«فإذا فتر»؛ أي: ضعف.

«فليقعد»؛ فإن الله تعالى لا ينبغي أن يناجي عن ملالة.

* * *

٨٨٧ ـ وقال: «إذا نَعِسَ أحدُكم وهو يصلي فَلْيَرْقُدْ حتى يذهبَ عنه النومُ، فإنَّ أحدكم إذا صلى وهو ناعسٌ لا يدري لعلَّه يستغفرُ فَيَسُبُّ نفسَهُ».

«وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا نعس أحدكم»؛ أي: نام.

«وهو يصلي فليرقد»؛ أي: فلينم.

«حتى يذهب عنه النوم»؛ أي: ثقله.

«فإن أحدكم إن صلى وهو ناعس»: النعاس: أول النوم.

«لا يدري»: مفعوله محذوف؛ أي: لا يدري أيَّ شيء يصدر عنه من غلبة النوم.

«لعله يستغفر»؛ أي: يقصد أن يستغفر لنفسه بأن يقول: اللهم اغفر لي.

«فيسب نفسه»: بأن يقول: اللهم اعفر لي، والعفر: هو التراب، فيكون دعاءً عليه بالذل.

* * *

٨٨٨ ـ وقال: «إن الدينَ يُسْرٌ، ولن يُشَادَّ الدينَ أحدٌ إلا غَلَبَه، فسدِّدوا وقارِبُوا، وأَبشِروا، واستَعِينوا بالغَدْوَةِ والرَّوْحَةِ وشيءٍ من الدُّلْجَة».

«وعن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رســـول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن الدين»؛ أي: دين الله الذي أمر به عباده، وهو الإسلام.

«**يسر**»؛ أي: مبني على اليسر والسهولة، لم يكلفهم الله في الدين ما يشق عليهم، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج: ٧٨]، وقال أيضاً: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[البقرة: ١٨٥]، فلا ينبغي لأحد أن يحمل على نفسه مشقة عظيمة في العبادات.

«**ولن يشاد الدين أحد**»؛ أي: لن يقوم بشدة بما لم يُؤمَر به، ولم يجبْ عليه.

«**إلا غلبه**»؛ أي: غلب الدينُ عليه، وعجز عن قضاء حقوقه.

«**فسددوا**»: الفاء جواب شرط مقدر؛ أي: إذا عرفتم ما في المشادة من الفتور عن العمل، فاطلبوا بأعمالكم السَّداد؛ أي: الصواب في الأمر والعدل فيه.

وقيل: أي: الزموا السـداد، والمراد: الطريقة التي لا حرجَ فيها في أعمالكم.

«**وقاربوا**»؛ أي: اقتصدوا في الأمور الشرعية كلها، واتركوا الغُلوَّ والتقصير فيها.

«**وأبشروا**»؛ أي: بالجنة، وافرحوا، ولا تحزنوا؛ فإن الله تعالى كريم يرضى عنكم بأداء فرائضه، ويعطيكم الثواب العظيم بالعمل القليل.

«**واستعينوا بالغدوة**»: بالفتح: المرة من الغد، وهو: السير أول النهار.

«**والرَّوحة**»: المرة من الرواح، وهو: السير آخر النهار.

«**وشيء من الدُّلجة**»: وهي اسم من (الادّلاج) بتشديد الدال، وهو: السير في آخر الليل.

وقيل: اسم من (الإدْلاج) بسكون الدال، وهو: السير في أول الليل.

يعني: استعينوا بالطاعة على تحصيل الجنة ونعيمها في أول النهار وآخره، وبشيء من الليل، وكأن هذا بيان لقوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ﴾[هود: ١١٤].

وهذا تحريضٌ على طاعة الله تعالى في هذه الأوقات الشريفة.

* * *

٨٨٩ ـ وقال: «مَنْ نامَ عن حزبـهِ، أو عن شيءٍ منه فقرأهُ فيما بينَ صلاةِ الفجرِ وصلاةِ الظهرِ، كُتِبَ له كأنما قرأَه من الليلِ».

«وعن عمر ﷺ أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من نام عن حِزْبه»؛ أي: عن ورده من الليل من قراءة أو صلاة فاته فيها.

«أو عن شيء منه»؛ أي: نام عن بعض من حزبه.

«فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كُتب له كأنما قرأه من الليل»؛ لأن ما قبل الظهر كأنه من جملة الليل؛ ولهذا تصحُّ نية الصوم فيه.

* * *

٨٩٠ ـ وقال: «صَلِّ قائماً، فإن لم تستَطِعْ فقاعداً، فإن لم تستَطِعْ فعلى جَنْبٍ».

«وعن عمران بن حُصين أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»: فيجوز ترك القيام بشرط العجز عنه، وكذلك ترك القعود، والانتقال منه إلى الاضطجاع، وهذا في الفريضة، وأما في النوافلة؛ فيجوز القعود مع القدرة على القيام.

* * *

٨٩١ ـ وقال: «مَن صلَّى قاعِداً فله نصفُ أجرِ القائِمِ، ومَن صلَّى نائماً فله نصفُ أجرِ القاعِدِ»، رواهما عِمْران بن حُصين.

«وعن عمران أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من صلَّى قاعداً، فله نصفُ أجر القائم، ومن صلَّى نائماً»؛ أي: مضطجعاً، «فله نصفُ أجر القاعد»، وهذا محمول على المتنفل قاعداً مع قدرته على القيام؛ لأن التنفل قاعداً مع العجز يكون ثوابه كثوابه قائماً.

وقيل: في حق المفترض المريض الذي أمكنه القيام مع شدة مشقة وزيادة في المرض.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٨٩٢ ـ قال رسول الله ﷺ: «من أَوَى إلى فِراشِهِ طاهراً يذكرُ الله تعالى حتى يدركَه النُّعاسُ؛ لم يتقلَّبْ ساعةً من الليلِ يسألُ الله شيئاً من خيرِ الدنيا والآخرةِ، إلا أَعطاه إياه».

«من الحسان»:

«عن معاذ بن جبل ﷺ أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من أوى» ـ بهمزة مقصورة ـ «إلى فراشه»؛ أي: أتى إلى فراشه «طاهراً»؛ أي: متوضئاً.

«يذكر الله حتى يدركه النعاسُ، لم يتقلب»؛ أي: على فراشه.

«ساعة»: بالرفع؛ أي: لم تمض ساعةٌ، وبالنصب: فالمعنى: لم يتردد ذلك الرجل في فراشه في ساعةٍ «من الليل، يسأل الله تعالى شيئاً من خير الدنيا والآخرة، إلا أعطاه إياه».

* * *

٨٩٣ ـ وقال: «عجِبَ ربنا من رجلينِ: رجلٌ ثارَ عن وِطائه ولِحافِه من بينِ حِبـه وأهلِه إلى صلاتهِ فيقولُ الله لملائكَتِه: انظروا إلى عبدي ثارَ عن فِراشِه ووِطائِه من بينِ حِبـه وأهلِه إلى صلاتِه، رغبةً فيما عندي وشفَقاً مما عندي، ورجلٌ غزا في سبيلِ الله فانهزمَ مع أصحابهِ، فعلمَ ما عليهِ في الانهزامِ وما لَهُ في الرجوعِ، فرجعَ حتى هُريقَ دَمُه، فيقولُ الله تعالى لملائكَتِه: انظروا إلى عبدي رجعَ رغبةً فيما عندي، وشفقاً مما عندي حتى هُريقَ دمهُ».

«عن عبدالله بن مسعود: أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: عجب ربنا»؛ أي: رضي وأثاب.

وقيل: أي: عظم ذلك عنده، وكبر لديه، فسماه عجباً مجازاً؛ لأن التعجب يكون مما خفي سببه، ولا يخفى عليه تعالى سببُ شيء.

«من رجلين: رجلٌ ثار»؛ أي: قام.

«عن وِطائه»: بكسر الواو؛ أي: عن فراشه اللين.

«ولِحافه»: بكسر اللام: وهو ثوب النوم الذي يكون فوق النائم.

«من بين حِبه»: بكسر الحاء؛ أي: محبوبه.

«وأهله، إلى صلاته، فيقول الله تعالى لملائكته: انظروا إلى عبدي ثار عن فراشه ووطائه من بين حبه وأهله إلى صلاته رغبةً فيما عندي»: من الثواب والجنة.

«وشفقاً»؛ أي: خوفاً.

«مما عندي»: من العذاب والعقوبة بالنار.

«ورجل غزا في سبيل الله، فانهزم مع أصحابه، فعلم ما عليه» من الإثم «في الانهزام، وما له» من الثواب «في الرجوع»، والإقبال على محاربة الكفار.

«فرجع حتى هريق دمه»؛ أي: صُبَّ.

«فيقول الله تعالى لملائكته: انظروا إلى عبدي رجع رغبةً فيما عندي وشفقاً مما عندي حتى هريقَ دمه».

* * *

٣٤ - باب
الوِتْر

(باب الوتر)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٨٩٤ - قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خشِيَ أحدُكم الصُّبحَ صلَّى ركعةً واحدةً تُوتر له ما قد صلَّى».

«من الصحاح»:

«عن ابن عمر ﷺ أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: صلاة الليل مثنى مثنى»؛ أي: يسلم من كل ركعتين، استدل به أبو يوسف ومحمد والشافعي على أن الأفضل في نافلة الليل مثنى مثنى.

«فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة تُوتِر له ما قد صلَّى»؛ أي: يجعل هذه الركعة الصلاة التي صلاها في الليل وِتراً بعد أن كانت شفعاً، والحديث حجة للشافعي في قوله: الوتر ركعة واحدة.

* * *

٨٩٥ - وقال: «الوِتْر ركعةٌ من آخِرِ اللَّيل».

«وعن ابن عباس ﷺ أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: الوتر ركعة من آخر الليل»؛ أي: أقل الوتر ركعة، وآخر وقتها: آخر الليل.

* * *

٨٩٦ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي من اللَّيلِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً يُوتِرُ من ذلكَ بخمسٍ لا يَجلِسُ في شيءٍ إلا في آخرِها.

«وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشر ركعة»: ثمان ركعات منها بأربع تسليمات.

«يوتر من ذلك بخمس»؛ أي: يصلي خمس ركعات من ذلك بنية الوتر.

«لا يجلس» للتشهد، «إلا في آخرها»، وإليه ذهب الشافعي في قول.

* * *

٨٩٧ ـ عن سَعْد بن هشام ﷺ أنه قال: انطلقْنا إلى عائشةَ رضي الله عنها فقلتُ: يا أمَّ المؤمنينَ، أَنْبئيني عن خُلُقِ رسولِ الله ﷺ؟، قالت: أَلَستَ تَقْرأُ القُرآنَ؟، قلت: بلى، قالَتْ: فإن خُلُقَ نبيِّ الله ﷺ كانَ القرآنَ، قلتُ: يا أمَّ المؤمنينَ، أَنبئيني عن وِتْرِ رسولِ الله ﷺ؟، قالت: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِواكَه وطَهُورَه، فَيَبعثُه الله ما شاءَ أن يبعثَه من الليلِ، فَيتسوَّكُ ويتوضَّأ ويُصلِّي تسعَ ركعاتٍ لا يَجلِسُ فيها إلا في الثامنةِ، فَيذكُر الله، ويَحمَدُه، ويدعُوه، ثم ينهضُ ولا يُسلِّم فيصلي التاسعةَ، ثم يقعدُ فَيذكرُ الله، ويحمدُه، ويدعُوه، ثم يسلِّمُ تسليماً يُسمِعُنا، ثم يُصلِّي ركعتَينِ بعدَ ما يُسلِّمُ وهو قاعدٌ، فتلكَ إحدى عشرةَ ركعةً، فَلَمَّا أَسَنَّ وأخذَ اللَّحْمَ أَوترَ بسبعٍ، وصنَعَ في الركعتينِ مثلَ صَنيعِه في الأُولى، فتلْكَ تسعٌ يا بنيَّ، وكانَ النبيُّ ﷺ إذا صلى صلاةً أحبَّ أن يُداومَ عليها، وكان إذا غلبَهُ نومٌ أو وجعٌ عن قيامِ الليلِ صلى من النهارِ ثنتي عشرةَ ركعةً، ولا أعلمُ

نبيَّ الله ﷺ قرأَ القرآنَ كلَّه في ليلةٍ، ولا صلَّى ليلةً إلى الصُّبحِ، ولا صامَ شهراً كاملاً غيرَ رمضان.

«وعن سعد بن هشام ﷺ أنه قال: انطلقنا إلى عائشة رضي الله عنها، فقلت: يا أم المؤمنين! أنبئيني»؛ أي: أخبريني.

«عن خلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»؛ أي: عن طبعه ومُروءته.

«قالت: ألست تقرأ القرآن؟ قلت: بلى، قالت: فإن خلق نبي الله كان القرآن»؛ أي: كان ـ عليه الصلاة والسلام ـ متمسكاً بآداب القرآن وأوامره ونواهيه، وما يشمل عليه من المكارم والمحاسن والألطاف.

قيل: ذلك إشارة إلى مثل قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾[الأعراف: ١٩٩] الآية، و﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ﴾[النحل: ٩٠]، ﴿وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ﴾[لقمان: ١٧] ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ﴾[المائدة: ١٣] إلى غير ذلك من الآيات الدالة على تهذيب الأخلاق.

وقيل: معناه: كان خلقه مذكوراً في القرآن؛ إشارةً إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[القلم: ٤].

«قلت: يا أم المؤمنين! أنبئيني عن وتر رسول الله عليه الصلاة والسلام، قالت: كنا نُعد»: من الإعداد؛ أي: نهيئ له عليه الصلاة والسلام «سواكه وطَهوره»؛ أي: ماء وضوئه.

«فيبعثه الله»؛ أي: يوقظه من النوم.

«ما شاء أن يبعثه»؛ أي: في الوقت الذي شاء بعثه فيه «من الليل، فيتسوك ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله تعالى»؛ أي: يقرأ التشهد.

«ويحمده»: فالحمد إذن لمطلق الثناء؛ إذ ليس في التحيات لفظ الحمد.

«ويدعوه، ثم ينهض»؛ أي: يقوم.

«ولا يسلم، فيصلي التاسعة، ثم يقعد، فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعنا»؛ أي: يرفع صوته بالتسليم بحيث نسمعه.

«ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم، وهو قاعد»: قال النووي: الصواب أنهما لبيان جواز الصلاة بعد الوتر، وبيان جواز النفل قاعداً.

«فتلك إحدى عشرة ركعة، فلما أسن»؛ أي: كبر.

«وأخذ اللحمَ»؛ أي: ضعف.

«أوترَ بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الأولى»؛ يعني: صلاهما قاعداً، كما كان يصنع قبل أن أسنَّ.

«فتلك تسعٌ يا بني، وكان نبي الله ﷺ إذا صلَّى صلاة أحبَّ أن يداوم عليها، وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل، صلَّى من النهار ثنتي عشرة ركعة، ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا صلَّى ليلة إلى الصبح، ولا صام شهراً كاملاً غيرَ رمضان».

* * *

٨٩٨ - عن عبدالله بن عُمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اجْعَلوا آخرَ صلاتِكم باللَّيلِ وِتْراً».

«وعن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»: وهذا يدل على أن السنة ختم صلاة الليل بالوتر.

* * *

٨٩٩ ـ وقال: «بادِرُوا الصُّبحَ بالوترِ».

«وعنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: بادروا الصبح بالوتر»؛ أي: أسرعوا بأداء الوتر قبل الصبح، قيل: لا وترَ بعد الصبح، وعليه مالك وأحمد.

* * *

٩٠٠ ـ عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن خافَ أن لا يقومَ مِن آخرِ الليلِ، فليُوترْ أولَّه، ومن طَمِعَ أن يقومَ آخِرَهُ فليُوترْ آخِرَ الليلِ، فإن صلاةَ آخرِ الليلِ مشهودةٌ، وذلكَ أفضلُ».

«وعن جابر أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من خاف أن لا يقوم من آخر الليل»: (من) فيه للتبعيض، أو بمعنى: في.

«فليوتر أوله»؛ أي: ليصلي الوتر في أول الليل، وأمره بالإيتار عند خوف الفوت يدلُّ على وجوبه، وإليه ذهب أبو حنيفة.

«ومن طمع أن يقوم آخره، فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة»؛ أي: محضورة تحضرها ملائكة الرحمة.

«وذلك»؛ أي: الإيتار في آخر الليل «أفضل».

* * *

٩٠١ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: «مِن كُلِّ الليلِ أَوْتَرَ رسولُ الله ﷺ مِن أَوَّلِ اللَّيلِ وأَوْسَطِه وآخرِه، وانتهى وِتْرُه إلى السَّحَرِ».

«وقالت عائشة رضي الله عنها: من كلِّ الليل أوترَ رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم؛ من أول الليل»: (من) الأولى تبعيضية، و(من) الثانية بدل

منها، أو بيان لمعنى التبعيضية، ويجوز أن تكون الأولى ابتدائية، والثانية بياناً لـ (كل)، وهذا أوجه.

«وأوسطه وآخره وانتهى وتره إلى السحر».

* * *

٩٠٢ ـ وقال أبو هريرة ﷺ: أَوْصاني خليلي بثلاثٍ: صيامِ ثلاثةِ أيامٍ مِن كلِّ شهرٍ، وركعتي الضحى، وأن أُوتِرَ قبلَ أن أنامَ.

«وقال أبو هريرة ﷺ: أوصاني خليلي»؛ يعني: رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

«بثلاث»؛ أي: بثلاث خصال.

«صيام ثلاثة أيام من كل شهر»؛ يعني: أيام البيض، وهي: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر.

«وركعتي الضُّحى، وأن أُوتر قبل أن أنام»، والإيتارُ قبل النوم إنما يستحب ممن لا يثقُ بالانتباه في آخر الليل، فإن وثق، فآخرُ الليل أفضل.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٩٠٣ ـ عن غُضَيف بن الحارث قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: أرأيتِ رسولَ الله ﷺ كانَ يغتسلُ من الجنابةِ في أولِ الليلِ أَمْ في آخرِه؟، قالت: رُبَّما اغتسل في أولِ الليلِ ورُبَّما اغتسلَ في آخره، فقلت: الحمدُ للهِ الذي جعلَ في الأمرِ سَعَةً، قلتُ: كانَ يُوتِرُ في أولِ الليلِ أَمْ في آخِرِه؟، قالت: رُبَّما أَوترَ في أولِ الليلِ ورُبَّما أوترَ في آخرِه قلتُ: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعةً،

قلت: كانَ يجهرُ بالقراءةِ أم يَخفِت؟، قالت: رُبَّما جهَرَ ورُبَّما خَفَتَ، قلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعلَ في الأمرِ سَعَةً.

«من الحسان»:

«عن غضيف بن الحارث أنه قال: قلت لعائشة: أرأيت»؛ أي: أخبريني «رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة في أول الليل، أم في آخره؟ قالت: ربما اغتسل في أوّل الليل، وربما اغتسل في آخره، فقلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر»؛ أي: في أمر الشرع.

«سعة»؛ أي: سهلاً.

«قلت: كان يوتر في أول الليل، أم في آخره؟ قالت: ربما أوتر»؛ أي: صلى الوتر.

«في أول الليل، وربما أوتر في آخره، فقلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، قلت: كان يجهر بالقراءة، أم يخفت؟»؛ أي: يُسِرُّ بها.

«قالت: ربما يجهر به، وربما خفَت، قلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة».

* * *

٩٠٤ - وسُئلت عائشة رضي الله عنها: بِكَم كانَ رسول الله ﷺ يُوتِر؟، قالت: كان يُوتِر بأربعٍ وثلاثٍ، وستٍ وثلاثٍ، وثمانٍ وثلاثٍ، وعشرٍ وثلاثٍ، ولم يكنْ يُوتِر بأَنقَصَ من سبعٍ، ولا بأكثرَ من ثلاثَ عشرةَ.

«وسُئِلت عائشة رضي الله عنها: بكم كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوتر؟ قالت: كان يوتر بأربع وثلاث»، فيكون سبعاً.

«وست وثلاث»، فيكون تسعاً.

«وثمان وثلاث»، فيكون إحدى عشرة ركعة.

«وعشر وثلاث»، فيكون ثلاث عشرة ركعة، ففي كلٍّ ذلك يصلي ما قبل الثلاث كلُّ ركعتين بتسليمة، والثلاث بتسليمة.

«ولم يكن يوتر بأنقصَ من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة».

* * *

٩٠٥ ـ عن أبي أيُّوب قال: قال رسول الله ﷺ: «الوِترُ حقٌّ على كلِّ مسلمٍ، فمن أَحبَّ أن يُوتِرَ بخمسٍ فليفعلْ، ومَن أحبَّ أَنْ يُوتِرَ بثلاثٍ فليفعلْ، ومَن أحبَّ أن يوتِرَ بواحدةٍ فليفعل».

«وعن أبي أيوب أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: الوترُ حقٌّ»؛ أي: سنة، عبَّر بهذا للتأكيد، هذا على قول الشافعي، وعن أبي حنيفة: معناه واجبٌ.

«على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل».

* * *

٩٠٦ ـ وقال: «إن الله تعالى وِترٌ يُحبُّ الوِترَ، فأَوتِروا يا أهلَ القُرآنِ».

«وعن علي ﷺ أنه قال: قال رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن الله وِترٌ»؛ أي: واحدٌ في ذاته لا يقبل الانقسام، وفي صفاته؛ إذ لا شــبهَ له ولا مثلَ، وفي أفعاله؛ فلا شريكَ له ولا معينَ.

«يحبُّ الوتر»؛ أي: يثيب عليه، ويقبله من عامله.

«**فأوتروا**»: الفاء تُؤذِنُ بشرط مقدر، كأنه قال: إذا اهتديتم إلى أن الله تعالى يحب الوتر فأوتروا؛ أي: اجعلوا صلاتكم وتراً.

«**يا أهل القرآن**»: والمراد بهم المؤمنون المصدقون للقرآن خاصةً من تولَّى قيام تلاوته، ومراعاة حدوده، وأحكامه.

* * *

٩٠٧ ـ قال: «إن الله أَمَدَّكم بصلاةٍ هي خيرٌ لكم من حُمْرِ النَّعَم: الوِترُ، جعلَه الله فيما بينَ صلاةِ العِشاءِ إلى أنْ يَطلُعَ الفجْر».

«**وعن خارجة بن حذافة ﷺ أنه قال: خرج علينا رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال: إن الله أمدكم**»؛ أي: زادكم على صلاتكم.

«**بصلاةٍ هي خيرٌ لكم من حُمرِ النَّعم**»: الحمر: جمع الأحمر، والنَّعم هنا: الإبل، من باب إضافة الصفة إلى الموصوف، وإنما قال ذلك ترغيباً للعرب فيها؛ لأن حمر النعم أعزُّ الأموال عندهم.

«**الوتر**»: بالجر بدل من (صلاة)، وبالنصب بتقدير: أعني، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف.

«**جعله الله فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلعَ الفجر**»: يدل على أنه لا يجوز تقديمه على فرض العشاء.

* * *

٩٠٨ ـ وقال: «مَن نامَ عن وِتْرِهِ فليُصَلِّ إذا أَصبَحَ»، مُرسَل.

«**وعن عبدالله بن زيد بن أسلم، عن أبيه: أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من نام عن وتره فليصلِّ إذا أصبح**»؛ أي: فليقضِ الوترَ

بعد الصبح متى اتفق، وإليه ذهب الشافعي في أظهر قوليه.

«مرسل».

* * *

٩٠٩ ـ سُئِلت عائشةُ رضي الله عنها: بأي شيءٍ كان يوترُ رسولُ الله ﷺ؟، قالت: كان يقرأُ في الأُولى بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمُعوِّذتين.

«سُئِلت عائشة: بأي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟»؛ أي: أيَّ شيء يقرأ في الوتر؟

«قالت: كان» رسول الله ﷺ «يقرأ في الأولى: بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وفي الثانية: بـ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾[الكافرون: ١]، وفي الثالثة: بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص: ١] والمعوذتين».

* * *

٩١٠ ـ وعن الحسنِ بن علي ﷺ أنه قال: علَّمَني رسولُ الله ﷺ كلماتٍ أقولُهنَّ في قنوتِ الوترِ: «اللهم اهدِني فيمَن هدَيتَ، وعافِني فيمَن عافيتَ، وتَوَلَّني فيمَن تَوَلَّيْتَ، وبارِكْ لي فيما أعطيتَ، وَقِني شرَّ ما قضيتَ، فإنَّكَ تَقضي ولا يُقضَى عليكَ، إنه لا يَذِلُّ مَنْ والَيْتَ، ولا يَعِزُّ من عاديتَ، ولا يضل من هديت، تباركتَ ربنا وتعالَيْتَ».

«عن الحسن بن علي أنه قال: علَّمني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلماتٍ أقولهنَّ في قنوت الوتر: اللهم اهدني فيمَنْ هديتَ»؛ أي: اجعلني ممن هديتهم إلى الصراط المستقيم.

«**وعافني فيمن عافيت**»؛ أي: عافيتهم، من (المعافاة): التي هي دفع السوء.

«**وتولَّني فيمن توليت**»؛ أي: توليتهم؛ يعني: أحببتهم، من (تولى): إذا أحب أحداً، أو ممَّن تقوم بحفظ أمورهم، من (تولَّى العمل): تقلَّده.

«**وبارك لي فيما أعطيت**»؛ أي: أوقع البركةَ فيما أعطيتني من خير الدارين.

«**وقني شرَّ ما قضيت؛ فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذلُّ من واليت**»: من (الموالاة): ضد المعاداة.

«**تباركت ربنا**»؛ أي: زدت في الخير، من (البركة): وهي النماء والزيادة.

«**وتعاليت**»؛ أي: ارتفعت عن مشابهة كلِّ شيء.

* * *

٩١١ ـ وعن أُبي بن كَعْبٍ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا سلَّم من الوترِ قال: «سُبحانَ المَلِكِ القُدُّوسِ» ثلاثَ مراتٍ يرفعُ في الثالثةِ صَوْتَه.

«**وعن أُبي بن كعب ﷺ أنه قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا سلَّم من الوتر قال: سبحان الملك القدوس**»؛ أي: الطاهر.

«**ثلاث مرات، يرفع في الثالثة صوته**»: يدل على أن الذكر برفع الصوت جائزٌ، بل مستحبٌّ إذا لم يكن عن الرياء؛ لإظهار الدين.

* * *

٩١٢ ـ وعن علي ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقولُ في آخر وتْرِهِ: «اللهم إنِّي أَعوذُ بِرِضاكَ من سَخَطِكَ، وبُمعافاتِكَ من عقُوبَتِكَ، وأَعوذُ بكَ منكَ، لا أُحصي ثناءً عليكَ أنتَ كما أَثنيتَ على نفْسِك».

«وعن علي كرَّم الله وجهه: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول في آخر وتره: اللهم إني أعوذ برضاكَ من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك»؛ أي: برحمتك من عذابك.

«لا أحصي ثناءً عليك»؛ أي: لا أطيقه ولا أبلغه حصراً وتعدداً.

«أنت كما أثنيت على نفسك»: ومعنى الحديث: الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حقِّ عبادته والثناء عليه.

* * *

٣٥ - باب
القُنوت

(باب القنوت)

وهو في الأصل: الطاعة، ثم سمي طول القيام في الصلاة قنوتاً، وهو المراد هنا.

مِنَ الصِّحَاحِ:

٩١٣ - عن أبي هريرة ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا أرادَ أن يدعوَ على أحدٍ، أو يدعوَ لأحدٍ قَنتَ بعدَ الركوعِ، فرُبَّما قال إذا قال: سمعَ الله لِمَن حَمِدَه، ربنا لك الحمدُ: «اللهم أَنْجِ الوليدَ بن الوليدِ، وسلمةَ بن هشامٍ، وعَيَّاشَ بن أبي ربيعةَ، اللهمَّ اشدُدْ وَطْأَتَكَ على مُضَرَ، واجعلْها سِنينَ كَسِنِيِّ يوسفَ» يجهرُ بذلك، وكانَ يقولُ في بعضِ صلاتِه: «اللهم العَنْ فلاناً وفلاناً» لأحياءٍ من العربِ حتى أنزلَ الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآية.

«من الصحاح»:

«عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا أراد أن

يدعوَ على أحد»: وذلك طلبُ أن يلحقه ضررٌ.

«أو يدعو لأحد»: وذلك طلبُ خيره.

«قنت بعد الركوع، فربما قال ـ إذا قال: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد ـ: اللهم أَنْجِ الوليدَ بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة»؛ أي: خلِّصهم، وهم من أصحاب النبي ﷺ، أخذهم الكفار، فدعا ﷺ لهم بالخلاص.

«اللهم اشددْ وطأتك»؛ أي: عذابك **«على»** كفار **«مضر»**، وخذهم أخذاً شديداً.

«واجعلها»؛ أي: الوطأة.

«سنين»: جمع سنة، وهو: القحط؛ أي: اجعل عذابك عليهم بأن تُسلِّط عليهم قحطاً عظيماً سبع سنين أو أكثر.

«كسني يوسف»؛ أي: كما كان في زمن يوسف ـ عليه السلام ـ [التي] ذكرها الله تعالى بقوله: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ﴾[يوسف: ٤٨]؛ أي: سبع سنين فيها قحطٌ وجدبٌ.

«يجهر»؛ أي: يرفع صوته.

«بذلك»؛ أي: بالدعاء المذكور.

«وكان يقول في بعض صلاته: اللهم العنْ فلاناً فلاناً لأحياءَ من العرب»: جمع حي؛ بمعنى: القبيلة.

«حتى أنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ الآية»: (أو) بمعنى: (إلى)؛ أي: اصبر على ما يصيبك إلى أن يتوب الله عليهم، أو يعذبهم، وليكون رضاك موافقاً لأمر الله وتقديره.

* * *

٩١٤ ـ وقال عاصم الأَحوَلُ: سألتُ أنسَ بن مالكٍ ﷺ عن القُنوتِ في الصلاةِ، كانَ قبلَ الركوعِ أو بعدَه؟، قال: قبلَه، إنما قنتَ رسولُ الله ﷺ بعدَ الركوعِ شهراً، إنه كانَ بعثَ أُناساً يقال لهم: القراءُ، سبعونَ رجلاً، فأُصيبوا، فقنتَ رسولُ الله ﷺ بعدَ الركوعِ شهراً يَدعو عليهم.

«وقال عاصم الأحول: سألتُ أنسَ بن مالك عن القنوت في الصلاة كان قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله»: أخذ بهذا أبو حنيفة.

«إنما قنت رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد الركوع شهراً، إنه كان بعث أناساً»: من أهل الصُّفة يتعلمون العلم والقرآن.

«يقال لهم: القراء» وهم «سبعون رجلاً»؛ يعني: بعثهم ـ عليه الصلاة والسلام ـ إلى أهل نجد؛ ليدعوهم إلى الإسلام، ويقرؤوا عليهم القرآن، فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في أحياء من بني سُليم، وهم: رِعْلٍ وذكوان وعُصية، وقاتلوهم.

«فأُصيبوا»؛ أي: قُتلوا إلا كعب بن زيد الأنصاري فإنه تخلَّص وبه رمقٌ، فعاش حتى استشهد يوم الخندق، وهذه الوقعة كانت بعد الهجرة في أول السنة الرابعة.

«فقنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد الركوع شهراً يدعو عليهم»؛ أي: على قاتليهم.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٩١٥ ـ عن ابن عباس ﷺ قال: قنتَ رسولُ الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظُّهرِ والعصرِ والمغربِ والعِشاءِ، وصلاةِ الصُّبحِ، إذا قال: «سَمِعَ الله لمن

حَمِدَه» من الركعةِ الأَخيرة يدعو على أحياءٍ من سُلَيْم ـ على رِعْلٍ، وذَكوانَ، وعُصَيَّةَ ـ ويُؤَمِّنُ مَن خَلْفَهُ.

«من الحسان»:

«قال ابن عباس رضي الله عنهما: قنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة [في المتن: الآخرة]، يدعو على أحياء من بني سُليم؛ على رعلٍ وذكوان وعُصية، ويؤمِّنُ مَنْ خلفه»: من المؤمنين، وهذا يدل على أن القنوت يسنُّ في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلةٌ من قحط، أو غلبة عدوٍّ، أو غير ذلك.

* * *

٩١٦ ـ عن أنس رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قنتَ شهراً، ثم تَرَكَه.

«عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قنت شهراً، ثم تركه»: الأكثرون على أنه لا يُقنَتُ في الصلوات؛ لهذا الحديث والذي بعده.

وذهب الشافعي ومالك إلى أنه يقنت في الصبح، وأوَّل الحديثَ على ترك اللعن والدعاء على أولئك القبائل المذكورة، أو تركه في الصلوات الأربع؛ لما رُوي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: ما زال ـ عليه الصلاة والسلام ـ يقنت في صلاة الصبح حتى فارقَ الدنيا، قلنا: معناه: طول القيام.

* * *

٩١٧ ـ وعن أبي مالكٍ الأَشجَعي قال: قلتُ لأَبي: إنك قد صلَّيتَ خلْفَ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ، وعليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه ههُنا بالكوفةِ نحواً من خمسِ سنينَ، أكانوا يَقنُتونَ؟، قال: أَيْ بنيَّ، مُحْدَثٌ.

«عن أبي مالك الأشجعي»: اسمه سعد بن طارق بن أشيم.

«أنه قال: قلت لأبي: إنك قد صليت خلفَ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ هاهنا بالكوفة»: هما ظرفان متعلقان بقوله: (وعلي)؛ لأنه بالكوفة وحده، تقديره: وصليت خلف علي بالكوفة.

«نحواً»؛ أي: قدراً «من خمس سنين، أكانوا يقنتون؟ قال: أيْ بنيَّ مُحدَث»: بفتح الدال؛ أي: هذا شيء أحدثه التابعون، ولم يقرَّهُ، ـ عليه الصلاة والسلام ـ وأصحابه.

* * *

٣٦ ـ باب

قِيَام شَهْر رمَضان

(باب قيام شهر رمضان)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٩١٨ ـ قال زَيد بن ثابت ﷺ: إنَّ رسولَ الله ﷺ اتَّخذَ حُجْرةً في المسجدِ من حَصيرٍ، فصلَّى فيها لياليَ حتى اجتمعَ إليه ناسٌ، ثم فَقَدوا صوتَه ليلةً، وظنُّوا أنه قد نامَ، فجعلَ بعضُهم يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إليهم، فقال: «ما زالَ بكم الذي رأَيتُ من صَنيعِكم حتى خشيتُ أن يُكتَبَ عليكم، ولو كُتِبَ عليكم ما قُمْتُمْ بهِ، فَصَلُّوا أيُّها الناسُ في بيوتكم، فإنَّ أفضلَ صلاةَ المَرْءِ في بيتِه إلا الصلاةَ المكتوبةَ».

«من الصحاح»:

«قال زيد بن ثابت: إن النبي ـ عليه الصلاة ولسلام ـ اتخذ حجرة في

المسجد من حَصير»؛ لصلاته تطوعاً.

«فصلى فيها»؛ أي: في تلك الحجرة.

«ليالي»، فكان يخرج ـ عليه الصلاة والسلام ـ منها، ويصلي بالجماعة في الفرائض والتراويح.

«حتى اجتمع إليه ناسٌ»: وكثر.

«ثم فقدوا صوتَهُ ليلةً»: بأن دخل الحجرة بعدما صلَّى بهم الفريضة، ولم يخرج إليهم بعد ساعة للتراويح على عادته.

«وظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتنحنحُ؛ ليخرج، فخرج إليهم، فقال: ما زال بكم الذي رأيتُ من صنيعكم»؛ لشدة حرصكم في إقامتها بالجماعة.

«حتى خشيتُ أن يُكتب عليكم»: لو واظبتُ على إقامتها.

«ولو كُتب عليكم ما قمتم به»؛ أي: لم تقوموا به، وفيه بيان رأفته ـ عليه الصلاة والسلام ـ لأمته.

«فصلوا أيها الناس في بيوتكم؛ فإن أفضل صلاة المرء في بيته»: وهذا عامٌّ لجميع النوافل والسنن، إلا النوافل التي من شعائر الإسلام كالعيد والكسوف والاستسقاء.

«إلا الصلاة المكتوبة»؛ أي: المفروضة؛ فإنها في المسجد أفضل، وهذا يدلُّ على سُنيَّةِ الجماعة بصلاة التراويح، وعلى سُنيةِ الانفراد بها، والأصح: أن الجماعة فيها في عصرنا أفضل؛ لغلبة الكسل على الناس.

* * *

٩١٩ ـ قال أبو هريرة ﷺ: كانَ رسولُ الله ﷺ يُرَغِّبُ في قيامِ رمضانَ من

غيرِ أن يأمُرَهم فيه بعَزيمةٍ، فيقول: «مَنْ قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذنبـهِ»، فتُوفيَ رسولُ الله ﷺ والأمرُ على ذلك، ثم كانَ الأمرُ على ذلكَ في خلافةِ أبي بكرٍ ﷺ، وصدراً من خلافةِ عُمر ﷺ.

«وقال أبو هريرة ﷺ: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يرغِّبُ»؛ أي: يظهر رغبتهم «في قيام رمضان»؛ أي: في التراويح.

«من غير أن يأمرَهم فيه بعزيمة»؛ أي: بعزم وبت.

«فيقول: مَن قام رمضانَ»؛ أي: أحيا لياليه بالعبادة، أو معناه: أدَّى التراويح فيها.

«إيماناً»؛ أي: تصديقاً لثوابه.

«واحتساباً»؛ أي: إخلاصاً، ونصبُهما إما على حال، أو على مفعول له.

«غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه، فتوفِّي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والأمرُ على ذلك»؛ أي: على قيام تراويح رمضان مُنفرِدين.

«ثم كان الأمرُ على ذلك في خلافة أبي بكر وصَدْراً من خلافة عمر»؛ أي: في أول خلافته، وصَدْرُ الشيء: أولُه، ثم خرج عمر ليلةً من خلافته في رمضان، فرأى الناسَ يصلُّون في المسجد فُرَادى صلاةً غيرَ صلاة الفريضة، فأمر أبيَّ بن كعب وتميماً الدَّارِيَّ ليصلِّيا بالناس الإمامةَ صلاة التراويح.

* * *

٩٢٠ - وقال رسول الله ﷺ: «إذا قضَى أَحدُكم الصَّلاةَ في مَسجده فليجعَل لبيته نَصيباً من صلاته، فإنَّ الله جاعلٌ في بيته من صلاته خَيْراً».

«وعن جابر ﷺ أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا قضى أحدُكم الصلاةَ في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته»؛ أي: يصلي

النوافلَ والسُّنَنَ فيه.

«فإنَّ الله جاعلٌ في بيته مِن صلاته خيراً»؛ أي: جاعل خيراً من صلاته في بيته؛ أي: يجعلُ البركة والرحمة فيه.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٩٢١ - قال أبو ذَرٍّ ﷺ: صُمْنا مَعَ رسولِ الله ﷺ، فلم يَقُمْ بنا شيئاً من الشهرِ حتى بقيَ سبعٌ، فقامَ بنا حتى ذهبَ ثلثُ الليلِ، فلمَّا كانت السادسةُ لم يَقُمْ بنا، فلمَّا كانت الخامسةُ قام بنا حتى ذهبَ شَطْرُ الليلِ، فقلتُ: يا رسولَ الله لو نَفَّلْتَنا قيامَ هذهِ الليلةِ، فقال: «إن الرجلَ إذا صلى معَ الإمام حتى ينصرفَ؛ حُسِبَ له قيامُ ليلةٍ»، فلمَّا كانت الرابعةُ لم يَقُمْ حتى بقيَ ثلاثٌ، فلمَّا كانت الثالثةُ جمعَ أهلَهُ ونساءَهُ والناسَ، فقامَ بنا حتى خَشِينا أن يفوتَنا الفلاحُ - يعني السُّحور - ثم لم يقمْ بنا بقيةَ الشهرِ.

«من الحسان»:

«قال أبو ذَر: صُمْنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يَقُمْ بنا شيئاً من الشهر»؛ أي: لم يصلِّ بنا غير الفريضة، وكان إذا صلى الفريضة دخلَ حُجْرتَه.

«حتى بقي سبعٌ»؛ أي: سبعُ ليال من رمضان.

«فقام بنا»؛ أي: كان معنا.

«حتى ذهب ثلثُ الليل»، فيصلي ويذكرُ الله ويقرأُ القرآن.

«فلمَّا كانت السادسةُ»؛ أي: الليلة السادسة.

«لم يقم بنا، فلمَّا كانت الخامسةُ قام بنا حتى ذهب شَطر الليل»؛ أي: نصفه.

«فقلت: يا رسول الله! لو نفَّلْتنا قيامَ هذه الليلة»، «لو»: للتمني، والنفل الزيادة؛ أي: إنا نتمنى أن تجعل قيامَ بقية الليل زيادةً لنا على قيام الشطر أو للشرط؛ أي: لو زدت على نصف الليل لكان خيراً لنا.

«فقال: إن الرجلَ إذا صلى مع الإمام»؛ يعني الفريضة.

«حتى ينصرفَ»: الإمام من المسجد.

«حُسِبَ له قيامُ ليلة»؛ أي: يحصل له ثوابُ قيام ليلة تامة.

«فلمَّا كانت الرابعة لم يَقُمْ بنا حتى بقيَ ثلث الليل، فلمَّا كانت الثالثة جمع أهلَه ونساءه والناسَ، فقام بنا حتى خَشِينا أن يفوتَنا الفلاحُ»؛ أي: البقاء؛ يعني: السَّحُور، قيل: هو مِن قول أبي ذر، وقيل مِن متن الحديث سُمي ما يؤكَل فيه فلاحاً لكونه سبباً لبقاء قوة الصائم.

«ثم لم يقُمْ بنا بقيةَ الشهر»، وهذه الصلاة التي صلاها النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ في أوتار العشر الأخير بالجماعة لم نعلم: أهي صلاةُ التراويح، أم التهجُّد الواجب عليه، أم الوتر أم صلاة القَدْر؟

* * *

٩٢٢ ـ وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الله تعالى ينزلُ ليلةَ النصفِ من شعبانَ إلى السماءِ الدُّنيا، فيغفرُ لأكثرِ من عددِ شعْرِ غَنَمِ كَلْبٍ»، ضعيف.

«وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: إن الله تعالى ينزل ليلةَ النصف من شعبان»، وهي ليلة البراءة.

«إلى السماء الدنيا، فيغفِرُ لأكثر من عدد شعرِ غَنَمِ كلب»، خص قبيلة

كَلْب لأنهم أكثرُ نفَراً وأكثرُ غَنَماً من سائر القبائل.

«ضعيف».

* * *

٩٢٣ ـ عن زيد بن ثابت ﷺ: أن النبيَّ ﷺ قال: «صلاةُ المرءِ في بيتِهِ أفضلُ من صلاتِهِ في مسجدي هذا إلا المَكتوبة».

«عن زيد بن ثابت: أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: صلاةُ المرء في بيته»؛ أي: صلاة النافلة فيه.

«أفضلُ من صلاته في مسجدي هذا»؛ يعني مسجد المدينة، مع أن صلاةً في مسجد المدينة أفضلُ من ألف صلاة في سائر المساجد غيرِ المسجد الحرام.

«إلا المكتوبةَ»؛ أي: الفريضة.

* * *

٣٧ ـ باب

صلاة الضُحى

(باب صلاة الضحى)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٩٢٤ ـ عن أم هانئ رضي الله عنها أنها قالت: إنَّ رسول الله ﷺ دخلَ بيتَها يومَ فتحِ مكةَ، فاغتسلَ وصلى ثمانيَ ركعاتٍ، فلم أَرَ صلاةً قَطُّ أَخَفَّ منها، غيرَ أنه يُتِمُّ الركوعَ والسجودَ، وذاكَ ضحًى.

«من الصحاح»:

«عن أم هانئ»: أختِ عليٍّ، بنت عم النبي عليه الصلاة والسلام، قيل:

إنها زوجته ﷺ.

«قالت: إن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ دخل بيتَها يوم فتح مكة، فاغتسلَ وصلَّى ثمانيَ ركعات، فلم أر[ه يصلي] صلاةً قطُّ أخفَّ منها»، وذلك بترك قراءة السورة الطويلة والأذكار الكثيرة.

«غير أنه يتمُّ الركوع والسجود وذلك ضحى»؛ أي: ما فعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ هو صلاة ضحًى، أو ذلك الوقت وقتُ ضحى.

* * *

٩٢٥ ـ وقالت مُعاذَةُ: سألتُ عائشةَ رضي الله عنها، كم كانَ رسولُ الله ﷺ يصلي صلاة الضُّحى؟، قالت: أربع ركعاتٍ، ويزيدُ ما شاءَ الله.

«وقالت معاذة: سألت عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ: كم كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي صلاة الضحى؟ قالت: أربع ركعـــات»، لا ينقص ضحى عن أربع.

«ويزيد»: عليها «ما شاء»: من غير حصر، لكنه لم يُنقل أكثرُ من اثنتي عشرة ركعة.

* * *

٩٢٦ ـ وقال رسول الله ﷺ: «يُصبحُ على كلِّ سُلامَى من أحدِكم صدقةٌ، فكلُّ تسبيحةٍ صدقةٌ، وكلُّ تَحميدةٍ صدقةٌ، وكل تهليلةٍ صدقةٌ، وكل تكبيرةٍ صدقةٌ، وأمرٌ بالمعروفِ صدقةٌ، ونهيٌ عن المُنكرِ صدقةٌ، ويُجزىءُ من ذلكَ ركعتانِ يركعُهما من الضُّحى».

«عن أبي ذَر أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: يُصبح

على كل سُلاَمى من أحدكم صدقةٌ»، جمع سَلِيمة: مَفْصِل كل عظم؛ أي: على كل عظم من عظام بني آدم صدقةٌ شكراً لله على أن جعل له ما يكون به متمكِّناً على الحركات التامة، وليس الصدقة بالمال فقط، بل كلُّ خيرٍ صدقة.

وقيل: المراد بالصدقة الشكرُ، والقيامُ بحقوق النِّعَم.

«**فكلُّ تسبيحةٍ صدقةٌ**»، (الفاء) فيه للتفصيل.

«**وكلُّ تحميدةٍ صدقة، وكلُّ تهليلةٍ صدقة، وكلُّ تكبيرةٍ صدقة، وأمرٌ بالمعروف صدقة، ونهيٌ عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك**»؛ أي: يكفي مما وجب للسلامى من الصدقات.

«**ركعتان يركَعُهما من الضحى**»؛ لأن الصلاة عملٌ بجميع أعضاء البدن، فيقوِّم كل عضو بالشُّكْر.

* * *

٩٢٧ ـ وقال: «صلاةُ الأَوَّابينَ حينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ».

«**وعن زيد بن أرقم أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: صلاة الأَوَّابين**»، الأوَّاب كثير الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة، من الأَوْب وهو الرجوع، وقيل: هو المُطِيع، وقيل: هو المسبح.

«**حين ترمَضُ الفِصَال**»، جمع الفَصيل: ولد الناقة إذا فُصِلَ عن أمه.

والرَّمَضُ: شدة وقعِ حَرِّ الشمس على الرمل وغيره؛ أي: حين يجدُ الفَصِيلُ حرَّ الشمس فيبرك من شدة الحر وإحراقِها أخفافَها، فذلك الحين حين صلاة الضحى، وإنما أضافَها إلى الأَوَّابين لميلِ النفس فيه إلى الدَّعة والاستراحة، فالاشتغال فيه بالصلاة أوبٌ من مرادات النفس إلى مرضاة الرب.

قيل: قاله ـ عليه الصلاة والسلام ـ حين دخل مسجد قباء ووجد أهله يصلُّون في ذلك الوقت.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٩٢٨ ـ قال رسول الله ﷺ: عن الله تبارَكَ وتعالى أنه قال: «يا ابن آدمَ، اركَعْ لي أربعَ ركعاتٍ من أولِ النهارِ أَكْفِكَ آخِرَه».

«من الحسان»:

«عن أبي الدرداء وأبي ذَر ﷺ أنهما قالا: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: عن الله تبارك وتعالى أنه قال: يا ابن آدم اركع لي أربعَ ركعات من أولِ النهار أكفِك آخرَه»؛ أي: أقضي شغلَك وحوائجَك، وأدفعُ عنك ما تكره بعد صلاتك إلى آخر النهار.

* * *

٩٢٩ ـ وقال: «في الإنسان ثلاث مئةٍ وستونَ مَفْصِلاً، فعليه أنْ يتصدَّق عن كل مَفصِلٍ منه بصدقةٍ»، قالوا: ومَن يُطيقُ ذلك يا رسول الله؟، قال: «النُّخاعةُ في المَسجدِ تَدْفِنُها، والشيءُ تُنَحِّيه عن الطَّريقِ، فإنْ لم تجدْ فركعتا الضُّحى تُجزِئكَ».

«وعن بريدة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: في الإنسان ثلاث مئة وستون مَفصِلاً، فعليه أن يتصدَّق عن كل مَفْصِلٍ منه بصدقة، قالوا: ومَن يطيق ذلك يا نبي الله؟ قال: النُّخاعةُ» بضم النون: النُّخَامَة.

«في المسجد تدفنها»؛ يعني دفنُها صدَقة.

«والشيءُ تنحِّيه»؛ أي: تبعدُه «عن الطريق»؛ يعني: تنحيةُ ذلك صدقة.

«فإن لم تجد فركعتَا الضحى تُجْزِئك»، أفردَ الخبر باعتبارِ المعنى؛ أي: صلاة الضحى تكفيك.

* * *

٩٣٠ ـ وقال: «مَنْ صلَّى الضُّحى ثِنتي عشرةَ ركعةً بنى الله تعالى له قَصْراً من ذهبٍ في الجنةِ»، غريب.

«عن أنس أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: مَن صلَّى الضحى ثِنْتي عشرة ركعة بنى الله له قَصْراً من ذهب في الجنة».

«غريب».

* * *

٩٣١ ـ وقال: «من قعدَ في مُصَلاَّهُ حينَ ينصرفُ من صلاةِ الصُّبحِ حتى يُسبحَ ركعتي الضُّحى لا يقولُ إلا خيراً؛ غُفِرَ له خطاياهُ وإن كانتْ أكثرَ من زَبَدِ البحرِ».

«وعن معاذ بن أنس الجهني أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح»؛ أي: يصلي.

«ركعتي الضحى لا يقول إلا خيراً غفرَ له خطاياه وإن كانت أكثرَ من زَبَدِ البحر»، قيل إنما خصَّ الكثرة من زَبَد البحر لاشتهاره بالكثرة عند المخاطَبين.

* * *

٣٨ ـ باب
التطوع

(باب التطوع)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٩٣٢ ـ قال النبيُّ ﷺ لبلالٍ عندَ صلاة الفجرِ: «يا بلالُ!، حدِّثني بأَرْجَى عمَلٍ عَمِلْتَه في الإسلامِ؟، فإني سمعتُ دَفَّ نعليكَ بين يديَّ في الجنةِ»، قال: ما عملتُ عملاً أَرْجَى عندِي إلا أني لم أَتَطَهَّرْ طُهُوراً في ساعةٍ من ليلٍ ولا نهارٍ إلا صلَّيتُ بذلكَ الطُّهور ما كُتِبَ لي أنْ أُصَلِّيَ.

«من الصحاح»:

«عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لبلال عند صلاة الفجر: يا بلالُ، حدِّثني بأرجى عملٍ»، أفعل التفضيل هنا يجوز أن يكون للفاعل؛ أي: أخبرني بعمل يكون رجاؤك بثوابه أكثرَ.

«عملْتَه في الإسلام»، وإنما أضافه إلى العمل لأنه هو السبب للرجاء.

«فإني سمعت دَفَّ»، بفتح الدال: هو السير اللين؛ يعني: صوت دَفِّ «نعليك بين يديَّ في الجنة»، وهذا أمرٌ كوشف به ـ عليه الصلاة والسلام ـ من عالم الغيب في نومه، أو يقظته، أو بين النوم واليقظة، أو رأى ذلك ليلةَ المعراج، ومشيُه بين يديه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان على سبيل الخِدمة كما جرت العادة بتقديم بعض الخدم بين يدي مخدومه، وإنما أخبره ـ عليه الصلاة والسلام ـ بما رآه ليَطِيبَ قلبُه ويداومَ على ذلك العمل، ولترغيب السامعين إليه.

«قال» بلال: «ما عملتُ عملاً أرجى عندي من أني لم أتطهَّر طَهوراً» بفتح الطاء؛ أي: وضوءاً، «في ساعةٍ من ليلٍ ولا نهار إلا صليتُ بذلك الطَّهور

ما كُتب لي»؛ أي: قُدِّرَ الله لي من النوافل.

«أن أصلي»، وسُمي شكرَ الوضوء.

* * *

٩٣٣ ـ وقال جابر ﷺ: كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنا الاستخارَةَ في الأُمورِ كما يُعَلِّمُنا السورةَ من القرآنِ يقولُ: «إذا هَمَّ أحدُكم بالأمرِ فليركعْ ركعتينِ من غيرِ الفَريضةِ، ثم ليقلْ: اللهم إني أَستخيرُكَ بعلمِكَ، وأستقدرُكَ بقُدرتِكَ، وأَسأَلُكَ من فضْلِكَ العظيمِ، فإنك تَقدِرُ ولا أَقدِرُ، وتعلَمُ ولا أعلمُ، وأنتَ علاَّمُ الغيوبِ، اللهم إنْ كنتَ تعلمُ أنَّ هذا الأمرَ ـ ويُسمِّي حاجَتَهُ ـ خيرٌ لي في دِيْني ومَعاشي وعاقبةِ أمري وآجِلِه فاقدرْه لي ويسِّرْه لي ثم بارِكْ لي فيه، وإنْ كنتَ تعلمُ أنَّ هذا الأمرَ شرٌّ لي في دِيْني ومَعاشي وعاقبةِ أَمري وآجله فاصرفْهُ عني واصرفني عنه، واقدرْ ليَ الخيرَ حيثُ كانَ ثم أَرْضِـني به».

«وقال جابر ﷺ كان رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعلِّمُنا الاستخارةَ»؛ وهو طلب الخير «في الأمور كما يعلِّمُنا السورة من القرآن»: يدلُّ على شدة اعتنائه بتعليم الاستخارة.

«يقول: إذا همَّ أحدُكم بالأمر»؛ أي: قصد أمراً من نكاح، أو سفرٍ، وغيرهما.

«فليركَعْ»؛ أي: فليصلِّ «ركعتين من غير الفريضة» بنية الاستخارة، يقرأ فيهما فاتحةَ الكتاب وآيةَ الكرسي.

«ثم ليقلْ: اللهم إني أستخيرك»؛ أي: أطلب منك الخير.

«بعلمك»، الباء للاستعانة؛ أي: مستعيناً بعلمك، فإني لا أعلم فيه خيراً، أو للاستعطاف؛ أي: بحقِّ عِلمك الشامل لكل الخيرات.

«وأستقدِرُك»؛ أي: أطلب منك القدرة على ما نويته.

«بقدرتك»: فإنه لا حول ولا قوة إلا بك.

«وأسألك من فضلِك العظيم، فإنك تقدِر ولا أقدر، وتعلَمُ ولا أعلم، وأنت علاَّم الغيوب، اللهم إن كنت تعلَم»؛ أي: إن كان في علمك «أن هذا الأمر» ـ ويسمِّي حاجتَه ـ «خيرٌ لي في ديني ومَعاشي وعاقبةِ أمري فاقدُرْه لي»؛ أي: أطلبُ منك أن تجعلَ لي قدرَةً عليه.

«ويسِّرْه»؛ أي: هيئه. «لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلَمُ أن هذا الأمرَ شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاصرِفْه عني واصرفني عنه»، تأكيد لقوله: (فاصرفه عني)؛ لأنه لا يكون مصروفاً عنه إلا ويكون مصروفاً عنه.

«واقدُرْ لي الخير»؛ أي: اقضِ لي به «حيث كان، ثم أَرْضِـني به»؛ أي: اجعلني راضياً بخيرك المقدور؛ لأنه ربما قدرَ له ما هو خيرٌ فيراه شراً.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٩٣٤ ـ قال علي ﷺ: ما حدَّثني أحدٌ حَديثاً إلا استحلَفتُه، فإذا حلَفَ لي صدَّقتُه، وحدَّثني أبو بكرٍ الصديقُ ﷺ ـ وصدَقَ أبو بكرٍ ـ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما مِن رجلٍ يُذنِبُ ذَنْباً ثم يقومُ فيتطهرُ، ثم يُصلِّي، ثم يستغفر الله تعالى إلا غفرَ الله لهُ»، ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ...﴾».

«من الحسان»:

«قال علي ﷺ: حدثني»؛ أي: أخبرَني أبو بكر الصديق.

«وصدق أبو بكر قال: سمعت رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وسلم

يقول: ما من رجلٍ يُذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهَّر، ثم يصلي، ثم يستغفر الله»؛ أي: يتوب من ذلك الذنب ويعزِم على ألاَّ يعود إليه؛ لأن هذا شرط التوبة والاستغفار.

«إلا غفرَ الله له، ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً﴾»، قيل: الفاحشة في هذه الآية: الكبائرُ والزِّنَا والظُّلْم.

﴿أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾: بالصغائر.

﴿ذَكَرُوا اللَّهَ﴾؛ أي: ذكرُوا عذابَه وخافُوا منه.

﴿فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾[آل عمران: ١٣٥]، الآية.

* * *

٩٣٥ ـ وقال حُذيفة: كانَ النبيُّ ﷺ إذا حَزَبَه أمرٌ صَلَّى.

«قال حُذيفة ﷺ: كان النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ إذا حزبَه أمرٌ»؛ أي: نزل به أمر مُهِمٌّ، أو أصابه غَمٌّ.

«صلى»؛ ليسهلَ ذلك الأمرُ ببركةِ الصلاة.

* * *

٩٣٦ ـ عن بُرَيْدَةَ قال: أصبحَ رسولُ الله ﷺ فَدَعا بلالاً فقال: «بِمَ سَبقتني إلى الجنةِ؟، ما دخلتُ الجنةَ قَطُّ إلا سمعتُ خَشْخَشَتَكَ أَمامي»، قال: يا رسولَ الله!، ما أَذَّنتُ قَطُّ إلا صليتُ ركعتينِ، وما أَصابني حَدَثٌ قَطُّ إلا تَوضأتُ عندَه، ورأيتُ أن للهِ عليَّ ركعتينِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «بهما».

«عن بُريدة ﷺ أنه قال: أصبحَ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فدعا بلالاً فقال: بم سَبَقْتَني إلى الجنة»؛ أي: بأي عمل يوجب دخولَ الجنة

سبقتَ وأقدمتَ عليه قبلَ أن آمرك به وأدعوَك إليه، بجعل السبق في السبب كالسبق في المسبب.

«ما دخلت الجنةَ قط إلا سمعتُ خَشْخَشَتَك»؛ أي: صوت نعليك.

«أمامي»؛ أي: قُدَّامي.

«قال: يا رسول الله! ما أذَّنْتُ قطُّ إلا صليت ركعتين، وما أصابني حدَثٌ قط إلا توضأت عنده، ورأيت»؛ أي: ظننتُ «أن لله عليَّ ركعتين، فقال رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: بهما»؛ أي: بهاتين الخصلتين دخلت الجنة.

* * *

٩٣٧ ـ عن عبدِالله بن أبي أَوْفَى قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كانتْ له حاجةٌ إلى الله تعالى، أو إلى أحدٍ مِن بني آدمَ فليتَوضأ فليُحسنِ الوُضوء، ثم ليُصلِّ ركعتينِ، ثم ليُثْنِ على الله، وليُصلِّ على النبيِّ ﷺ، ثم ليقلْ: لا إلهَ إلا الله الحليمُ الكريمُ، سُبحانَ الله ربِّ العرشِ العظيمِ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، أَسألُكَ مُوجباتِ رحمتِكَ، وعزائمَ مغفرتِكَ، والغنيمَةَ مِن كلِّ برٍّ، والسَّلامةَ مِن كل إثْمٍ، لا تَدعْ لي ذنباً إلا غَفرتَهُ، ولا همَّاً إلا فرَّجتَهُ، ولا حاجةً هي لك رِضاً إلا قضيتَها يا أرحمَ الراحمين»، غريب.

«عن عبدالله بن أبي أَوفى أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من كانت له حاجة إلى الله أو إلى أحدٍ من بني آدم فليتوضَّأْ فليُحْسِن الوضوء، ثم ليصلِّ ركعتين، ثم ليُثْنِ على الله وليصَلِّ على النبي عليه الصلاة والسلام، ثم ليقلْ لا إله إلا الله الحليمُ الكريمُ، سبحان الله رب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك»، جمع مُوجِبة؛ يعني: الأفعال والأقوال والصفات التي تحصل رحمتُك لي بسببها.

«وعزائم مغفرتك»، جمع عزيمة: وهي الخصلة التي يعزِمها الرجل، يعني: الخصال التي تحصل مغفرتك لي بسببها.

«والغنيمة»؛ أي: أسألك أن تعطيَني نصيباً وافراً.

«من كلِّ بِر، والسلامة من كل إثم، لا تدع»؛ أي: لا تتركْ لي ذنباً إلا غفرته.

«ولا هماً»؛ أي: غماً «إلا فرَّجته»؛ أي: أزلْتَه.

«ولا حاجة هي لك رضاً»؛ أي: مرضياً «إلا قضيتها يا أرحمَ الراحمين».

«غريب».

* * *

٣٩ - باب
صلاة التَّسْبيح

(باب صلاة التسبيح)

٩٣٨ - عن ابن عباس ﷺ: أن النبيَّ ﷺ قالَ للعباسِ بن عبدِ المطلبِ: «يا عَمَّاهُ، ألا أُعلِّمُكَ، ألا أَمنَحُكَ، ألا أَفعلُ بكَ عشرَ خصالٍ إذا أنتَ فعلتَ ذلكَ غُفِرَ لكَ ذنبُك أولُه وآخرُه، خَطَؤه وعَمْدُه، صغيرُه وكبيرُه، سِرُّه وعلانيتُه: أن تُصلِّي أربعَ ركعاتٍ تقرأُ في كلِّ ركعةٍ فاتحةَ الكتابِ وسورةً، فإذا فرغتَ من القراءةِ قلتَ وأنتَ قائمٌ: سُبحانَ الله، والحمدُ للهِ، ولا إله إلا الله، والله أكبرُ خمسَ عشرةَ مرةً، ثم تركعُ فتقولُها عشراً، ثم ترفعُ رأسَك من الركوعِ فتقولُها عشراً، ثم تَهوي ساجداً فتقولُها عشراً، ثم ترفعُ رأسَك من السجودِ فتقولُها عشراً، ثم تَسْجُدُ فتقولُها عَشراً، ثم ترفَعُ رأسك مِنَ السجودِ فتقولُها عشراً قبل أن تقومَ، فذلك خمسٌ وسبعونَ في كلِّ ركعةٍ، إنِ استطعتَ أن

تُصلِّيَها في كل يومٍ مرةً فافعلْ، فإن لم تفعلْ ففي كل جمعةٍ، فإن لم تفعلْ ففي كل شهرٍ، فإن لم تفعلْ ففي كل سَنَةٍ، فإن لم تفعل ففي عمُرِكَ مرةً».

«من الصحاح»

«عن ابن عباس ﷺ أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال للعباس بن عبد المطلب: يا عمَّاه»، منادى أضيف إلى ياء المتكلم، قُلبت الياء ألفاً وألحقت به هاء السكت كياءِ غلاماه.

«ألا أعلِّمك ألا أمنحُك»؛ أي: أعطيك.

«ألا أفعلُ بك»؛ أي: أعلِّمك، كذا وقع في بعض نسخ «المصابيح»، والرواية الصحيحة والصواب: (لك) بدل (بك)، وهذه الألفاظ متقارِبةُ المعاني، وإنما أعادها تقريراً للتأكيد وتخصيصاً على الاستماع إلى ما يقول ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وأضاف فِعل الخصال إلى نفسه لأنه هو الباعثُ عليها والهادي إلى الاستماع إلى ما يقوله.

«عشرَ خصال»، بنصب (عشرَ) على تقدير عَدَّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ عشر خصال، وبالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، قيل: هذا على حذف مضاف؛ أي: مكفِّرٌ عشرَ خِصَال.

«إذا أنت فعلتَ ذلك غفرَ لك ذنبك أولَه وآخرَه، قديمَه وحديثَه، خطأه وعمدَه، صغيرَه وكبيرَه، سرَّه وعلانيتَه»، والخصال العشر هي الأقسام العشرة من الذنوب، والضمائر في هذه كلِّها عائدةٌ إلى قوله: ذنبك.

وقيل: المراد بالعشر الخصال التسبيحاتُ والتحميداتُ والتهليلاتُ والتكبيراتُ؛ لأنها فيما سوى القيام عشر خصال.

«أن تصلي»: (أنْ) مفسرة لأن التعليم في معنى القول، أو هي خبر مبتدأ محذوف والمقدَّر عائد إلى قوله ذلك؛ أي: هو أن تصلي «أربعَ ركعات، تقرأ

في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة قلت وأنت قائم: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشر مرة، ثم تركع فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً، ثم تَهْوِي سَاجداً فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً قبل أن تقوم، فذلك خمسٌ وسبعون في كل ركعة إن استطعتَ أن تصلِّيها في كل يوم مرة فافعل، وإن لم تفعلْ ففي كل جمعة، فإن لم تفعل ففي كل شَهْر، فإن لم تفعل ففي كل سَنة، فإن لم تفعل ففي عمرِك مرة».

* * *

٩٣٩ ـ عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ أولَ ما يُحاسَبُ به العبدُ يومَ القيامةِ من عملِه صلاتُه، فإنْ صَلَحَت فقد أَفْلَحَ وأَنْجَحَ، وإن فَسَدَت فقد خابَ وخَسِرَ، فإن انتقصَ من فَريضَتِه شيءٌ قال الرب تبارك وتعالى: انظُروا هل لعبدي من تطوُّعٍ؟، فيُكَمَّلُ بها ما انتقصَ من الفَريضةِ، ثم يكونُ سائرُ عَمَلِهِ على ذلك».

وفي روايةٍ: «ثم الزكاةُ مثل ذلك، ثم تُؤْخذُ الأَعمالُ على حسبِ ذلك».

«عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: إنَّ أولَ ما يحاسَب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صَلَحَتْ»، صلاحُها بأدائها صحيحة.

«فقد أفلح وأنجح»؛ أي: صار ذا فَلَاح وذا نَجَاح.

«وإن فسدت» بأن لم يؤد جميع فرائضها أو أدَّاها غير صحيحة.

«فقد خاب»؛ أي: صار محروماً عن الفوز والخلاص قبل العذاب.

«وخسرَ، فإنْ انتقصَ من فريضته شيءٌ قال الرب تبارك وتعالى: انظروا هل لعبدي مِن تطوُّعٍ فيكمل بها»؛ أي: بالتطوُّع، وتأنيث الضمير باعتبار النافلة.

«ما انتقصَ من الفريضة، ثم يكون سائرُ عمله» من الصوم والزكاة **«على ذلك»**، إنْ ترك شيئاً من المفروض يكملُ من التطوع.

«وفي رواية: ثم الزكاة مثل ذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك»، فمَن كان عليه حقٌّ لأحدٍ تؤخَذ من أعماله الصالحة بقدْرِ ذلك ويدفَعُ إلى صاحبه.

* * *

٩٤٠ ـ وعن أبي أُمامة ﷺ أنه قال: قال النبيُّ ﷺ: **«ما أَذِنَ الله لعبدٍ في شيءٍ أفضلَ من ركعتينِ يُصليهِما، وإنَّ البـرَّ ليُذَرُّ على رأسِ العبدِ ما دامَ في صلاتِهِ، وما تَقَرَّبَ العبادُ إلى الله تعالى بمثْلِ ما خرجَ منهُ»**، يعني: القرآن.

«وعن أبي أمامة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ما أَذِنَ الله لعبدٍ»؛ أي: ما سمع له سماعَ قَبول.

«في شيء أفضلَ من ركعتين يصلِّيهما»؛ يعني: أفضل العبادات الصلاة.

«وإن البـرَّ ليُذَرُّ»؛ أي: ينتشِرُ ويُفرَّق **«على رأس العبد»**؛ يعني الرحمة والثواب لَينزل على المصلي **«ما دام في صلاته، وما تَقَرَّبَ العبادُ إلى الله بمثلِ ما خرجَ منه»**؛ يعني: بمثل ما ظهر من الله من شرائعه وأحكامه.

والمراد: ما خرج من كتابه المبين، وهو اللوح المحفوظ.

«يعني القرآن»، تفسير بعض الرواة وهو أبو النصر، وقيل الضمير في (منه) عائد إلى العبد، وخروجه منه كونه متلواً على لسانه محفوظاً في صدره

مكتوباً بيده؛ يعني: قراءة القرآن أفضلُ من الذِّكْر لأنه كلام الله.

وفيه: التسبيح والتحميد والتكبير والمواعظ والحكم والاعتبارات، وغير ذلك من الفوائد التي لا يمكن إحصاؤها.

* * *

٤٠ ـ باب

صلاة السَّفَر

(باب صلاة السفر)

مِنَ الصِحَاحِ:

٩٤١ ـ قال أنس ﷺ: إنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الظُّهرَ بالمدينةِ أربعاً، وصلى العصرَ بذي الحُلَيْفَةِ ركعتينِ.

«من الصحاح»:

«قال أنس ﷺ: إن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ صلَّى الظهر بالمدينة أربعاً» في اليوم الذي أراد فيه الخروج إلى مكة للحج.

«وصلَّى العصرَ بذي الحُلَيفة» ميقاتِ أهل مدينة «ركعتين»؛ لأنه كان في السفر.

* * *

٩٤٢ ـ قال حارثة بن وَهْب الخُزاعي: صلَّى بنا النبيُّ ﷺ ونحنُ أكثرُ ما كنَّا قطُّ وآمَنُه بِمِنى، ركعتينِ ركعتينِ.

«قال حارثةُ بن وهب الخُزَاعي: صلى بنا النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ ونحن أكثرُ ما كنَّا»، (ما) مصدرية، ومعناه الجمع لأنَّ ما أضيف إليه أفعل

التفضيل يكون جمعاً؛ يعني: أكثر أكواننا في سائر الأوقات عدداً.

«قَطُّ»: ظرفٌ بمعنى الدهر، أو الزمان متعلق بـ (كنَّا).

«وآمنه»: أفعل تفضيل معطوف على (أكثر)، والضمير عائد إلى (ما)، والجملة حالية معترِضة بين (صلَّى) وبين معموله وهو: «بمنى»؛ أي: صلَّى بمنى «ركعتين»؛ وهذا دليل على جواز قَصْر الرباعية في السفر غيرَ مختصٍّ بالخوف، وإن فهم الاختصاص من ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾[النساء: ١٠١] كما يجيء بعد.

* * *

٩٤٣ ـ وقال يَعْلى بن أُميَّة: قلت لعُمر بن الخطاب ﷺ: إنما قال الله تعالى: ﴿أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾، فقد أمِنَ الناسُ؟، قال عمر: عَجِبتُ مما عجبتَ منه، فسألتُ رسولَ الله ﷺ؟ فقال: «صدقةٌ تصدَّقَ الله بها عليكم، فاقبلوا صَدَقَتَه».

«**وقال يَعْلَى** بن أمية: **قلت لعمر بن الخطاب** ﷺ: **إنما قال الله تعالى:** ﴿أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾[النساء: ١٠١]»؛ يعني: شرطُ قَصْر الصلاة في السفر خوفُ المسلمين من الكفار.

«**فقد أَمِنَ الناسُ، فقال عمر** ﷺ: **عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألتُ** رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وسلم **فقال: صَدَقة**»؛ أي: القَصْرُ رُخْصَة.

«**تصدَّقَ الله بها عليكم فاقبلوا صدقتَه**»؛ أي: اعملوا له برخصته، وقابلوا فضلَه بالشكر، فيجوز القصرُ عند الأمن أيضاً تفضلاً منه على عباده.

وهذا يدلُّ على أنه ليس عزيمةً إذ الواجب لا يسمَّى صدقة.

* * *

٩٤٤ ـ وقال أنس: خرجْنا مع النبيُّ ﷺ مِن المدينةِ إلى مكةَ، فكانَ يُصلي ركعتينِ ركعتينِ، حتى رجعْنا إلى المدينةِ، قيل له: أَقَمتم بمكةَ شيئاً؟، قال: أَقمنا بها عشراً.

«وقال أنس ﷺ خرجْنا مع النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، قيل له: [هل] أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمْنا بها عشراً»؛ أي: عشر ليال، وإنما قصر ـ عليه الصلاة والسلام ـ حين أقامَ عشراً؛ لأنه عازمٌ على الخروج متى انقضى شغلُه.

قال أبو حنيفة: يجوز القصرُ ما لم ينوِ الإقامة خمسة عشر يوماً.

* * *

٩٤٥ ـ وقال ابن عباس ﷺ: أقامَ النبيُّ ﷺ بمكةَ تسعةَ عشرَ يوماً يُصلي ركعتينِ.

«وقال ابن عباس ﷺ: أقام النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ»؛ أي: لَبِثَ «بمكة» لشغلٍ على عزم الخروج.

«تسعةَ عشر يوماً يصلِّي ركعتين»، وبهذا جوَّز الشافعي القصرَ إلى تسعة عشر يوماً في أحد أقواله.

* * *

٩٤٦ ـ وقال حَفْص بن عاصم: صَحِبتُ ابن عمرَ في طريقِ مكةَ، فصلَّى لنا الظهرَ ركعتينِ، ثم جاءَ رَحْلَهُ وجلسَ، فرأى ناساً قياماً فقال: ما يصنعُ هؤلاءِ؟، قلتُ: يُسبحون، قال: لو كنتُ مسبحاً أَتممتُ صلاتي، صحبتُ رسولَ الله ﷺ، فكانَ لا يزيدُ في السَفرِ على ركعتينِ، وأبا بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ ﷺ كذلك.

«وقال حفص بن عاصم: صحبتُ ابن عمر ﷺ في طريق مكة فصلَّى لنا الظهرَ ركعتين، ثم جاء رَحْلَه»، رحلُ الرجل مسكنُه وما يستصحبُه من الأثاث، وجَلَسَ «فرأى ناساً قياماً»: جمع قائم.

«فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلتُ: يسبحون»؛ أي: يصلُّون السنة والنافلة، وقيل: أي: يصلُّون السُّبْحَةَ، وهي صلاة الضحى قال:

«لو كنت مسبحاً»؛ أي: مصلياً النافلة في السفر.

«أتممتُ صلاتي»؛ أي: الفريضة.

«صحبتُ رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكان لا يَزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر»؛ أي: صحبت أبا بكر «وعمرَ وعثمانَ ﷺ كذلك»؛ أي: لا يَزيدون في السفر على ركعتين.

فيه دليل لمن اختار ألاَّ يتطوع في السفر قَبولاً للرخصة كما قال به بعض.

* * *

٩٤٧ ـ وقال ابن عباس ﷺ: كان رسولُ الله ﷺ يجمعُ بينَ صلاةِ الظُّهر والعصرِ إذا كانَ على ظَهرِ سَيْرٍ، ويجمعُ بينَ المغربِ والعشاءِ، رواه ابن عمر، وأنسٌ، ومعاذ.

«وقال ابن عباس: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يجمَعُ بين صلاة الظهر والعصر إذا كان ظهرِ سَيْر»؛ يعني: في السفر، جعل للسير ظَهْراً؛ لأن السائر ما دام على سيره فكأنه راكبٌ عليه، يعني: تارة يَنوي تأخير الظهر ليصلِّيَها في وقت العصر، وتارة يقدم إلى العصر وقتَ الظهر ويؤدِّيها بعد صلاة الظهر.

«ويجمع بين المغرب والعشاء» كذلك.

«ورواه ابن عمر وأنس ومعاذ»، وإليه ذهب الشافعي.

* * *

٩٤٨ ـ قال ابن عمر ﷺ: كانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي في السَّفَر على راحلتِه حيثُ توجَّهَتْ بهِ، يومِئُ إيماءَ صلاةِ الليلِ إلا الفرائضَ، ويُوتِرُ على راحلتِهِ.

«وقال ابن عمر ﷺ: كان رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلِّي في السفر على راحلته»؛ أي: على ظهر دابته.

«حيث توجَّهت به، يومِئ إيماءً» بالركوع والسجود.

«صلاةَ اللَّيل»: مفعول (يصلِّي).

«إلا الفرائضَ»؛ فإنه لا يجوز أداؤها على الدابة بالإيماء إلا لعذر.

«ويوترُ على راحلته»، يدل على عدم وجوب الوتر، وعند أبي حنيفة لا يجوزُ أداء الوتر إلا مستقبلَ القِبلة؛ لأنه واجبٌ عنده.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٩٤٩ ـ قالت عائشة رضي الله عنها: كلُّ ذلكَ قد فعلَ رسولُ الله ﷺ، قَصَرَ الصلاةَ وأتمَّ.

«من الحسان»:

«قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: كلَّ ذلك»، إشارة إلى ما ذكرتْ بعده من العصر والإتمام، نُصب على أنه مفعول.

«قد فعلَ رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم، قَصَرَ الصلاةَ» في الرباعية في السَّفَر.

«وأتمَّ»، وبهذا ذهب الشافعي إلى جواز القصر والإتمام في السفر، وعند أبي حنيفة لا يجوز الإتمام بل يأثم.

* * *

٩٥٠ ـ قال عِمْران بن حُصَين: غزَوتُ مع النبيِّ ﷺ وشهدتُ معه الفتحَ، فأقامَ بمكةَ ثماني عشرةَ ليلةً لا يُصلي إلا ركعتينِ، يقول: «يا أهلَ البلدِ، صلُّوا أربعاً فإنَّا سَفْرٌ».

«**وقال عِمران بن حُصين: غزوت مع النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وشهدتُ معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلةً لا يصلي إلا ركعتين**»، وإليه ذهب الشافعي في أصحِّ أقواله.

«**يقول: يا أهلَ البلد! صلُّوا أربعاً؛ فإنا سفْر**» بالسكون: أي مسافرون.

* * *

٩٥١ ـ وقال ابن عمر ﷺ: صلَّيتُ معَ النبيِّ ﷺ الظُّهرَ في السفَرِ ركعتينِ، وبعدَها ركعتينِ، والعصرَ ركعتينِ، ولم يُصلِّ بعدَها، والمغربَ ثلاثَ ركعاتٍ وبعدَها ركعتينِ.

«**وقال ابن عمر: صليتُ مع النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ الظهرَ في السفر ركعتين، وبعدها ركعتين**، أرادَ بهما سنةَ الظُّهر **والعصر ركعتين ولم يصلِّ بعدها، والمغرب ثلاث ركعات، وبعدها ركعتين**»، يدلُّ على الإتيان بالرواتب في السفر إتيانُها في الحضر.

* * *

٩٥٢ ـ وعن مُعاذ بن جبَل ﷺ: أنَّ رسولَ ﷺ كانَ في غزوةِ تبُوكَ إذا

زاغتْ الشمسُ قبلَ أن يرتحِلَ جمعَ بينَ الظُّهرِ والعصرِ، وإنْ تَرَحَّل قبلَ أن تَزيغَ الشمسُ أَخَّرَ الظهرَ حتى ينزلَ للعصرِ، وفي المغربِ مِثْلَ ذلكَ، إن غابَت الشمسُ قبلَ أن يرتحِلَ جمعَ بينَ المغربِ والعشاءِ، وإنِ ارتحَلَ قبلَ أن تغيبَ الشمسُ أخَّرَ المغربَ حتى ينزِلَ للعشاءِ، ثم جمعَ بينهما.

«وعن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس»؛ أي: مالَتْ عن وسط السماء جانِبَ المغرب، أراد به الزوال.

«قبل أن يرتحِلَ جَمعَ بين الظهر والعصر، وإن ارتحلَ قبل أن تَزيغَ الشمس أخَّر الظهر حتى ينزِلَ للعصر، وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبلَ أن يرتحِلَ جمعَ بين المغرب والعشاء، وإن ارتحلَ قبلَ أن تغيبَ الشمسُ أخَّر المغرب حتى ينزلَ للعشاء، ثم جمع بينهما»، يدلُّ على أن النازل في وقت أُولى الصلاتين يُندَب له التقديمُ، والراكب فيه يندَبُ له وفيه التأخير.

* * *

٩٥٣ - عن أنس ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ كانَ إذا سافرَ وأرادَ أنْ يتطوعَ استقبلَ القِبْلَةَ بناقتِهِ، فكبَّرَ ثم صلَّى حيثُ وَجَّهَهُ رِكابُه.

«وعن أنس ﷺ أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا سافر وأراد أن يتطوَّع استقبل القِبلة بناقته فكبَّر» للافتتاح.

«ثم صلَّى حيث وجَّهه رِكَابُه»؛ أي: يذهب به مركوبه.

* * *

٩٥٤ - وعن جابر ﷺ قال: بعثني رسولُ الله ﷺ في حاجةٍ فجئتُ وهو يُصلي على راحلتِهِ نحوَ المشرقِ، ويجعلُ السجودَ أخفضَ من الركوعِ.

«وعن جابر ﷺ أنه قال: بعثني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق»؛ أي كان توجُّهُه؛ أي: جانب المشرق، فصلَّى إليه.

«ويجعل السجود أخفضَ من الركوع».

* * *

٤١ - باب
الجُمُعة

(باب الجمعة)

مِنَ الصِحَاحِ:

٩٥٥ - عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: «نحنُ الآخِرون السابقون يومَ القيامةِ بَيْدَ أنهم أُوتوا الكتابَ من قبلِنا، وأُوتيناهُ من بعدِهم، ثم هذا يومُهم الذي فُرِضَ عليهم - يعني الجمعةَ - فاختلَفوا فيه، فهدَانا الله له، والناسُ لنا فيه تَبَعٌ، اليهودُ غداً والنَّصارى بعدَ غدٍ».

وفي روايةٍ: «نحن الآخِرون الأَوَّلون يوم القيامة، ونحن أول من يدخل الجنة».

وفي روايةٍ: «نحن الآخِرونَ مِن أهلِ الدُّنيا، والأولونَ يومَ القيامةِ المَقْضِيُّ لهم قبلَ الخلائِق».

«من الصحاح»:

«عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: نحن الآخِرون»؛ أي: آخرُ الأنبياء بَعثاً في الدنيا.

«**السابقون يوم القيامة**» عليهم فضلاً وكرامةً، فإن أمته ـ عليه الصلاة والسلام ـ تُحشر قبل سائر الأمم، وتمرُّ على الصراط أولاً، ويَقضي لهم قبل الخلائق كما صرح به في رواية أخرى.

«**بيدَ**»: اسمٌ من ألفاظ الاستثناء بمعنى غير؛ أي: غير.

«**أنهم أُوتوا الكتابَ مِن قَبلِنا، وأوتيناه**»؛ أي: الكتاب.

«**مِن بعدِهم**»، فإنَّا وإياهم متساوية الأقدام في إنزال الكتب، والتقدُّم الزمانيُّ لا يوجِب شرفاً ولا فضلاً، فهذا ردٌّ لفضل الأمم السالفة على هذه الأمة.

«**ثم هذا يومُهم الذي فُرِضَ عليهم**»؛ أي: فرض الله على اليهود والنصارى تعظيمَ هذا اليوم.

«**يعني الجمعة**»: بالطاعة لكن لم يبين لهم بل أمرهم أن يستخرجوه ويعينوه باجتهادهم، وأوجب على كل قبيل أن يتبع ما أدى إليه اجتهادهم.

«**فاختلفوا فيه**»: فقالت اليهود: هو يومُ السبت، فإنَّ فيه الفراغَ عن خلق المخلوقات فتستريحُ فيه عن العمل، وتشتغل بالذكر والعبادة.

وقالت النصارى: هو يوم الأحد؛ لأن الله تعالى ابتدأ فيه بخلق الخليقة فهو أَولى بالتعظيم.

«**فهدانا الله تعالى له**»؛ أي: ليوم الجمعة.

«**والناسُ لنا فيه تَبَعٌ**»؛ أي: اليهود والنصارى تبعٌ للمسلمين في يوم الجمعة.

«**اليهودُ غداً**»؛ يعني: السبت.

«**والنصارى بعد غد**»؛ يعني: الأحد، وفي رواية: (نحن الآخرون الأولون يوم القيامة، ونحن أولُ مَن يدخل الجنة بيدَ أنهم).

«وفي رواية: نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأوَّلُون يوم القيامة المقضيُّ لهم قبل الخلائق»؛ أي: أول مَن يحاسَب يوم القيامة أمتي.

* * *

٩٥٦ ـ وقال: «خيرُ يومٍ طَلَعَتْ عليهِ الشمسُ يومُ الجمُعةِ، فيهِ خُلِقَ آدمُ، وفيه أُدخِلَ الجنةَ، وفيه أُخرِجَ منها، ولا تقومُ الساعةُ إلا في يومِ الجمُعةِ».

«وعنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: خيرُ يومٍ طلعتْ عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خُلق آدم، وفيه أُدخل الجنة، وفيه أُخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يومِ الجمعة»، فإنَّ خروجَ آدم من الجنة سببٌ للذرية، وبعثِ الأنبياء من نسله، وإنزالِ الكتب إليهم، وكلُّ ذلك خير، وكذا قيام الساعة سبب لتعجيل جزاء الصُّلَحاء.

* * *

٩٥٧ ـ وقال: «إن في الجمُعةِ لساعةً لا يوافِقُها مسلمٌ يسألُ الله فيها خيراً إلا أَعطاهُ إيَّاهُ قال: وهي ساعةٌ خفيفةٌ».

وفي روايةٍ: «لا يوافِقُها مسلمٌ قائمٌ يُصلِّي يَسألُ».

«وعنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن في الجمعة لساعةً»؛ أي: فيها ساعةٌ شريفة مستجابٌ فيها الدعاء.

«لا يوافقها مسلمٌ يَسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه الله تعالى إياه، وقال: وهي ساعة خفية[1]»، والحكمة في إخفائها ليشتغل الناس بالعبادة جميعَ نهارِها رجاءَ أن يوافق دعاؤُهم تلك الساعةَ.

---

(١) في «م» و«غ»: «خفيفة».

«وفي رواية: لا يوافقها مسلمٌ وقائم يصلِّي يسأل».

* * *

٩٥٨ ـ قال أبو موسى: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «هي ما بينَ أَنْ يجلِسَ الإمامُ إلى أنْ تُقْضَى الصلاةُ».

«وقال أبو موسى: سمعتُ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: هي»؛ أي: الساعة الشريفة.

«ما بين أن يجلِسَ الإمامُ»، المراد جلوسُه عَقِيب صعودِه المنبر، أو جلوسه بين الخطبتين.

«إلى أن تُقضَى الصلاة»؛ أي: يُفرَغَ منها.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٩٥٩ ـ عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خيرُ يومٍ طلَعتْ عليهِ الشمسُ يومُ الجمعةِ، فيه خُلِقَ آدمُ، وفيه أُهبطَ، وفيه ماتَ، وفيه تِيْبَ عليه، وفيه تَقومُ الساعةُ، وما من دابةٍ إلا وهي مُسِيخَةٌ يومَ الجمعةِ، من حينَ تُصبحُ حتى تَطْلُعَ الشمسُ شفقاً من الساعةِ إلا الجنُّ والإنسُ، وفيه ساعةٌ لا يصادفها عبدٌ مسلمٌ وهو يُصلي يسألُ الله شيئاً إلا أعطاهُ إياه.

وقال أبو هريرةَ ﷺ: لقِيتُ عبدَالله بن سلامٍ، فحدَّثتُه فقال عبدُالله بن سَلامٍ: قد علمتُ أيَّةَ ساعةٍ هي، هي آخرُ ساعةٍ في يومِ الجمعةِ، قال أبو هريرةَ: كيفَ تكونُ آخرَ ساعةٍ في يومِ الجمعةِ وقد قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يُصادِفُها عبدٌ مسلمٌ وهو يصلي، وتلكَ ساعةٌ لا يُصلَّى فيها؟»، فقال عبدُالله

ابن سلام: ألم يَقُلْ رسولُ الله ﷺ: «مَن جَلَسَ مجلِساً ينتظرُ الصلاةَ فهو في الصلاةِ»؟، قال أبو هريرةَ ﷺ: بلى، قال: فهو ذاك.

«من الحسان»:

«عن أبي هريرة أنه قال: قال رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم: خيرُ يومٍ طلعتْ عليه الشمسُ يومُ الجمعة، فيه خُلِقَ آدم، وفيه أُهبط»؛ أي: أنزل من الجنة إلى الأرض.

«وفيه مات، وفيه تِيبَ عليه» ماض مجهول، مِن (تاب)؛ أي: قُبلت توبتُه.

«وفيه تقومُ الساعةُ، وما من دابة إلا وهي مُسِيخَةٌ»؛ أي: مستمعةٌ ومنتظِرة.

«يوم الجمعة»: لقيام الساعة.

«من حينِ تصبحُ حتى تطلعَ الشمس»، وإساختها في ذلك الوقت؛ بأن الله تعالى ألهمَ جميعَ الدواب أن القيامة تقوم يومَ الجمعة بين الصبح إلى طلوع الشمس، فلا يزالون ينتظرونها كلَّ جمعة.

«شَفَقاً»؛ أي: رُعْباً.

«من الساعة إلا الجِنَّ والإنسَ»، استثناء مِن (مُسِيخَة) وإخفاؤها عنهما ليتحقَّق لهم الإيمان بالغيب؛ ولأنهم لو علموها لتنغَّصَ عليهم عيشُهم ولم يشتغلوا بتحصيل كَفافهم من القُوت خوفاً من ذلك.

«وفيه ساعةٌ لا يصادِفُها»؛ أي: لا يوافِقُها «عبدٌ مسلمٌ وهو يصلِّي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه».

«قال أبو هريرة ﷺ: لقيتُ عبدَالله بن سَلاَم فحدثتُه»؛ أي: قلت له: إن

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: إن في يوم الجمعة لساعةً يُستجاب فيها الدعاء.

«فقال عبدالله بن سَلاَم: قد علمتُ»؛ أي: عرفتُ تلك الساعة.

«أية ساعة هي، هي آخر ساعة في يوم الجمعة».

«وقال أبو هريرة: كيف تكون» ـ أي: تلك الساعة ـ «آخرَ ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا يصادفُها عبدٌ مسلم وهو يصلِّي، وتلك الساعة لا يُصلَّى فيها؟ فقال عبدالله بن سَلاَم: ألم يقل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: مَن جلس مجلساً ينتظرُ الصلاةَ فهو في الصلاة؟».

«قال أبو هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ: بلى، فهو»؛ أي: الساعة، ذكرَه باعتبار المعنى.

«ذلك»: إشارة إلى آخر الساعة من يوم الجمعة.

* * *

٩٦٠ ـ قال أنس: عن النبي ﷺ قال: «التمِسُوا الساعةَ التي تُرجى في يومِ الجمُعةِ بعدَ العصرِ إلى غَيبوبةِ الشَّمسِ».

٩٦٠/ م ـ قال أبو سعيد الخُدري: سألت رسول الله ﷺ عن الساعة التي في يوم الجمُعة فقال: «إني كنتُ أعلمها ثم أُنْسيتُها كما أُنْسيتُ ليلة القدر».

«وعن أنس ﷺ، عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه قال: التمسوا»؛ أي: اطلُبوا «الساعةَ التي تُرْجَى»، بصيغة المجهول؛ أي: يُطمَع إجابةُ الدعاءِ فيه.

«في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس»، وهذا يؤيد قولَ عبدالله ابن سَلاَم.

* * *

٩٦١ ـ وقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ مِن أفضلِ أيَّامِكم يومَ الجمعةِ، فيه خُلِقَ آدمُ، وفيه قُبِضَ، وفيه النفخةُ، وفيه الصعقةُ، فأكثِروا عليَّ من الصلاةِ فيه، فإنَّ صَلاتَكُمْ معروضَةٌ عليَّ»، قالوا: يا رسولَ الله!، كيفَ تُعْرَضُ عليكَ صلاتُنا وقد أَرَمْتَ؟ ـ يقولون: بليتَ ـ فقال: «إن الله تعالى حرَّمَ على الأرضِ أجسادَ الأنبياءِ».

«عن أوس بن أوس أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إنَّ مِن أفضلِ أيامِكم يومَ الجمعة، فيه خُلِقَ آدم، وفيه قُبِضَ، وفيه النفخة»؛ المراد النفخة الثانية، فإنها تصل عندها أربابُ الكمال إلى ما أُعِدَّ لهم.

«وفيه الصَّعْقَة»: وهي الصوت الهائل الذي يموت الناس مِن هوله، وهو النفخة الأُولى، وقيل: صعقة موسى عليه السلام.

«فأكثِروا عليَّ من الصلاة فيه، فإنَّ صلاتكم معروضةٌ عليَّ، قالوا: يا رسول الله! وكيفَ تعرضُ عليك صلاتُنا وقد أَرِمْتَ؟ يقول»؛ أي: الراوي: معناه:

«بَلِيتَ»: يقال: أَرِمَ المالُ إذا فَنِيَ وأرض أَرِمةٌ لا تُنْبتُ شيئاً، وقيل: هو على بناء المفعول من الأَرْم؛ أي: الأكل؛ أي: أَكَلَتْك الأرضُ.

«فقال: إن الله حرَّمَ على الأرض أجسادَ الأنبياء»، يدل على أن الأرض لا تأكلُ أجسادَهم.

* * *

٩٦٢ ـ وعن أبي هريرة ﷺ: ﴿وَٱلْيَوْمِ ٱلْمَوْعُودِ﴾: يومُ القيامةِ، واليومُ الـ ﴿مَشْهُودٌ﴾: يومُ عرفةَ، و(الشاهد): يومُ الجمعةِ، وما طلعَت الشمسُ ولا غَربت على يومٍ أفضلَ منه، فيه ساعةٌ لا يوافِقُها عبدٌ مؤمنٌ يدعو الله بخيرٍ إلا استجابَ الله له، ولا يستعيذُ من شيءٍ إلا أعاذهُ منه. غريب.

«وعن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلَّم: ﴿وَٱلْيَوْمِ ٱلْمَوْعُودِ﴾[البروج: ٢]»: الذي ذُكِر في ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾ «يومُ القيامة، واليومُ المشهود: يومُ عرفة، والشاهد: يوم الجمعة، وما طلعت الشمسُ ولا غربت على يوم أفضلَ منه»؛ أي: من يوم الجمعة.

«فيه ساعةٌ لا يوافِقُها عبد مؤمن يدعو الله بخير إلا استجابَ الله له، ولا يستعيذ من شيء إلا أعاذَه منه».

«غريب».

* * *

٤٢ ـ باب

وجوبها

(باب وجوب الجمعة)

مِنَ الصِحَاحِ:

٩٦٣ ـ قال رسول الله ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ عن وَدْعِهم الجماعاتِ، أو ليختِمنَّ الله على قُلوبهم، ثم لَيكونُنَّ من الغافلين».

«من الصحاح»:

«عن أبي هريرة[1] أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم:

---

(١) في «م»: «عمر»، وفي «غ»: «ابن عمر».

لينتهيَنَّ أقوامٌ عن وَدْعهم»؛ أي: تركِهم «الجُمُعَات أو ليختِمنَّ الله على قلوبهم» إن لم ينتهُوا؛ لأن مَن خالف أمراً من أوامر الله تعالى يظهر في قلبه نكتةٌ سوداءُ، فإذا تكرَّرت المخالفة تكررت النُّكَات فيسودُّ قلبُه، ويغلِبُ عليه الغفلة، والخَتْمُ: هو الطبعُ والتغطية.

«ثم ليكونَنَّ من الغافلين»؛ أي: يكون معدوداً من جملتهم.

مِنَ الحِسَان:

* * *

٩٦٤ ـ عن أبي الجَعْد الضَّمْري: أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ ترَكَ ثلاثَ جُمَعٍ تَهاوناً بها طَبَعَ الله على قلْبـهِ».

«من الحسان»:

«عن أبي جَعْد الضَّمْرِي أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من ترك ثلاثَ جُمَعٍ تهاوناً بها»؛ أي: عن التقصير لا من عذر.

«طبع الله تعالى»؛ أي: ختمَ «على قلبه».

* * *

٩٦٥ ـ وقال: «مَن تركَ الجمُعةَ من غيرِ عُذْرٍ فليتصدَّقْ بدِينارٍ، فإنْ لم يجدْ فبنصفِ دينارٍ».

«وعن جندب أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: مَن تركَ الجمعَةَ من غير عُذْرٍ فليتصدَّقْ بدينار، فإن لم يجدْ فبنصفِ دينار»، وهذا مستحَبٌّ لدفع إثم ترك الجمعة، وهي من فروض الأعيان عند الأكثر، وقيل: فرض كفاية.

* * *

٩٦٦ ـ عن عبدالله بن عمرو ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الجمُعةُ على مَن سَمِعَ النداءَ».

«وعن عبدالله بن عمرو، عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه قال: الجمعةُ على مَن سمعَ النداء»؛ أي: يجب على مُستمعِ النداء الإتيانُ إليها، وبه قال محمد.

* * *

٩٦٧ ـ عن أبي هريرة ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الجمُعةُ على مَن آوَاهُ الليلُ إلى أهلِهِ»، ضعيف.

«عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه قال: الجمعةُ على مَن آواه الليل»؛ أي: ضمَّه.

«إلى أهلِهِ»؛ يريد أنها واجبةٌ على مَن كان بين وطنه وبين الموضع الذي يُقام فيه الجمعة مسافةٌ يمكنه الرجوع بعد أداء الجمعة إلى وطنه قبلَ الليل، وبه قال أبو حنيفة.

«ضعيف».

* * *

٩٦٨ ـ وقال: «تَجِبُ الجمُعـــةُ على كل مُســلمٍ إلا امرأةً أو صَبياً أو مَملوكاً».

«عن طارق بن شِهاب أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: تجبُ الجمعة على كل مسلمٍ إلا امرأةٍ»، (إلا) هنا بمعنى غير، وما بعده مجرورٌ صفة لمسلم.

«أو صبيٍّ أو مملوكٍ أو مريضٍ».

* * *

٤٣ - باب
التَّنظيف والتَّبكير

(باب التنظيف)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٩٦٩ - قال رسـول الله ﷺ: «لا يغتسلُ رجلٌ يومَ الجمُعةِ ويتطهَّرُ ما استطاعَ من طُهرٍ، ويدَّهِنُ من دُهْنِهِ أو يَمَسُّ من طِيْبِ بيتِهِ، ثم يخرجُ، فلا يُفَرِّقُ بين اثنينِ، ثم يُصلي ما كُتِبَ له، ثم يُنْصِتُ إذا تكلَّمَ الإمامُ إلا غُفِرَ له ما بينَه وبينَ الجمُعةِ الأخرى»، وفي روايةٍ: «وفضْلُ ثلاثةِ أيامٍ».

وهو التطهيرُ والتبكير وهو الذهاب بُكْرةً، وهي أولُ النهار.

«من الصحاح»:

«عن سلمان أنه قال: **قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسـلم: لا يغتسلُ رجلٌ يومَ الجمعة ويتطهَّرُ ما استطاع من طهر**»، أراد بهذا الطهر قصَّ الشارب، وقَلْمَ الأظفار، وحَلْقَ العانة، ونَتْفَ الإبط، وتنظيفَ الثياب.

«**ويَدَّهنُ من دُهنه**»؛ أي: يستعمل الدُّهن في شعره، أراد به الدهنَ الذي فيه الطِّيب.

«**أو يَمَسُّ من طِيب بيته**»، شك من الراوي، قيَّده إما توسعةً كما ورد في حديث أبي سعيد: (ومسَّ من طِيبٍ إن كان عنده)، أو استحباباً ليؤذِنَ بأن السُّنَّةَ أن يتخِذَ الطيبَ لنفسه ويجعلَ استعمالَه عادةً له.

«**ثم يخرُجُ، فلا يفرِّق**» بالجلوس «**بين اثنين**»، اللَّذين يجلسان متقاربين

بحيث لا يسعُ بينهما لجلوسِ واحدٍ، ويحتمل أن يكون معناه: لا يتخطَّى رقابَ الناس.

وقيل: معناه: لا يوقعُ المخالفَة بينهما بالنميمة.

«**ثم يصلِّي ما كُتِبَ**»؛ أي: ما قُدِّرَ «له» من النوافل.

«**ثم ينصتُ**»؛ أي: يسكتُ «**إذا تكلم الإمام**»؛ أي: إذا قرأ الخطبة.

«**إلا غُفِرَ له ما بينَه**»؛ أي: ما بين يومِ الجمعة الذي فعلَ فيه «**وبينَ الجمعة الأخرى**».

«**وفي رواية: وفضل ثلاثة أيام**»، عطف على (ما) وزيادتها على السبعة؛ لأنه تعالى قال: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].

* * *

٩٧٠ - **وقال: «مَنْ مَسَّ الحَصَى فقد لَغَا»**.

«**وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من مَسَّ الحصى**»؛ أي: سَوَّى الأرض للسجود، فإنهم كانوا يسجدُون عليها، وقيل: قلب السُّبْحَةَ وعَدَّها.

«**فقد لغا**»؛ أي: كان كمن تكلَّم باللغو، وقيل: أي مال عن الصواب وعَدَلَ، وقيل: أي: خابَ.

* * *

٩٧١ - **وقال: «إذا كان يومُ الجمعةِ وقفَت الملائكةُ على بابِ المسجدِ يكتبونَ الأولَ فالأول، ومثلُ المُهَجِّر كمثَل الذي يُهدي بدَنةً، ثم كالذي يُهدي بقَرةً، ثم كَبْشاً، ثم دجاجةً، ثم بيضةً، فإذا خرجَ الإمام طوَوْا صُحفَهم،**

ويستمعونَ الذِّكرَ».

«عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا كان يومُ الجمعة وقفتِ الملائكةُ»، المراد بهم كتبةُ ثواب مَن يحضرُ الجمعةَ، وهمْ غيرُ الحَفظَة، واللام فيه للعهد.

«على باب المسجد يكتُبون الأولَ فالأولَ»؛ أي: السابق فالسابق.

«ومثَلُ المهجِّر»؛ أي: المبكِّر إليها.

«كمثَلِ الذي يهدي بَدَنَةً، ثم الذي يُهدي بقرة، ثم كَبْشاً، ثم دجاجة، ثم بيضة، فإذا خرج الإمام للخطبة طَوَوا صُحُفهم»؛ أي: كتُبهم.

«ويستمعون الذكر»؛ أي: الخطبة، فلا يكتبون أجرَ مَن جاء في ذلك الوقت، وهل يكتب بعد الفراغ، تكلَّمُوا فيه.

* * *

٩٧٢ ـ وقال: «إذا قلتَ لصاحِبكَ يومَ الجمعةِ: أَنْصِتْ، والإمام يخطبُ؛ فقد لغَوْتَ».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا قلتَ لصاحبك يوم الجمعة أنصتْ»؛ أي: اسكتْ.

«والإمام يخطبُ فقد لغوتَ»؛ أي: تكلمتَ باللغو، فالطريق الإشارةُ إلى السكوت بالإصبع واليد ونحوِ ذلك دون التكلُّم به.

* * *

٩٧٣ ـ وقال: «لا يُقيمَنَّ أحدُكم أخاهُ يومَ الجُمعةِ ثم يخالفُ إلى مَقعدِه فيقعدَ فيه، ولكنْ يقولُ: افسَحُوا»، رواه ابن عمر.

«وعن جابر ﷺ أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ـ: لا يقيمَنَّ أحدُكم أخاه يوم الجمعة»؛ يعني مَن وجد أخاه جالساً في المسجد لا يجوز له أن يقيمه.

«ثم يخالِفُ إلى مَقْعَدِه»؛ أي: يأتي مِن خلفه إلى موضع قُعوده.

«فيقعد فيه»؛ لأنه اختص بذلك الموضع بسبقه.

«ولكن يقول»، معناه: لِيـقُلْ:

«افسَحُوا»؛ أي: وسِّعوا.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٩٧٤ ـ قال: «من اغتسلَ يومَ الجمعةِ، ولبسَ من أحسَنِ ثيابـهِ، ومَسَّ من طيبٍ إنْ كان عندَه، ثم أَتى الجمُعةَ فلم يتخطَّ أَعناقَ الناسِ، ثم صلَّى ما كتَبَ الله له، ثم أَنصتَ إذا خرجَ إمامُه حتى يفرُغَ من صَلاتِهِ؛ كانت كفارةً لمَا بينَها وبينَ جُمُعَتِهِ التي قبلَها».

«من الحسان»:

«عن أبي سعيد وأبي هريرة ﷺ أنهما قالا: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: مَن اغتسل يومَ الجمعة ولبسَ من أحسنِ ثيابه»، فيه بيان كونِ لبس الثياب الحسنة سُنة.

«ومَسَّ مِن طِيبٍ إن كان عنده»؛ لئلا يتأذَّى جارُه برائحته، و(مِن) فيه للتبعيض، أو زائدة عند مَن يُجوِّز ذلك في الموجب.

«ثم أتى الجمعةَ فلم يَتخطَّ أعناقَ الناس» بالعبور بين اثنين.

قيل: قُبْحَ التخطِّي إذا لم يتعلَّق به غرضٌ صحيح، أما إذا تعلَّقَ كالتقدُّم في

مواضع الصفوف المتقدِّمة الخالية لإحراز زيادةِ الثواب، ولزجْرِ مَن تقدَّمَ في المجيء ولم يتقدم بذلك الموضع، فلا قُبْحَ.

«ثم صَلَّى ما كتبَ الله له، ثم أنصتَ إذا خرج إمامُه حتى يفرُغَ من صلاته كانت كفَّارةً لما بينَها وبينَ جُمُعتِه التي قبلَها».

* * *

٩٧٥ ـ وقال رسول الله ﷺ: «من غسَّلَ يومَ الجمُعةِ واغتسلَ، وبكَّرَ وابتكرَ، ومَشَى ولم يركبْ، ودنَا من الإمامِ واستَمعَ ولم يَلْغُ؛ كان له بكلِّ خطوةٍ عملُ سنةٍ: أَجْرُ صيامها، وقيامِها»، رواه أَوْس بن أوسٍ.

«وعن أوس بن أوس أنه قال: قال رســـول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: مَن غسَّل»، بالتشديد، قيل: معناه: المجامعة، غَسَّلَ الرجلُ امرأته؛ أي: جامَعَها، وهذا لأنه يجمع غَضَّ الطَّرْفِ في الطريق.

وقيل: معناه: اغتسلَ بعد الجِماع **«يوم الجمعة واغتسل»**: للجمعة، وقيل غسل غيره واغتسل هو؛ لأنه إذا جامع امرأتَه أحوجَها إلى الغسل، وقيل. غَسَّلَ: بالغ في غسل الأعضاء إسباغاً وتثليثاً، وقيل: غسَّل معناه غسَلَ الرأسَ وحدَه؛ لأن العربَ لهم لِمَمٌ وشعورٌ، وفي غَسلها كُلْفةٌ، فأفردها بالذِّكْر.

«واغتسل»: بمعنى: غسلَ سائر جسده، ويُروى: بالتخفيف، فيحمل الأول على الوضوء، والثاني على الغسل، أو الأول على غسل الجمعة، والثاني على غَسل رأسه بالخِطْمِيِّ ونحوِه، فإنه أبلَغُ في النظافة.

«وبكَّر» بالتشديد؛ أي: أتى المسجدَ في أول وقت الصلاة، وكلُّ مَن أسرع في شيء فقد بَكَّر إليه.

«وابتكر»؛ أي: أدرك أولَ الخطبة، وقيل: بكَّر؛ أي: تصدَّق قبل خروجه إليها.

في الحديث: «باكِرُوا بالصدقة، فإن البلايا لا تتخطاها»، وقيل: معناهما بمعنى كَرَّر للتأكيد.

«ومشى ولم يركبْ، ودنا من الإمام»؛ أي: قَرُبَ إليه.

«واستمع ولم يَلْغُ»؛ أي: لم يقل كلاماً لغواً.

«كان له بكل خطوةٍ عملُ سَنةٍ أَجْرُ صيامِها»: بَدَل مِن (عملُ سنة)؛ أي: كان له أجرُ صيام سنة.

«وقيامِها»؛ أي: قيام لياليها.

* * *

٩٧٦ ـ وقال: «ما على أحدِكم إنْ وجَد أنْ يتخِذَ ثوبَينِ ليومِ الجمُعةِ سِوىَ ثَوْبَي مِهْنتهِ».

«عن عبدالله بن سَلاَم أنه قال: قال رســــول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ما على أحدكم»؛ أي: ليس على أحدكم جُناحٌ.

«إن وجد أن يتخذَ ثوبين ليوم الجمعة»: يلبسهما فيه.

«سوى ثوبي مَهنته» بفتح الميم وكسرها: الابتذال والخدمة.

قال الزمخشري: والكسرُ أفصح، وعن الأصمعي مثلُه، والمراد ثيابُ سائرِ الأيام، وإنما قال ثوبين؛ لأن غالب أحوال العرب أن يلبَسوا ثوبين إزار ورداء.

* * *

٩٧٧ ـ وقال: «احْضُروا الذِّكرَ وادنُوا من الإمام، فإنَّ الرجلَ لا يَزالُ يتباعدُ حتى يُؤَخَّرَ في الجنَّةِ، وإنْ دخلَها».

«عن سَمُرَةَ بن جندب أنه قال: قال رســـول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: احضُروا الذِّكْر»؛ أي: الخطبة.

«وادنوا من الإمام؛ فإن الرجـــلَ لا يـــزال يتباعَدُ»؛ أي: يتأخَّر عن الخيرات.

«حتى يؤخَّر في الجنة، وإن دخلَها»، وفيه تعريضٌ بأن الداخل قنِعَ من الجنة ومن تلك الدرجات العالية والمقامات الرفيعة بمجرد الدخول.

* * *

٩٧٨ ـ وقال: «مَنْ تَخَطَّى رقابَ الناسِ يومَ الجمعةِ اتخذَ جِسْراً إلى جهنَّم»، غريب.

«عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من تخطى رقاب الناس»؛ أي: تجاوز بالخطى.

«يوم الجمعة اتخذ»: ـ على بناء الفاعل ـ؛ أي اتخذ ذلك الشخص بسبب صنعه هذا.

«جسيراً إلى جهنم»: يؤديها إليها؛ أي: يكون إيذاؤه الناس بهذا الوجه سبباً لوروده النار أعاذنا الله لمن ذلك.

ويروى: ـ على بناء المفعول ـ؛ أي: يجعل هذا التخطي جسراً إلى جهنم يمشي ويعبر عليه مجازاة له بمثل فعله وهذا مبالغة في تحقيره.

«غريب».

* * *

٩٧٩ ـ عن مُعاذ بن أنَس ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن الحُبْوَةِ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ.

«عن معاذ بن أنس ﷺ أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الحُبوة»: ـ بضم الحاء وكسرها ـ اسم من الاحتباء وهو أن يجلس الرجل على مقعده وينصِب ركبتيه ويأخذ بيديه خلف ركبتيه، أو يشدُّ ظهره وساقيه بإزار ونحوه، نهى النبي ﷺ عن ذلك.

«يومَ الجمعة والإمام يخطب»؛ لأن ذلك مَجْلَبَةٌ للنوم، فلا يسمع الخطبة، ولا يكون مقعدُه متمكِّناً على الأرض، فربما يخرجُ منه ريحٌ.

قيل: هذه جِلسة سادات المتكبرة من العرب، قالوا: ومن هذا القَبيل ما يتخذهُ بعض الفقراء والشيوخ ويسمُّونه كَمَر الصحبة.

* * *

٩٨٠ ـ وقال: «إذا نَعَسَ أحدُكم يومَ الجمعةِ فليتحوَّلْ من مَجلِسهِ ذلك».

«عن ابن عمر ﷺ أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا نَعَسَ أحدكم»؛ أي نام «يوم الجمعة فليتحوَّلْ»؛ أي: فلينتقِل «من مجلسه ذلك» إلى آخر؛ ليذهبَ عنه النومُ بالحركة إليه.

* * *

٤٤ ـ باب

الخُطبة والصَّلاة

(باب الخطبة والصلاة)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٩٨١ ـ عن أنس ﷺ: أن النبيَّ ﷺ كانَ يُصلِّي الجمُعةَ حينَ تَميلُ الشَّمسُ.

«من الصحاح»:

«عن أنس ﷺ أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس»؛ أي: يصلِّيها في أول وقت الظهر.

* * *

٩٨٢ ـ وقال سَهْل بن سَعْد: ما كنَّا نَقِيلُ ولا نتغدَّى إلا بعدَ الجمُعةِ.

«وقال سهل بن سعد: ما كنا نَقِيلُ»، من القيلولة؛ وهي نوم نصف النهار، وقيل: هي عند العرب الاستراحةُ نصفَ النهار وإن لم يكن معها نومٌ.

«ولا نتغدَّى»؛ أي: لا نأكل الغداء، وهو الطعام الذي يؤكل أولَ النهار.

«إلا بعد الجمعة»: وفيه إشارةٌ إلى التبكير.

* * *

٩٨٣ ـ وقال أنس ﷺ: كان النبيُّ ﷺ إذا اشتدَّ البردُ بكَّر بالصلاةِ، وإذا اشتدَّ الحرُّ أَبْرَدَ بالصلاةِ، يعني: الجمعةَ.

«وقال أنس ﷺ: كان النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ إذا اشتدَّ البردُ بكَّرَ بالصلاة»؛ أي: صلاَّها في أولِ وقتِها.

«وإذا اشتدَّ الحَرُّ أبردَ بالصلاة يعني الجمعة»؛ أي: صلاَّها بعد وقوع ظِلِّ الجدار في الطرقات لئلاَّ يتأذَّى المارة بحر الشمس عند توجههم إلى المسجد.

* * *

٩٨٤ ـ وقال السائب بن يَزيد: كانَ النِّداءُ يومَ الجمعةِ أَوَّلُه إذا جلسَ الإمامُ على المِنْبرِ، على عهدِ النبيِّ ﷺ، وأبي بكرٍ، وعمرَ، فلمَّا كانَ عثمانُ وكَثُرَ الناسُ زادَ النداءَ الثالثَ على الزَّوْرَاءِ.

«وقال السائب بن يزيدَ ﷺ: كان النداءُ يوم الجمعة أولُه»، بدل من النداء؛ أي: كان النداء الأولُ «إذا جلسَ الإمامُ على المنبر على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبي بكر وعمر ﷺ»، ولم يكن قبلَ هذا نداء آخرُ، والنداء الثاني الإقامة بعد فراغه من الخطبة.

«فلمَّا كان عثمان ﷺ»؛ أي: زمانه.

«وكثر الناسُ زاد النداء الثالثُ على الزَّوراء»، قيل: هي دارٌ في سوق المدينة بقرب المسجد يقفُ المؤذِّن على سطحها، وهو الأذان أوَّلَ الوقت كما هو الآن في زماننا؛ ليعلم الناس وقتَ صلاة الجمعة؛ ليحضُروا ويسعَوا إلى ذكر الله تعالى، وإنما زاد عثمان ﷺ لينتهيَ الصوتُ إلى نواحي المدينة.

* * *

٩٨٥ ـ وقال جابر بن سَمُرَة: كانت للنبيِّ ﷺ خُطبتانِ يجلسُ بينَهما يقرأُ القُرآنَ، ويُذَكِّرُ الناسَ، فكانت صلاتُه قَصْداً، وخُطْبَتُه قَصْداً.

«وقال جابر بن سَمُرَة ﷺ: كانت للنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآنَ ويذكرُ الناسَ»؛ أي: يعظُهم.

«فكانت صلاته قَصْداً»؛ أي: متوسطاً.

«وخطبته قَصْداً»؛ أي: لم تكن طويلاً ولا قصيراً، بل مقترنة بالرعاية عن طَرَفي التطويل والتقصير.

* * *

٩٨٦ ـ وقال عمار: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ طُولَ صلاةِ الرجلِ وقِصَرَ خُطبتِهِ مَئِنَّةٌ مِن فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصلاةَ وأَقْصُروا الخُطبةَ، وإنَّ من البَيانِ لَسِحراً».

«وقال عمار: سمعتُ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: إن طُول صلاة الرجل وقِصَرَ خطبته مَئِنَّةٌ»؛ أي: علامة «من فقهه»، وإنما صار علامةً للفقه؛ لأن الفقيه يَعلم أن الصلاة مقصودةٌ بالذات والخطبةَ توطِئةٌ لها، فيصرِفُ العناية إلى ما هو الأهمُّ.

«فأَطِيلوا الصلاة، وأقْصِرُوا الخطبة»، المراد بهذا الطول ما يكون على وفاق السنة لا قاصراً عنها ولا فاضلاً عليها، ليكون توفيقاً بين هذا وبين الحديث الأول.

«وإنَّ من البيان لسِحراً»؛ أي: بعضُ البيان يعملُ عمل السحر.

قيل: هذا ذم لتزيين الكلام، وتعبيره بعبارة يتحيَّر فيها السامع كالتحيُّر في السحر، فنهى عنه كنهيه عن السحر.

وقيل: بل ذلك مدحٌ للفصاحة، يريد أن الفصيح يبعثُ الناسَ على حب الآخرة بفصاحته وبلاغته كالسحر في جعله مائلاً إليه بسحره.

* * *

٩٨٧ ـ وقال جابر: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا خطَبَ احمَرَّتْ عيناهُ، وعَلا صوتُهُ، واشتدَّ غضبُهُ حتى كأنه مُنْذِرُ جيشٍ يقولُ: صَبَّحَكم ومَسَّاكم، ويقولُ: «بُعِثْتُ أنا والساعةَ كهاتَيْنِ»، ويَقْرُنُ بينَ أصبعَيْهِ السَّبَّابَةِ والوُسْطَى.

«وقال جابر ﷺ: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرَّتْ عيناه وعلا»؛ أي: رفع «صوتَه»؛ لإبلاغ وعظِه إلى آذانهم، وتعظيمِ ذلك الخبر في خواطرهم، وتأثيرِه فيهم.

«واشتد غضبُه، حتى كأنه منذِرُ جيشٍ»؛ أي: كمن خبَّر جيشاً أو قوماً بأنه قَرُبَ منهم جيشٌ عظيمٌ ليُغِيرُوا عليهم.

«يقول: صَبَّحكُم»؛ أي: سيصبحكم العدوُّ.

«ومسَّاكم»؛ أي: سَيُمَسُّونكم؛ يعني: سيأتيكم في وقت الصباح ووقت المساء.

«ويقول: بُعثْتُ أنا والساعة»، بالرفع عطفاً على الضمير وبالنصب على المفعول معه؛ أي: بعثني إليكم قريبٌ من القيامة.

«كهاتين، ويقرِنُ بين أُصْبُعَيه السَّبَّابةِ والوسطى»، فإنكم سيأتيكم بغتةً مثلَ الجيش يأتيكم بغتة في هذين الوقتين.

* * *

٩٨٨ - وقال صَفْوان بن يَعْلَى، عن أبيه: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأُ على المِنْبرِ: «﴿وَنَادَوْا يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾».

«وقال صفوان بن يَعْلَى ﷺ، عن أبيه: سمعتُ النبيَّ - عليه الصلاة والسلام - يقرأ على المنبر: ﴿وَنَادَوْا﴾»؛ أي: يقول الكفار لمالِكٍ خازنِ النيران.

﴿يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾؛ أي: ليبين قَدْرَ لُبْثِنا، فيقول لهم مالك: إنكم ماكِثون؛ أي: لكم لُبثٌ طويل فيها لا نهاية له، وهذا يدل على أنَّ قراءة آية الوعظ والتخويف على المنبر سُنة.

* * *

٩٨٩ - وقالت أم هشامِ بنتُ حارثةَ بن النُّعمانِ: ما أَخذتُ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إلا عن لسانِ رسولِ الله ﷺ يقرؤها كلَّ جمعةٍ على المِنْبرِ إذا خطَبَ الناسَ.

«وقالت أمُّ هشام بنت حارثةَ بن النعمان: ما أخذتُ»؛ أي: ما حفظتُ.

«﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾[ق: ١] إلا عن لسان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرؤها كلَّ جمعة على المنبر إذا خطبَ الناس»، والمراد أول السورة لا جميعها؛ لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يقرأْ جميعَها في الخطبة.

* * *

٩٩٠ عن عَمْرو بن حُرَيثٍ: أن النبيَّ ﷺ خطبَ وعليهِ عِمَامةٌ سوداءُ قد أَرْخَى طرفَيْهَا بينَ كَتِفَيْهِ.

«وعن عمرو بن حُرَيثٍ أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ خطبَ وعليه عِمامةٌ سوداءُ قد أَرْخَى»؛ أي: سدلَ وأَرْسلَ «طرفَيها بين كتفيه».

* * *

٩٩١ ـ وعن جابر قال: قال رسولُ الله ﷺ وهو يخطُب: «إذا جاءَ أحدُكم يومَ الجمُعةِ والإمام يخطبُ فليركَعْ ركعتَينِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فيهما».

«وعن جابر أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يخطب: إذا جاء أحدُكم يومَ الجمعة والإمامُ يخطِبُ فليركَعْ ركعتين»، قيل: ينبغي أن تكون هاتان الركعتان بنيَّةِ سُنَّةِ الجمعة لتأدّى بذلك التحية؛ بخلاف العكس.

«وليتجوَّزْ»؛ أي: ليخفِّفْ «فيهما»، وهذا يدل على أنَّ تحية المسجد مستحبة في أثناء الخطبة.

* * *

٩٩٢ ـ وعن أبي هُريرة ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أدركَ ركعةً من الصلاةِ مع الإمام فقد أدركَ الصلاةَ».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: مَن أدركَ رَكعةً من الصلاة»؛ يعني صلاةَ الجمعة مع الإمام.

«فقد أدرك الصلاةَ»، فيقوم بعد تسليم الإمام ويصلِّي ركعةً أخرى.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٩٩٣ ـ عن ابن عمر ﷺ: كانَ النبيُّ ﷺ يخطبُ خُطبتينِ، كان يجلسُ إذا صَعِدَ المِنْبرَ حتى يفرغَ ـ أُراه المُؤذِّن ـ ثم يقومُ فيخطبُ، ثم يجلسُ ولا يتكلمُ، ثم يقومُ فيخطبُ.

«من الحسان»:

«عن ابن عمرَ أنه قال: كان النبيُّ صلى الله تعالى عليه وسلم يخطِبُ خُطبتين، كان يجلِسُ إذا صعدَ المنبرَ حتى يفرُغَ»، قال الراوي: عن ابن عمر.

«أُراه المؤذن»؛ أي: أظن أن ابن عمر قال: حتى يفرُغَ المؤذِّن من الأذان.

«ثم يقوم فيخطُبُ، ثم يجلِس ولا يتكلَّم، ثم يقوم فيخطِب».

* * *

٩٩٤ ـ وعن عبدالله بن مَسْعود ﷺ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا استَوَى عن المِنبـرِ استقبلناهُ بوُجوهِنا. ضعيف.

«وعن عبدالله بن مسعود أنه قال: كان رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا استوى»؛ أي: قام «على المنبر استقبلْناه»؛ أي: توجهنا «بوجوهنا»، فالسُّنةُ أن يتوجَّه القومُ الخطيبَ، والخطيبُ القومَ.

«ضعيف».

* * *

٤٥ ـ باب

صلاة الخَوف

(باب صلاة الخوف)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٩٩٥ ـ عن سالم بن عبدالله بن عمر ﵄، عن أبيه، قال: غزوتُ مَع رسولِ الله ﷺ قِبَلَ نجْدٍ، فوازَيْنا العدُوَّ فصَافَفْنَا لهم، فقامَ رسولُ الله ﷺ يُصلي لنا، فقامَتْ طائفةٌ معه وأَقْبَلَتْ طائفةٌ على العدوِّ، وركعَ رسولُ الله ﷺ بمن معَهُ وسجَدَ سجدتَين، ثم انصَرفوا مكانَ الطائفةِ التي لم تُصَلِّ، فجاؤوا فركعَ رسولُ الله ﷺ بهم ركعةً وسَجدَ سجدتَينِ ثم سلَّم، فقامَ كلٌّ واحدٍ منهم فركعَ لنفسِهِ ركعتَهُ، وسجدَ سجدتينِ.

ورواه نافعٌ، عن عبدالله بن عمر، وزادَ: فإنْ كانَ خَوفٌ هو أَشدُّ من ذلكَ صلَّوا رِجالاً قياماً على أقدامِهم، أو رُكْباناً مُسْتَقْبـلِي القِبْلَةِ أو غيرَ مُستقبـلِيها.

قال نافع: لا أُرَى عبدَالله بن عمرَ ذكرَ ذلك إلا عن رسولِ الله ﷺ.

«من الصحاح»:

«عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه أنه قال: غزوتُ مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قِبَلَ نَجْدٍ»، بكسر القاف؛ أي: نحوه.

«فوازَيْنا»؛ أي: حاذَينا «العدوَّ»: ولاقيناه.

«فصافَفْنا»؛ أي: أَقمْنَا «لهم»، قيل: ضربنا الصفوف في وجوههم.

«فقام رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلِّي لنا، فقامت طائفةٌ معه، وأقبلتْ طائفة على العدوِّ، وركع رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم»؛ أي: صلَّى «بمن معه» ركعةً.

«وسجد سجدتين، ثم انصرَفُوا مكانَ الطائفةِ التي لم تصلِّ، فجاؤوا فركع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بهم ركعةً، وسجد سجدتين، ثم سلم ـ عليه الصلاة والسلام ـ»، ولم تسلِّم هذه الطائفة.

«فقام كلُّ واحدٍ منهم فركع لنفسه ركعة، وسجد سجدتين»، قيل: لمَّا سلم ـ عليه الصلاة والسلام ـ أقبلتْ هذه إلى وجهِ العدو ورجعت الأولى، وركعوا ركعتهم الثانية منفرِدين ثم سَلَّمُوا، وذهبوا إلى وجه العدو، ورجعتْ الثانية، وركعوا ركعتهم الثانية وسلَّموا، وبهذا أخذ أبو حنيفة، لكن الحديث لم يُشْعِر بذلك.

«ورواه نافعٌ عن عبدالله بن عمر وزاد فيه: فإنْ كان خوفٌ هو أشدُّ من ذلك صلَّوا رِجَالاً»؛ أي: راجِلين.

«قياماً»؛ أي: قائمين «على أقدامهم، أو رُكْباناً مستقبلِي القِبلة أو غيرَ مُستقبِليها، قال نافع: لا أرى عبدالله بن عمر ذكرَ ذلك إلا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم».

* * *

٩٩٦ ـ وعن يَزيد بن رُومَان، عن صالح بن خَوَّاتٍ، عمَّن صلَّى مع رسولِ الله ﷺ يومَ ذاتِ الرِّقاع صلاةَ الخوفِ: أنَّ طائفةً صَفَّتْ مَعَهُ، وطائفةً وُجاهَ العدوِّ، فصلى بالتي معَه ركعةً ثم ثبتَ قائماً، وأَتَمُّوا لأنفسِهم، ثم انصرفوا فصفُّوا وُجاهَ العدوِّ، وجاءَتْ الطائفةُ الأُخرى فصلى بهم الركعةَ التي بقيَتْ من صلاتِهِ، ثم ثبتَ جالساً وأَتمُّوا لأنفسِهم ثم سلَّم بهم.

ورواهُ القاسمُ، عن صالح بن خَوَّاتٍ عن سهلِ بن أبي حَثْمة ﷺ، عن النبيِّ ﷺ.

«عن يزيدَ بن رُومَان، عن صالح بن خَوَّاتٍ، عمَّن صلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يومَ ذات الرِّقاع»، بكسر الراء، اسم إحدى غزوات غزاها ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الخامسة من الهجرة سُميت بها لشدهم على أرجلِهم الخِرَق فيها لعَوَزِ النعال.

وقيل: لأن الأرضَ التي التقوا فيها كانت بيضاءَ وسوداءَ وحمراءَ كالرِّقاع المختلِفة الألوان؛ يعني: رُوي عمن صلَّى معه عليه الصلاة والسلام.

«صلاةَ الخوفِ، أنَّ طائفةً صَفَّتْ معه وطائفةٌ وُجاه العدو»، بكسر الواو في وُجاه وضمها؛ أي: مقابلَهم وحذاءَهم، نصب على الظرفية بفعل مقدر.

«فصلَّى بالتي معه ركعةً، ثم ثبت قائماً، وأتمُّوا لأنفسهم»؛ أي: صلَّوا ركعتهم الثانية منفرِدين من غير نية المفارقة.

«ثم انصرفوا فصفُّوا وِجاهَ العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلَّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبتَ جالساً وأتمُّوا لأنفسهم، ثم سلَّم بهم»، وبهذه الرواية عمل الشافعيُّ ومالك.

«ورواه القاسم، عن صالح بن خَوَّاتٍ، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ».

* * *

٩٩٧ ـ قال جابر: أَقْبَلْنا معَ رسولِ الله ﷺ حتى إذا كنا بذاتِ الرِّقاعِ فنُودِيَ بالصلاةِ، فصلى بطائفةٍ ركعتينِ، ثم تأَخَّروا، وصلَّى بالطائفةِ الأُخرى ركعتَينِ، فكانَت لرسولِ الله ﷺ أربعَ ركعاتٍ وللقومِ ركعتانِ.

«وقال جابر: أقبلْنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى إذا كنا بذات الرِّقاع فنوديَ بالصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا» عن الموضع

الذي صلَّوا فيه، واقتصروا على الركعتين، وسلَّموا عنهما.

«**وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكانت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان**»، وهذه الرواية مخالفةٌ لمَا قبلَها مع أن الموضعَ واحدٌ، فيَحتمل أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ صَلَّى في هذا الموضع مرتين: مرة كما رواه سهل، ومرة كما رواه جابر.

* * *

٩٩٨ ـ عن جابرٍ ﷺ قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ صلاةَ الخوفِ، فَصَفَفْنَا خلْفَهُ صَفَّيْنِ، والعدُوُ بَيْنَنَا وبينَ القِبلةِ، فَكَبَّرَ النبيُّ ﷺ وكبَّرنا جميعاً، ثم ركعَ وركعْنَا جميعاً، ثم رفعَ رأسَه من الركوعِ ورفعْنَا جميعاً، ثم انحدَرَ بالسُّجودِ والصفُّ الذي يليهِ؛ وقامَ الصفُّ المُؤخَّرُ في نَحْرِ العدوِّ، فلما قضَى النبيُّ ﷺ السجودَ وقامَ الصفُّ الذي يليهِ، انحدرَ الصفُّ المؤخَّرُ بالسجودِ ثم قاموا، ثم تقدَّمَ الصفُّ المؤخَّرُ، وتأخَّرَ المُقَدَّمُ ثم ركعَ النبيُّ ﷺ وركعْنَا جميعاً، ثم رفعَ رأسَهُ من الركوعِ ورفعْنَا جميعاً، ثم انحدَرَ بالسجودِ والصفُّ الذي يليهِ، الذي كانَ مُؤَخَّراً في الركعةِ الأُولى، وقامَ الصفُّ المؤخَّرُ في نحرِ العدوِّ، فلما قضى النبيُّ ﷺ السجودَ والصفُّ الذي يليه؛ انحدرَ الصفُّ المؤخَّرُ بالسجودِ، فسجدوا، ثم سلَّم النبيُّ ﷺ وسلَّمْنَا جميعاً.

«**عن جابر ﷺ أنه قال: صلَّى بنا رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاةَ الخوف، فصفَفْنا خلفَه صَفَّين، والعدوُّ بيننا وبين القبلة، فكبَّرَ النبيُّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ وكبَّرْنا جميعاً، ثم ركع وركعْنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعْنا جميعاً، ثم انحدر**»؛ أي: نزل «**بالسجود، والصفُّ**»، بالرفع عطفاً على ضمير انحدر؛ أي: ونزل الصفُّ.

«الذي يليه»؛ أي: يكون أقربَ منه، وبالنصب مفعولاً معه.

«وقام الصفُّ المؤخَّر في نَحْر العدو»؛ أي: إزاءه وقبالته؛ كيلا يهجم عليهم.

«فلما قضى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ السجودَ قام والصفُّ الذي يليه، وانحدر الصفُّ المؤخَّر بالسجود، ثم قاموا، ثم تقدَّم الصف المؤخر» ووقفوا مكان الصف الأول.

«وتأخَّر المقدَّم» بخطوة أو خطوتين.

«ثم ركع النبي ﷺ»؛ أي: قام وقرأ الفاتحة والسورةَ ثم ركع.

«وركعْنا جميعاً، ثم رفع رأسَه من الركوع ورفعْنا جميعاً، ثم انحدرَ بالسجود والصفُّ الذي يليه الذي كان مؤخَّراً في الركعة الأولى، وقام الصفُّ المؤخَّر في نحر العدو، فلمَّا قضى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ السجودَ والصفُّ الذي يليه انحدرَ الصفُّ المؤخَّر بالسجود فسجدُوا، ثم سلم النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ وسلَّمنا جميعاً».

* * *

مِنَ الحِسَان:

٩٩٩ ـ عن جابرٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصلي بالناسِ صلاةَ الظُّهرِ في الخَوفِ ببطنِ نخْلٍ، فصلَّى بطائفةٍ ركعتينِ ثم سلَّم، ثم جاءَ طائفةٌ أخرى فصلَّى بهم ركعتين، ثم سَلَّم.

«من الحسان»:

«عن جابر ﷺ: أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يصلي بالناس صلاةَ الظهرِ في الخوف ببطن نَخْلٍ»: اسم موضع بين مكة والطائف.

«فصلى بطائفة ركْعتين، ثم سَلَّم، ثم جاء طائفةٌ أخرى فصلَّى بهم ركعتين، ثم سلم».

* * *

٤٦ - باب
صَلاةِ العِيْد

(باب صلاة العيد)

مِنَ الصِحَاحِ:

١٠٠٠ - عن أبي سعيد الخُدري ﷺ قال: كانَ النبيُّ ﷺ يخرجُ يومَ الفِطْرِ والأَضْحى إلى المُصلَّى، فأَولُ شيءٍ يبدأُ به الصلاةُ، ثم ينصرفُ فيقومُ مقابلَ الناسِ والناسُ جلوسٌ على صفوفهم، فَيَعظُهم ويُوصِيهم ويأمُرُهم، وإنْ كانَ يريدُ أن يَقْطَعَ بَعْثاً قطعَهُ، أو يأمر بشيءٍ أَمَرَ به، ثم ينصرفُ.

«من الصحاح»:

«عن أبي سعيد الخُدْري أنه قال: كان النبيُّ - عليه الصلاة والسلام - يخرجُ يومَ الفطر والأضحى إلى المصلَّى، فأَوّلُ شيء يَبدأ به الصلاةُ»، يدل على تقديمها على الخطبة.

«ثم ينصرف فيقومُ مقابلَ الناس والناسُ جلوسٌ على صفوفهم، فيعظُهم ويوصيهم ويأمرُهم، وإن كان يريد أن يقطعَ بعثاً»، القَطْعُ: التوزيع والتقسيم على القبائل، والبعث: الجيش المبعوثُ إلى موضع، مصدر بمعنى مفعول.

«قطعه»؛ أي: وَزَّعه عن القبائل، فيقول: يخرج من بني فلان كذا، ومن بني فلان كذا.

«أو يأمر بشيء» من أمور الناس ومصالحهم.

«أمر به»؛ لاجتماعهم، حتى لا يحتاج أن يجمَعهم مرةً أخرى.

«ثم ينصرف»؛ أي: يرجع إلى بيته، وفيه دليلٌ على أن الكلامَ في الخطبة جائزٌ للإمام.

* * *

١٠٠١ ـ عن جابر بن سَمُرَةَ أنه قال: صلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ العيدين غيرَ مرةٍ ولا مرتينِ، بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ.

«**عن جابر بن سَمُرَة ﷺ أنه قال: صلَّيتُ مع النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ العيدين غيرَ مَرَّة ولا مرتين**»؛ أي: صَلَّيتُ كثيراً.

«بغير أذانٍ ولا إقامة»، يدل على أنه لا أذانَ ولا إقامةَ لشيء من النوافل بل يُنادَى في العيد: الصلاة جامعة ليخرجَ الناس عن سماع ذلك.

* * *

١٠٠٢ ـ وقال ابن عمر ﷺ: كانَ النبيُّ ﷺ، وأبو بكرٍ، وعمرَ يُصَلُّونَ العيدينِ قبلَ الخُطبةِ.

«**وقال ابن عمر ﷺ: كان رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبو بكر وعمر يصلُّون العيدين قبل الخطبة**»، بخلاف الجمعة؛ لأن خطبتَها فريضةٌ، فلو قُدِّمت الصلاةُ عليها ربما يتفرَّقُ الناس إذا صَلَّوا ولا ينتظرونها فيأثَموا، وإنما ذكر الشيخين معه ـ عليه الصلاة والسلام ـ تقريراً للسنة وتأكيداً لها.

* * *

١٠٠٣ ـ وسُئل ابن عباسٍ ﵄: شهدتَ مع رسولِ الله ﷺ العيدَ؟، قال: نعَم، خرجَ رسولُ الله ﷺ فصلَّى ثم خَطَبَ، ولم يذكُر أَذاناً ولا إقامةً، ثم أتى النساءَ فَوَعَظَهُنَّ وذَكَّرَهنَّ وأَمَرَهن بالصدقةِ، فرأيتهنَّ يُهْوِينَ إلى آذانِهنَّ وحُلوقِهنَّ يدفَعْنَ إلى بلال، ثم ارتفعَ هو وبلالٌ إلى بيتِهِ.

«وسئل ابن عباسٍ: شهدتَ» بحذف همزة الاستفهام ـ؛ أي: أَحَضَرْتَ «مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العيدَ؟ قال: نعم، خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصلَّى، ثم خطب، ولم يَذْكُر»؛ أي: ابن عباس «أذاناً ولا إقامة» في بيان كيفية صلاته.

«ثم أتى النساءَ فوعظهنَّ وذَكَّرهنَّ وأمرهنَّ بالصدقة، فرأيتهنَّ يُهْوِين»؛ أي: يَقْصِدْنَ «إلى آذانهن»، جمع الأذن.

«وحلوقِهِنَّ»، جمع حَلْقة، أو جمع حَلْق وهو الحلقوم؛ أي: إلى ما فيهما من الحَلْي من القُرْطِ والقِلادة.

«يدفَعْنَ»؛ أي: يعطين.

«إلى بلال»: ليتصدَّق به على الفقراء.

«ثم ارتفعَ هو»؛ أي: ذهب الرسول عليه الصلاة والسلام.

«وبلالٌ إلى بيتِه»، وفيه دليل على جوازِ عطية المرأةِ بغير إذن زوجها خلافاً لمالك.

* * *

١٠٠٤ ـ وقال ابن عباس ﵄: إنَّ رسول الله ﷺ صلَّى يومَ الفِطْرِ ركعتينِ لم يُصَلِّ قبْلَها ولا بعدَها.

«وقال ابن عباس: إن النبيَّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ صلى يومَ الفِطر

رَكعتين لم يصلِّ قبلها ولا بعدها»، يدل على أنه ليس قبل صلاة العيد ولا بعدها سُنة.

* * *

١٠٠٥ ـ وقالت أُم عَطيَّة: أُمِرْنَا أنْ نُخرِجَ الحُيَّضَ يومَ العيدينِ وذواتِ الخُدُورِ، فيشهدنَ جماعةَ المُسلمينَ ودعوتَهم، وتعتزلُ الحُيَّضُ عن مُصَلاَّهُنَّ، قالت امرأةٌ: يا رسولَ الله!، إحدانا ليسَ لها جِلْبَابٌ؟، قال: «لِتُلْبِسْها صاحبتُها من جِلْبَابِـها».

«وقالت أم عطية: أُمرنا أن نُخرِجَ الحُيَّضَ»، جمع حائض.

«يومَ العيدين، وذواتَ الخُدور»: جمع خِدْر، وهو الستر؛ أي: المَخْدُورات من النساء.

«فيشهدْن»؛ أي: يحضُرْن.

«جماعةَ المسلمين ودَعْوتَهم»؛ أي: دعاءَهم.

«وتعتزِلُ الحُيَّضُ عن مصلاَّهنَّ»؛ أي: تنفصل وتقفُ في موضع منفرداتٍ، وهذا ليصلَ بركةُ الدعاء والصلاة لمن لها عُذْر.

«قالت امرأة: يا رسولَ الله ﷺ: إحدانا ليس لها جِلْبَاب»: وهي كساءٌ تسترُ النساءُ بها إذا خرجْنَ من بيتهن.

«قال: لتُلْبِـسْها»، أمرٌ من الإلباس.

«صاحبتُها من جِلْبابها»، لكن حضورَهن في زماننا غيرُ مستحَبٌ؛ لظهور الفساد بين الناس، وفيه ترغيبٌ للناس في حضور الصلاة، ومجالس الذِّكْر، ومقاربة الصلحاء لينالَهم بركتهم.

* * *

١٠٠٦ ـ وعن عائشة رضي الله عنها: أن أبا بكرٍ ﷺ دخلَ عليها وعندَها جاريتانِ في أيامِ مِنَى تُدَفِّفانِ وتضرِبَانِ ـ وفي رواية: تغنِّيانِ ـ بما تَقَاوَلَتْ الأنصارُ يومَ بُعاثٍ، والنبيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بثوبِهِ، فانتهرَهُمَا أبو بكرٍ، فكشفَ النبيُّ ﷺ عن وجهِهِ فقال: «دَعْهُمَا يا أبا بكرٍ، فإنها أيامُ عيدٍ»، وفي روايةٍ: «يا أبا بكرٍ، إن لكل قومٍ عيداً، وهذا عيدُنا».

«وقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: إنَّ أبا بكر دخلَ عليها وعندها جاريتان في أيام منًى»، وهي أيام التشريق.

«تدفِّفان وتضربان»؛ أي: الكفَّ على الكفِّ، وقيل: ترقُصان: مِن: ضرَبَ الأرض وَطِئَها.

«وفي رواية: تغنِّيان بما تقاوَلَت الأنصارُ»؛ أي: تقاوضت وتخاطَبت بعضُهم بعضاً من الأشعار التي تفاخَر بها الحَيَّان الأوسُ والخزرج.

«يوم بُعاث»: وهو يومٌ مشهورٌ كان فيه مَقْتَلَةٌ عظيمة للأوس على الخزرج قبل الإسلام، يقرؤها كل واحد من القبيلتين في ذلك اليوم لإظهار شجاعتهم، وبقيت المحاربة بينهم مئةً وعشرين سنةً، حتى قَدِمَ النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ المدينة فألَّف بينهم.

وفيهم نزل: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾[الأنفال: ٦٣].

«والنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ مُتَغَشٍّ»؛ أي: متغطٍّ ومتستِّر «بثوبه، فانتهرَهما»؛ أي: زجرَهما ومنعَهما «أبو بكر، فكشفَ النبيُّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن وجهه فقال: دعْهما يا أبا بكر! فإنها»؛ أي: فإنَّ أيام التشريق «أيام عيد»؛ سماها عيداً لمشاركتها ليوم العيد في عدم جواز الصوم فيها.

«وفي رواية: يا أبا بكر! إن لكل قومٍ عيداً، وهذا عيدُنا»، اعتذار عنهما

بأن إظهار السرور في العيدين من شعائر الدين.

وفي الحديث: دليل على أن ضَرْب الدف جائز إذا لم يكن فيه جلاجل في بعض الأحيان، وأنَّ إنشاد الأشعار التي ليست بهجو ولا سب جائزٌ.

* * *

١٠٠٧ ـ وقال أنس ﷺ: إنَّ النبيَّ ﷺ كانَ لا يغدو يومَ الفِطْرِ حتى يأكلَ تَمَرَاتٍ، ويأكُلُهنَّ وِتراً.

«**وقال أنس: أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تَمَراتٍ، ويأكلهن وتراً**»، ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، وإنما أسرعَ ـ عليه الصلاة والسلام ـ بإفطار يومِ الفِطْر إظهاراً للمخالفة بين هذا اليوم واليومِ الذي قبلَه؛ لتكونَ مخالفةُ الفعل مُشْعِرةً لمخالفة الحكم؛ بخلاف الأضحى.

* * *

١٠٠٨ ـ وقال جابر: كانَ النبيُّ ﷺ إذا كانَ يومُ عيدٍ خالفَ الطريقَ.

«**وقال جابر: كان النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ إذا كان يومُ عيدٍ خالفَ الطريقَ**»؛ أي: يذهب في طريق ويعودُ في آخر ليتبرَّك به أهلُهما، أو ليستفيدَ فيهما، أو ليتصدَّق على فقرائهما، أو ليزور قبورَ أقاربه فيهما، أو ليشهدَ له طريقان، أو ليزداد المنافقون غيظاً إلى غيظهم، أو لئلا يكثر الازدحام.

قيل: يقصد أطولَ الطريقين ذهاباً ليكثر خطاه فيزداد ثواباً، وأقصرهما إياباً ليبلغَ مثواه.

* * *

١٠٠٩ ـ وقال البَرَاءُ ﷺ: خَطَبنا رسول الله ﷺ يومَ النحرِ فقالَ: «إنَّ أولَ

ما نَبدأُ بهِ في يومِنا هذا أن نُصلِّيَ ثم نَرجعَ فننحرَ، فَمَنْ فعلَ ذلك فقدْ أصابَ سُنَّتَنَا، ومَن ذَبَحَ قبلَ أنْ يُصَلِّي فإنما هو شاة لحمٍ عَجَّلَهُ لأهلِهِ ليسَ مِن النُّسُكِ في شيءٍ».

«وقال البراء: خطبنا النبيُّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ يومَ النحر»؛ أي: يوم عيد الأضحى.

«فقال: إنَّ أولَ ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلِّيَ، ثم نرجع فننحَر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سُنَّتَنا، ومَن ذبحَ قبل أن يصلِّيَ فإنما هو شاةُ لَحْمٍ عجَّلَه لأهله، ليس من النُّسُك في شيء»؛ أي: ليس بقربان، ولا ينال به ثوابَ القربان.

* * *

١٠١٠ ـ وقال: «مَنْ ذبحَ قبلَ الصلاةِ فليذبحْ مكانَهَا أُخرى، ومَن لم يَذبَحْ حتى صلَّينا فلْيذبحْ على اسمِ الله تعالى».

«وعن جندَب بن عبدالله البَجَلِيِّ أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: مَن ذبحَ»؛ أي: الأضحيةَ.

«قبلَ الصلاة فليذْبَحْ مكانَهَا أُخرى»؛ يعني: لم يكن أضحيةً، فينبغي أن يذبحَ بدلَها أضحيةً أُخرى.

«ومن لم يذبحْ حتى صلَّينا، فليَذْبح على اسمِ الله تعالى»، ذهب أبو حنيفة إلى أن الأُضْحِية واجبةٌ، ووقتُها بعد صلاة الإمام في حقِّ المصري.

وعند الشافعي: أنها سُنة، ووقتها بعد ارتفاع الشمس قَدْرَ رمح، أو قَدْر ركعتين وخطبتين خفيفتين، سواءٌ صلى الإمام أو لا في حق المِصري والقروي، ويخرج وقتُها بغروب الشمس في اليوم الثالث من أيام التشريق.

* * *

١٠١١ ـ وقال: «مَنْ ذَبَحَ قبلَ الصلاةِ فإنما يَذبحُ لنفْسِه، ومَنْ ذبحَ بعدَ الصلاةِ فقد تَمَّ نُسُكُهُ، وأصابَ سُنَّةَ المسلمينَ».

«وعن البَرَاء أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: مَن ذبحَ قبلَ الصلاة فإنما يذبحُ لنفسِه»: لا عن الأضحية.

«ومن ذبحَ بعد الصلاة فقد تم نُسُكُه وأصاب سُنةَ المسلمين».

* * *

١٠١٢ ـ وقال ابن عمر ﷺ: كانَ رسول الله ﷺ يذبحُ وينحرُ بالمُصلَّى.

«وقال ابن عمر: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يَذْبَح»؛ أي: البقر والغنم، «وينحَر»؛ أي: الإبل «بالمصلى»؛ لإظهار شِعار الأضحية ليقتديَ مَن يراه.

والجمهور: على أنه لا يجوز ذَبْحُها قبل طلوع الفجر من يوم النحر، ورخَّصَ بعضُهم ذلك لأهل القرى.

* * *

مِنَ الحِسَان:

١٠١٣ ـ قال أنس ﷺ: قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ ولهم يومانِ يلعبونَ فيهما، فقال: «ما هذانِ اليومانِ؟»، قالوا: كنا نلْعبُ فيهما في الجاهليةِ، فقال النبيُّ ﷺ: «قد أَبْدَلَكُم الله بهما خيراً منهما: يومَ الأَضحى، ويومَ الفِطْرِ».

«من الحسان»:

«قال أنس ﷺ: قَدِمَ النبيُّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ المدينةَ ولهم»؛ أي: لقوم المدينة «يومان يلعبون فيهما»؛ أحدُهما يوم النَّيْرُوز، والآخر يوم المَهْرَجان.

«فقال»: النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعبُ فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: قد أبدلَكم الله بهما خيراً منهما: يومَ الأضحى ويومَ الفطر»؛ أي: اتركوا هذين اليومين وخذُوا بدلَهما.

وهذا يدلُّ على أن تعظيمَ يوم النيروز والمَهْرَجان وغيرَهما مما لم يَأْمُر الشارع به لا يجوز.

* * *

١٠١٤ ـ وقال بُرَيْدَة: كانَ النبيُّ ﷺ لا يخرُجُ يومَ الفِطْرِ حتى يَطْعَمَ، ولا يَطْعَمَ يومَ الأَضْحى حتى يُصلِّي.

«**وقال بُريدة: كان النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا يخرجُ يومَ الفِطر حتى يَطعَم، ولا يَطعَم يومَ الأضحى حتى يصلِّيَ**»؛ موافَقةً للفقراء؛ لأن الظاهرَ أنْ لا شيءَ لهم إلا ما أَطعمَ الناس من لحومِ الأضاحي.

وقيل: إنما لا يَطعَم قبل الصلاة لتكون أولَ ما يَطعَم لحمُ أُضحية.

* * *

١٠١٥ ـ عن كثيرِ بن عبدِالله، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ النبيَّ ﷺ كبَّرَ في العيدينِ في الأُولى سبعاً قبلَ القراءةِ، وفي الآخرةِ خمساً قبلَ القراءةِ.

«**وعن كَثير بن عبدالله، عن أبيه، عن جده أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ كبَّر في العيدين في الأُولى سبعاً قبلَ القراءة**»، سوى تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع.

«**وفي الآخرة خمساً قبل القراءة**»، سوى تكبيرة القيام وتكبيرة الركوع،

وبهذا قال الشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى.

* * *

١٠١٦ ـ ورُوِيَ مرسلاً عن جَعْفر بن محمد: أنَّ النبيَّ ﷺ، وأبا بكرٍ، وعمرَ كبَّروا في العيدين والاستسقاء سبعاً، وخمساً، وصلَّوا قبلَ الخطبةِ وجَهروا بالقِراءةِ.

«وروي مرسَلاً عن جعفر بن محمد: أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ وأبا بكر وعمر كبَّروا في العيدين والاستسقاء سبعاً وخمساً، وصلَّوا قبل الخطبة وجَهَرُوا بالقراءة».

* * *

١٠١٧ ـ وسُئل أبو موسى ﷺ: كيفَ كانَ رسولُ الله ﷺ يكبـرُ في الأَضْحى والفِطْرِ؟، قال: كانَ يُكَبـرُ أربعاً تكبيره على الجَنائزِ.

«وسئل أبو موسى: كيف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكبـر في الأضحى والفطر؟ قال: كان يكبـر أربعاً تكبيرَه»؛ أي: مثل تكبيرِه «على الجنائز»، وبه أخذ أبو حنيفة.

* * *

١٠١٨ ـ عن البرَاء ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ نُووِلَ يومَ العيدِ قَوساً فخطبَ عليه.

«وعن البَراء: أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ نُووِلَ»: ـ مجهول ناول ـ؛ أي: أُعطي.

«يومَ العيد قوساً فخطبَ عليه».

* * *

١٠١٩ - ورُوِيَ مُرسَلاً: أن النبيَّ ﷺ كانَ إذا خطبَ يعتمدُ على عَنَزَتِهِ اعتماداً.

«وروي مرسَلاً: أن النبي - عليه الصلاة والسلام - كان إذا خطبَ يعتمِدُ على عَنَزَتِه اعتماداً»، وهي رمحٌ قصير أو عصاً، فالسُّنة أن يأخذ الخطيب بيده اليسرى قوساً أو سيفاً أو عَنَزة، ويأخذ بيده اليمنى خشبَ المنبر.

* * *

١٠٢٠ - وعن جابر ﷺ أنه قال: شهدتُ معَ النبيِّ ﷺ في يومِ عيدٍ، فبدأَ بالصلاةِ قبلَ الخطبةِ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ، فلما قَضَى الصلاةَ قامَ متوكِّئاً على بلالٍ فحمدَ الله وأثنَى عليهِ، ووعظَ الناسَ وذكَّرهم وحثَّهم على طاعته، ومضَى إلى النِّساءِ ومعَهُ بلالٌ، فأمرهنَّ بتقوى الله ووعظَهنَّ وذكَّرهنَّ.

«وعن جابر أنه قال: شهدت مع النبي - عليه الصلاة والسلام - في يوم عيدٍ، فبدأَ بالصلاة قبل الخطبة بغير أَذانٍ ولا إقامة، فلمَّا قضى الصلاةَ قام متوكِّئاً»؛ أي: مُتَّكِئاً ومعتمِداً «على بلال»، كما يَتَّكِئُ الخطيب على العصا.

«فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ الناس وذكَّرهم»، وهما متقاربان في المعنى.

«وحثَّهم»؛ أي: حرَّضهم «على طاعته، ومضى»؛ أي: ذهب «إلى النساء» وهن واقفات بحيث لم يسمَعْن الوعظ، فأتاهنَّ «ومعه بلال، فأمرهن بتقوى الله، ووعظَهنَّ وذَكَّرَهن».

* * *

١٠٢١ - وعن أبي هريرة ﷺ قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا خرجَ يومَ العيدِ في

طريقٍ رجَعَ في غيرِه.

«وعن أبي هريرة أنه قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا خرجَ يومَ العيد في طريقٍ رجع في غيره»، تقدَّم البيانُ في حديث جابر: «كان النبي ﷺ إذا كان يومَ عيد خالف الطريق».

* * *

١٠٢٢ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ: أنه أَصابهم مطرٌ في يومِ عيدٍ، فصلَّى بهم النبيُّ ﷺ صلاةَ العيدِ في المسجدِ.

«وعن أبي هريرة: أنه أصابهم مطر في يوم عيد، فصلَّى بهم النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ صلاةَ العيد في المسجد»؛ يعني: كان صلى الله تعالى وسلم يصلِّي صلاةَ العيد في الصحراء، إلا إذا أصابهم مطرٌ، فيصلِّي في المسجد، فالأفضل أداؤها في الصحراء في سائر البلدان، وفي مكة خلاف.

* * *

١٠٢٣ ـ رُويَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كتبَ إلى عَمْرو بن حَزْمٍ وهو بنجْرَان: «عَجِّلْ الأضحى، وأَخِّرْ الفطرَ، وذكِّرْ الناسَ».

«وروي: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حَزْم وهو بنجْران»: اسم بلد في اليمن.

«عجِّل الأضحى»؛ ليشتغل الناس بذبح الأضاحي.

«وأخِّر الفِطْرَ»، ليوسِّع على الناس وقت إخراج زكاة الفطر قبل الصلاة.

«وذَكِّر الناس»؛ أي: عِظْهم.

* * *

١٠٢٤ ـ ورُوِيَ: عن أبي عُمَيْر بن أنس، عن عمومةٍ له من أصحابِ النبيِّ ﷺ: أن رَكْباً جاؤوا إلى النبيِّ ﷺ يَشهدُونَ أنهم رأَوْا الهلالَ بالأمس، فأمَرهم أنْ يُفْطِروا، وإذا أصبحُوا يغدوا إلى مُصَلاَّهم.

«ورُوي: عن أبي عُمير بن أنس عن عمومة له»: جمع عم.

«مِن أصحاب النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن رَكْباً»: جمع راكب.

«جاؤوا إلى النبي»: ـ عليه الصلاة والسلام ـ حين لم يُرَ الهلالُ في المدينة ليلة الثلاثين من رمضان.

«يَشْهَدون أنهم رَأَوا الهلال بالأمس» في بلد آخر.

«فأمرَهم أن يُفطِروا» ذلك اليوم.

«وإذا أصبَحوا» يوم الحادي والثلاثين.

«أن يغدُوا إلى مصلاَّهم» لصلاة العيد.

* * *

فصل
في الأُضحِيَة

(فصل في الأضحية)

مِنَ الصِّحَاحِ:

١٠٢٥ ـ عن أنس ﷺ أنه قال: ضحَّى رسولُ الله ﷺ بكبشينِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحهما بيدِهِ وسمَّى وكبَّر، قال: رأيتُه واضعاً قدمَه على صِفَاحِهِما ويقولُ: «بسمِ الله والله أكبر».

«من الصحاح»:

«عن أنس أنه قال: ضَحَّى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»، من

التضحية؛ وهي ذَبْحُ الأُضْحِية، والأُضْحِية ما يُذْبَح يومَ النحر.

«بكَبْشَين أَمْلَحين»، أفعل من المُلْحة، وهي عند أكثر أهل اللغة بياضٌ يخالطه سواد، وقيل: بياضُه أكثرُ من سواده.

«أَقْرَنين»: الأَقْرَنُ: العظيم القرن.

«ذبحَهما بيده»، وإنما قال: بيده لنفي أن ذُبِـحَ عنه بأمره.

«وسمَّى»؛ أي: قال بسم الله.

«وكبَّر»؛ أي قال: الله أكبر.

«قال»؛ أي: الراوي: «رأيته»؛ أي: النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ «واضعاً قدمَه على صِفاحهما»: بالكسر: جمع صَفْح بالفتح، وهو الجَنْب.

وقيل: جمع صَفْحَةِ الوجه وهي عُرْضه، وقيل: صفاحهما نواحي عنقهما، وصفح الشيء ناحيته.

«ويقول: بسم الله والله أكبر».

* * *

١٠٢٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ بكبشٍ أقْرَنَ يَطأُ في سوادٍ، ويَبْرُكُ في سوادٍ، وينظرُ في سوادٍ، فأُتي به ليُضحِّيَ به، قال: «يا عائشةُ، هلُمِّي المُدْيَةَ»، ثم قال: «اشْحَذِيهَا بحجرٍ»، فَفَعَلَتْ ثم أخذَها، وأخذَ الكبشَ فأَضجَعَه ثم ذبحه، ثم قال: «بسم الله، اللهم تَقَبَّلْ من محمدٍ وآلِ محمدٍ، ومن أُمَّةِ محمدٍ»، ثم ضحَّى به.

«وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بكبش أقرنَ يطَأ في سواد»، كناية عن سواد القوائم.

«ويبرُكُ»؛ أي: يضطجع «في ســـواد»، كناية عن ســـواد البطن، وقيل:

عن ســـواد ركبتيه.

«وينظرُ في سواد»، كناية عن سواد العين.

«فأتى به ليضحِّيَ به، قال: يا عائشة! هلمِّي المُدْيَة»؛ أي: هاتي السكين.

«ثم قال: اشحذِيها»؛ أي: حَدِّدي المدية «بحجرٍ، ففعلتْ، ثم أخذَها وأخذَ الكَبْش فأضْجَعه ثم ذبَحه»؛ أي: قصد ذبحه.

«ثم قال: بسم الله، اللهم تقبَّلْ من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد، ثم ضحَّى به»، والمراد إيصال الثواب إليهم؛ لأن الواحدَ من الغَنَم يقع عن أكثرَ مِن واحدٍ، ولكن إذا ضحى واحدٌ من بيتٍ بشاة تأدَّت السنةُ لجميعهم.

وبهذا الحديث قال الشافعي ومالك وأحمد: المستحب للرجل أن يقول إذا ذبح أضحية: أضحِّي هذا عني وعن أهل بيتي، وكُرِهَ هذا عند أبي حنيفة.

* * *

١٠٢٧ - عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبَحوا إلا مُسِنَّةً إلا أن يَعْسُر عليكم، فتذبَحُوا جَذَعَةً من الضَّأنِ».

«وعن جابر ﷺ أنه قال: قال رســـول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا تَذبحوا إلا مُسِنَّة»: وهي من الضأن والمعز بنتُ سَنة، ومن البقر بنتُ سنتين، ومن الإبل بنتُ خمس سنين.

«إلا أن يَعْسُرَ عليكم»؛ أي: ذبْحها، بألاَّ تَجِدُوها.

«فتذبحوا جَذَعَةً»: وهي ما يكون قبلَ المسنة.

«من الضأن»، وبهذا قال بعض الفقهاء: الجَذَعةُ لا تُجزِئ في الأضحية إذا كان قادراً على مُسِنَّة، ومَن قال بجوازه حملَ الحديث على الاستحباب.

* * *

١٠٢٨ ـ عن عُقْبَة بن عامر: أن النبيَّ ﷺ أعطاهُ غنماً يقسِمُها على أصحابـهِ ضَحَايَا، فبقيَ عَتُودٌ، فقال: «ضَحِّ به أنتَ».

وفي رواية: قلتُ: يا رسولَ الله، أَصابني جَذَعٌ، قال: «ضَحِّ به أنت».

«وعن عقبة بن عامر: أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أعطاه غَنَماً يقسِمها على أصحابه ضحايا»، حال من الضمير المنصوب في (يقسمها)؛ أي: إرادة التضحية.

«فبقي عَتُودٌ» بفتح العين المهملة، قيل: هو من أولاد المَعْز ما أتى عليه حولٌ.

«فقال: ضحِّ به أنت».

«وفي رواية: قلت: يا رسول الله! أصابني جَذَعٌ، قال: ضحِّ به».

* * *

١٠٢٩ ـ وقال ابن عمر ﷺ: كانَ النبيُّ ﷺ يذبحُ وينحرُ بالمُصلَّى.

«وقال ابن عمر: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يذبَحُ وينحَرُ بالمصلَّى»، قد مر هذا الحديثُ برواية ابن عمر في (صلاة العيد)، وذكره هنا لبيان مكان الذَّبح، وثَمةَ لبيان وقت التَّضْحية.

* * *

١٠٣٠ ـ وعن جابرٍ ﷺ: أن النبيِّ ﷺ قال: «البقرةُ عن سبعةٍ، والجَزُورُ عن سبعةٍ».

«وعن جابر: أن النبيَّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: البقرةُ عن سبعة، والجَزُور»؛ وهو ما يُجزَر من الإبل؛ أي: يُنْحَر ذكراً كان أو أنثى.

«عن سبعة»؛ يعني لو اشترك سبعةُ أنفس بذبح بقرة أو نحر جملٍ جاز، فلو أراد بعضُهم أن يأكل نصيبَه، أو يصرف إلى شيء آخرَ جاز عند الشـــافعي، ولا يجوز عند أبي حنيفة.

* * *

١٠٣١ - وقال رسول الله ﷺ: «إذا دخلَ العَشرُ وأرادَ بعضُكم أنْ يُضَحِّي فلا يمسَّ من شعرِهِ وَبَشَرِهِ شيئاً».

وفي رواية: «فلا يأْخُذَنَّ شعراً، ولا يُقَلِّمَنَّ ظُفْراً».

وفي رواية: «مَنْ رأى هلالَ ذي الحِجَّة وأرادَ أن يُضَحِّي فلا يأْخذْ من شعرِه ولا مِن أظفارِه».

«**وعن أم سَلَمة أنها قالت: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا دخل العَشْرُ**»؛ أي: عَشْرُ ذي الحجة.

«**وأرادَ بعضُكم أن يضحِّيَ**»، قيل: هذا يدلُّ على أنها غيرُ واجبة، وإلا لم يفوِّض إلى إرادتنا بل هي مستحَبة، وبه قال الشافعي، وقال بعضُهم بوجوه.

«**فلا يمسَّنَّ مِن شَعرِه**»؛ أي: من شَعْرِ ما يضحِّي به.

«**وبَشَرِه**»؛ أي: ظُفْره.

«**شيئاً**»، ذهب قومٌ إلى ظاهر الحديث، فمنع من أخذ الشعر والظفر ما لم يذبح، وكان مالكٌ والشافعي يَريان ذلك على الاستحباب، ورخَّص فيه أبو حنيفة وأصحابه.

«**وفي رواية: فلا يأخذنَّ شعراً ولا يَقْلِمنَّ ظُفْراً**»: المراد به الظِّلْف.

«**وفي رواية: مَن رأى هلال ذي الحجة وأراد أن يضحِّيَ فلا يأخذنَّ من شَعرِه ولا من أظفاره**»، وهذا لأن التضحيةَ يفدي يوم القيامة للمضحِّي، ويصلُ

بكل عضو وشعر وظفرٍ منها بركةٌ ورحمةٌ إلى كل جزء من المضحِّي، فنهى ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن إزالتها لينالَ بكلِّ عضو بركةَ الأضحية.

* * *

١٠٣٢ ـ وقال: «ما مِن أيامٍ العملُ الصالحُ فيهنَّ أحبُّ إلى الله مِنْ هذِهِ الأيامِ العَشْرِ»، قالوا: يا رسولَ الله! ، ولا الجهادُ في سَــبيلِ الله؟ قــالَ: «ولا الجهادُ في سَبيلِ الله إلاَّ رجلٌ خرجَ بنفسِه ومالِهِ فلمْ يرجِعْ من ذلكَ بشيء».

«وعن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ما من أيام العملُ الصالحُ فيهنَّ أحبُّ إلى الله تعالى من هذه الأيام العشر»، وإنما كان أحبَّ فيها؛ لأنها أيام زيارةِ بيتِ الله المحرَّم والبلدِ الحرام، والوقتُ إذا كان أفضلَ كان العملُ الصالح فيه أفضلَ.

«قالوا: يا رسولَ الله! ولا الجهادُ في سبيل الله؟ قال: ولا الجهادُ في سبيل الله، إلا رجلٌ خرجَ بنفسه وماله» إلى الجهاد.

«فلم يرجِعْ من ذلك بشيءٍ»؛ يعني: أُخذَ مالُه، وأُريق دمُه في سبيل الله، فهذا الجهاد أفضلُ وأحبُّ إلى الله من الأعمال في هذه الأيام؛ لأن الثوابَ يكون بقدر المشقَّة في سبيل الله تعالى.

* * *

مِنَ الحِسَان:

١٠٣٣ ـ عن جابر ﷺ قال: ذبحَ النبيُّ ﷺ يومَ الذَّبحِ كبشَين أَقْرنين أملَحين مَوجُوأَين، فلمَّا ذبحهما قال: «إني وَجَّهتُ وجهيَ للذي فطر السَّماواتِ والأرضَ على مِلَّةِ إبراهيمَ حنيفاً ومَا أنا من المشركين، إن صلاتي

ونُسُكي ومَحْيَايَ ومَمَاتي للهِ ربِّ العالمينَ لا شريكَ له، وبذلك أُمِرْتُ وأنا من المسلمينَ، اللهم منكَ ولَكَ عن محمدٍ وأُمَّتِهِ، بسم الله والله أكبرُ».

وفي روايةٍ: ذَبَح بيدِهِ وقال: «بسم الله والله أكبرُ، اللهم هذا عني وعمن لم يُضَحِّ مِن أُمَّتي».

«من الحسان»:

«عن جابر ﷺ أنه قال: ذبح النبيُّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ يومَ الذَّبحِ كَبْشَين أَقْرَنين أَمْلَحين مُوْجَأين»؛ أي: خَصِيَّين، ويروى: «موجوءَين»، وهو القياس؛ لأنه مفعول من وَجَأَ إذا دقَّ عروقَ الخُصْيتين حتى يصيرَ شبيهاً بالخَصِيِّ، لكن قلَبُوا الهمزة والواو ياءً على غير قياس، وأدغموا مثل: مَرْمَيَيْن.

وفيه دليل: على أن الخَصِيَّ في الضحايا غيرُ مكروه، وقد كرهه بعضهم لنقصه.

«فلمَّا ذبحهم»؛ أي: أرادَ ذَبْحَهما.

«قال: إني وجَّهْتُ وجهي للذي فطر السماوات والأرضَ»؛ أي: خلقَهما. «على مِلَّة»؛ أي: أنا على ملة.

«إبراهيم حنيفاً وما أنا من المشركين، إنَّ صلاتي ونُسُكي ومحياي ومماتي لله ربِّ العالمين لا شريكَ له، وبذلك أُمِرْتُ وأنا من المسلمين، اللهمَّ منك»؛ أي: حصل لي هذا الكَبْشُ منك.

«ولك»؛ أي: جعلتهُ لك، وأتقرَّب به إليك.

«عن محمدٍ وأمته، بسم الله والله أكبر».

«وفي رواية: ذبح بيده، وقال: بسم الله والله أكبر، اللهم هذا عني وعمَّن لم يضحِّ من أمتي».

* * *

١٠٣٤ ـ عن حنَشٍ أنه قال: رأيتُ علياً يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ، وقال: إن رسولَ الله ﷺ أَوْصَاني أن أُضَحِّي عنه، فأنا أُضَحِّي عنه.

«وعن حنشٍ أنه قال: رأيت علياً يضحِّي بكبشين، وقال: إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أوصاني أن أضحِّي عنه، فأنا أضحي عنه»، يدل على أن التضحية تجوز عمن مات.

* * *

١٠٣٥ ـ وعن علي ﷺ قال: أَمَرَنا رسول الله ﷺ أن نستشرِفَ العينَ والأُذُنَ، وأن لا نُضَحِّيَ بِمُقابَلَةٍ، ولا مُدابَرَةٍ، ولا شَرْقاءَ، ولا خَرْقاءَ.

«وعن عليٍّ ﷺ أنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن نَسْتَشْرِفَ العينَ والأذن»؛ أي: نتأمَّل سلامتَهما من آفة بهما كالعَوَر والجَدْع، من الاستشراف كالاستكشاف.

«وأن لا نضحِّي بمقابَلَة»: وهي التي قُطع مقدَّمُ أذنها ثم يُترَك معلَّقاً.

«ولا مدابَرة»: وهي ما قُطعَ مؤخَّر أذنها.

«ولا شَرْقَاء»؛ أي: التي مشقوقة الأذن.

«ولا خَرْقَاء»؛ أي: التي مثقوبة الأذن ثقباً مستديراً، وقيل: الشَّرْقَاء ما قُطع أذنها طولاً، والخَرْقَاء ما قطع أذنها عرضاً.

فعند الشافعي: لا يجوز التضحية بشاة قُطِعَ بعضُ أذنها، وعند أبي حنيفة يجوز إذا قطع أقلُّ من النصف.

* * *

١٠٣٦ ـ وعن علي ﷺ قال: نَهى رسولُ الله ﷺ أن يُضَحَّى بأَعْضَبِ

القَرنِ والأذُنِ.

«وعن عليٍّ ﷺ أنه قال: نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن نُضَحِّيَ بأغضَبِ القَرْن والأُذُن»؛ أي: مكسور القَرْن ومقطوع الأذن، يقال للمكسور داخل قرنه: أغضب، وللمكسور الخارج: أقصم.

* * *

١٠٣٧ - وعن البَراء بن عازب: أن رسولَ الله ﷺ سُئل ماذا يُتَّقَى من الضحايا؟، فأَشارَ بيدِه فقال: «أربعاً: العرجاءُ البَيِّـنُ ظَلَعُها، والعوراء البَيِّـنُ عَوَرُها، والمريضةُ البيِّـنُ مرضُها، والعَجْفاءُ التي لا تُنْقي».

«وعن البراء بن عازب: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سُئل: ماذا يتقى»؛ أي: يُحترز.

«من الضحايا؟ فأشار بيده فقال: أربعاً»؛ أي: اتقوا أربعاً.

«العَرْجَاء البَيِّـن ظَلْعُها»؛ أي: الظاهر عَرَجُها.

«والعوراءُ البَيِّـنُ عَوَرُها، والمريضة البَيِّـنُ مَرَضُها، والعَجْفَاء»؛ أي: المهزولة.

«التي لا تُنْقِي»؛ أي: لا نِقْيَ لعظامها، والنِّقْيُ المُخُّ، يقال: أنْقَتِ الناقةُ: إذا سَمِنَت وصار في عظامها النِّقْيُ.

والحديث يدل على أن العيب الخفيَّ في الضحايا معفوٌّ عنه.

* * *

١٠٣٨ - وعن أبي سعيد ﷺ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُضَحِّي بكبشٍ أَقْرَنَ فَحيلٍ، يَنظرُ في سوادٍ ويأكلُ في سوادٍ، ويمشي في سوادٍ.

«وعن أبي سعيد أنه قال: كان رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم يضحِّي بكبشٍ أقرنَ فَحِيلٍ»، قيل: هو المُنجِب الكريم القويُّ في ضِـرَابه، وأراد به النُّبْلَ وعِظَمَ الخَلْق.

«ينظرُ في سَواد»؛ أي: حوالي عينيه أسود.

«ويأكلُ في سواد»؛ أي: فمُه أسود.

«ويمشي في سواد»؛ أي: قوائمه سود.

* * *

١٠٣٩ ـ عن مُجاشِعٍ ـ من بني سُلَيْمٍ ـ أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقول: «إن الجَذَعَ يُوَفِّي مما يُوَفِّي منه الثَّنِيُّ».

«وعن مجاشع من بني سُلَيم: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول: إن الجَذَع يوفَّى»، من التوفية؛ أي: يجزئ.

«مما يوفَّى منه الثَّنِيُّ»، يجوز تضحية الجَذَع من الضأن كتضحية الثنِيِّ من المَعْز.

* * *

١٠٤٠ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقولُ: «نِعْمَتِ الأُضْحيةُ الجَذَعُ مِن الضَّأْنِ».

«وعن أبي هريرة أنه قال: سمعتُ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: نعمتِ الأضحيةُ الجَذَعُ من الضَّأن»، مدحه ـ عليه الصلاة والسلام ـ ليَعلمَ الناسُ أنه جائز فيها.

* * *

١٠٤١ ـ **عن ابن عباس ﷺ قال: كنا معَ النبيِّ الله ﷺ في سفَرٍ، فحضرَ الأَضحى، فاشتركْنا في البقرةِ سبعةً، وفي البعيرِ عشرةً»، غريب.**

«**عن ابن عباس ﷺ أنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في سفر، فحضرَ الأضحى، فاشتركْنا في البقرة سبعةً**»: نصب على الحال.

«**وفي البعير عشرة. غريب**».

عمل بهذا إسحاق بن راهويه قالوا: هذا منسوخٌ بما مر من قوله: البقرة عن سبعة، والجَزور عن سبعة.

* * *

١٠٤٢ ـ **عن عائشة رضي الله عنها، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما عَمِلَ ابن آدمَ مِنْ عملٍ يومَ النحرِ أحبَّ إلى الله مِن هِراقةِ الدمِ، وإنه لتأتي يومَ القيامةِ بقُرونِها وأَشعارِها وأَظلافِها، وإن الدمَ ليقعُ من الله بمكانٍ قبلَ أن يقعَ بالأرضِ، فَطِيبُوا بها أَنْفُساً**».

«**وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه قال: ما عملَ ابن آدم مِن عملٍ يومَ النحر**»: نصب على الظرفية.

«**أحبَّ**»: صفة عمل.

«**إلى الله مِن هراقة الدم**»؛ أي: إراقته؛ يعني: أفضل العبادات يوم النحر إراقة الدم. «**وإنه**»؛ أي: المضحَّي به، وفي بعض النسخ: (وإنها الأضحية)، وهو الأنسب بالضمائر بعد.

«**لتأتي يوم القيامة بقرونها**»: جمع قَرْن، وفي بعض النسخ: بفروثها جمع فَرْث، وهو النجاسة التي في الكرش.

«**وأشعارِها**»: جمع شعر.

«وأظلافِها»: جمع ظِلْف يعني: أنه يأتي يوم القيامة كما كان في الدنيا من غير أن ينقصَ منه شيء، ليكون بكل عضو منه أجرٌ، ويصير مركبه على الصراط.

«وإن الدم يقع من الله تعالى بمكان»؛ أي: بموضع قَبول.

«قبل أن يقعَ بالأرض فطِيبوا بها أنفساً»: الفاء جواب شرط مقدَّر؛ أي: إذا علمتُم أنه تعالى يقبلُه ويجزيكم بها ثواباً كثيراً، فلتكنْ أنفسُكم بالتضحية طَيبةً غيرَ كارهةٍ لها.

* * *

١٠٤٣ - ويروى أنه قال: «ما من أيامٍ أحبُّ إلى الله أنْ يُتعبَّدَ له فيها مِن عشرِ ذي الحِجَّةِ، يَعدلُ صيامُ كلِّ يومٍ منها بصيامِ سنةٍ، وقيامُ كلِّ ليلةٍ منها بقيامِ ليلةِ القدرِ»، ضعيف.

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد» في محل الرفع بالفاعلية من (أحبَّ) الذي هو أفعل تفضيل.

«له فيها من عشر ذي الحجة يعدل»؛ أي: يسوَّى.

«صيام كل يوم منها»؛ أي: من أول ذي الحجة إلى يوم عرفة.

«بصيام سنة» لم يكن فيها عشر ذي الحجة، وقد صح الحديث في أن صوم يوم عرفة كفارة سنتين.

«ويُعدل قيام كلِّ ليلة منها بقيام ليلة القدر» ضعيف.

* * *

٤٧ ـ باب

العَتِيْرةِ

(باب العتيرة)

مِنَ الصِحَاحِ:

١٠٤٤ ـ عن أبي هريرة ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا فَرَعَ ولا عَتِيْرَةَ»، قال: والفَرَعُ أول نِتاجٍ كان يُنْتَجُ لهم، كانوا يَذبحونه لطَواغِيتِهم، والعَتِيرَةُ في رجبٍ.

«من الصحاح»:

«عن أبي هريرة عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه قال: لا فرع ولا عتيرة قال: والفرع أول نتاج كان يُنْتَج لهم كانوا يذبحونه لطواغيتهم» بمنزلة الأضحية في الإسلام، قيل: كان أحدهم إذا تمت إبله مئة قدَّم بكراً فنحره، وهو الفرع.

«والعتيرة»: ذبيحة كانت تذبح في الجاهلية «في رجب» لأصنامهم، قيل: كان أحدهم ينذر في الجاهلية قائلاً: إن كان كذا فعليه أن يذبح في رجب كذا، وكانوا يسمون ذلك عتيرةً، وكلاهما منهيٌّ في الإسلام.

وجوَّز ابن سيرين العتيرة وكان يذبح في شهر رجب، وحمل النهي على التقرُّب به لا لوجهه تعالى، كذبح العرب إياه لآلهتهم.

ويدل على ذلك حديث نبيشة: أنه قال رجل: يا رسول الله! إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ فقال: «اذبحوا لله أيَّ شهرٍ كان، وبروا لله، وأطعموا لله».

* * *

مِنَ الحِسَان:

١٠٤٥ ـ عن مِخْنَفِ بن سُليمٍ: أنه شهدَ النبيَّ ﷺ يخطبُ يومَ عرفةَ يقولُ: «على كلِّ أهلِ بيتٍ في كلِّ عامٍ أُضحيةٌ وعَتِيْرَةٌ»، ضعيفٌ، ومنسوخٌ.

«من الحسان»:

«عن مخنف بن سليم أنه شهد»؛ أي: حضر «النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ يخطب عرفة قال: على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة» أوجب أبو حنيفة بهذا الحديث الأضحية على من مَلكَ نصاباً من المال المزكاة ولم يجوِّز العتيرة.

«ضعيف»: بحسب الرواية، «ومنسوخ»: بحسب الحكم.

قيل: في نسخه نظر؛ لأن مخنف بن سليم رواه قبل موته عليه الصلاة والسلام بأشهُرٍ؛ لأنه ﷺ لم يخطب بعرفة إلا بحجة الوداع، وهو حين تقرُّر الإسلام والأحكام لا حين نسخها.

* * *

٤٨ ـ باب

صلاة الخُسُوف

(باب صلاة الخسوف)

مِنَ الصِحَاحِ:

١٠٤٦ ـ قالت عائشة رضي الله عنها: إن الشمسَ خَسَفَتْ على عَهْدِ النبيِّ ﷺ، فَبَعث مُنادياً: «الصلاةُ جامعةٌ»، فتَقَدَّمَ فصلَّى أربعَ ركعاتٍ في ركعتينِ، وأربعَ سَجَداتٍ.

«من الصحاح»:

«قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: إن الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»؛ أي: ذهب نورها.

«فبعث منادياً» لينادي: **«الصلاةَ»**؛ أي: احضروها، نصب على التخصيص.

«جامعةً» نصب على الحال، ويجوز رفعهما مبتدأً وخبراً.

فاجتمع الناس **«فتقدم»** عليه الصلاة والسلام **«فصلى أربع ركعات»**؛ أي: ركوعات.

«في ركعتين وأربع سجدات» في كل ركعة ركوعان وسجودان، إذ يقال: لركوع واحد ركعة، ولسجود واحد سجدة، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد.

وعند أبي حنيفة: ركعتان في كل ركعة ركوعٌ واحد وسجودان كسائر الصلاة.

* * *

١٠٤٧ ـ قالت عائشة: ما ركعتُ ركوعاً قطُّ ولا سجدتُ سجوداً قَطُّ كانَ أطولَ منه.

«قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: ما ركعت ركوعاً ولا سجدت سجوداً قط كان» ذلك الركوع أو ذلك السجود **«أطول منه»**؛ أي: من الركوع أو السجود الذي في هذه الصلاة؛ يعني: صلاة الخسوف.

* * *

١٠٤٨ ـ وعنها رضي الله عنها أنها قالت: جهَرَ النبيُّ ﷺ في صلاةِ الخُسوفِ بقِراءتِه.

«وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: جهر النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ في صلاة الخسوف بقراءته» قيل: المراد خسوف القمر؛ لأنه يكون بالليل فيجهر بالقراءة فيها، فالخسوف يستعمل في القمر أيضاً.

* * *

١٠٤٩ ـ عن عبدالله بن عباس ﷺ قال: خَسَفتْ الشمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فصلَّى رسولُ الله ﷺ والناسُ معَه، فقامَ قِياماً طويلاً نَحواً من سورةِ البقَرةِ، ثم ركعَ ركوعاً طويلاً، ثم رفعَ رأْسَه، فقامَ قياماً طويلاً وهو دُونَ القيامِ الأولِ، ثم ركعَ ركوعاً طويلاً وهو دونَ الركوعِ الأول، ثم رفع ثم سجَدَ، ثم قامَ فقامَ قياماً طويلاً وهو دونَ القيامِ الأولِ، ثم ركعَ ركوعاً طويلاً وهو دونَ الركوعِ الأول، ثم رفعَ فقامَ قياماً طويلاً وهو دونَ القيامِ الأولِ، ثم ركعَ ركوعاً طويلاً وهو دونَ الركوعِ الأولِ، ثم رفعَ، ثم سجدَ، ثم انصرفَ وقد تَجَلَّتْ الشَّمسُ فقال: «إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ الله، لا يَخْسِفان لمَوتِ أحدٍ ولا لحَياتِه، فإذا رأَيتُم ذلكَ فاذكروا الله»، قالوا: يا رسولَ الله!، رأَيناكَ تناولتَ شيئاً في مَقامِك هذا، ثم رأيناكَ تَكَعْكَعْتَ؟، قال: «إنِّي رأيتُ الجنةَ، فَتناولْتُ منها عُنقوداً، ولو أخذتُه لأَكلتُم منه ما بقيَتْ الدنيا، ورأيتُ النارَ، فلمْ أرَ كاليومِ مَنظراً أفظَعَ قَطُّ منها، ورأيتُ أكثرَ أهلِها النِّساءَ»، فقالوا: لِمَ يا رسولَ الله؟، قال: «بكفرِهنَّ»، قيل: يَكْفُرْنَ بالله؟، قال: «يكفُرْنَ العَشيرَ، ويكفُرنَ الإحسانَ، لو أَحسنتَ إلى إحداهُنَّ الدهرَ كلَّهُ، ثم رأتْ منكَ شيئاً قالت: ما رأَيتُ منكَ خيراً قطُّ».

«وعن عبدالله بن عباس ﷺأنه قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقام قياماً

طويلاً وهو دون القيام الأول»؛ أي: القيام في هذه الركعة أقصر من الأول.

«ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول»؛ أي: أقصر منه.

«ثم سجد ثم قام» إلى الركعة الثانية.

«فقام»؛ أي: وقف.

«قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، ثم سجد» وهذا على مذهب الشافعي.

«ثم انصرف وقد تجلت الشمس»؛ أي: أضاءت، أصله: تَجلَّيَتْ.

«فقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله»؛ أي: علامتان من علامات الله تعالى.

«لا يخسفان لموت أحد»؛ أي: بسبب موته «ولا لحياته»؛ أي: بسبب حياته، فإنهم كانوا يزعمون أن كسوفهما يوجب حدوث تغير في العالم من موت أحد أو ولادة أحد أو قحطٍ، أو غير ذلك من الحوادث، فأعلمهم ـ عليه الصلاة والسلام ـ ببطلانه، فخسوفهما علامة كونهما مسخَّرين ومقهورين لأمره كسائر المخلوقات، فكيف يجوز أن يتخذهما بعض الناس معبودَيْنِ؟

«فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله تعالى، قالوا: يا رسول الله! رأيناك تناولت»؛ أي: أخذت «شيئاً في مقامك هذا»؛ أي: في الموضع الذي صليت فيه.

«ثم رأيناك تكعكعت؟»؛ أي: تأخرت.

«فقال: إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقوداً» ثم عُرضت عليَّ النار فتأخَّرتُ خشية أن يصيبني لفحها.

«ولو أخذته»؛ أي: العنقود.

«لأكلتم منه» يا أهل الدنيا «ما بقيت الدنيا»؛ أي: مدة بقائها؛ لأن ما كان من الجنة لا يفنى؛ لخلقه تعالى مكان كل حبة حبةً أخرى كما هو المروي في خواص ثمار الجنة، وإنما لم يأخذه عليه الصلاة والسلام لئلا يفوتهم الإيمان بالغيب المأمورون هم به.

«ورأيت النار فلم أر كاليوم» صفةُ «منظراً» قدِّم عليه فانتصب حالاً؛ أي: لم أر منظراً «قط» أخوف مثل المنظر الذي رأيته اليوم شدة وهيبة للنار.

«ورأيت أكثر أهلها النساء، فقالوا: لم يا رسول الله؟ قال: بكفرهن، قيل: يكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير»؛ أي: الزوج، سمي به لأنه يعاشرها، والمراد بالكفر هنا ضد الشكر؛ أي: يتركن شكر أزواجهن، ومَن لم يشكر الناس لم يشكر الله.

«ويكفرن الإحسان، ولو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً»؛ أي: شيئاً تكرهه ولا يناسب خاطرها.

«قالت: ما رأيت منك خيراً قط».

* * *

١٠٥٠ ـ وعن عائشة رضي الله عنها نحوَ حديث ابن عباس، وقالت: «ثم سجَدَ فأطالَ السجودَ، ثم انصرفَ وقد انجلتِ الشمسُ، فخطَبَ الناسَ فحمِدَ الله وأثنى عليهِ، ثم قال: «إن الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ الله لا يَخْسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه، فإذا رأيتُم ذلكَ فادعُوا الله وكَبـروا وصلُّوا وتَصدَّقوا»، ثم قال: «يا أُمَّةَ محمدٍ!، والله ما مِن أحدٍ أَغْيَرُ من الله أنْ يَزنيَ عبدُه أو تَزنيَ أَمَتُهُ، يا أُمَّةَ محمدٍ!، والله لو تعلمون ما أعلمُ لضحِكْتُم قليلاً ولبكَيْتُم كثيراً».

«وعن عائشة نحو حديث ابن عباس، وقالت: ثم سجد فأطال السجود،

ثم انصرف وقد انجلت الشمس»؛ أي: انكشفت.

«**فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله**» وإنما أمر ﷺ بالدعاء؛ لأن النفوس عند مشاهدة ما هو خارق العادة تكون مُعْرِضة عن الدنيا ومتوجِّهة إلى الحضرة العليا فيكون أقرب للإجابة.

«**وكبروا وصلوا وتصدقوا، ثم قال: يا أمة محمد! والله ما من أحد أغير**»؛ أي: أشد غيرةً «**من الله تعالى**» الغيرة في الأصل: كراهة شركة الغير في حقه، وغيرة الله: كراهيته الفواحش وعدمُ رضاه بها.

«**أن يزني عبده**» متعلق بـ (أغير).

«**أو تزني أمته**»؛ أي: على زنا عبده أو أمته فإن غيرته تعالى وكراهيتَه لذلك أشد من غيرتكم وكراهيتكم على زنا عبدكم وأمتكم.

ووجه اتصال هذا بما قبله: هو أنه عليه الصلاة والسلام لمَّا خوَّف أمته من الخسوفين، وحرَّضهم على الفزع والالتجاء إلى الله تعالى بالتكبير والدعاء، أراد أن يروِّعهم عن المعاصي كلها، فخص منها الزنا وفخَّم شأنه في الفظاعة.

«**يا أمة محمد! والله لو تعلمون ما أعلم**» من أهوال الآخرة «**لضحكتم قليلاً**» قيل: القلة هنا بمعنى العدم «**ولبكيتم كثيراً**».

* * *

١٠٥١ - وعن أبي موسى أنه قال: خَسَفتِ الشمسُ، فقامَ النبيُّ ﷺ فَزِعاً يَخْشَى أن تكونَ الساعةُ، فأَتَى المسجدَ، فصلَّى بأَطولِ قيامٍ ورُكوعٍ وسجودٍ ما رأيته قطُّ يَفْعَله، وقال: «هذه الآياتُ التي يرسلُ الله لا تكونُ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِهِ، ولكنْ يُخَوِّفُ الله بها عبادَهُ، فإذا رأيتُم شيئاً من ذلكَ، فافزَعُوا إلى ذكرِه ودعائه واستغفارِه».

«وعن أبي موسى الأشعري ﷺ: أنه قال: خسفت الشمس فقام النبي عليه الصلاة والسلام فزعاً»؛ أي: خائفاً من ظهور الخسوف والزلازل والرياح والصواعق، شَفِقاً على أهل الأرض أن يأتيهم عذابٌ كما أتى مَن قبلهم.

وأما قول أبي موسى: «يخشى أن تكون الساعة» ظنٌّ منه وليس بصواب؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان متيقناً بأنها لا تقوم حتى ينجز الله ما وعد أمته من فتح بلاد العجم وغير ذلك من المواعيد، فإنه عليه الصلاة والسلام أَخبر بذلك قبل فتح خيبر حيث قال يوم الخندق: «ستظهرون على فارس الروم» وإسلام أبي موسى كان بعد فتح خيبر.

«فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود، ما رأيته قط يفعله»؛ أي: ما رأيت النبي عليه الصلاة والسلام يفعل مثل هذا.

«وقال: هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوِّف الله بها عباده، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا»؛ أي: التجئوا من عذابه «إلى ذكره ودعائه واستغفاره».

* * *

١٠٥٢ ـ وعن جابر ﷺ قال: انكسَفَتِ الشمسُ في عهدِ رسولِ الله ﷺ يومَ ماتَ إبراهيمُ ابن النبيِّ ﷺ، فصلَّى بالناسِ ستَّ ركعاتٍ بأربعِ سَجَداتٍ.

«وعن جابر أنه قال: انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم مات إبراهيم ابن النبي عليه الصلاة والسلام» كان له ثمانية عشر شهراً أو أكثر، وأهل التواريخ على أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة.

«فصلى بالناس ست ركعات»؛ أي: ركوعات، إطلاقاً للكل على الجزء.

«بأربع سجدات»؛ يعني: صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات مع سجدتين.

* * *

١٠٥٣ ـ ورُوي عن علي ﷺ، عن رسولِ الله ﷺ أنه صلَّى ثماني ركعاتٍ في أربعِ سَجَداتٍ.

«وروي عن علي ﷺ عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: صلاة الكسوف ثماني ركعات»؛ أي: ركوعات.

«في أربع سجدات» بأن صلى ركعتين، في كل ركعة أربع ركوعات مع سجدتين.

* * *

١٠٥٤ ـ وقال جابر بن سَمُرَة: كَسَفتِ الشمسُ في حياةِ رسولِ الله ﷺ، فأَتيتُه وهو قائمٌ في الصلاةِ رافعٌ يديهِ، فجعلَ يُسبح ويهلِّلُ ويكبرُ ويحمدُ ويدعو حتى حُسِرَ عنها، فلما حُسِرَ عنها قرأَ سورتينِ وصلَّى ركعتينِ.

«وقال عبد الرحمن[1] بن سمرة ﷺ: كسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأتيته وهو قائم في الصلاة رافعاً يديه فجعل يسبح ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حُسِرَ عنها»؛ أي: كشف وأُزيل عن الشمس كسوفُها.

«فلما حُسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين».

* * *

(١) في جميع النسخ: «جابر»، والصواب المثبت.

١٠٥٥ ـ وقالت أسماء بنتُ أبي بكر ﷺ: أمرَ النبيُّ ﷺ بالعَتاقَةِ في كُسوفِ الشَّمسِ.

«قالت أسماء بنت أبي بكر: أمر النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالعَتاقة» بفتح العين: العتق.

«في كسوف الشمس» لأن الإعتاق وسائر الخيرات يدفع العذاب.

* * *

مِنَ الحِسَان:

١٠٥٦ ـ عن سَمُرَة بن جُندُب ﷺ قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ في كسوفٍ لا نسمعُ له صوتاً.

«من الحسان»:

«عن سمرة بن جندب قال: صلى بنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في كسوف»؛ أي: في كسوف الشمس.

«لا نسمع له صوتاً» وهذا يدل على أن الإمام لا يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، وبه قال أبو حنيفة.

* * *

١٠٥٧ ـ وقال عِكْرِمة: قيل لابن عباس: ماتَتْ فلانةُ ـ بعضُ أزواجِ النبيِّ ﷺ ـ فَخَرَّ ساجداً، فقيلَ له: أَتسجدُ في هذه الساعةِ؟، فقال، قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم آيةً فاسجُدُوا»، وأيُّ آيةٍ أَعظمُ مِن ذهابِ أزواجِ النبيِّ ﷺ؟! .

«قال عكرمة: قيل لابن عباس ﷺ: ماتت فلانةُ بعضُ أزواج النبي عليه

الصلاة والسلام» بالرفع عطفُ بيانٍ لـ (فلانة)، أو خبر مبتدأ محذوف، قيل: هي صفية، وقيل: حفصة رضي الله عنهما.

«فخر ساجداً، فقيل له: تسجد في هذه الساعة؟»: بحذف الاستفهام

«فقال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا رأيتم آية»؛ أي: علامة مخوِّفة **«فاسجدوا»**؛ أي: فصلُّوا ما قدَّر الله، وقيل: أراد به السجود فحسب.

«وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي عليه الصلاة والسلام» فالسجود عند ذلك لدفع العذاب المتوقَّع الحصولِ بذهابهن.

قال ﷺ: «أنا أَمَنَةٌ لأصحابي فإذا ذهبتُ أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنةٌ لأهل الأرض» الحديث، فكأنه رأى بقاء الأمنة على الأصحاب ببقاء الأزواج؛ لأن أهل الرجل يعدُّ من جملته لشدة الاتصال بينهما.

* * *

فصل
في سُجُود الشُّكر

(فصل في سجود الشكر)

مِنَ الحِسَان:

١٠٥٨ - عن أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ كانَ إذا جاءَهُ أمرٌ يُسَرُّ به خرَّ ساجداً شكراً للهِ. غريب.

«من الحسان»:

«عن أبي بكرة رضي الله عنه: أن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا جاءه أمر يسرُّ به» من السرور.

«خر ساجداً»؛ أي: سقط للسجود «شكراً لله» فسجود الشكر سنَّة عند الشافعي.

«غريب».

* * *

١٠٥٩ ـ ورُوي أنَّ النبيَّ ﷺ رأَى نُغاشياً، فسجدَ شكراً للهِ تعالى.

«وروي أن النبي عليه الصلاة والسلام رأى نغاشيّاً» بتشديد الياء؛ أي: ناقص الخلق وضعيف الحركة.

«فسجد شكراً لله» فالسنَّة لمن رأى مبتلًى ببلاءٍ أن يسجد شكراً لله على أن عافاه الله تعالى من ذلك، ولكنْ ليكتم السجود عنه لئلا يتأذى.

* * *

١٠٦٠ ـ عن عامر بن سَعْد، عن أبيه قال: خرجْنا معَ رسولِ الله ﷺ مِن مكةَ نريدُ المدينةَ، فلمَّا كنا قَريباً من عَزْوَزاء نزلَ، ثم رفعَ يديهِ فدَعا الله ساعةً، ثم خَرَّ ساجداً، فمكثَ طويلاً، ثم قامَ فرفعَ يديه ساعةً، ثم خرَّ ساجداً، ثم قام فقال: «إني سألتُ ربي، وشفعتُ لِأمَّتِي، فأعطاني ثُلُثَ أُمَّتي، فخرَرْتُ ساجداً لِربي شكراً، ثم رفعتُ رأسي فسألتُ ربي لِأمَّتي، فأعطاني ثلثُ أمتي فخررتُ ساجداً لربي شكراً، ثم رفعتُ رأسِي فسألتُ ربي لِأمَّتي، فأعطاني الثلث الآخِرَ، فخررتُ ساجداً لربي شكراً».

وروي أن النَّبي ﷺ رأى نُغاشِياً، فسجد شكراً لله، والنُّغاش: القصير.

«عن عامر بن سعد، عن أبيه أنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من مكة نريد المدينة، فلما كنا قريباً من عَزْوزَاء» بفتح العين

المهملة وسكون الزاي المعجمة وفتح الواو وبالمد ـ وقيل: بالقصر ـ: ثنيةٌ الجحفة عليها طريق المدينة إلى مكة، سمي به لصلابة أرضه، مأخوذٌ من العزاز: الأرض الصلبة.

«**نزل ثم رفع يديه فدعى الله ساعة**» نزوله عليه الصلاة والسلام في هذا الموضع للدعاء لأمته بوحي الله تعالى لا لخاصية هذه البقعة.

«**ثم خرَّ ساجداً فمكث طويلاً، ثم قام فرفع يديه ساعةً، ثم خرَّ ساجداً فمكث طويلاً، ثم قام فرفع يديه ساعةً، ثم خر ساجداً، قال: إني سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي، فخررت ساجداً لربي شكراً، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجداً لربي شكراً، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الآخر**» بكسر الخاء

«**فخررت ساجداً لربي شكراً**» قال الإمام مظهر الدين: ليس معناه أن يكون جميع أمته مغفورين بحيث لا يصيبهم عذاب؛ لأن هذا نقيض الآيات والأحاديث الواردة في تهديد الفاسقين، بل المعنى: أنه سأل أن يخص أمته من بين الأمم بأن لا يمسخ صورهم بسبب الذنوب، وأن لا يخلدهم في النار بسبب الكبائر، وغير ذلك من الخواص التي خصَّ الله أمته ـ عليه الصلاة والسلام ـ بها من بين سائر الأمم.

وفيه نظر: لأن السنة كما دلت على ذلك دلت أيضاً على هذا، وكذا الكتاب، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ﴾[الزمر: ٥٣] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾[النساء: ٤٨] إلى غير ذلك، والعفوُ من الكريم ينبغي أن يكون أرجى من العذاب، والله أكرم الأكرمين، وأما دخولُ النار فليس بحتم إلا تَحِلَّةَ القسم خلافاً للمعتزلة.

* * *

٤٩ - باب

الاستِسقاء

(باب الاستسقاءِ)

مِنَ الصِّحَاحِ:

١٠٦١ - عن عبدالله بن زيد قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ بالناسِ إلى المصلَّى يستسقي، فصلَّى بهم ركعتين جهرَ فيهما بالقراءةِ، واستقبلَ القِبلةَ يدعُو، ويرفعُ يديهِ، وَحَوَّلَ رداءَهُ حينَ استقبلَ القبلة.

«من الصحاح»:

«عن عبدالله بن زيد أنه قال: خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالناس إلى المصلى يستسقي، فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة» فالسنَّة أن يصلَّى للاستسقاء بالجماعة كصلاة العيد، وبه قال أبو يوسف ومحمد.

«واستقبل القبلة يدعو، ورفع يديه وحوَّل رداءه حين استقبل القبلة» والغرض من تحويل الرداء هو التفاؤل بتحويل الحال من العسر إلى اليسر، ومن الجدب إلى الخصب، وكيفيته إن كان مربعاً يجعل أعلاه أسفله، وإن كان مدوراً كالجبة يجعل جانب الأيمن على الأيسر.

* * *

١٠٦٢ - وقال أنس ﷺ: كانَ النبيُّ ﷺ لا يرفعُ يديهِ في شيء من دعائِه إلا في الاستسقاءِ، وإنه ليرفعُ يديهِ حتى يُرَى بياضُ إبطيْهِ.

«وقال أنس ﷺ: كان النبي عليه الصلاة والسلام لا يرفع يديه في شيء من دعائه»؛ أي: لا يرفعهما كل الرفع حتى يجاوِزَ بهما رأسه.

«إلا في الاستسقاء، فإنه يرفع يديه حتى يُرى بياضُ إبطيه».

* * *

١٠٦٣ ـ وعن أنس ﷺ: أن النبيَّ ﷺ اسْتَسْقى، فأشارَ بظهرِ كفَّيهِ إلى السماءِ.

«**وعن أنس ﷺ أنه قال: كان النبي عليه الصلاة والسلام استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء**»؛ يعني: يجعل بطن كفيه إلى الأرض وظهرهما إلى السماء، يشير بذلك إلى قلب الحال سائلاً من الله أن يجعل بطن السحاب إلى الأرض.

وقيل: من أراد دفع بلاء من قحط ونحوه فليجعل ظهر كفيه إلى السماء، ومن سأل نعمة من الله فليجعل بطن كفيه لى السماء.

* * *

١٠٦٤ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: إن النبيَّ ﷺ كان إذا رَأَى المطرَ قال: «صَيِّباً نافِعاً».

«**وقالت عائشة: إنَّ رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال: صَيِّباً**» نصب بمقدر؛ أي: اسقنا صيباً، أو على الحال؛ أي: أنزله علينا صيباً؛ أي: مطراً.

«**نافعاً**»: لا مُغْرِقاً كطوفان نوح عليه السلام، وأصله: صَيْوِب، قلبت الواو ياءً وأُدغمت.

* * *

١٠٦٥ ـ وقال أنس: أصابنا ونحنُ معَ رسولِ الله ﷺ مطرٌ، قال: فحسَرَ رسولُ الله ﷺ ثوبَه حتى أصابَه من المطرِ، فقلنا: يا رسولَ الله، لِمَ صنعتَ

هذا؟، قال: «لأنه حديثُ عهدٍ بربـه».

«وقال أنس: أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مطر فحسر رسول الله ﷺ»؛ أي: كشف عن بدنه «ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: يا رسول الله! لمَ صنعتَ هذا؟ قال: لأنه حديث عهد بربه»؛ أي: قريب العهد بالفطرة لم يخالطه ما يفسده من الأيدي الخاطئة.

* * *

مِنَ الحِسَان:

١٠٦٦ ـ عن عبدالله بن زَيدٍ ﷺ قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ إلى المُصلَّى فاستَسقَى، وحوَّلَ رداءَه حين استقبلَ القبلَةَ، فجعل عِطافَه الأيمنَ على عاتِقِهِ الأيسرِ، وجعلَ عِطافه الأيسرَ على عاتِقِهِ الأيمنِ، ثم دَعا الله.

«من الحسان»:

«عن عبدالله بن زيد أنه قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحوَّل رداءه حين استقبل القبلة، فجعل عِطافَه»؛ أي: رداءه، سمِّي به لوقوعه على العِطْفين؛ أي: الجانبين، والضمير فيه للرداء؛ لأنه أراد أحد شقيه، أو للنبي عليه الصلاة والسلام؛ أي: جانب ردائه «الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن ثم دعا الله».

* * *

١٠٦٧ ـ وعنه أنه قال: استسقَى النبيُّ ﷺ وعليهِ خَمِيصَةٌ له سوداءُ، فأرادَ أن يأخذَ أسفَلَها فيجعلَهُ أعلاها، فلمَّا ثَقُلَتْ عليه قلَبَها على عاتِقَيْهِ.

«وعنه أنه قال: استسقى النبي عليه الصلاة والسلام وعليه خميصة له سوداء» وهي كساء مربع له عَلَمان.

«**فأراد أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت**»؛ أي: عسر «**عليه**» جَعْلُ أسفلها أعلاها «**قلبها على عاتقيه**»؛ أي: جعل ما على عاتقه الأيمن على عاتقه الأيسر.

* * *

١٠٦٨ - عن عُمَير مولى آبي اللحمِ: أنه رأَى النبيَّ ﷺ يستسقي عندَ أحجارِ الزَّيتِ، قائماً يدعُو رافعاً يديهِ قِبَلَ وجهِهِ لا يجاوزُ بهما رأسَه.

«**وعن عمير مولى آبي اللحم**» بمد الهمزة: اسم رجل من قدماء الصحابة وكبارهم، اسمه عبدالله بن عبد الملك، استشهد يوم حنين، وكان لا يأكل اللحم فلقِّب به لذلك.

«**أنه رأى النبي عليه الصلاة والسلام يستسقي عند أحجار الزيت**»: موضع بالمدينة من الحرة، سمي بها لسواد أحجارها كأنها طليت بالزيت.

«**قائماً يدعو رافعاً يديه قِبَلَ وجهه لا يجاوز بهما رأسه**»؛ أي: يرفع يديه بمحاذاة وجهه ورأسِه لا أكثر من هذا، وهذا خلاف حديث أنس، ولعل هذا كان في مرة أخرى.

* * *

١٠٦٩ - وقال ابن عباس ﷺ: خرجَ النبيُّ ﷺ - يعني في الاستسقاءِ - مُبتذلاً مُتَواضعاً مُتخشِّعاً مُتضرِّعاً.

«**وقال ابن عباس: خرج النبي عليه الصلاة والسلام**»؛ يعني: في الاستسقاء.

«**متبذلاً**»؛ أي: لابساً ثياب البذلة، وهي ما يُلبس كلَّ الأيام غيرَ لباس الزينة.

«متواضعاً متخشِّعاً متضرعاً».

* * *

١٠٧٠ ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسولَ الله ﷺ كانَ يقولُ إذا استسقى: «اللهم اسْقِ عبادَكَ وبَهيمَتَكَ، وانشُرْ رحمَتَكَ، وأَحْيِ بلدَكَ الميِّتَ».

«**وعن عمروٍ بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول إذا استسقى: اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر**»؛ أي: ابسط «**رحمتك وأحيي بلدك الميت**»؛ أي: بإنزال المطر حتى تصير الأرض اليابسةُ رطبةً خضراء بالنبات والماء.

* * *

١٠٧١ ـ وعن جابر بن عبدالله قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُواكِئ يرفع يديه فقال: «اللهم اسقِنا غَيْثاً مُغيثاً مَرِيئاً مَرِيعاً نافعاً غيرَ ضارٍّ عاجلاً غيرَ آجلٍ»، فأطبَقَتْ عليهم السماءُ.

«**وعن جابر بن عبدالله أنه قال: رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يواكئ**»؛ أي: يتحامل على يديه إذا رفعهما في الدعاء كأنه متكئ عليهما حتى يجد ثقلاً بيديه[1] كالمتكئ على عصاً.

«**فقال: اللهم اسقنا غيثاً**»؛ أي: مطراً.

«**مُغيثاً**»؛ أي: مُعيناً.

«**مَريئاً**»؛ أي: هنيئاً صالحاً لا ضرر فيه.

---

(١) في «ت» و«م»: «ببدنه».

«مَرِيعاً»؛ أي: ذا مَراعةٍ وخصبٍ، يقال: أَمْرعتِ الأرضُ أي: أخصبت.

ويروى: (مُرْبِـعاً) بضم الميم والباء الموحدة من الإرباع؛ أي: مُنبتاً للربيع، وهو النبات الذي ترعاه الشاة في الربيع.

«نافعاً غير ضارٍ» بالإغراق والإهدام.

«عاجلاً غير آجل، فأطبقت عليهم السماء»؛ أي: جُعلت عليهم طَبَقاً، و(السماء): السحاب، يقال: أطبق: إذا جَعَل طبقاً على رأس شيء وغطاه به؛ يعني: ظهر السحاب في ذلك الوقت وغطاهم بحيث صار كطبق فوقهم، حتى لم يروا السماء من تراكمه وعمومه الجوانب.

وقيل: أطبقت بالمطر الدائم، يقال: أطبق عليه الحمى: إذا دامت.

* * *

فصل
في صفة المَطَر والرِّيح

(فصل)

مِنَ الصِّحَاحِ:

١٠٧٢ ـ قال رسول الله ﷺ: «نُصِرتُ بالصَّبا، وأُهلِكَتْ عادٌ بالدَّبُورِ».

«من الصحاح»:

«عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: نصرت بالصَّبا»؛ أي: بالريح التي تهبُّ من مطلع الشمس في حرب الأحزاب، وذلك أن قريشاً وغطفان وبني قريظة وبني النضير لما حاصروا المدينة يوم الخندق ونزلوا قريباً من المدينة، وكانوا اثني عشر ألفاً سوى مَن انضم إليهم من

اليهود، فأرسل الله عليهم ريح الصبا، فهبت هبوباً شديداً، فخرقت خيامهم وأراقت أوانيهم وقدورهم، ولم يمكنهم القرار، وألقَى في قلوبهم الرعب فانهزموا، وكان ذلك معجزة للنبي عليه الصلاة والسلام وفضلاً من الله تعالى على المسلمين، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ﴾[الأحزاب: ٩].

«وأُهلكت عاد بالدبور»؛ أي: بالريح التي تهبُّ من مغرب الشمس، وكانت قامة كل واحد منهم اثني عشر ذراعاً في قول، فهبت عليهم الدَّبُور وألقتهم على الأرض بحيث اندقت رؤوسهم وانشقت بطونهم وخرجت منها أحشاؤهم، فالريح مأمورةٌ تجيء تارة لنصرة قوم وتارة لإهلاك قوم.

* * *

١٠٧٣ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ أضحى ضاحِكاً حتى أَرَى منه لَهَواتِهِ، إنما كانَ يَتَبَسَّمُ، وكانَ إذا رأى غيماً أو ريحاً عُرِفَ في وجهِهِ.

«**وقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: ما رأيت رسول الله ﷺ ضاحكاً حتى أرى منه لَهَواتِه**»: جمع لهاة، وهي قعر الفم قريبٌ من أصل اللسان.

«**إنما كان يتبسم، وكان إذا رأى غيماً**»؛ أي: سحاباً «**أو ريحاً عرف في وجهه**»؛ أي: الكراهية وأثر الخوف من حصول ضرر أو عذاب في ذلك السحاب أو الريح.

* * *

١٠٧٤ ـ وقالت: كانَ النبيُّ ﷺ إذا عصَفَتِ الريحُ قال: «اللهم إني أسألُكَ خيرَها وخيرَ ما فيها وخيرَ ما أُرسِلَتْ به، وأعوذُ بكَ من شرِّها وشرِّ ما

فيها وشرِّ ما أُرسِلت به»، وإذا تخيَّلت السماءُ تغيَّر لونُه، وخرجَ ودخلَ وأقبلَ وأدبرَ، فإذا مَطَرَت سُرِّيَ عنه، فعَرَفتْ ذلكَ عائشةُ رضي الله عنها فسألَتْه؟، فقال: «لعلَّه يا عائشةُ كما قالَ قومُ عادٍ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا۟ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾».

وفي روايةٍ: ويقولُ إذا رأَى المطرَ: «رحمةً». أي: اجعلْها رحمةً.

«وقالت: كان النبي عليه الصلاة والسلام إذا عصفت الريح»؛ أي: اشتد هبوبها.

«قال: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشرِّ ما فيها وشرِّ ما أرسلت به، وإذا تخيلت السماء»؛ أي: تغيَّمت وتُخيِّل منها المطر.

«تغير لونه وخرج» من البيت تارة «ودخل»؛ أخرى.

«وأقبل» تارة «وأدبر»: أخرى، فلا يستقر من الخوف.

«فإذا مطرت السماء»؛ أي: السحاب «سرِّي عنه»؛ أي: كشف عنه الخوف.

«فعرفت ذلك عائشة ـ رضي الله عنها ـ فسألته فقال عليه الصلاة والسلام: لعله»؛ أي: لعل هذا المطر «يا عائشة كما قال»؛ أي: مثل المطر الذي قال «في» حقه «قوم عاد: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا﴾»؛ أي: سحاباً ﴿مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾؛ أي: صحاريهم ﴿قَالُوا۟ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ ظناً أنه سحاب ينزل منه المطر ﴿بَلْ هُوَ مَا ٱسْتَعْجَلْتُم بِهِۦ ۖ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[الأحقاف: ٢٤]: فظهرت منه ريح فأهلكتهم، فلا يجوز لأحد أن يأمن من عذاب الله تعالى.

«وفي رواية: يقول إذا رأى المطر [هذا] رحمةٌ»: بالرفع؛ أي: هذه

رحمة، ـ وبالنصب ـ؛ أي: اجعله رحمةً.

* * *

١٠٧٥ ـ وقال رسول الله ﷺ: «مفاتيحُ الغيبِ خمسٌ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ﴾ الآية».

«**قال ابن عمر: قال: رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: مفاتيح الغيب**» أراد به خزائنه تعالى، وقيل: المفتاح في الأصل: كل ما يُتوسَّل به إلى استخراج المُغْلَقات التي يَتعذَّر الوصول إليها إلا به.

«**خمس: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ﴾ الآية** [لقمان: ٣٤]».

* * *

١٠٧٦ ـ وقال ﷺ: «ليست السَّنَةُ بأنْ لا تُمْطَرُوا، ولكنَّ السَّنَةَ أنْ تُمْطَرُوا وتُمْطَروا ولا تُنبِتُ الأرضُ شيئاً».

«**وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ليست السنة**»؛ أي: القحط الشديد «**بأن لا تمطروا**»؛ أي لا ينزل عليكم المطر.

«**ولكن السنة أن تمطروا وتمطروا**»: والتكرير للتأكيد.

«**ولا تنبت الأرض شيئاً**» وذلك لأن اليأس بعد توقُّع الرجاء وظهور أسبابه أفظع مما كان حاصلاً من أول الأمر.

* * *

مِنَ الحِسَان:

١٠٧٧ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «الريحُ من رَوْحِ الله تأتي بالرحمةِ وبالعذابِ، فلا تَسُبُّوها، وسَلُوا الله من خيرِها،

وعُوذُوا بهِ مِن شرِّها».

«من الحسان»:

«عن أبي هريرة أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: الريح من رَوْح الله»؛ أي: من رحمته.

«تأتي بالرحمة وبالعذاب»: قيل: الرياح ثمان، أربع للرحمة: الناشرات والذاريات والمرسلات والمبشِّرات، وأربع للعذاب: العاصف والقاصف وهما في البحر، والصَّرْصَر والعقيم وهما في البر، وإتيان الريح بالعذاب رحمةٌ للمؤمنين من حيث إنهم خلَّصوا من أيدي الكفار الهالكين بالريح.

«فلا تسبوها»: بلحوق ضرر منها.

«واسألوا الله من خيرها، وعوذوا به من شرها».

* * *

١٠٧٨ - وعن ابن عباس ﵄: أن رجلاً لعنَ الريحَ عندَ النبيِّ ﷺ فقال: «لا تَلعنُوا الريحَ، فإنها مأمورةٌ، وإنه مَن لعنَ شيئاً ليسَ له بأَهلٍ رجعَتِ اللعنةُ عليهِ»، غريب.

«وعن ابن عباس ﵄: أن رجلاً لعن الريح عند النبي عليه الصلاة والسلام فقال: لا تلعنوا الريح فإنها مأمورة، وإنه»؛ أي: الشأن «مَن لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه»؛ أي: على اللاعن.

«غريب».

* * *

١٠٧٩ - وعن أُبيِّ بن كَعْبٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَسبُّوا الرِّيحَ،

فإذا رأَيتُم ما تَكرهونَ فقولوا: اللهم إنا نسألُكَ من خيرِ هذهِ الريحِ وخيرِ ما فيها وخيرِ ما أُمِرَتْ به، ونعوذُ بكَ من شرِّ هذه الريحِ وشرِّ ما فيها وشرِّ ما أُمِرَت به».

«وعن أبي بن كعب أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسبوا الريح، فإذا رأيتم ما تكرهون»؛ يعني: تأذَّيتم بشدة هبوبها.

«فقولوا: اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح وخيرِ ما فيها وخيرِ ما أُمرت به، ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما فيها وشرِّ ما أُمرت به».

* * *

١٠٨٠ ـ وعن ابن عباس ﷺ قال: ما هَبَّت ريحٌ قطُّ إلا جَثَا النبيُّ ﷺ على ركبتَيهِ وقال: «اللهم اجعَلْها رحمةً ولا تجعَلها عذاباً، اللهم اجعَلها رياحاً ولا تجعَلها ريحاً»

قال ابن عباس ﷺ: في كتابِ الله ﷻ: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا﴾، و﴿إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ﴾، وقال: ﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَـٰحَ لَوَٰقِحَ﴾، ﴿أَن يُرْسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٍ﴾.

«وعن ابن عباس أنه قال: ما هبت ريح قط إلا جثا النبي عليه الصلاة والسلام»؛ أي: جلس «على ركبتيه»: تواضعاً لله تعالى، وخوفاً من عذابه.

«قال: اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً، اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً»: كلُّ ما كان بلفظ الجمع فهو رحمة، وما كان بلفظ المفرد فهو عذاب.

قيل: العرب تقول: لا تُلْقَحُ السحاب إلا من رياح، فالمعنى: اجعلها لقاحاً للسحاب ولا تجعلها عذاباً.

«وقال ابن عباس: في كتاب الله ﷻ: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا﴾[فصلت: ١٦]»؛ أي: شديد البرد.

«و﴿أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾[الذاريات: ٤١]»: وهو ما ليس فيه خير.

«وقال: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ﴾[الحجر: ٢٢]»: جمع لاقحة، وهي بمعنى مُلقحة؛ أي: تلقح الأشجار؛ أي: تجعلها حاملاً بالثمار.

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ﴾[الروم: ٤٦] أورد المؤلف تفسير ابن عباس؛ لأجل قوله ﷺ: (رياحاً) و(ريحاً).

وفيه نظر بقوله تعالى: ﴿وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾[يونس: ٢٢] وبقوله عليه الصلاة والسلام: «الريح من روح الله» ونحو ذلك.

ويمكن أن يقال: إن الجمع لم يأت إلا في الرحمة، والمفرد أتى فيها وفي العذاب.

* * *

١٠٨١ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كان النبيُّ ﷺ: إذا أَبصرْنا شيئاً من السماءِ ـ تعني السحابَ ـ تركَ عملَهُ، واستقبَلَهُ وقال: «اللهم إني أعوذُ بكَ من شرِّ ما فيهِ»، فإن كَشَفَهُ الله حَمِدَ الله، وإن مطرَتْ قال: «اللهم سُقْياً نافعاً».

«**عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: كان النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ إذا أبصرْنا شيئاً من السماء، تعني السحاب**» سمي به؛ لأنه ينشأ في الهواء؛ أي: يظهر.

«**ترك عمله واستقبله، ثم قال: اللهم إني أعوذ بك من شر ما فيه، فإن كشفه الله**»؛ أي: أذهب ذلك السحاب ولم يمطر.

«حمد الله» على ذهابه.

«وإن مطرتْ قال: اللهم سَقْياً»؛ أي: اسقنا سَقْياً «نافعاً».

* * *

١٠٨٢ ـ عن ابن عمر ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ كانَ إذا سمعَ صوتَ الرعدِ والصَّواعِقِ قال: «اللهم لا تَقْتُلْنا بِغَضَبِـكَ، ولا تُهلِكنا بعذابـكَ، وعافِنا قبلَ ذلكَ».

«وعن ابن عمر ﷺ: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا سمع صوت الرعد» بإضافة العامِّ إلى الخاص للبيان، فالرعد هو الصوت الذي يُسمع من السحاب.

«والصواعق»: جمع صاعقة، وهي نار تسقط من السماء في رعد شديد، فعلى هذا لا يصح عطفها على ما قبلها، وإن أريد بها صيحة العذاب صح عطفها على (صوت الرعد)، وكذا إن أريد بها الصوت الهائل.

«قال: اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك».

«غريب».

□□□

(٥)

كتاب الجنائز

(كتاب الجنائز)

١ ـ باب
عِيادة المَريض وثَواب المَرَض

(باب عيادة المريض وثواب المرض)

مِنَ الصِّحَاحِ:

١٠٨٣ ـ قال رسول الله ﷺ: «أَطْعِموا الجائع، وعُودُوا المَريض، وفُكُّوا العاني».

«من الصحاح»:

«عن أبي موسى أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أطعموا الجائع وعودوا المريض» أمر من العيادة، «وفكوا العاني»؛ أي: خلِّصوا الأسير من يد العدو، وهذه الأوامر للوجوب إذا امتَثل بها بعضٌ سقط عن الباقين.

* * *

١٠٨٤ ـ وقال: «حقُّ المُسلم على المُسلم خمسٌ: ردُّ السلام، وعيادةُ

المَريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدَّعوة، وتشميت العاطِس».

«عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة» إذا لم يكن فيها معصية «وتشميت العاطس» وهو أن يقول لمن عطس: يرحمك الله، بعد قوله: الحمد لله.

* * *

١٠٨٥ ـ وقال: «حقُّ المُسلم على المُسلم سِتٌّ: إذا لقيته فسلِّم عليه، وإذا دعاك فأَجبْه، وإذا استنصحك فانصَح له، وإذا عَطَسَ فحمِد الله فشمِّته، وإذا مَرِضَ فَعُدْهُ، وإذا مات فاتَّبِعْه».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيتَه فسلِّمْ عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك»؛ أي: طلب منك النصيحة «فانصح له، وإذا عطس فحَمِدَ الله فشمِّته، وإذا مرض فعُدْه، وإذا مات فاتَّبعه».

* * *

١٠٨٦ ـ وقال البَراء بن عازِب: أَمَرَنا النبي ﷺ بسبعٍ، ونَهانا عن سبعٍ، أَمَرَنا بعِيادةِ المريض، واتباعِ الجنائزِ، وتشميت العاطِسِ، وردِّ السلام، وإجابةِ الداعي، وإبرار المُقْسِم، ونصر المظلوم، ونهانا عن خاتَم الذهب، وعن الحرير، والإسْتَبْرَق، والدِّيباج، والمِيثَرة الحمراء، والقَسِّيِّ، وآنيةِ الفضة.

وفي روايةٍ: وعن الشرب في الفضة، فإنه مَنْ شَرِب فيها في الدُّنيا، لم يشرب فيها في الآخرة.

«وقال البراء بن عازب: أمرنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، وإجابة الداعي، وإبرار المُقْسِم»؛ أي: تصديق الحالف على شيء، ومنه الحديث: «من حلف بالله فصدِّقوه»، أو معناه: جَعْلُ يمين صاحبك صادقة، كقوله: والله لا أبرح حتى تجيء معي أو حتى تفعل كذا، فالمستحب لك أن تفعل ذلك الفعل إذا كان في وسعك ولم يكن معصيةً، حتى يصير قسمُه صدقاً.

«ونصر المظلوم» مسلماً كان أو ذِمِّياً، قولاً كان أو فعلاً.

«ونهانا عن» سبع: «خاتم الذهب، وعن الحرير، والإستبرق، والديباج»: وهما نوعان من الإبريسم، فلبس هذه الأشياء حرام على الرجال دون النساء.

«والمِيثرة الحمراء»، (الميثرة) بالكسر: مِفْعلة من الوِثار، وهو وسادة توضع في السرج ليكون موضعُ جلوس الراكب ليناً، وهو من فعل العجم، فالحمراء منهيٌّ عنها لنهيه عن ميثرة الأرجوان ـ وهو صِبغٌ أحمر ـ لما فيه من الرعونة.

«والقَسِّيِّ» بفتح القاف وتشديد السين والياء: ثياب منسوب إلى القَسِّ، وهي قرية من ناحية مصر، والنهي إما لغلبة الحرير، أو لكونها ثياباً حمراء.

«وآنية الفضة. وفي رواية: عن الشرب في الفضة، فإنه مَن شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة» فيحمل على المستحِلِّ، أو على الزجر والتهديد عنه.

* * *

١٠٨٧ ـ وقال رسول الله ﷺ: «إنَّ المُسلمَ إذا عاد أخاه المسلم لم يَزَلْ في خُرْفَةِ الجنةِ حتى يرجِعَ».

«وعن ثوبان أنه قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خُرْفَةِ الجنة حتى يرجع»، (الخرفة) بضم الخاء: ما يُخترف؛ أي: يُجتنى من الثمار حين يدرك، شبه عليه الصلاة والسلام ما يَحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوزه المخترف من الثمار، والمراد أنه بسعيه إليه يستوجب الجنة ومَخارِفَها، بإطلاق اسم المسبَّب على السبب.

* * *

١٠٨٨ ـ وقال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى يقول يومَ القيامة: يا ابن آدم، مرضْتُ فلم تَعُدْني، قال: يا ربِّ، كيف أَعُودُكَ وأنت رب العالمين؟، قال: أَما علمتَ أنَّ عبدي فلاناً مرِضَ فلم تَعُدْه، أما علمتَ أنك لَوْ عُدْتَه لَوَجَدْتَني عنده؟، ابن آدم، استطعمتُكَ فلم تُطعِمني، قال: يا ربِّ وكيف أُطعِمُك وأنت رب العالمين؟، قال: أَما علمتَ أنه استطعَمك عبدي فلانٌ فَلَم تُطْعِمْهُ، أَما علمتَ أنك لو أطعمتَه لَوَجدتَ ذلك عندي؟، ابن آدم: استسقيْتُكَ فلَمْ تُسقِني، قال: يا ربِّ، كيف أسقيكَ وأنت رب العالمين؟، قال: استسقاك عبدي فلانٌ فلم تَسقِهِ، أَما علمتَ أنك لو سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذلك عندي».

«وعن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن الله تعالى يقول يوم القيامة: يا ابن آدم! مرضتُ» أراد به مرض عبده، إنما أضافه إلى نفسه تشريفاً لذلك العبد.

«فلم تَعُدْني، قال: يا رب! كيف أعودك وأنت رب العالمين؟»؛ يعني: أنت منزَّه عن الأمراض والنقائص والحاجة إلى الغير.

«قال: أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده، أما علمت أنك لو عُدْتَه لوجدتني»؛ يعني: لوجدت رضائي «عنده؟»

«يا ابن آدم استطعمتك»؛ أي: طلبت منك الطعام «فلم تطعمني، قال: يا رب! كيف أطعمك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أنه» ـ الضمير للشأن ـ «استطعمك عبدي فلانٌ فلم تطعمه، أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك»؛ أي: ثوابه «عندي؟»

«يا ابن آدم! استسقيتك فلم تسقني، قال: يا رب! كيف أسقيك وأنت رب العالمين؟ قال: استسقاك عبدي فلان فلم تسقه، أما علمت» ـ بالتخفيف للتنبيه ـ «أنك لو سقيته لوجدت ذلك عندي» وإنما قال في العيادة: (لوجدتني عنده)، وفي الإطعام والسقي: (لوجدت ذلك عندي) إشارة إلى أن الله تعالى أقرب إلى المنكسر المسكين، وإرشاداً إلى أن العيادة أكثر ثواباً منهما.

* * *

١٠٨٩ ـ وقال ابن عباس ﷺ: إن النبيَّ ﷺ دخَل على أعرابي يعودُه، وكان إذا دخلَ على مريضٍ يعودُه قال: «لا بأْسَ، طَهُورٌ إنْ شاء الله تعالى»، فقال له: «لا بأْسَ، طَهُورٌ إن شاء الله»، قال: كلا بل حُمَّى تفورُ، على شيخٍ كبيرٍ، تُزِيرُه القُبورَ، فقال النبي ﷺ: «فنعَمَ إذاً».

«قال ابن عباس ﷺ: إن النبي عليه الصلاة والسلام دخل على أعرابي يعوده، وكان إذا دخل على مريض يعوده قال: لا بأس طهورٌ إن شاء الله تعالى»؛ أي: لا ضرر عليك في مرضك بالحقيقة؛ لأنه سبب لطهارتك من الذنوب.

«فقال له»؛ أي: النبي للأعرابي: «لا بأس طهورٌ إن شاء الله تعالى،

قال»؛ أي: الأعرابي: «كلا»؛ أي: ليس كما قلت: إنه لا بأس به.

«بل حمى تفور»؛ أي: يظهر حرها ويغلي في بدني، من فوران القدر وهو غليانها.

«على شيخ كبير تُزيره القبور»؛ أي: قريب من أن تُزيرني القبور؛ أي: تحملني على زيارتها.

«فقال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: فنعم إذن»؛ يعني: هذا المرض ليس بمطهِّر لك إذا لم تقبل ما قلته، غضب عليه الصلاة والسلام بردِّ الأعرابي كلامه.

* * *

١٠٩٠ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى منَّا إنسانٌ مَسَحه بيمينه، ثم قال: «أَذْهِبِ البأْسَ ربَّ الناسِ، اشفِ أنت الشَّــافي، لا شفاءَ إلا شِفاؤك، شفاءً لا يُغادِر سَقَماً».

«وقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى منا إنسان»؛ أي: مرض.

«مسحه»؛ أي: النبي عليه الصلاة والسلام ذلك المريض.

«بيمينه ثم قال: أَذْهِبِ البأسَ» وهو شدة المرض، أمر من أَذْهَبَ.

«ربَّ الناس» بحذف حرف النداء.

«واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شــفاؤك شــفاءً لا يغادر سقماً»؛ أي: لا يترك مرضاً.

* * *

١٠٩١ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: كان إذا اشتكى الإنسانُ الشيءَ منه، أو كانتْ به قَرْحَةٌ، أو جَرْحٌ؛ قال النبيُّ ﷺ بإصبعه: «باسم الله، تُرْبَةُ أرضِنا بِرِيقَةِ بعضِنا لِيُشْفَى سَقِيمُنَا بإذن ربنا».

«وقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: كان إذا اشتكى الإنسان الشيء» مفعول (اشتكى)، وضمير «منه» عائدٌ إلى (الإنسان)، و(كان) إما زائدة، أو [فيها ضمير الشأن][1] يفسره ما بعده.

«أو كانت به قُرحة» بضم القاف وفتحها: ما يخرج على الأعضاء مثل الدُّمَّل.

«أو جُرح» بضم الجيم: ما يُجْرح بالسيف وغيره.

«قال النبي عليه الصلاة والسلام بإصبعه»؛ أي: أشار به، ويروى: أنه عليه الصلاة والسلام يبل أنملة إبهامه اليمنى بريقه فيضعها على التراب، ثم يرفعها وقد لزق بإصبعه التراب ويشير إلى ذلك المريض.

«وقال: بسم الله تربة أرضنا»؛ أي: هذه تربة أرضنا.

«بريقة بعضنا»؛ أي: معجونة بها ضمدنا بها «ليُشفى سقيمنا بإذن ربنا»

وقيل: التربة إشارة إلى فطرة أول مفطور من البشر، والريقة إلى النطفة التي خلق منها الشخص، كأنه يتضرع بلسان الحال، ويقول: إنك اخترعت الأصل الأول من طين، ثم أبدعت فرعه من ماء مهين، فهينٌ عليك أن تشفي مَن هذا شأنه.

* * *

---

(١) ما بين معكوفتين وقع بدلاً منه في جميع النسخ كلمة لم تجود. وانظر: «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٠).

١٠٩٢ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا اشتكَى نفَثَ على نَفْسِه بالمعوِّذات، ومسحَ بيده، فلمَّا اشتكى وَجَعَه الذي تُوفي فيه، كنتُ أنفثُ عليه بالمعوِّذات التي كان ينفثُ، وأمسحُ بيدِ النبيِّ ﷺ.

ويروى: كان إذا مَرِض أحدٌ من أهل بيته نفثَ عليه بالمُعوِّذات.

«عن عائشة قالت: كان النبي عليه الصلاة والسلام إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات» أريد بها السورتان المعروفتان إطلاقاً للجمع وإرادة التثنية، أو هما وكلُّ ما أشبههما مثل: ﴿ إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ ﴾[هود: ٥٦] و﴿وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَٰرِهِمْ ﴾[القلم: ٥١] ونحو ذلك.

«ومسح عنه»؛ أي: عن ذلك النفث «بيده» أعضاءَه.

«فلما اشتكى وجعَه الذي توفِّي فيه كنت أنفث عليه بالمعوذات التي كان ينفث وأمسح بيد النبي عليه الصلاة والسلام [رجاء بركتها]»: لعل تركه عليه الصلاة والسلام النفثَ بها على نفسه في ذلك المرض كان لعِلْمِه أنه آخِرُ مرضه، وأنه أوانُ ارتحاله.

«ويروى: كان إذا مرض أحد من أهل بيته نفث عليه بالمعوذات» وهذا يدل على أن الرُّقية بكلام الله سنةٌ، وكذلك النفثُ عند الرقية.

* * *

١٠٩٣ ـ وعن عُثمان بن أبي العاص ﷺ: أنه شكى إلى رسولِ الله ﷺ وجعاً يجدُه في جسدِه، فقال له رسول الله ﷺ: «ضع يدَكَ على الذي يُؤلم من جسَدِك، وقل: باسم الله ثلاثاً، وقل سبع مرات: أَعوذ بعزة الله وقُدرته من شرِّ ما أَجِدُ وأحاذِر»، قال: ففعلتُ، فَأَذْهَبَ الله ما كان بي.

«وعن عثمان بن أبي العاص: أنه شكى إلى رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم وجعاً يجده في جسده، فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ضع يدك على الذي يؤلَم»؛ أي: يوجَع «من جسدك وقل: بسم الله ثلاثاً، وقل سبع مرات: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد»؛ أي: من الوجع «وأحاذر»؛ أي: أخاف.

«قال: ففعلت فأذهب الله ما كان بي» وهذه الرقية لم تكن مخصوصةً به، بل فعلها الصحابة ﷺ بأنفسهم.

* * *

١٠٩٤ ـ وعن أبي سعيد الخدري ﷺ: أن جبريلَ أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا محمد، أَشْتَكَيْتَ؟، قال: «نعم»، قال: بسم الله أَرقيكَ، من كل شيءٍ يُؤذيك، من شر كل نفسٍ أو عينِ حاسدٍ، الله يَشفيك، بسم الله أَرقيك.

«وعن أبي سـعيد الخدري ﷺ: أن جبرائيل أتى النبي عليه الصلاة والسلام فقال: يا محمد! أشتكيت؟» بفتح الهمزة للاستفهام وحذف همزة الوصل.

«فقال: نعم، قال: بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عينِ حاسدٍ الله يشفيك، بسم الله أرقيك».

* * *

١٠٩٥ ـ عن ابن عباس ﷺ قال: كان النبيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الحسنَ والحسينَ ويقول: «إن أباكما ـ يعني إبراهيم ـ كان يعوِّذُ بها إسماعيلَ وإسحاق، أُعِيذُكما بكلماتِ الله التامةِ من كل شيطانٍ وهامَّة، ومن كل عينٍ لامَّة».

«وعن ابن عباس أنه قال: كان النبي عليه الصلاة والسلام يعوِّذ الحسن والحسين ويقول: إن أباكما» أراد به الجدَّ الأعلى.

«**يعني إبراهيم عليه السلام كان يعوِّذ بهما**»؛ أي: بهذه الكلمات.

«**إسماعيل وإسحاق: أعيذكما بكلمات الله التامة**» المراد بكلمات الله: جميع المنزَل على أنبيائه، وقيل: أسماؤه الحسنى في كتبه المنزلة، وَصَفها بالتمام لخلوها عن النقائص والاختلال.

«**من كل شيطان وهامة**» وهي كلُّ ذات سم يقتل.

«**ومن كل عين لامة**»؛ أي: جامعة للشر على المعيون، من لمَّه: إذا جمعه، أو يكون بمعنى مُلِمَّة؛ أي: منزلة.

قيل: وجه إصابة العين أن الناظر إذا نظر إلى شيء واستحسنه ولم يرجع إلى الله وإلى رؤية صُنعه، قد يُحدث الله في المنظور عليه بجنايةِ نظره على غفلة ابتلاءً لعباده ليقول المحق إنه من الله تعالى، وغيره من غيره.

* * *

١٠٩٦ ـ وقال رسول الله ﷺ: «**مَن يُرِدْ الله به خيراً يُصِبْ منه**».

«**وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: من يُرد الله به خيراً**» تنوينه للتنويع، والجارُّ والمجرور حال عنه؛ أي: خيراً ملتبساً به.

«**يصب**» بالجزم جواب الشرط، روي مجهولاً؛ أي: يصير ذا مصيبة، وهي اسمٌ لكل مكروه، ومعلوماً؛ أي: يجعله الله ذا مصيبة ليطهِّره بها من الذنوب، وليرفع بها درجاته.

«**منه**» بمعنى لأجله، وضميره عائد إلى الخير.

* * *

١٠٩٧ ـ وقال: «**ما يُصيبُ المسلمَ من نَصَبٍ ولا وَصَبٍ، ولا همٍّ ولا**

حَزَنٍ، ولا أَذَى ولا غَمٍّ، حتى الشوكةُ يُشاكُها إلا كَفَّر الله بها مِن خطاياه».

«**وعنه عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: ما يصيب المسلم من نصب**» وهو الألم الذي يصيب الأعضاء من جراحة وغيرها، و(من) زائدة.

«**ولا وصب**» وهو السقم اللازم.

«**ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم**» قيل: الهم ما يذيب الإنسان من الحزن، والغم أشد منه، والحزن أسهل منهما، وهو خشونة في النفس منه، وقيل: الهم يختص بما هو آت والحزن بما مضى.

«**حتى الشوكة**»: بالرفع على أن (حتى) ابتدائية، وبالجر على أنها بمعنى (إلى) لانتهاء الغاية، أو بمعنى الواو العاطفة.

«**يشاكها**» بالمضارع المجهول، فالضمير مفعوله الثاني، والأول مضمرٌ قائم مقام الفاعل؛ أي: يشاك المسلم تلك الشوكة.

«**إلا كفَّر الله بها**»؛ أي: محى بمقابَلَتها.

«**من خطاياه**»؛ أي: بعضَها.

* * *

١٠٩٨ ـ وقال: «**إني أُوعَكُ كما يُوعَك الرجلانِ منكم**»، قيل: ذلك لأن لك أجرين؟، قال: «**أجل**»، ثم قال: «**ما من مسلمٍ يُصيبُه أذًى مرضٌ فما سِواه، إلا حطَّ الله سيئاتِه كما تَحُطُّ الشجرةُ وَرَقَها**».

«**وعن ابن مسعود أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إني أوعك**» على بناء المجهول؛ أي: يأخذني الوعك وهو الحمى.

«**كما يوعك رجلان منكم**»؛ يعني: ألمُ وعكي مثل ألم وعك رجلين منكم.

«قيل: ذلك لأن لك أجرين؟ قال: أجل»؛ أي: نعم، وهذا يدل على أن المرض إذا كان أكثر يكون الأجر أكثر.

«ثم قال: ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه» مما تتأذى به النفس «إلا حط الله سيئاته كما تحطُّ الشجرة ورقها» وفيه بشارة عظيمة؛ لأن كل مسلم لا يخلو من كونه متأذِّياً.

* * *

١٠٩٩ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: ما رأيت أحداً الوجعُ عليه أشدُّ من رسول الله ﷺ.

«وقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: ما رأيت أحداً الوجعُ عليه أشدُّ من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم».

* * *

١١٠٠ ـ وقالت: مات النبيُّ ﷺ بين حاقِنَتي وذاقِنَتي، فلا أَكره شدةَ الموتِ لأحدٍ أبداً بعدَ النبيِّ ﷺ.

«وقالت: مات النبي عليه الصلاة والسلام بين حاقِنتي» بكسر القاف: ما بين الترقوة والحلق، وقيل: أسفل الحلقوم.

«وذاقنتي» بالذال المعجمة ثغرة الذقن، وهي طرف الحلقوم من أعلاه، وقيل: ما يناله الذقن من الصدر، تريد أنه عليه الصلاة والسلام وضع رأسه على ترقُوَتها عند النزع، وكان ظنُّها أن شدة الموت علامة كثرة الذنوب، فلما شاهدت شدة موته عليه الصلاة والسلام علمت أن ذلك علامةُ رفع الدرجة وتطهيرِ الذنوب، فلذلك قالت:

«فلا أكره شدة الموت لأحد أبداً بعد النبي عليه الصلاة والسلام».

* * *

١١٠١ ـ وقال النبيُّ ﷺ: «مثَلُ المؤمنِ كمثل الخامَةِ من الزرعِ، تُفَيِّئُها الرياح، تصرعها مرة، وتَعْدِلها أُخرى حتى يأتِيَه أجلُه، ومثَل المنافقِ كمثَل الأَرْزَةِ المُجْذِيَةِ التي لا يصيبها شيءٌ، حتى يكون انجِعافُها مرةً واحدةً».

«وعن كعب بن مالك أنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَثَلُ المؤمن كمثل **الخامة**»؛ أي: الغصنة الرطبة «من الزرع».

«**تفيئها الرياح**»؛ أي: تحركها وتُميلها يميناً وشمالاً.

«**تصرعها**»؛ أي: تسقطها «**مرة وتعدلها**»؛ أي: تُقِيمها «**أخرى**»؛ يعني: يصيب المؤمنَ من أنواع المشقة من الخوف والمرض «**حتى يأتيه أجله**»؛ أي: حتى يموت، وكلُّ ذلك علامة السعادة.

«**ومثل المنافق كمثل الأَرْزة**» بفتح الهمزة وسكون الراء: شجر الصنوبر.

«**المجذية**»؛ أي: الثابتة على الأرض.

«**التي لا يصيبها شيء حتى يكون انجعافها**»؛ أي: انقلاعها.

«**مرة واحدة**»؛ يعني: لا يصيب المنافقَ مرضٌ ولا ألمٌ حتى يموت كي لا يحصل له ثواب.

* * *

١١٠٢ ـ وقال: «مَثَلُ المؤمنِ كمثَلِ الزرعِ لا تزالُ الريح تُميلُه، ولا يزالُ المؤمنُ يُصيبه البلاءُ، ومثل المنافقِ كمثل شجرة الأَرْزة، لا تَهْتَزُّ حتى تَسْتَحْصِدَ».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: مثل المؤمن كمثل الزرع لا تزال الريح تميله، ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء، ومثل المنافق كمثل شجرة الأرزة لا تهتز»؛ أي: لا تتحرك «حتى تستحصد» بصيغة المعروف؛ أي: يدخل وقتُ حصادها.

* * *

١١٠٣ ـ وقال جابر ﷺ: دخل رسولُ الله ﷺ على أُم السَّائبِ فقال: «ما لَكِ تُزَفْزِفين؟»، قالت: الحُمَّى، لا بارَكَ الله فيها، فقال: «لا تَسُبـي الحُمَّى، فإنها تُذهِبُ خَطايا بني آدم كما يُذْهِبُ الكِيرُ خَبَثَ الحديدِ».

«وقال جابر ﷺ: دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على أم السائب فقال: ما لك تزفزفين»؛ أي: ترتعدين، من الزفزفة وهي الارتعاد من البرد.

«قالت: الحمى لا بارك الله فيها، فقال عليه الصلاة والسلام: لا تسبي الحمى فإنها»؛ أي: الحمى «تذهب خطايا بني آدم»؛ أي: تزيلها «كما يذهب الكير»؛ أي: كير الحداد وهو المبني من الطين، وقيل: الزِّقُّ الذي ينفخ به النار.

«خبث الحديد»؛ يعني: الحمَّى تطهِّر بني آدم من الذنوب كما يطهِّر الكيرُ الحديدَ من الخبث.

* * *

١١٠٤ ـ وقال رسول الله ﷺ: «إذا مرَض العبدُ أو سافر كُتِبَ له بمثْلِ ما كان يعملُ مقيماً صحيحاً».

«وعن أبي موسى أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا مرض العبد أو سافر» ففات منه بذلك ما وظَّفه من النوافل «كتب له بمثل ما كان»؛ أي: مثلَ ثواب ما كان «يعمل مقيماً صحيحاً» لفٌّ ونشرٌ غيرُ مرتَّب، وفيه دلالة على أن العبد يجازَى على نيته.

* * *

١١٠٥ ـ وقال: «الطاعون شهادةُ كلِّ مسلم».

«وعن أنس أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: الطاعون» قيل: هي قروح تخرج مع لهيب في الإباط والأصابع وفي سائر البدن، يسودُّ ما حولها أو يخضرُّ أو يحمر، وأما الوباء فقيل: هو الطاعون، والصحيح أنه مرض يكثر في الناس ويكون نوعاً واحداً.

«شهادة كل مسلم»؛ يعني: مَن مات منه فهو شهيد.

* * *

١١٠٦ ـ وقال: «الشهداءُ خمسةٌ: المطعونُ، والمبطونُ، والغريقُ، وصاحبُ الهَدْم، والشهيدُ في سبيلِ الله».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: الشهداء خمسة: المطعون»؛ أي: الذي مات من الطاعون.

«والمبطون»؛ أي: الذي مات من وجع البطن كالاستسقاء.

«والغريق»؛ أي الذي يموت من الغرق.

«وصاحب الهدَم» بفتح الدال: ما يُهدم، وهو الذي يموت تحت الهدم.

«والشهيد في سبيل الله» إنما أخَّره؛ لأنه من باب الترقِّي من الشهيد

الحُكْمي إلى الحقيقي.

* * *

١١٠٧ ـ وقال: «ليس من أحدٍ يقعُ الطاعونُ فيمكثُ في بلده صابراً محتسِباً، يعلم أنه لا يصيبُهُ إلا ما كَتَبَ الله له إلا كان له مثلُ أجرِ شهيدٍ».

«**وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ليس من أحد**» (من) زائدة؛ أي: ليس أحدٌ.

«**يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً**» على الإقامة فيه مع قدرته على الخروج.

«محتسباً»؛ أي: طالباً للثواب لا لحفظ مال أو غَرَضٍ آخر.

«**يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد**» لأنه بالإقامة في بلده قد توكَّل عليه، ودرجةُ المتوكلين رفيعة.

* * *

١١٠٨ ـ وقال: «الطاعونُ رِجزٌ أُرسِل على طائفةٍ من بني إسرائيل، أو على مَن كان قبلكم، فإذا سمعتُم به بأرض فلا تَقدُموا عليه، وإذا وقعَ بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا فِراراً منه».

«**عن أسامة أنها قالت: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: الطاعون رِجزٌ**» بكسر الراء؛ أي: عذاب «**أرسل على طائفة من بني إسرائيل**» وهم الذين أمرهم الله تعالى أن يدخلوا الباب سجَّداً فخالفوا أمر الله، فأرسل الله عليهم الطاعون فمات منهم في ساعة أربعةٌ وعشرون ألفاً من شيوخهم وكبرائهم، أراد بالباب باب القبة التي صلَّى إليها موسى عليه السلام ببيت المقدس.

«أو على من كان قبلكم» شكٌّ من الراوي.

«فإذا سمعتم به» الباء متعلقة بـ (سمعتم) على تضمين أُخبرتم.

«بأرض»: حال؛ أي: واقعاً في أرض.

«فلا تقدموا عليه» المحفوظ أنه من أقدم إقداماً؛ أي: لا تدخلوا ذلك الأرض، وهذا تحذير منه ونهيٌ عن التعرُّض للتلف إذ لا يجوز إلقاءُ النفس في التهلكة.

«وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه» فيه إثباتُ التوكُّل والتسليم لقضائه تعالى، فإن العذاب لا يدفعه الفرار وإنما يدفعه التوبة والاستغفار، ولو خرج لحاجة من غير فرارٍ جاز.

* * *

١١٠٩ ـ وقال: «إن الله تعالى قال: إذا ابتلَيتُ عَبْدي بِحَبِيْبَتَيْهِ ثم صَبَرَ، عَوَّضْتُه منهما الجنةَ» يُريد: عينَيه.

«وعن أنس أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن الله تعالى قال: إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه»؛ يعني: أذهبت عينيه.

«ثم صبر»: ورضي بحكمي.

«عوَّضته منهما الجنة، يريد» بحبيبتيه: «عينيه».

* * *

مِنَ الحِسَان:

١١١٠ ـ عن عليٍّ ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِن مسلم يعودُ مسلماً غُدوةً إلا صلى عليه سبعونَ ألفَ ملَكٍ حتى يُمْسِيَ، ولا يعودُه

مساءً إلا صلى عليه سبعونَ ألف ملَكٍ حتى يُصْبِحَ، وكان له خريفٌ في الجنة».

«من الحسان»:

«عن علي ﷺ أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: ما من مسلم يعود مسلماً غُدوة»: بضم الغين: ما بين صلاة الغداة وطلوع الفجر.

«إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، ولا يعوده مساءً إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وكان له خريف»؛ أي: بستان «في الجنة» فعيل بمعنى مفعول؛ أي: مخروفٌ، وهو في الأصل: الثمر المُجْتَنى.

* * *

١١١١ ـ وقال زيد بن أَرقَم: عادني النبيُّ ﷺ من وجعٍ كان بعينيَّ.

«وقال زيد بن أرقم ﷺ: عادني النبي عليه الصلاة والسلام من وجع كان بعيني» وهذا يدل على أن مَن لم يقدر أن يخرج من بيته بعلَّةٍ فعيادتُه سنَّة.

* * *

١١١٢ ـ عن أَنَسٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن توضأ فأَحسنَ الوضوءَ، وعادَ أخاه المسلمَ محتسِباً؛ بُوعِدَ من جهنم مسيرةَ ستينَ خريفاً».

«عن أنس أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من توضأ فأحسن الوضوء وعاد أخاه المسلم محتسباً بُوعِدَ»؛ أي: يكون بعيداً «من جهنم مسيرة ستين خريفاً»؛ أي: عاماً، إطلاقاً للبعض وإرادةً للكلِّ، ولعل الحكمة في الوضوء هنا أن العيادة عبادةٌ، وأداؤها على الوضوء أكمل وأفضل.

* * *

١١١٣ ـ عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يعودُ مسلماً فيقول سبعَ مراتٍ: أسألُ الله العظيمَ ربَّ العرشِ العظيم أن يشفيكَ إلا شُفِيَ إلا أن يكونَ قد حضرَ أجَلهُ»، غريب.

«وعن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ما من مسلم» ما للنفي.

«يعود مسلماً فيقول سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا شفي، إلا أن يكون حَضَر أجلُه».

«غريب».

* * *

١١١٤ ـ عن ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ كان يُعلِّمهم من الحُمَّى ومن الأَوجاع كلِّها أن يقولوا: «بسم الله الكبيرِ، أعوذ بالله العظيمِ، من شر كلِّ عِرْقٍ نعَّارٍ، ومن شر حَر النارِ»، غريب.

«عن ابن عباس: أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يعلِّمهم»؛ أي: أصحابه.

«من الحمى ومن الأوجاع كلها أن يقولوا: بسم الله الكبير أعوذ بالله العظيم من شر كلِّ عِرْقٍ نعَّار» وهو العِرْقُ الذي يفور منه الدم، يريد أن غلبة الدم في البدن تولِّد الداء، فليتعوَّذ به تعالى منه.

«ومن شر حر النار».

«غريب».

* * *

١١١٥ ـ عن أبي الدَّرداء أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنِ اشتكى منكم شيئاً أو اشتكاه أخٌ له فليقلْ: ربنا الله الذي في السماء تقدَّسَ اسمك، أَمرُك في السماء والأرضِ، كما رَحَمْتُكَ في السماء، فاجعل رحمتَك في الأرض، اغفرْ لنا حُوْبنا وخطايانا، أنت ربُّ الطَّيِّبِينَ، أنْزِلْ رحمةً من رحمتِكَ وشِفاءاً من شِفائك على هذا الوجَعِ، فيبرأَ».

«وعن أبي الدرداء أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: من اشتكى منكم شيئاً أو اشتكاه»؛ أي: اشتكى شيئاً «أخ له فليقل: ربنا الله»: بالرفع فيهما مبتدأ وخبر.

«الذي في السماء»: صفة مادحةٌ لله عبارة عن علو شأنه ورفعته؛ لأنه منزَّه عن المكان.

«تقدَّس اسمك»؛ أي: تطهَّر عما لا يليق بك.

«أمرك في السماء والأرض كما رحمتك في السماء»؛ يعني: من شأنها أن تختص بالسماء؛ لأنها مكان الطيبين المعصومين عن الآثام؛ بخلاف الأرض، فلذلك أتى بالفاء الجزائية فالتقدير: إذا كان كذلك «فاجعل رحمتك في الأرض، اغفر لنا حُوبنا» بضم الحاء وفتحها؛ أي ذنبنا.

«وخطايانا أنت رب الطيبين»؛ أي: مُحبُّهم، والإضافة للتشريف، وهم الذين اجتنبوا الأفعال والأقوال القبيحة كالشرك والفسق.

«أنزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجِع» بكسر الجيم: مَن به وَجَعٌ «فيبرأ».

* * *

١١١٦ ـ عن عبدالله بن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء

الرجلُ يعودُ مريضاً فليقلْ: اللهم اشفِ عبدَك يَنْكَأُ لكَ عَدُوًّا أو يمشي لك إلى جَنازةٍ».

«عن عبدالله بن عمرو أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا جاء الرجل يعود مريضاً فليقل: اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدواً» برفع (ينكأ) في موضع الحال، وإلا فالحق الجزم جواباً للأمر؛ أي: يغزو في سبيلك، يقال: أنكأتُ في العدو؛ أي: أكثرتُ فيهم الجراحَ والقتل.

«أو يمشي» بإثبات الياء في موضع الحال أيضاً؛ أي: أو هو يمشي «لك إلى جنازة».

* * *

١١١٧ ـ وسُئلت عائشةُ رضي الله عنها عن قول الله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾، وعن قوله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾، فقالت: سألتُ رسولَ الله ﷺ، فقالَ: «هذه معاتَبَةُ الله العبدَ بما يُصيبهُ من الحُمَّى والنَّكبةِ، حتى البِضَاعَةِ يضعُها في يدِ قميصِهِ فيفقدُها فيفزعُ لها، حتى إن العبدَ ليَخرجُ من ذنُوبـهِ كما يخرجُ التِّبْرُ الأحمرُ من الكِيرِ».

«وسئلت عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن قول الله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ﴾»؛ أي: تُظهروا ما في قلوبكم من السوء ﴿أَوْ تُخْفُوهُ﴾ بأن جرى في خواطركم من قصد الذنوب ﴿يُحَاسِبْكُم﴾ أي: يجازيكم ﴿بِهِ ٱللَّهُ﴾[البقرة: ٢٨٤]».

«وعن قوله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾[النساء: ١٢٣]».

«فقالت: سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: هذه»: إشارة إلى مفهوم الآيتين المسؤول عنهما.

«معاتبة الله»؛ أي: محاسبةُ الله عبادَه ومجازاتُهم بما يُبدون وما يخفون من الأعمال هو معاتبة الله، وفي «مسند الترمذي»: (معاتبة الله)؛ أي: مؤاخذته.

«العبد بما يصيبه» في الدنيا «من الحمى والنكبة»؛ أي: المحنة والأذى، واحدة نكبات الدهر وهي نوازلُه.

«حتى البضاعة» بالجر عطف على ما قبلها، وبالرفع على الابتداء، و(البضاعة) بالكسر: طائفة من مال الرجل.

«يضعها في يد قميصه»؛ أي: كمه.

«فيفقدها فيفزع لها»؛ أي: يحزن لضياع البضاعة فيكون في ذلك كفارةً لذنوبه.

«حتى إن العبد» ـ بكسر (إن) ـ «ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الأحمر»؛ أي: الذهب الذي شُوي في النار تشويةً بالغة؛ أي: خالصة.

«من الكبر».

* * *

١١١٨ ـ عن أبي موسى ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصيبُ عبداً نَكْبَةٌ فما فوقها أو دونَها إلا بذنبٍ، وما يعفو الله عنه أكثرُ، وقرأ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ﴾».

«عن أبي موسى: أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: لا يصيب عبداً نكبةٌ» تنكيرها للتقليل لا للجنس؛ ليصح ترتيب ما بعدها عليها بالفاء، وهو «فما فوقها»؛ أي: في العِظَم، «أو دونها» في الحقارة.

«إلا بذنب»؛ أي: بسبب ذنبه صدر منه، وتكون تلك المصيبة التي لحقته في الدنيا كفارةً لذنبه.

«وما»؛ أي: الذي.

«يعفو الله عنه» من الذنوب من غير أن يجازيه في الدنيا ولا في الآخرة.

«أكثر» وأجزل من ذلك، فانظر إلى حسن لطف الله بعباده جعلنا الله منهم.

«وقرأ» عليه الصلاة والسلام:

﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ﴾؛ أي: من مرض وشدة وهلاك وتلفٍ في أنفسكم وأموالكم ﴿فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ من الذنوب ﴿وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾[المائدة: ١٥] من ذنوبكم فضلاً منه تعالى، قيل: هذا يختص بالمذنبين، وأما غيرهم فإنما يصيبهم مصائب لرفع درجاتهم.

* * *

١١١٩ ـ وقال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا كان على طريقةٍ حسنةٍ من العبادةِ ثم مَرِضَ قيل للملك المُوَكَّلِ به: اكتبْ له مثلَ عملهِ إذا كان طليقاً حتى أُطلِقَهُ أو أَكْفِتَهُ إليَّ».

وفي روايةٍ: «فإن شفاه غسَّله وطهَّره، وإنْ قبضَه غفرَ له ورَحِمه».

«**وعن عبدالله بن عمرو أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به: اكتب له مثل عمله إذا كان طليقاً**»؛ أي: مُطْلقاً من المرض الذي عرضه؛ أي: إذا كان صحيحاً لم يقيِّده المرض عن العمل.

«**حتى أطلقه**»؛ أي: اكتب إلى حين أرفع عنه قيد المرض.

«**أو أكفته**»؛ أي: أقبضه إلي، الكفت الضم والجمع مجازٌ على الموت.

«**وفي رواية: فإن شفاه غسَّله**» من الذنوب «**وطهره، وإن قبضه**»؛ أي: أماته «**غفر له ورحمه**».

* * *

١١٢٠ ـ وقال: «الشهادةُ سبعٌ سوى القتلِ في سبيلِ الله: المطعونُ شهيدٌ، والغريقُ شهيدٌ، وصاحبُ ذاتِ الجَنْبِ شهيدٌ، والمَبطونُ شهيدٌ، وصاحبُ الحريق شهيدٌ، والذي يموتُ تحتَ الهَدْمَ شهيدٌ، والمرأة تموت بجُمْعٍ شهيدٌ».

«عن جابر بن عتيك أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد» وهي قرحةٌ تصيب الإنسان داخل جَنْبه.

«والمبطون شهيد، وصاحب الحريق»؛ أي: الذي أحرقته النار «شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجُمع شهيد» بمعنى المجموع؛ أي: ماتت في شيء مجموع فيها غيرِ منفصل عنها من ولدٍ أو بكارة.

* * *

١١٢١ ـ وعن سعد ﷺ قال: سئلَ النبيُّ ﷺ: أيُّ الناسِ أشدُّ بلاءً؟، قال: «الأنبياءُ، ثم الأمثلُ فالأمثلُ، يُبْتَلَى الرجلُ على حَسَبِ دينِهِ، فإنْ كانَ في دينِه صُلباً اشتدَّ بلاؤه، وإنْ كانَ في دينِه رِقَّةٌ هُوِّنَ عليه، فما زال كذلك حتى يمشيَ على الأرضِ ما لَهُ ذنبٌ»، صحيح.

«وعن سعد: أنه سأل النبي عليه الصلاة والسلام: أيُّ الناس أشد بلاءً؟ قال: الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل»؛ أي: الأشرف فالأشرف، والأعلى فالأعلى رتبةً ومنزلةً؛ يعني: من هو أقرب إلى الله يكون بلاؤه أشد ليكون ثوابه أكثر.

«يبتلى الرجل على حسب دينه فإن كان في دينه صلباً»؛ أي شديداً «اشتد بلاؤه، وإن كان في دينه رقة»؛ أي: ضعف «هوِّن»؛ أي: سهِّل وقلِّل «عليه» البلاء؛ ليكون ثوابه أقلَّ.

«فما زال كذلك»؛ أي: أبداً يصيب الصالح البلاء، ويغفر ذنوبه بإصابته إياه «حتى يمشي على الأرض ما له ذنب» كناية عن خلاصه عن الذنب، فكأنه كان محبوساً فأُطلق وخلِّي سبيله.

«صحيح».

* * *

١١٢٢ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: ما أَغْبِـطُ أحداً بِهَوْنِ الموتِ بعدَ الذي رأيتُ من شِدَّةِ موتِ رسولِ الله ﷺ.

«وقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: ما أغبطُ أحداً»؛ أي: ما أفرح على أحد «بهونِ موتٍ»؛ أي: بسهولته، وما أتمنى ذلك، «بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم».

* * *

١١٢٣ ـ وقالت: رأيتُ النبيَّ ﷺ وهو بالموتِ وعندهُ قَدَحٌ فيه ماءٌ وهو يُدْخِلُ يدَه في القَدَحِ ثم يمسحُ وجهه، ثم يقول: «اللهم أعنِّي على منكراتِ الموت ـ أو سكَرات الموتِ».

«وقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بالموت»؛ أي: مشغول به «وعنده قدحٌ فيه ماء، وهو يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه ثم يقول: اللهم أعنِّي على منكرات الموت»؛ أي: شدته.

«أو سكرات الموت» جمع سكرة، وهي شدة الموت.

* * *

١١٢٤ ـ وقال ﷺ: «إذا أرادَ الله بعبدِهِ الخيرَ عجَّل له العقوبةَ في الدنيا،

وإذا أراد الله بعبده الشرَّ أمسكَ عنه بذنبـهِ حتى يوافيَه به يومَ القيامةِ».

«وقال أنس: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا أراد الله بعبده الخير عجَّل له العقوبة»؛ أي: الابتلاء بالمكاره «في الدنيا، وإذا أراد بعبده الشر أمسك»؛ أي: أخَّر العقوبة «عنه» في الدنيا «بذنبه حتى يوافيه به»؛ أي: يجازيه بذنبه «يوم القيامة».

* * *

١١٢٥ ـ وقال: «إنَّ عِظَمَ الجزاءِ مع عِظَمِ البلاءِ، وإنَّ الله ﷻ إذا أحبَّ قوماً ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سَخِط فَلَهُ السُّخطُ».

«وعنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن عظم الجزاء»؛ أي: كثرة الثواب «مع عظم البلاء»؛ أي: يحصل بحسب كثرة البلاء.

«وإن الله ﷻ إذا أحب قوماً ابتلاهم فمن رضي»؛ أي: بالبلاء وصبر عليه «فله الرضا»؛ أي: يحصل له رضاء الله ورحمته.

«ومن سخِط» بكسر الخاء؛ أي: كره البلاء وجزع ولم يرضَ بحكم الله «فعليه السخط» من الله والغضب عليه، والرضاء والسخط يتعلقان بالقلب لا باللسان، فكثير ممن له أنينٌ من وجعٍ وشدةِ مرضٍ مع أن في قلبه الرضاءَ والتسليم بأمر الله تعالى.

* * *

١١٢٦ ـ وقال: «لا يزالُ البلاءُ بالمؤمن أو المؤمنة في نفسِه ومالِه وولدِه، حتى يَلْقَى الله وما عليهِ من خطيئةٍ»، صحيح.

«عن أبي هريرة: أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم:

لا يزال البلاء بالمؤمن أو المؤمنة في نفسه وماله وولده حتى يلقى الله تعالى»؛ أي: يموت «وما عليه من خطيئة» لأنها قد زالت بسبب البلاء.

«صحيح».

* * *

١١٢٧ ـ وقال ﷺ: «إن العبدَ إذا سَبَقَتْ له من الله منزلةٌ لم يبلغْها بعملِهِ ابتلاه الله في جسدِهِ، أو في مالِهِ، أو في ولدِهِ، ثم صبَّرَه على ذلك، حتى يُبَلِّغَهُ المنزلةَ التي سبقتْ له من الله».

«عن إبراهيم السلمي، عن أبيه، عن جده أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة»؛ أي: إذا قدَّر الله له منزلةً ودرجة في الجنة «لم يبلغها»؛ أي: ذلك العبدُ تلك المنزلةَ «بعمله الصالح ابتلاه الله»؛ أي: يصيبه بلاء «في جسده أو في ولده أو في ماله، ثم صبَّره»؛ أي: أعطاه الصبر «على ذلك حتى يبلِّغه المنزلة التي سبقت له من الله».

* * *

١١٢٨ ـ وقال: «مثَلُ ابن آدمَ وإلى جنبهِ تسعةٌ وتسعونَ منيَّةً، إنْ أخطأَته المَنايا وقعَ في الهَرَمِ حتى يموتَ»، غريب.

«عن عبدالله بن شخير ﷺ أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: مُثِّل» بضم الميم وتشديد الثاء؛ أي: صوِّر وخُلق «ابن آدم وإلى جنبه»؛ أي: بقربه والواو للحال.

«تسعة وتسعون مَنية» بفتح الميم: الموت، أراد به الكثرة دون الحصر.

«إن أخطأته»؛ أي: جاوزته «المنايا»: جمع منية، والمراد أسبابها من

الأمراض والعلل والجوع والغرق وغير ذلك مرة بعد أخرى.

«وقع في الهرم» الذي لا دواء له، «حتى يموت».

«غريب».

* * *

١١٢٩ ـ وقال: «يَوَدُّ أهلُ العافيةِ يومَ القيامةِ حينَ يُعطَى أهلُ البلاءِ الثوابَ، لو أنَّ جلودَهم كانتْ قُرِضَتْ في الدنيا بالمقاريضِ»، غريب.

«عن جابر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: يود»؛ أي: يتمنى «أهل العافية في الدنيا يوم القيامة حين يعطَى أهل البلاء الثواب لو أن جلودهم كانت قرضت»؛ أي: قطعت «في الدنيا بالمقاريض»: قطعةً قطعةً ليجدوا ثواباً كما وجد أهل البلاء.

«غريب».

* * *

١١٣٠ ـ عن عامر الرَّامِ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ المؤمنَ إذا أصابَهُ السَّقَمُ ثم عافاه الله كانَ كفارةً لِمَا مضى من ذُنوبِهِ، وموعظةً له فيما يستقبل، وإنَّ المنافقَ إذا مَرِضَ ثم أُعْفِيَ كانَ كالبعير؛ عَقَلَهُ أهلُهُ ثم أرسلوهُ، فلم يدرِ لِمَ عقلُوه ولِمَ أرسلوهُ».

«عن عامر الرام رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: إن المؤمن إذا أصابه السقم ثم عافاه الله تعالى كان كفارةً لما مضى من ذنوبه وموعظة»؛ أي: للمؤمنين «فيما يستقبل» لأنه يحصل له تنبيهٌ واعتبارٌ فيتوب، والمنافق لا يتَّعظ ولا يتوب فلا يفيده مرضه لا فيما مضى ولا فيما يستقبل.

«وإن المنافق إذا مرض ثم أعفي» بمعنى عوفي، والاسم منه العافية.

«كان كالبعير عقله»؛ أي: شده «أهله ثم أرسلوه، فلم يدر لم عقلوه ولم أرسلوه».

* * *

١١٣١ ـ عن أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخلتم على المريضِ فنفِّسُوا له في أجلِه، فإنَّ ذلك لا يردُّ شيئاً ويُطَيِّبُ نفسَه»، غريب.

«عن أبي سعيد أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا دخلتم على المريض فنفِّسوا»؛ أي: وسِّعوا «له في أجله» بأن يقول: يطوِّل الله عمرك، لا بأس طهور إن شاء الله، ويشفيك الله، ونحو ذلك.

«فإن ذلك»؛ أي: تنفيسكم له «لا يردُّ شيئاً» من قضاء الله وقدره؛ يعني: الموت.

«ويطيِّبُ نفسَه» فيخفف ما يجده من الكرب.

«غريب».

* * *

١١٣٢ ـ وقال: «مَن قَتَله بطنُه لم يُعَذَّبَ في قبرِه»، غريب.

«عن سليمان بن صُرَدٍ عن النبي ﷺ أنه قال: من قتله بطنه»؛ أي: مات من وجع بطنه «لم يعذب في قبره»: لأنه كان كفارة لذنوبه لشدته.

* * *

٢ ـ باب
تمنِّي المَوت وذِكْره

(باب تمني الموت وذكره)

مِنَ الصِّحَاحِ:

١١٣٣ ـ قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنَّى أحدُكم الموتَ، إما مُحسِناً فلعلَّه يزدادَ خيراً، وإما مُسيئاً فلعله أن يستَعْتِبَ».

«من الصحاح»:

«عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا يتمنين» بنون التأكيد، وفي بعض النسخ بدونها ودون الياء بمعنى النهي، وبإثباتها أيضاً نهياً على صيغة الخبر؛ أي: لا يتمنى «أحدكم الموت» من ضر أو مكروه أصابه، وهذا لأن الحياة حكم الله عليه، وطلبُ زوال الحياة عدمُ الرضاء بحكمه.

«إما» بكسر الهمزة، والأصل: إن ما، فأدغمت، فـ (ما) زائدة عوضٌ عن الفعل المحذوف؛ أي: إن كان «محسناً فلعله أن يزاد خيراً»، (لعل) هنا بمعنى عسى.

«وإما مسيئاً»؛ أي: إن كان مسيئاً «فلعله أن يستعتب»؛ أي: يسترضي؛ أي: يطلب رضاء الله عنه بالتوبة.

* * *

١١٣٤ ـ وقال: «لا يتمنَّى أحدُكم الموتَ، ولا يَدْعُ به من قبْلِ أنْ يأتيَهِ، إنه إذا مات انقطع عملُه، وإنه لا يزيدُ المؤمنَ عُمْرُهُ إلا خيراً».

«وعنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا يتمنى أحدكم الموت ولا يدع» في أكثر النسخ بحذف الواو على أنه نهي، ووجهُ صحة عطفه على النفي من حيث إنه بمعنى النهي.

«به»؛ أي: بالموت.

«من قبل أن يأتيه إنه» بكسر الهمزة، والضمير للشأن.

«إذا مات انقطع عمله، وإنه لا يزيد المؤمنَ عمرُه إلا خيراً».

* * *

١١٣٥ ـ وقال: «لا يتمنَّيَنَّ أحدُكم الموتَ من ضُرٍّ أَصابَه، فإنْ كان لا بُدَّ فاعلاً فليقلْ: اللهمَّ أحيني ما كانت الحياةُ خيراً لي، وتَوَفَّني إذا كانت الوفاةُ خيراً لي».

«عن أنس أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه، فإن كان لا بد فاعلاً»؛ أي: مريداً أن يتمنى الموت.

«فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفَّني إذا كانت الوفاة خيراً لي».

* * *

١١٣٦ ـ وقال: «مَنْ أحبَّ لِقاءَ الله أحبَّ الله لقاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لقاءَ الله كرِهَ الله لقاءَهُ، والموتُ قبلَ لقاءِ الله، فقالتْ عائشةُ رضي الله عنها: إنا لنَكْرَه الموتَ؟، قال: «ليس ذلكِ!، ولكنَّ المُؤمنَ إذا حضَرهُ الموتُ بُشِّرَ برِضوانِ الله وكَرامَتِهِ، فليسَ شيءٌ أحبَّ إليه مما أَمامَه، فأحبَّ لقاءَ الله وأحبَّ الله لقاءَهُ، وإن الكافر إذا حُضِره بُشِّرَ بعذابِ الله وعقوبتِه، فليس شيءٌ أكْرَهَ إليه مما

أمامَه، فكرِهَ لقاءَ الله وكرِهَ الله لقاءَهُ».

«عن عبادة بن الصامت أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من أحب لقاء الله»؛ أي: المصيرَ إلى دار الآخرة «أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه، والموتُ قبل لقاء الله» فيه بيانُ أن الموت غيرُ اللقاء، ولكنه معترض دون الغرض [المطلوب][1]، فيجب الصبر عليه وتَحمُّلُ مشاقِّه ليصل بعده إلى الفوز باللقاء؛ لأنه إنما يصل إليه بالموت، وهذا يدل على أنه تعالى لا يُرى في الدنيا في اليقظة لا عند الموت ولا قبله، وعليه الإجماع.

«فقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: إنا لنكره الموت، قال: ليس ذاك»؛ أي: ليس الأمر كما ظننت يا عائشة «ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشِّر برضوان الله تعالى وكرامته، فليس شيء أحب إليه مما أمامه» من المنزلة والكرامة عند الله.

«فأحب لقاء الله وأحب الله لقائه» معناه أفاض عليه فضله وأكثر العطايا له.

«وإن الكافر إذا حُضِـرَ» ـ على بناء المجهول ـ «بشر بعذاب الله وعقوبته» ذكر التبشير في العذاب للتهكم.

«فليس شيء أكره إليه مما أمامه، فكره لقاء الله وكره الله لقاءه» معناه: يبعده عن رحمته ويريه نقمته.

* * *

١١٣٧ ـ وقال أبو قَتادة ﷺ: إنَّ رسول الله ﷺ مُرَّ عليه بجنازةٍ قال: «مُستريحٌ أو مُستَراحٌ منه»، قالوا: يا رسول الله!، ما المُستريحُ؟ وما المُستَراحُ منه؟، قال: «العبدُ المُؤمنُ يستريح من نصَبِ الدُّنيا وأَذاها إلى رحمةِ الله،

---

(١) «المطلوب» من «فتح الباري» (١١/ ٣٦٠).

والعبدُ الفاجرُ يستريحُ منه العبادُ والبلادُ والشجرُ والدَّوابُّ».

«وقال أبو قتادة: إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مُر عليه بجنازة فقال: مستريحٌ أو مستراحٌ منه، قالوا: يا رسول الله! ما المستريح وما المستراح منه؟ قال: العبد المؤمن يستريح»؛ أي: يجد الراحة «من نصب الدنيا»؛ أي: من تعبها «وأذاها»؛ أي: ذاهباً «إلى رحمة الله»

«والعبد الفاجر يستريح منه»؛ أي: يخلص من شره «العباد» من جهة أنه حين فعل منكراً إذا منعوه أذاهم وإن سكتوا أذنبوا.

«والبلاد والشجر والدواب» وهذا من جهةِ أن المطر يُمنع بشؤم الفاجر فينقص أغديتهم، فإذا مات ارتفع ذلك فيستريحون.

* * *

١١٣٨ ـ عن عبدالله بن عمر ﷺ قال: أخذَ رسولُ الله ﷺ بِمِنْكَبي فقال: «كُنْ في الدُّنيا كأنكَ غريبٌ أو عابرُ سبيلٍ»، وكان ابن عمرَ يقول: إذا أَمسيتَ فلا تَنْتَظِرِ الصَّباح، وإذا أصبحتَ فلا تَنْتَظِرِ المَساءَ، وخُذْ من صِحَّتِكَ لمرضِكَ، ومن حياتِكَ لموتِك».

«عن عبدالله بن عمر ﷺ أنه قال: أخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمنكبي فقال: كن في الدنيا كأنك غريب»؛ أي: لا تَمِلْ إليها فإنك مسافرٌ عنها إلى الآخرة فلا تتخذْها وطناً.

«أو عابر سبيل» (أو) فيه للتخيير والإباحة، والأحسن أن يكون بمعنى (بل)، شبَّه النبي عليه الصلاة والسلام الناسك السالك أولاً بالغريب الذي ليس له مسكنٌ يؤويه، ثم ترقَّى وأضرب عنه بقوله أو عابر سبيل لأن الغريب قد يسكن في بلاء الغربة ويقيم فيها، بخلاف عابر السبيل القاصد للبلد الشاسع.

«وكان ابن عمر يقول: إذا أمسيتَ فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك»؛ أي: اغتنم الصحة وأَكثِرْ من العمل الصالح في حال الصحة ليجبر ذلك ما فات من العمل في حال مرضك.

«ومن حياتك لموتك»؛ أي: خذ في حال حياتك زادَ آخرتك، وهو العمل الصالح والتقوى.

* * *

١١٣٩ - وقال رسول الله ﷺ: «لا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إلا وهو يُحسِنُ الظنَّ بالله».

«وعن جابر بن عبدالله ﷺ أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله»؛ يعني: ليكن الرجل عند الموت رجاؤه غالباً على خوفه، وليظنَّ أن الله سيغفر له ذنبه وإن كان عظيماً.

وهذا في الحقيقة حثٌّ على الأعمال الصالحة المُفْضية إلى حسن الظن؛ لأنه إنما يُحسن الظنَّ به من حَسُن عمله، فكأنه قال: أحسنوا أعمالكم يَحسُنْ بالله ظنُّكم، فإنه مَن ساء عمله ساء ظنه، والخوفُ والرجاء كالجناحين للسائر إلى الله تعالى لا يمكن السير بأحدهما بل بهما، لكن ينبغي أن يغلِّب الخوفَ على الرجاء في الصحة ليتدرَّج به فيها إلى تكثير الأعمال الصالحة، فإذا حان الموت وانقطع[١] الأعمال ينبغي أن يغلِّب الرجاء وحسن الظن بالله.

* * *

---

(١) في «ت»: «وانقطاع».

مِنَ الحِسَان:

١١٤٠ ـ عن مُعاذ بن جبَل ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنْ شئتُم أَنبأتُكم ما أولُ ما يقولُ الله للمؤمنينَ يومَ القيامةِ، وما أولُ ما يقولونَ له؟ »، قلنا: نعم يا رسول الله!، قال: «إنَّ الله تعالى يقولُ للمؤمنين: هل أَحْبَبْتُم لقائي؟، فيقولون: نعم، يا ربنا، فيقولُ: لِمَ؟، فيقولون: رَجَوْنا عَفْوَك ومغفرتَك، فيقولُ: قد وجبتْ لكم مغفِرَتي».

«من الحسان»:

«عن معاذ ﷺ أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن شئتم أنبأتكم»؛ أي: أخبرتكم «ما أول ما يقول الله للمؤمنين يوم القيامة، وما أول ما يقولون له؟ قلنا: نعم يا رسول الله! قال: إن الله تعالى يقول للمؤمنين: هل أحببتم لقائي؟ فيقولون: نعم يا ربنا! فيقول: لم أذنبتم؟»؛ أي: لأي شيء أذنبتم؟ «فيقولون: رجونا عفوك ومغفرتك، فيقول: قد وجبت لكم مغفرتي».

* * *

١١٤١ ـ وقال رسول الله ﷺ: «أكثِروا ذكْرَ هاذِمِ اللذاتِ» يعني: الموت.

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أكثروا ذكر هاذم اللذات»؛ أي: الذي يكسر كل لذة وطيبٍ وعيش.

«الموت» بالرفع خبر مبتدأ محذوف، وبالجر عطف بيان، وبالنصب بتقدير أعني؛ يعني: اذكروه ولا تنسوه حتى لا تغفلوا عن القيامة، ولا تتركوا تهيئة زاد الآخرة.

* * *

١١٤٢ ـ وعن ابن مَسْعود ﷺ: أن النبيَّ ﷺ قالَ ذاتَ يومٍ لأصحابه: «استحْيُوا من الله حقَّ الحَياءِ»، قالوا: إنا نستحْيي من الله يا نبيَّ الله، والحمد لله، قال: «ليسَ ذلك، ولكن مَن استحْيى من الله حقَّ الحياء فليحفظْ الرأسَ وما وَعَى، وليحفظْ البطْنَ وما حَوَى، وليذْكر المَوتَ والبِـلَى، ومَن أرادَ الآخرةَ تركَ زينةَ الدنيا، فمن فعلَ ذلك فقد استحْيى من الله حقَّ الحَياءِ»، غريب.

«عن ابن مسعود: أن نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ذات يوم لأصحابه: استحيوا من الله حق الحياء، قالوا: إنا نستحي من الله يا نبي الله والحمد لله، قال: ليس ذلك»؛ أي: ليس الحياء ما تحسبونه.

«ولكن من استحيى من الله حق الحياء فليحفظ الرأس»؛ أي: لا يستعمله في غير خدمة الله تعالى بأن يسجد ـ نعوذ بالله ـ لصنم أو لأحدٍ تعظيماً له، أو يصلي للرياء.

«وما وعى»؛ أي: ما وعاه رأسه؛ أي: جمَعه من السمع والبصر واللسان حتى لا يستعملها إلا فيما يحل.

«وليحفظ البطن»؛ يعني: لا يأكل إلا الحلال.

«وما حوى»؛ أي: ما جمعه البطن من الفرج والرجلين واليدين والقلب حتى لا يستعملها في المعاصي.

«وليذكر الموت والبِـلى» بكسر الباء: من بَلِيَ الشيء: إذا صار خلقاً متفتتاً؛ يعني: وليذكر صيرورته في القبر عظاماً بالية.

«ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء».

«غريب».

* * *

١١٤٣ ـ وقال: «تُحفَةُ المُؤمن المَوتُ».

«**وعن عبدالله بن عمر ﷺ أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: تحفة المؤمن الموت**»؛ يعني: يكون الموت عند المؤمن عزيزاً؛ لأنه شيء أعطاه الله تعالى إياه، وما أعطاه الحبيب يكون عزيزاً عظيم القَدْر؛ لأنه سبب الوصول إلى ربه.

* * *

١١٤٤ ـ وقال: «المؤمنُ يموتُ بعَرَقِ الجَبينِ».

«**عن بريدة الأسلمي أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: المؤمن يموت بعرق الجبين**»؛ يعني: يشتد الموت على المؤمن بحيث يعرق جبينه من الشدة؛ ليمحِّص عنه ذنوبه أو ليزيد درجته.

* * *

١١٤٥ ـ ويُروى: «موتُ الفَجْأَةِ أَخْذَةُ الأَسَفِ».

«**عن عبيدالله بن خالد أنه قال: قال رسول الله ﷺ: موت الفجأة أخذة الأَسَف**» بفتح السين: هو الغضب، وبكسرها والمد، والإضافةُ بمعنى مِن؛ أي: [هو] من آثار غضب الله؛ لأنه أخذه بغتة فلم يتركه حتى يتوب ويستعد لمعاده، ولم يُمْرِضه ليكون كفارة لذنوبه، قال تعالى: ﴿أَخَذْنَهُم بَغْتَةً﴾[الأنعام: ٤٤] وهو خاصٌّ على الكافر لمَا روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «موت الفجأة راحة للمؤمن وأخذة الآسف للكافر».

* * *

١١٤٦ ـ وعن أنس ﷺ قال: دخل النبيُّ ﷺ دخل على شابٍّ وهو في

المَوت، فقال: «كيف تَجِدُكَ؟ »، قال: أرجو الله يا رسولَ الله، وإنِي أخافُ ذُنوبي، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا يجتمعانِ في قلْبِ عبدٍ في مثْل هذا المَوطنِ إلا أعطاهُ الله ما يَرجو، وآمنَه مما يَخافُ»، غريب.

«وعن أنس أنه قال: دخل النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ على شاب وهو في الموت، فقال: كيف تجدك؟»؛ أي: تجد قلبك أو نفسك في الانتقال من الدنيا إلى الآخرة: راجياً رحمة الله أو خائباً منها؟

«قال: أرجو الله يا رسول الله! وإني أخاف ذنوبي، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: لا يجتمعان»؛ أي: الرجاء والخوف «في قلب عبد في مثل هذا الموطن»؛ يعني: الموت.

«إلا أعطاه الله ما يرجو، وآمنه مما يخاف».

«غريب».

* * *

٣ ـ باب
ما يقال لمَنْ حَضَرَهُ الموتُ

(باب: ما يقال عند من حضره الموت)

مِنَ الصِّحَاحِ:

١١٤٧ ـ قال رسول الله ﷺ: «لقِّنوا موتَاكم لا إلهَ إلا الله».

«من الصحاح»:

«عن أبي سعيد الخدري ﷺ وأبي هريرة ﷺ أنهما قالا: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لقنوا موتاكم»؛ أي: مَن قَرُبَ منكم من الموت،

سماهم موتى باعتبار المآل.

«لا إله إلا الله»؛ أي: قولوا له كلمتي الشهادة.

* * *

١١٤٨ ـ وقال: «إذا حَضَرْتم المَريضَ أو الميتَ فقولوا خَيراً، فإنَّ الملائكةَ يُؤَمِّنون على ما تقولون».

«**وعن أم سلمة أنها قالت: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً**»؛ أي: ادعوا للمريض بالشفاء بقولكم: اللهم اشفه، وللميت بالرحمة والمغفرة بقولكم: اللهم اغفر له وارحمه.

«**فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون**» فيكون دعاؤكم مستجاباً بحضور الملائكة وتأمينهم.

* * *

١١٤٩ ـ وقالت أُم سلَمة رضي الله عنها: قالَ رسول الله ﷺ: «ما مِن مُسلمٍ تُصيبُه مصيبةٌ فيقولُ ما أَمَرَهُ الله به: إنا لله وإنا إليهِ راجعون، اللهم أَجِرْني في مصيبتي، وأَخْلِفْ لي خيراً منها إلا أخلَفَ الله له خيراً منها»، فلمَّا ماتَ أبو سلَمة قلتُ: أيُّ المُسلمينَ خيرٌ من أبي سلَمة؟، أولُ بيتٍ هاجر إلى رسولِ الله ﷺ، ثم إنِّي قلتُها، فَأَخْلَفَ الله لي رسولَ الله ﷺ.

«**وقالت أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ: قال: رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله به: إنا لله وإنا إليه راجعون**» هذا تفسير لقوله: (ما أمره الله).

«**اللهم أجرني**» بهمزة الوصل؛ أي: اجعلني مأجوراً في مصيبتي.

«وأخلف لي» ـ بقطع الهمزة ـ «خيراً منها»؛ أي: عوِّضني خيراً مما فاتني في هذه المصيبة.

«إلا أخلف الله له خيراً منها» في الدنيا والآخرة.

«فلما مات أبو سلمة قلت: أيُّ المسلمين خير من أبي سلمة؟!» فإنه «أول بيت هاجر» مع عياله من مكة «إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ثم إني قلتها»؛ أي: الكلمة المذكورة «فأخلف الله لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»؛ أي: جعلني زوجته عليه الصلاة والسلام.

* * *

١١٥٠ ـ وقالت: دخَل رسولُ الله ﷺ على أبي سلَمة وقد شقَّ بَصَرُهُ، فأَغْمَضَهُ، ثم قال: «إنَّ الروح إذا قُبِـضَ تَبِـعَه البصرُ»، فَضَجَّ ناسٌ من أهلِهِ فقال: «لا تدعوا على أنفُسِكم إلا بخيرٍ، فإنَّ الملائكة يُؤَمِّنون على ما تقولون»، ثم قال: «اللهم اغفِرْ لأبي سلمةَ، وارفع درجتَه في المهدِيين، واخلفْه في عَقِبِـه في الغابرين، واغفرْ لنا وله يا ربَّ العالمَين، وافسَحْ له في قبرِه ونوِّرْ له فيه».

«وقالت: دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره»؛ أي: بقي مفتوحاً.

«فأغمضه ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر»؛ يعني: ينظر إلى قابض روحه ولا يرتدُّ إليه طَرْفُه فيبقى على تلك الهيئة، فينبغي أن يُغمض لزوال فائدة الانفتاح بزوال البصر.

«فضج ناس من أهله»؛ أي: رفع أقارب الميت أصواتهم بالبكاء ودعوا على أنفسهم.

«**فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون**»؛ أي: في دعائكم خيراً كان أو شراً.

«**ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين**»؛ أي: اجعله في زمرة الذين هديتهم إلى الإسلام، وارفع درجته من بينهم.

«**واخلُفه**» بهمزة الوصل وضم اللام؛ أي: كن خليفة له «**في عقِبه**» بكسر القاف؛ أي: في أولاده.

«**في الغابرين**» بدل من قوله: (في عقبه)؛ أي: في الباقين برعاية أمورهم وحفظ مصالحهم.

«**واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح**»؛ أي: وسع «**له في قبره ونوِّر له فيه**».

* * *

١١٥١ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: إن رسولَ الله ﷺ حينَ تُوفي سُجِّيَ بـبُرْدِ حِبَرَةٍ.

«**وقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين توفي سجي**» بصيغة المجهول؛ أي: غطِّي وسُتر.

«**ببرد حِبَرة**»: بكسر الحاء وفتح الباء: هو الثوب اليمني، من التحبير وهو التزيين؛ أي: بُرْدٌ من برود اليمن فيه وشيٌ، فيه بيانُ أن السنة سترُ الميت من حين الموت إلى وقت الغسل بثوب خفيف.

* * *

مِنَ الحِسَان:

١١٥٢ ـ قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كانَ آخرُ كلامِهِ لا إلَهَ إلا الله دخلَ الجنَّةَ».

«من الحسان»:

«عن معاذ بن جبل أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من كان آخر كلامه لا إله إلا الله» والمراد كلمتي الشهادة.

«دخل الجنة» إما قبل العذاب، أو بعدُ إن عذِّب بقَدْر ذنوبه.

* * *

١١٥٣ ـ قال: «اقرؤوا على موتاكُم يس».

«وعن معقل بن يسار أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: اقرؤوا على موتاكم»؛ أي: مَن حضره الموت.

«يس»؛ أي: هذه السورة، والحكمة في قراءتها على المحتضَر هو أن أحوال القيامة والبعث مذكور فيها، فقراءتها تذكِّره ذلك.

* * *

١١٥٤ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: إنَّ رسولَ الله ﷺ قبَّل عُثمانَ بن مَظْعون وهو ميِّتٌ وهو يبكي حتى سالَ دُموعُ النبيِّ ﷺ على وجه عثمان.

«وقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبّل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي حتى سال دموع النبي عليه الصلاة والسلام على وجه عثمان» يعلم من هذا أن تقبيل المسلم بعد الموت والبكاءَ عليه جائز.

* * *

١١٥٥ ـ وقالت: إن أبا بكرٍ ﷺ قبَّل النَّبيَّ ﷺ بعدَ موته.

«وقالت: إن أبا بكر قبَّل النبي عليه الصلاة والسلام بعد موته».

* * *

١١٥٦ ـ عن الحُصَين بن وَحْوَح: أنَّ طَلْحة بن البَراء مرِضَ، فأتاه النبيُّ ﷺ يعودُه، فقال: «إني لا أرَى طلْحةَ إلا قد حَدَثَ به الموتُ، فآذِنوني به، وعَجِّلوا، فإنه لا ينبغي لجيفةِ مسلمٍ أن تُحْبَسَ بين ظَهْرَانَي أهلِهِ».

«عن الحصين بن وَحْوَح: أن طلحة بن البراء مرض، فأتاه النبي عليه الصلاة والسلام يعوده فقال: إني لا أرى»؛ أي: لا أظن «طلحة إلا قد حدث»؛ أي: ظهر «به الموت، فآذِنوني به»؛ أي: أخبروني بموته لأحضر الصلاة عليه.

«وعجِّلوا»؛ أي: أسرعوا في غسله وتكفينه.

«فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم»؛ أي: لجثته.

«أن تحبس بين ظهراني أهله»؛ أي: يقام بينهم على سبيل الاستظهار؛ يعني: لا يُترك الميت زماناً طويلاً لئلا يُنْتِنَ ويزيد حزن أهله عليه.

* * *

٤ ـ باب
غَسْلِ المَيِّت وتكفينه

(باب غسل الميت وتكفينه)

مِنَ الصِّحَاحِ:

١١٥٧ ـ قالت أُم عَطيَّة رضي الله عنها: دخلَ علينا رسولُ الله ﷺ ونحن نغسلُ ابنتَه فقال: «اغْسِلْنَها وِتْراً ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، بماءٍ وسِدْرٍ، واجعلن في الآخرة كافوراً فإذا فرغْتُنَّ فآذِنَّني»، فلما فرَغْنَا آذَنَّاهُ، فألقى إلينا حِقْوَهُ،

وقال: «أَشْعِرْنَها إياه».

وفي روايةٍ: «ابدأْنَ بميامِنِها ومواضعِ الوُضوءِ منها»، وقالت: فضفَرنا شعرَها ثلاثةَ قرونٍ فألقَيناها خلْفها.

«من الصحاح»:

«قالت أم عطية: دخل علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن نغسل ابنته»؛ يعني: زينب زوجةَ أبي العاص بن الربيع أكبر أولاده ﷺ، توفيت سنة ثمان من الهجرة، وقيل: أم كلثوم زوجة عثمان ﷺ، توفيت سنة تسع من الهجرة.

«فقال: اغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً» أو أكثر من ذلك إن رأيتن، (أو) فيه للترتيب لا للتخيير، إذ لو حصل الإنقاء بالغسلة الأولى استُحب التثليث، وكُره التجاوز عنه كما في الوضوء وسائر الاغتسال، وإن حصل بالثانية أو الثالثة استُحب التخميس وإلا فالتسبيع.

«بماء وسدر» استعماله في الغسل لنظافة البدن، ولأنه بارد يصلِّب الجلد.

«واجعلن في الآخرة كافوراً، فإذا فرغتن فآذنَّني» بتشديد النون الأولى؛ أي: أعلمنني.

«فلما فرغنا آذنَّاه»؛ أي: أعلمناه.

«فألقى إلينا حقوه»؛ أي: إزاره، وأصله مَعْقِدُ الإزار سمي به الإزار للمجاورة.

«فقال: أَشْعِرْنها إياه»؛ أي: اجعلنه شعاراً لها، وهو ما يلي الجسد من الثوب، والمراد به: وصول بركته عليه الصلاة والسلام إليها.

«وفي رواية: ابدأن بميامنها»؛ أي: اغسلن أولاً يمينها «ومواضع الوضوء منها».

«وقالت فضفرنا»؛ أي: فتلنا «شعرها ثلاثة قرون»؛ أي: ثلاثة أقسام «فألقيناها خلفها» ولعل المراد بفتل شعرها ثلاثة قرون: مراعاةُ عادة النساء في ذلك الوقت، أو مراعاة سنة عدد الوتر كسائر الأفعال.

* * *

١١٥٨ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: إن رسولَ الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ يمانيةٍ، بيضٍ، سَحُوليةٍ، من كُرْسُفٍ، ليس فيها قَميصٌ ولا عِمامةٌ.

«وقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كُفِّنَ في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية» بضم السين وفتحها، منسوب إلى سحول قرية باليمن، وقيل: بالضم جمع سُحل، وهو الثوب الأبيض النقي.

«من كرسف» وهو القطن.

«ليس فيها قميص ولا عمامة»؛ يعني: السنة في الكفن ثلاثة لفائف: جمع لفافة، وهي مثل الملحفة يلف الميت فيها.

* * *

١١٥٩ ـ وعن جابر قال: قال النبيُّ ﷺ: «إذا كَفَّن أحدُكم أخاهُ فليُحْسِن كفنَه».

«عن جابر أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا كفَّن أحدكم أخاه فليحسّن كفنه» بتشديد السين؛ أي: ليختر من الثياب أنظفَها على وفق السنَّة، دون فعل المبذِّرين رياءً.

* * *

١١٦٠ ـ وقال خبَّاب بن الأرَتِّ ﷺ: قُتِلَ مُصْعَب بن عُمَير يومَ أُحُدٍ،

فلم نجدْ شيئاً نُكَفِّنُه فيه إلا نَمِرَةً، كنا إذا غطَّينا بها رأسَه خرَجَتْ رجلاهُ، وإذا غطَّينا رجليهِ خرجَ رأسُهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ضَعُوها مما يلي رأْسَه، واجعلوا على رجليهِ من الإذْخِرِ».

«وقال خباب بن الأرت: قتل مصعب بن عمير يوم أحد فلم نجد شيئاً نكفنه فيه إلا نَمِرة» بفتح النون وكسر الميم: شملة مخطَّطة بخطوطٍ بيضٍ في سودٍ.

«كنا إذا غطينا»؛ أي: سترنا «بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا بها رجليه خرج رأسه، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ضعوها مما يلي»؛ أي: يقرب «رأسه، واجعلوا على رجليه من الإذخر» نبت عريض الورق طيِّبُ الرائحة، وهذا يدل على أن ستر جميع الميت واجبٌ.

* * *

١١٦١ ـ وقال عبدالله بن عباس ﷺ: إنَّ رجلاً كان مع النبي ﷺ، فَوَقَصَتْهُ ناقتُهُ وهو محرمٌ فماتَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «اغسِلُوه بماءٍ وسِدْرٍ، وكفِّنُوه في ثوبَيهِ، ولا تُمِسُّوهُ بطِيْبٍ، ولا تُخَمِّروا رأسَه، فإنه يُبعث يومَ القيامَةِ مُلَبياً».

«وقال عبدالله بن عباس: إن رجلاً كان مع النبي عليه الصلاة والسلام فوقصته ناقته»؛ أي: أسقطته فدقت عنقه، وأصل الوقص: كسر العنق بالدق.

«وهو محرم فمات، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه»؛ أي: في إزاره وردائه الذين لبسهما للإحرام.

«ولا تمسوه بطيب» ليبقى عليه أثر الإحرام.

«ولا تخمروا رأسه»؛ أي: لا تغطوه.

«فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»؛ أي: قائلاً: لبيك اللهم لبيك، ليَعْلَم الناسُ

أنه مات في حال الإحرام، ذهب الشافعي وأحمد إلى أن المحرم يكفن بلباس إحرامه ولا يُستر رأسه ولا يقرب إليه طيب، وعند أبي حنيفة ومالك يُفعل به كما يُفعل بسائر الموتى.

* * *

مِنَ الحِسَان:

١١٦٢ ـ قال رسولَ الله ﷺ: «البَسُوا من ثيابكم البَياضَ، فإنها من خير ثيابكم، وكفِّنوا فيها موتاكم، مِنْ خَيْر أكحالِكم الإثْمِد، فإنه يُنْبِتُ الشَّعرَ ويَجلُو البصَرَ»، صحيح.

«من الحسان»:

«عن عبدالله بن عباس أنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: البسوا من ثيابكم البيضَ»؛ أي: ذا البياض.

«فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم، ومِن خير أكحالكم الإثمد» بكسر الهمزة: حجر يُكتحل به.

«فإنه ينبت الشعر»؛ أي: شعر الهدب، وكثرته زينة ومنفعة.

«ويجلو البصر»؛ أي: يزيد في نوره.

«صحيح».

* * *

١١٦٣ ـ وعن علي ﷺ: أن النبيَّ الله ﷺ، قال: «لا تَغَالَوْا في الكَفَنِ فإنه يُسلَبُ سلْباً سَريعاً».

«وعن علي ﷺ أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم:

لا تغالوا في الكفن»؛ أي: لا تبالغوا فيه.

«فإنه يُسلب»؛ أي: يَبْلَى «سلباً سريعاً».

* * *

١١٦٤ ـ عن أبي سعيد الخُدري ﷺ: أنه لما حَضَرَهُ الموتُ دعا بثيابٍ جُدُدٍ فَلَبِسَهَا، ثم قال: قال رسولُ الله ﷺ يقول: «الميتُ يُبعثُ في ثِيابِهِ التي يَمُوتُ فيها».

«عن أبي سعيد الخدري ﷺ: أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد»: جمع جديد.

«فلبسها ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها» قالوا: ليس المراد كما فهمه أبو سعيد، بل المراد: أنه يبعث على ما مات عليه من عمله، والعرب قد تستعمل الثوب للعمل، للملابسة بينك وبين عملك كهي بينك وبين ثوبك.

* * *

١١٦٥ ـ وعن عُبادة بن الصَّامِت، عن رسولِ الله ﷺ قال: «خيرُ الكَفَنِ الحُلَّة، وخيرُ الأُضحيةِ الكبشُ الأقرنُ».

«وعن عبادة بن الصامت، عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أنه قال: خير الكَفنِ الحُلَّة»: واحدة الحلل، وهي: برود اليمن، ولا تكون حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد، واختلفوا في اختيار الحلة للتكفين؛ الأكثرون على اختيار البيض؛ لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كُفِّن في السحولية، وقال عليه الصلاة والسلام: «البسوا من ثيابكم البيض» الحديث.

ويجوز أنه ﷺ إنما قال ذلك في الحلة؛ لأنها كانت يومئذٍ أيسرَ عليهم.

«وخير الأضحية الكبش الأقرن»؛ لأنه أعظم جثة وسمناً في الغالب.

* * *

١١٦٦ ـ عن ابن عباس قال: أمرَ رسولُ الله ﷺ بِقَتْلَى أُحُد أن يُنزعَ عنهم الحديدُ والجُلودُ، وأن يُدفَنُوا بدمائهم وثيابهم.

«وعن ابن عباس أنه قال: أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بقتلى أحد»: جمع القتيل.

«أن يُنزَعَ عنهم الحديد»: المراد به: السلاح والدرع.

«والجلود»: المراد منها ما كان معهم من الفِراءِ والكِساء الغير المتلطِّخة بالدم.

«وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم»: المتلطخة بالدم.

* * *

٥ ـ باب

المَشْي بالجَنازة والصَّلاة علَيها

(باب المشي بالجنازة والصلاة عليها)

مِنَ الصِّحَاح:

١١٦٧ ـ قال رسول ﷺ قال: «أَسرِعوا بالجنازَةِ، فإن تَكُ صالحة فخيرٌ تقدمونَها إليه، وإن تكنْ سوى ذلك فشرٌّ تضعونَه عن رقابكم».

«من الصحاح»:

«عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أسرعوا بالجنازة؛ فإن تك»؛ أي: الجنازة، أراد بها: الميت.

«صالحة، فخيرٌ تقدمونها إليه»؛ يعني: إن كان حال ذلك الميت حسناً طيباً، فأسرعوا به حتى يصلَ إلى تلك الحالة الطيبة عن قريب.

«وإن تك سوى ذلك، فشرٌّ تضعونه عن رقابكم».

* * *

١١٦٨ ـ وقال: «إذا وُضِعَتْ الجنازَةُ فاحتمَلَهَا الرجالُ على أعناقِهم؛ فإن كانتْ صالحةً قالت: قدِّموني، وإن كانتْ غيرَ صالحةٍ قالت لأهلها: يا ويلها، أين تذهبون بها!، يسمعُ صوتَها كلُّ شيءٍ إلا الإنسان، ولو سَمِعَ الإنسان لصَعِقَ»، يرويه أبو سعيد الخُدري.

«عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا وضعت الجنازة، فاحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قدِّموني»؛ أي: أسرعوا إلى منزلي؛ لما يرى من حسنه.

«وإن كانت غير صالحة قالت لأهلها: يا ويلها، أين تذهبون بها؟»: لأنها ترى منزلها، وحالها غير حسن، وهذا الكلام إما الحقيقة فإنه تعالى قادر، وهو كإحيائه في القبر ليسأل، أو المجاز باعتبار ما يؤول إليه بعد الإدخال.

«يسمعُ صوتها كلُّ شيء إلا الإنسان، ولو سمع الإنسان لصعق»؛ أي: مات، أو أغمي عليه.

* * *

١١٦٩ ـ وعنه أيضاً قال: «إذا رأيتم الجنازَة فقومُوا، فمن تَبِـعَها فلا يقعدْ حتى تُوضَعَ».

«وعنه، عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه قال: إذا رأيتم الجنازة فقوموا»: أمر بالقيام عند رؤيتها؛ لإظهار الفزع والخوف عن نفسه، فإنه أمر عظيم، ومن لم يقم، فهو علامة غلظ قلبه وعظم غفلته، فالمراد بالقيام: تغييرُ الحال في قلبه وظاهره، لا حقيقتُهُ.

«فمن تبعها، فلا يقعد حتى توضع»؛ أي: الجنازة عن أعناق الرجال، وقيل: في اللحد، وهذا النهي لاستيفاء أجر التشييع على وجه الكمال.

* * *

١١٧٠ ـ وقال: «إنَّ الموتَ فَزَعٌ، فإذا رأَيتُم الجَنازَة فقُوموا»، يرويه جابر.

«وعن جابر أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن الموت فزع»؛ أي: ذو فزع وصف به للمبالغة والتأكيد.

«فإذا رأيتم الجنازة فقوموا».

* * *

١١٧١ ـ وروي عن علي ﷺ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يقومُ للجنازةِ، ثم يَقعدُ بعدَه».

«ورُوي عن علي ﷺ أنه قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقوم للجنازة، ثم يقعد بعد»؛ أي: يقوم إذا رآها، ثم يقعد بعد مرورها؛ ليعلم الناس أن اتباعها غير واجب، بل مستحب، أو كان يقوم لها مدة، ثم تركه،

فيكون نسخاً للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر بالقيام.

كذا قيل، والمختار: أنه غير منسوخ، فيكون الأمر بالقيام للندب، وقعوده ـ عليه الصلاة والسلام ـ لبيان الجواز؛ لعدم تعذر الجمع.

* * *

١١٧٢ ـ قالَ رسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَبِـعَ جنازةَ مسلمٍ إيماناً واحتساباً وكان مَعها حتى يُصلَّى عليها ويُفْرَغَ من دَفْنِها، فإنه يَرْجِعُ من الأجرِ بقيراطيْنِ، كلُّ قيراطٍ مثل أُحُدٍ، ومن صلَّى عليها ثم رجعَ قبلَ أن تُدْفَنَ فإنه يرجعُ بقِيْراطٍ».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من اتبع جنازة مسلم إيماناً» بالله ورسوله، لا للرياء ولتطييب قلب أحد.

«واحتساباً»؛ أي: طلباً للثواب من الله.

«وكان معها حتى يُصلى عليها ويُفرَغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين»: القيراط قيل: نصف دانق، وقيل: نصف عُشْر دينار في الأكثر، وعند أهل الشام: جزءٌ من أربعة وعشرين، وقد يطلق على بعض الشيء، كما هو هاهنا؛ يعني: يرجع بحصتين من جنس الأجر.

«كل قيراط مثل أُحُد»؛ أي: لو صُوِّر جسماً يكون مثل جبل أحد.

«ومن صلى عليها، ثم رجع قبل أن تدفن، فإنه يرجع بقيراط».

* * *

١١٧٣ ـ وعن أبي هريرة ﷺ: **أنَّ النبيَّ ﷺ نَعَى للناس النَّجاشِيَّ اليومَ الذي ماتَ فيهِ، وخرجَ النبيُّ ﷺ بهم إلى المُصَلَّى، فصَفَّ بهم وكبَّر أربَعَ تكبيرات.**

«عن أبي هريرة أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ نعى للناس النجاشيَّ»؛ أي: أخبرهم بموته، «اليومَ الذي مات فيه»، والنجاشي كان مسلماً يكتم إسلامه من قومه الكفار، وذلك معجزة منه عليه الصلاة والسلام؛ لأنه كان بينهما مسيرة شهر.

«وخرج بهم إلى المصلى، فصفَّ بهم، وكبَّر أربع تكبيرات»: ذهب الشافعي إلى جواز الصلاة على الغائب بهذا، وعند أبي حنيفة: لا يجوز، قلنا: يحتمل أن يكون حاضراً؛ لأنه تعالى قادرٌ على أن يحضره.

* * *

١١٧٤ ـ ورُوي: أن زيدَ بن أرقَم كبَّر على جنازةٍ خمساً، وقال: كان رسولُ الله ﷺ يُكَبـرُها.

«وروي: أن زيداً»: والمراد به: زيد بن أرقم.

«كبَّر على جنازة خمساً، وقال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكبرها»: وبه قال حذيفة، ولم يعمل به واحد من الأئمة، لكن لو كبَّر خمساً لم تبطل صلاته على الأصح.

* * *

١١٧٥ ـ وروي: أَنَّ ابن عباس ﷺ صلَّى على جنازةٍ فقرأَ فاتِحَةَ الكتابِ فقال: لِتَعْلموا أنها سُنَّةٌ.

«وروي: أن ابن عباس ﷺ صلَّى على جنازة، فقرأ فاتحة الكتاب، وقال: لتعلموا أنها»؛ أي: قراءة الفاتحة.

«سنة»؛ أي طريقة مروية عنه عليه الصلاة والسلام، وهي المقابلة للبدعة.

والمراد منه: أنه متبعٌ لفعل النبي عليه الصلاة والسلام، لا أن قراءتها بعد

التكبيرة الأولى فريضة، كما قال الشافعي وأحمد.

* * *

١١٧٦ ـ وقال عَوْف بن مالك: صلَّى رسولُ الله ﷺ على جنازةٍ فحَفظتُ من دُعائه، وهو يقول: «اللهم اغفرْ له، وارحمْهُ، وعافِهِ، واعفُ عنه، وأكرِمْ نُزُلَهُ، ووسِّع مُدْخَلَهُ، واغسلْه بالماء والثلج والبَرَدِ، ونقِّه من الخطايا كما نقَّيتَ الثوبَ الأبيضَ من الدَّنَسِ، وأبْدِلْهُ داراً خيراً من دارِهِ وأهلاً خيراً من أهلِه، وزوجاً خيراً من زَوجه، وأَدخِلْه الجنةَ، وقِهِ فِتْنةَ القَبرِ وعذابَ النارِ» حتى تمنيتُ أن أكونَ ذلكَ الميتَ.

«وقال عوف بن مالك: صلَّى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على جنازة، فحفظت من دعائه وهو يقول: اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه»: أمر من (المعافاة)؛ أي: خلِّصه من المكاره.

«واعف عنه، وأكرم نزُله»: بضم النون وسكون الزاي وضمها، والضم أفصح، وهو: ما يهيئ للضيف من الطعام؛ أي: أحسن نصيبه من الجنة.

«ووسعْ مدخله»؛ أي: قبره.

«واغسله بالماء والثلج والبرد»؛ أي: طهره من الذنوب بأنواع المغفرة، كما أن هذه الأشياء أنواع المطهرات من الدنس.

«ونقِّه من الخطايا، كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وَقِهِ فتنة القبر»؛ أي: احفظه من فتنته، أراد بها: التحير في جواب منكر ونكير.

«وعذاب النار»، وقال عوف: «حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت»، وهذا يدل على أن الدعاء على الميت سنة.

* * *

١١٧٧ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: صلَّى رسولُ الله ﷺ على ابني بَيْضاءَ في المسجدِ، سُهيلٍ وأخيهِ.

«وقالت عائشة رضي الله عنها: صلَّى النبي ﷺ على ابني بيضاء في المسجد»: نُسِبا إلى أمهما، واسمها: دعْد بنت الحزم، وقيل: بنت الجَحْدَم.

«سهيل وأخيه»: اسمه سهل، قيل: ماتا سنة تسع، فعند الشافعي: يجوز الصلاة على الميت في المسجد، وقال أبو حنيفة: تكره.

* * *

١١٧٨ ـ وقال سَمُرَةُ بن جُنْدَبٍ: صلَّيتُ وراءَ النبيِّ ﷺ عَلى امرأةٍ ماتتْ في نِفاسِها، فقامَ وسَطَها.

«وقال سمرةُ بن جندب: صلَّيت وراء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على امرأة ماتت في نِفاسها، فقام النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ وسْطها»: بسكون السين، فالسنة أن يقف الإمام وسط المرأة، كأنه ستر كفلها عن القوم.

* * *

١١٧٩ ـ عن ابن عباس ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ بقبْرٍ دُفِنَ ليلاً فقال: «متى دُفِنَ هذا؟ »، قالوا: البارحةَ، قال: «أفلا آذَنتُمُوني؟ »، قالوا: دفنَّاه في ظُلمةِ الليلِ، فكرهْنا أن نوقِظَكَ، فقامَ فَصَفَفْنَا خلفَهُ، فصلَّى عليه.

«عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مرَّ بقبر دفن ليلاً، فقال: متى دُفن هذا؟ فقالوا: البارحة»؛ أي: الليلة الماضية.

«فقال: أفلا آذنتموني؟ قالوا: دفناه في ظلمة الليل، فكرهنا أن نوقظك،

فقام فصففنا خلفه، فصلَّى عليه»: وهذا يدل على أن الدفن في الليل جائز؛ لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم ينكر عليهم، وعلى أن الصلاة على القبر جائزة.

* * *

١١٨٠ ـ وعن أبي هريرة ﷺ: أن أسودَ كان يكونُ في المسجد يَقُمُّ المسجدَ، فماتَ فأَتى ـ يعني رسولُ الله ﷺ ـ قبرَهُ فصلَّى عليه، ثم قال: «إنَّ هذه القبورَ مَمْلُوءةٌ ظُلمةً على أهلِها، وإنَّ الله يُنَوِّرُهَا لهم بصلاتي عليهم».

«وعن أبي هريرة: **أن أسود**»: يريد: واحداً من سودان العرب، وقيل: اسم رجل.

«**كان يكون في المسجد يقُمُّ**»: بضم القاف وتشديد الميم؛ أي: يكنسه، والقُمامة: الكناسة.

«**فمات، فأتى ـ يعني: رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ـ قبره، فصلى عليه، ثم قال ﷺ: إن هذه القبور**»: المشار إليها القبور التي يمكن أن يصلي النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ عليها.

«**مملوءةٌ ظُلمةً على أهلها، وإن الله ينوِّرها لهم بصلاتي عليهم**»: وبهذا ذهب الشافعي إلى جواز تكرار الصلاة على الميت.

قلنا: صلاته ﷺ كانت لتنوير القبر، وذا لا يوجد في صلاة غيره، فلا يكون التكرار مشروعاً فيها؛ لأن الفرض منها يؤدَّى بمرة.

* * *

١١٨١ ـ وقال: «ما من مسلم يموتُ فيقومُ على جنازتِهِ أربعونَ رجلاً لا يُشركونَ بالله شيئاً إلا شَفَّعَهم الله فيه».

«وعن ابن عباس ﷺ أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ما من مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً، إلا شفَّعهم الله فيه»؛ أي: قَبِلَ شفاعتهم في ذلك الميت.

* * *

١١٨٢ ـ وقال: «ما من ميتٍ تُصلي عليهِ أُمَّةٌ من المسلمين يبلغونَ مائةً، كلُّهم يشفعونَ له إلا شُفِّعُوا فيه».

«وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ما من ميت تصلي عليه أمةٌ من المسلمين يبلغون مئة، كلهم يشفعون له، إلا شُفِّعوا فيه»: على بناء المجهول؛ أي: قُبِلت شفاعتهم في ذلك الميت، والطريق في مثل الأربعين والمئة: أن يكون أقل العدد متأخراً عن الأكثر؛ لأن الله تعالى إذا وعد المغفرة لمعنى، لم يكنْ من سنته أن ينقص من الفضل الموعود بعد ذلك، بل يزيد عليه تفضلاً منه على عباده.

* * *

١١٨٣ ـ وقال أنس ﷺ: مَرُّوا بجنازةٍ فأَثْنَوا عليها خيراً، فقال النبيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ»، ثم مَرُّوا بأُخرى فأَثْنَوا عليها شراً فقال: «وَجَبَتْ»، فقالَ عمرُ: ما وَجَبَتْ؟، قال: «هذا أَثْنَيْتُم عليهِ خيراً فوجبتْ له الجنةُ، وهذا أثنيتُم عليه شراً فوجبت له النارُ، أنتم شُهداءُ الله في الأرض».

وفي روايةٍ: «المؤمنونَ شهداء الله في الأرضِ».

«وقال أنس: مروا»؛ أي: الصحابة «بجنازة فأَثْنوا عليها خيراً، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: وجبت، ثم مروا بأخرى فأَثْنوا عليها شراً، فقال: وجبت، فقال عمر ﷺ: ما وجبت؟ قال: هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له

الجنة، وهذا أثنيتم عليه شراً فوجبت له النار»: والثناء بالخير والشر غيرُ موجب لجنة ولا نار، بل ذلك علامة كونه من أهلهما.

وأما جزمه ـ عليه الصلاة والسلام ـ للأول بالجنة، وللثاني بالنار؛ فبإطلاعه تعالى عليه.

وقيل: إن كل مؤمن مات فألهم الله الناسَ الثناءَ عليه، كان ذلك دليلاً على أنه من أهل الجنة، وأن الله تعالى شاء مغفرته، وإلا لم يكن للثناء فائدة.

يؤيده ما روي: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال حين أثنوا على جنازة: «جاء جبرائيل وقال: يا محمد! إن صاحبكم ليس كما يقولون: إنه كان يعلن كذا، ويُسرُّ كذا، ولكن الله صدَّقهم فيما يقولون، وغفر له ما لا يعلمون».

«أنتم شهداء الله في الأرض»: وإضافة الشهداء إلى الله للتشريف، ومشعرة بأنهم عند الله بمنزلةٍ في قبول شهادتهم.

«وفي رواية: المؤمنون شهداء الله في الأرض».

* * *

١١٨٤ ـ وقال عمر ﷺ: عن النبيِّ ﷺ: «أيُّما مسلمٍ شَهِدَ له أربعةٌ بخيرٍ أَدخلهُ الله الجنةَ»، قلنا: وثلاثةٌ: قال: «وثلاثةٌ»، قلنا: واثنان؟ قال: «واثنانِ»، ثم لم نسألْه عن الواحدِ.

«وقال عمر ﷺ: قال النبي عليه الصلاة والسلام: أيُّما مسلم شهد له أربعةٌ بخيرٍ، أدخله الله الجنة»: بفضله وبسبب خيره وصلاحه، وربما يكون له ذنب، فيغفر الله ذنبه، ويدخله الجنة؛ لتصديق ظنِّ المؤمنين في كونه صالحاً.

«قلنا: وثلاثة؟ قال: وثلاثة، قلنا: واثنان؟ قال: واثنان، ثم لم نسأله عن الواحد»: قيل: يحتمل أن يريد بشهادتهم: صلاتهم عليه ودعائهم وشفاعتهم

له، فيقبل الله ذلك.

* * *

١١٨٥ ـ وقال رسولُ الله ﷺ: «لا تَسُبُّوا الأَمواتَ، فإنهم قد أَفْضَوا إلى ما قَدَّموا».

«عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا تسبوا الأموات؛ فإنهم قد أفضَوا إلى ما قدَّموا»؛ أي: وصلوا إلى جزاء ما عملوا، وأما ثناء الشرِّ في الحديث المتقدم فيحتمل أن يكون قبل ورود النهي، أو النهي في شأن غير الكفرة والمنافقين والمظاهرين بفسق وبدعة، وأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر بعد موتهم؛ تحذيراً من طرائقهم والتخلق بأخلاقهم.

* * *

١١٨٦ ـ وعن جابر ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يجمعُ بين الرَّجُلينِ مِنْ قتلى أُحُدٍ في ثوبٍ واحدٍ، ثم يقولُ: «أيُّهم أكثرُ أخذاً للقرآن؟»، فإذا أُشيرَ له إلى أحدٍ قَدَّمَهُ في اللَّحدِ، وقال: «أنا شهيدٌ على هؤلاءِ يومَ القيامةِ»، وأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بدمائِهم، ولم يصلِّ عليهم ولم يُغسلوا.

«وعن جابر ﷺ: أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أُحُدٍ في ثوب»: يريد به: قبراً واحداً؛ لا أنها مجردان عن الثياب بحيث تلاقي بشرة أحدهما بشرة الآخر، فإنه غير جائز، بل كان على كلٍّ منهما ثيابه، ولكن أضجع كلاً منهما بجنب الآخر في قبر واحد.

«ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدٍ قدَّمه في اللحد»؛ أي: جانب القبلة.

«وقال: أنا شهيد على هؤلاء»؛ أي: أشهد لهم «يوم القيامة»؛ فإنهم بذلوا أرواحهم في سبيل الله تعالى، وقيل: تعدية شهيد بـ (على) لتضمينه معنى: رقيب وحفيظ؛ أي: أنا حفيظ عليهم؛ أراقب أحوالهم، وأصونهم من المكاره، شفيع لهم.

«وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصلِّ عليهم، ولم يغسلوا»: يدل على أن الشهداء لا يغسلون، ولا يصلى عليهم، وبه قال الشافعي، وعند أبي حنيفة: يصلى عليهم.

* * *

١١٨٧ ـ قال جابر بن سَمُرَة ﷺ: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بفرسٍ مُعْرَوْرًى فركبه حين انصرفَ من جنازةِ ابن الدَّحْدَاحِ ونحنُ نمشي حوله.

«وقال جابر بن سَمُرة: أُتِيَ النبي عليه الصلاة والسلام» بصيغة المجهول «بفرس مُعْرَوْرًى»؛ أي: مجرد عن السرج والأداة.

«فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدَّحْداح، ونحن نمشي حوله»: يدل على جواز الركوب عند الانصراف من الجنازة.

* * *

مِنَ الحِسَان:

١١٨٨ ـ عن المُغيرة بن زياد ﷺ ـ يقال: إنه رفعَهُ إلى النبيِّ ﷺ ـ قال: «الراكبُ يسيرُ خلفَ الجنازةِ، والماشي يمشي خلفَها وأمامَها، وعن يمينِها وعن يسارِها قريباً منها، والسِّقْط يُصلَّى عليه ويُدْعَى لوالدَيْهِ بالمغفرةِ والرحمةِ».

«من الحسان»:

«عن المغيرة بن شعبة: أنه رفعه»؛ أي: المغيرة الحديثَ «إلى النبي

- عليه الصلاة والسلام - قال: الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها ويسارها قريباً منها، والسقطُ يُصلَّى عليه»: وهذا مذهب الشافعي، وعند أبي حنيفة: إن استهلَّ حين انفصل عن أمه يصلَّى عليه، وإلا فلا.

وقال أحمد: إن كان له أربعة أشهر وعشراً في البطن، ونفخ فيه الروح، يصلَّى عليه.

«ويُدعَى لوالديه بالمغفرة والرحمة».

* * *

١١٨٩ - عن الزُّهري، عن سالم، عن أبيه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ يمشونَ أمامَ الجنازةِ. ورواه بعضهم مرسلاً.

«عن الزهري، عن سالم، عن أبيه» عبدالله بن عمر «قال: رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة»: وهذا يدل على أن المشي قُدَّامها أفضل، وبه قال الشافعي، وذلك لأن الماشين معها شفعاء إلى الله، والشفيعُ يمشي قُدَّام المشفوعِ له.

«ورواه بعضهم مرسلاً»؛ أي: ليس إسناده بقوي.

* * *

١١٩٠ - وعن عبدالله بن مسعودٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الجَنازةُ متبوعةٌ، ولا تَتْبَعُ»، وإسناده مجهول.

«وعن عبدالله بن مسعود ﷺ، عن النبي عليه الصلاة والسلام: الجنازة متبوعة»؛ يعني: يُمشى خلفها.

«ولا تتبعُ»؛ أي: الجنازةُ الناسَ، وبه قال أبو حنيفة، والحكمة في ذلك: لينظر الناس إليها، فينتبهوا عن نوم الغفلة، ويعتبروا بها.

«إسناده مجهول».

* * *

١١٩١ ـ وقال: «مَنْ تَبـعَ جَنازَةً وحَمَلَها ثلاثَ مراتٍ فقد قَضَى ما عليهِ من حَقِّها»، غريب.

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من تبع جنازة وحَمَلَها»؛ يعني: يعاونُ الحاملين في الطريق، ثم ينزلها ليستريح، ثم يحملها في بعض الطريق، يفعل ذلك «ثلاث مرات، فقد قضى ما عليه من حقها»: من جهة المعاونة، لا من دَينٍ وغِيبةٍ ونحوهما.

«غريب».

* * *

١١٩٢ ـ وروي: أنَّ النبيَّ ﷺ حملَ جنازَة سَعْدِ بن مُعاذٍ بين العَمُودَين.

«وروي أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ حمل جنازةَ سعدِ بن معاذ بين العمودين»: بأن يحملها ثلاثة، يقف أحدهم قُدَّامها بين العمودين، واثنان خلفها، يضع كلُّ واحد منهما عموداً على عاتقه، وهذا عند حملها من الأرض، ثم لا بأسَ بأن يعاونهم من شاء كيف شاء، وبهذا قال الشافعي، وعند أبي حنيفة التربيع أفضل، وهو: أن يحملها أربعة بأن يأخذ كلُّ واحد عموداً.

* * *

١١٩٣ ـ وروي عن ثَوبانَ أنه قال: خرجنا معَ النبيِّ ﷺ في جنازةٍ، فرأى

ناساً، ركباناً فقال: «ألا تستَحْيُون؟، إنَّ ملائكةَ الله على أقدامِهم وأنتم على ظُهورِ الدوابِّ»، ووقفه بعضهم على ثَوبان.

«وروي عن ثوبان أنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في جنازة، فرأى ناساً رُكباناً، فقال: ألا تستحيون؟ إن ملائكة الله على أقدامهم، وأنتم على ظهور الدواب»: فالمشي ركباناً خلف الجنازة مكروه؛ لأنه تنعمٌ وتلذذٌ، وهذا غير لائقٍ في مثل هذه الحالة، إلا إذا كان الشخص ضعيفاً.

«ووقفه بعضهم على ثوبان».

* * *

١١٩٤ ـ وعن ابن عباس ﷺ: أن النبيَّ ﷺ قَرَأَ على الجنازةِ بفاتِحَةِ الكتابِ.

«وعن ابن عباس: أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب»: وبه قال[1] الشافعي.

١١٩٥ ـ عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «إذا صلَّيتم على الميت فأخلصوا له الدعاء».

«وعن أبي هريرة، عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: إذا صلَّيتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»؛ أي: ادعوا دعاء بالاعتقاد.

١١٩٦ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا صلَّى على جنازةٍ قال: «اللهم اغفر لِحَيِّنا ومَيِّتِنَا، وشاهِدنا وغائِبنا، وصغيرِنا وكبيرِنا، وذكرِنا وأُنثانا، اللهم مَن أحييتَه منا فأَحْيِهِ على الإسلام، ومن توفيتَه منا فتوفَّه

---

(١) في «م»: «وإليه ذهب».

على الإيمان، اللهم لا تحرِمْنا أجرَهُ، ولا تَفتِنَّا بعدَه واغفر لنا وله».

«وعن أبي هريرة: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا صلَّى على الجنازة قال: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا»؛ أي: حاضرنا.

«وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا»: واستغفاره ـ عليه الصلاة والسلام ـ للصبيان هو من ذنوب قُضِيت لهم؛ أي: يصيبوها بعد البلوغ.

«وذكرنا وأُنثانا، اللهم من أحييته منا، فأحيِهِ على الإسلام، ومن توفيته منا، فتوفَّهُ على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره»؛ أي: أجر الإيمان.

«ولا تضلَّنا بعده»، وفي بعض النسخ: (ولا تفتنا)؛ أي: لا تلقي علينا الفتنة بعد الإيمان، والمراد بها هنا: خلاف مقتضى الإيمان.

* * *

١١٩٧ ـ وعن وَاثِلة بن الأسَقَع قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ على رجلٍ من المسلمين فسمعتُه يقول: «اللهم إنَّ فلانَ بن فلانٍ في ذِمَّتِكَ، وحبلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ من فتنةِ القبرِ وعذاب النار، وأنت أهلُ الوفاءِ والحقِّ، اللهم اغفرْ له وارحَمْهُ، إنَّك أنت الغفورُ الرحيمُ».

«وعن واثلة بن الأسقع أنه قال: صلَّى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على رجل من المسلمين، فسمعته يقول: اللهم إن فلان بن فلان في ذمَّتك، وحبلِ جِوارك»: الذمة: الأمان، والحبل: العهد؛ أي: في كنف حفظك، وفي عهد طاعتك.

قيل: كان من عادة العرب إذا سافر أحدهم أخذ عهداً من سيدِ كلِّ قبيلة، فيأمن ما دام في حدودها حتى ينتهي إلى الآخر، فيأخذ مثل ذلك، فهذا حبلُ الجِوارِ.

وقيل: أي: في وسيلة قربك، وهو الإيمان أو القرآن.

«فَقِهِ»؛ أي: احفظه «من فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق، اللهم اغفر له وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم».

* * *

١١٩٨ ـ وقال رسولُ الله ﷺ: «اذكُروا مَحاسِنَ موتَاكم، وكُفُّوا عن مَساوئهم».

«وعن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: اذكروا محاسن موتاكم»: جمع (حُسن) على غير القياس.

«وكفوا عن مساوئهم»: جمع (سُوء) أيضاً؛ أي: اتركوها.

* * *

١١٩٩ ـ عن أنس ﷺ: أنه صلَّى على جنازةِ رجلٍ فقامَ حِيالُ رأسِه، ثم جاؤُوا بجنازةِ امرأةٍ فقامَ عندَ حِيالِ وسطِ السَّرير، فقيلَ له: هكذا رأيتَ رسولَ الله ﷺ قامَ على الجنازةِ مَقَامَكَ منها، ومِن الرجلِ مَقَامَكَ منه؟، قال: نعم.

«وعن أنس: أنه صلَّى على جنازة رجل، فقام حِيالَ رأسه»؛ أي: إزاءه.

«ثم جاؤوا بجنازة امرأة، فقام حيال وسط السرير، فقيل له: هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها، ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم».

* * *

٦ - باب
دَفْن المَيِّت

(باب دفن الميت)

مِنَ الصِّحَاحِ:

١٢٠٠ - قال سعد بن أبي وقَّاص ﷺ في مرضه: ألحِدُوا لي لَحْداً، وانصِبوا عليَّ اللَّبن نَصْباً كما صُنِعَ برسولِ الله ﷺ.

«من الصحاح»:

«**قال سعد بن أبي وقاص ﷺ في مرضهِ: أَلحِدُوا لي لحداً، وانصِبوا عليَّ اللَّبن نصباً، كما صُنِعَ برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم**»؛ أي: جُعِل اللحد، ونصب اللبن على قبره عليه الصلاة والسلام، فيكون سنةً بإجماع الصحابة ﷺ.

* * *

١٢٠١ - وقال ابن عباس ﷺ: جُعِلَ في قبْرِ رسولِ الله ﷺ قطيفةٌ حمراء.

«**وقال ابن عباس ﷺ: جُعِلَ في قبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قطيفةٌ حمراء**»: نوع من الكساء له قيمة، قيل: إنما جُعِل ذلك في قبره عليه الصلاة والسلام؛ لأنه كان يستعملها فراشاً، فخُشِي أن يستعملها أحدٌ، فيكون إساءةً في الأدب.

وقيل: ذلك من خصائصه عليه الصلاة والسلام، وقد جاء في الخبر: أن الأنبياء أحياء في قبورهم، فيعامل في قبره معاملةَ الأحياء.

* * *

١٢٠٢ ـ وعن سُفيان التَّمَّار: أنه رأى قبرَ النبيِّ ﷺ مُسَنَّماً.

«**وعن سفيان التَّمَّار: أنه رأى قبر النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ مسنماً**»؛ أي: مرتفعاً على هيئة السنام غير مسطح، فالسنةُ في القبر التسنيم، وبه قال أبو حنيفة، وذهب الشافعيُّ إلى التسطيح، وهو: أن يُجعل مثل سرير.

* * *

١٢٠٣ ـ وقال علي ﷺ لأبي الهيَّاج الأَسَدي: ألا أبعثُكَ على ما بَعَثَني عليه رسولُ الله ﷺ: أن لا تدعَ تِمْثالاً إلا طمَستَه، ولا قبراً مُشْرِفاً إلا سوَّيتَه.

«**وقال علي ﷺ لأبي الهيَّاج الأسَدي: ألا أبعثك على ما بَعَثَني عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟**»؛ أي: ألا أرسلك إلى الأمر الذي أرسلني ـ عليه الصلاة والسلام ـ له؛ يعني: ألا أجعلك أميراً عليه؟

«**أن لا تدعَ تمثالاً**»؛ أي: لا تترك صورة وشكلاً يشبه شكلَ الحيوان.

«**إلا طمسته**»؛ أي: محوته وأبطلته.

«**ولا قبراً مُشرِفاً**»؛ أي: عالياً مرتفعاً عن الأرض بالبناء عليه.

«**إلا سوَّيته**»؛ أي: أزلت ارتفاعه حتى يرجع إلى قدر شبر، وقد أباح السلف البناء على قبور العلماء المشهورين والمشايخ المعظمين؛ ليزورها الناس، ويستريحوا إليها بالجلوس.

* * *

١٢٠٤ ـ وقال جابر ﷺ: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُجَصَّصَ القبرُ، وأن يُبنى عليه، وأن يُقعدَ عليه.

«**وقال جابر ﷺ: نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يجُصَّص**

القبر»؛ لما فيه نوع من الزينة.

«وأن يبنى عليه»؛ أي: يجعل بيتاً عليه؛ لما فيه من إضاعة المال من غير فائدة، ولأنه من فعل الجاهلية.

«وأن يقعد عليه»؛ لما فيه من الاستخفاف للميت، وقيل: المنهي عنه القعود لبول وغائط، وقد روي عن علي ﷺ: أنه كان يتوسد القبر، وكان ابن عمر ﷺ يجلس عليه.

* * *

١٢٠٥ ـ قال رسولُ الله ﷺ: «لا تجلِسوا على القُبورِ، ولا تُصَلُّوا إليها».

«وعن أبي مرثد الغنوي أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا تجلسوا على القبور، ولا تصلُّوا إليها»؛ لأن فيه مشابهة الكفار.

* * *

١٢٠٦ ـ وقال رسولُ الله ﷺ: «لأن يجلِسَ أحدُكم على جَمْرةٍ فتُحرِقَ ثيابَهُ فتَخلُصَ إلى جِلْده خيرٌ له مِن أن يجلِسَ على قبرٍ»، يرويه أبو هريرة ﷺ.

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لأنْ يجلسَ أحدكم على جمرة، فتُحرقَ ثيابه، فتخلص»؛ أي: تصلَ تلك الجمرة.

«إلى جلده خيرٌ [له] من أن يجلس على قبر»؛ لأن الجلوس على القبر يوجب عذاب الآخرة، وعذاب الدنيا أهونُ من عذاب الآخرة، وقيل: المراد به: ملازمة القبور، واتخاذ المساكن فيها.

* * *

مِنَ الحِسَان:

١٢٠٧ ـ قال عروةُ: كانَ بالمدينةِ رجلانِ أحدهما يَلْحَد والآخرُ لا يَلْحَدُ، فقالوا: أيُّهما جاءَ أولاً عَمِلَ عَمَلَه، فجاءَ الذي يَلْحَدُ، فَلَحَدَ لرسولِ الله ﷺ.

«من الحسان»:

«قال عروة: كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد»؛ أي: يحفر القبر، ويجعل فيه اللحد، قيل: هو أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري من كبار الصحابة.

«والآخر لا يلحد»: وهو أبو عبيدة بن الجراح، ولما توفي ـ عليه الصلاة والسلام ـ اختلفت الصحابة في أن يجعل قبره مع اللحد أو لا.

«فقالوا»: نرسل إليهما، «أيهما جاء أولاً عَمِلَ عملَهُ، فجاء الذي يَلحَدُ، فلحد لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»: وهذا يدل على أولوية اللحد، ويتأيد بالحديث الذي بعدُ.

* * *

١٢٠٨ ـ عن ابن عباس ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «اللَّحدُ لنا، والشَّقُّ لغيرِنا».

«عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: اللحدُ لنا»؛ أي: اللحد آثر وأولى لنا.

«والشقُّ لغيرنا»؛ أي: هو اختيار من كان قبلنا من أهل الأديان، وليس فيه نهيٌ عن الشق، بل هما جائزان، ولكن اللحد أفضل.

* * *

١٢٠٩ ـ وعن هشام بن عامرٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ يومَ أُحُد: «احْفِرُوا، وأَوْسِعُوا، وأَعْمِقُوا، وأَحْسِنُوا، وادفِنُوا، الاثنينِ، والثلاثةَ في قبرٍ واحدٍ، وقدِّموا أكثرَهم قرآناً».

«عن هشام بن عامر: أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال يوم أحد: احفروا وأوسعوا»؛ أي: اجعلوا القبر واسعاً.

«وأَعمِقوا»؛ أي: اجعلوه بعيدَ القعر.

«وأحسنوا»؛ أي: اجعلوه حسناً بتسوية قعره ارتفاعاً أو انخفاضاً، وتنقيةً من التراب، وغير ذلك.

«وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد، وقدِّموا أكثرهم قرآناً»: وهذا يدل على جواز دفنِ ميتٍ أكثر من واحدٍ في قبر لحاجة، وتقديم الأفضل إلى جدار اللحد؛ ليكون أقرب إلى القبلة.

* * *

١٢١٠ ـ وقال جابر: لمَّا كانَ يومُ أحدٍ جاءتْ عَمَّتي بأبي لتدفِنَه في مقابـرنا، فنادَى منادِي رسولِ الله ﷺ: «رُدُّوا القَتْلى إلى مَضاجِعِها».

«وقال جابر: لما كان يوم أُحُدٍ جاءت عمتي بأبي؛ لتدفنه في مقابرنا، فنادى منادي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: رُدُّوا القتلى إلى مضاجعهم»؛ أي: ادفنوهم حيث قُتلوا، ولا تنقلوهم عنها، وكذا حكم غير الشهيد، لا ينقَل من البلد الذي مات فيه إلى غيره، قيل: هذا كان في ابتداء أُحُدٍ، وأما بعده فلا، رُوي: أن جابراً جاء بأبيه عبدالله المقتول في أُحُدٍ بعد ستة أشهر إلى البقيع ودفنه فيها.

* * *

١٢١١ ـ عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ قال: سُلَّ رسولُ الله ﷺ مِن قِبَلِ رأسِه.

«عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه قال: سُلَّ رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم»: بصيغة المجهول؛ أي: أُدخِل القبر.

«من قِبَلِ رأسه»: بأن وضعت الجنازة في مؤخر القبر، ثم أخرج من قبل رأسه، وأدخل القبر، وبهذا قال الشافعي.

* * *

١٢١٢ ـ وعن عطاء، عن ابن عباس: أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ قبراً ليلاً فأُسْرِجَ له سراجٌ، فأخَذَ من قِبَلِ القبلةِ، وقال: «رحمكَ الله إنْ كنتَ لأوَّاهاً تلاءً للقرآن»، إسناده ضعيف.

«وعن عطاء ﷺ، عن ابن عباس: أن رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ دخل قبراً ليلاً، فأُسرِجَ له سراجٌ» على طرف القبر؛ ليضيء القبر، ويتمكن من الدفن، وهذا يدل على أن دفنه ليلاً لا يكره.

«فأخذ»؛ أي: النبي ﷺ الميت «من قِبَلِ القبلة».

«إن كنتَ»: (إن) هذه مخففة بمعنى المشدودة؛ أي: إنك كنت.

«لأوَّاهاً»؛ أي: كثير التأوُّه من خشية الله، وقيل: كثير البكاء، وقيل: كثير الدعاء.

«تلاء للقرآن»؛ أي: كثير التلاوة.

«إسناده ضعيف».

* * *

١٢١٣ ـ وعن ابن عمر ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أَدْخَلَ الميتَ القبرَ قال: «بسمِ الله، وبالله، وعلى مِلَّةِ رسولِ الله».

وفي روايةٍ: «وعلى سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ».

«وعن ابن عمر: أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان إذا أدخل الميتَ القبرَ قال: بسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله ﷺ»؛ أي: سنته عليه الصلاة والسلام.

«وفي رواية: وعلى سنة رسول الله».

* * *

١٢١٤ ـ وعن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن النبيَّ ﷺ حَثَى على الميتِ ثلاثَ حَثَيَاتٍ بيدَيْه جميعاً، وأنه رشَّ ماءً على قبرِ ابنهِ إبراهيم صلى الله عليه، ووضعَ عليه حَصباء»، مرسل.

«وعن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ حثا على الميت»: يقال: حَثَيتُ التراب: إذا قضيته ورميته.

«ثلاث حثيات»؛ أي: حفنات.

«بيديه جميعاً»: فالسنة لمن حضر على رأس القبر أن لا يحثو التراب، ويرميه في القبر بعد نصب اللبن.

«وأنه رش الماء على قبر ابنه إبراهيم، ووضع عليه حصباء»: وهو الحصا، يدل على أن رش الماء على القبر سنة، وكذا وضع الحصاء عليه؛ لئلا ينبشه سبعٌ، وليكون علامة له.

«مرسل».

* * *

١٢١٥ ـ وقال جابرٌ ﷺ: نهى رسولُ الله ﷺ أن تُجَصَّص القبورُ، وأن يُكْتَب عليها، وأن تُوطَأ ـ يعني بالقدم ـ.

«وقال جابر: نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن تجصَّص القبور، وأن يكتَبَ عليها»: اسم الله واسم رسول الله والقرآن؛ لأنه ربما يبول عليه حيوان.

«وأن تُوطَأ»: بالأرجل؛ لما فيه من الاستخفاف.

* * *

١٢١٦ ـ وقال جابرٌ ﷺ: رُشَّ قبرُ النبيِّ ﷺ ـ فكان الذي رَشَّ الماءَ على قبرِهِ بِلالُ بن رباحٍ ـ بِقِربةٍ بدأ من قِبَلِ رأسِه حتى انتهى إلى رِجْليهِ.

«وقال جابر: رُشَّ قبر النبي عليه الصلاة والسلام، وكان الذي رَشَّ الماء على قبره ـ عليه الصلاة والسلام ـ بلالُ بن رباح بقربة، بدأ من قِبَلِ رأسه حتى انتهى إلى رجليه».

* * *

١٢١٧ ـ وعن المُطَّلِبِ أنه قال: لمَّا ماتَ عثمانُ بن مَظْعون ﷺ فدُفِنَ؛ أمَرَ النبيُّ ﷺ رجلاً أن يأتِيَهُ بحجرٍ، فلم نستطع حملَها، فقامَ النبيُّ ﷺ وحَسَرَ عن ذراعيهِ وحملَها، فوضَعها عندَ رأسِه وقال: «أُعَلِّم بها قبرَ أخي، وأَدْفِنُ إليه مَن ماتَ مِن أهلي».

«وعن المطلب أنه قال: لما مات عثمان بن مظعون فدفن، أمر النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطعْ حملها»: تأنيث الضمير على تأويل الصخرة.

«فقام النبي عليه الصلاة والسلام، وحسر»؛ أي: أبعد كُمَّه عن ساعده، وكشف «عن ذراعيه، وحملها، فوضعها عند رأسه، وقال: أُعلِّم بها»: من الإعلام؛ أي: أعلم الناس بهذا الحجر.

«قبر أخي»: سماه أخاً تشريفاً له، قيل: إنه أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر مرتين، وشهد بدراً، وكان ممن حرم الخمر على نفسه في الجاهلية، وأول من دُفِنَ بالبقيع، وأول من مات بالمدينة.

«وأدفِنُ إليه»؛ أي: بقربه.

«من مات من أهلي»: وأول من تبعه من أهله ـ عليه الصلاة والسلام ـ إبراهيمُ، وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ لبنته زينب: ألحقي بسلفنا الخير عثمان ابن مظعون.

وفي الحديث: دليلٌ على أن جعلَ العلامة على القبر ليعرفه الناس سنةٌ، وكذا دفن الأقارب بعضهم قريب بعض.

* * *

١٢١٨ ـ وقال القاسمُ بن محمدٍ: دخلتُ على عائشةَ رضي الله عنها فقلت: يا أُمَّاهُ!، اكشفي لي عن قبرِ النبيِّ ﷺ، فكَشَفَتْ لي عن ثلاثةِ قُبورٍ لا مُشْرِفَةٍ ولا لاَطِئَةٍ، مبطوحةٍ ببطحاءِ العَرَصَةِ الحمراءِ، غريب.

«**وقال القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق** ﷺ: **دخلت على عائشة رضي الله عنها، فقلت: يا أماه! اكشفي لي عن قبر النبيِّ عليه الصلاة والسلام، فكشفت لي عن ثلاثة قبور**»: وهي: قبره عليه الصلاة والسلام، وقبر ضجيعيه؛ أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

«**لا مُشرفةٍ**»؛ أي: لا مرتفعة غاية الارتفاع.

«ولا لاطِئةٍ»؛ أي: ولا ملتصقة بالأرض.

«مبطوحةٍ»؛ أي: مسوَّاة مبسوطة على الأرض.

«ببطحاء»؛ أي: برمل.

«العرصةِ الحمراء»: وهي اسم موضع.

* * *

١٢١٩ ـ وقال البَرَاءُ بن عازبٍ ﷺ: خَرَجْنَا مع رَسولِ الله ﷺ في جنازةٍ، فوجدْنا القبرَ لم يُلْحَدْ، فجلسَ مستقبَلَ القِبْلَةِ وجلسْنا معَه.

«**وقال البراء بن عازب: خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في جنازة، فوجدنا القبر لم يُلحَد، فجلس مستقبلَ القبلة، وجلسنا معه**»؛ أي: إلى أن لُحِد، وهذا يدل على أنه يستحبُّ الجلوس مستقبل القبلة إلى الفراغ من القبر، وأما عند زيارة الميت؛ فالمستحبُّ أن يقفَ أو يجلسَ مستقبل وجهه مستدبر القبلة.

* * *

١٢٢٠ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها: أن رسولَ الله ﷺ قال: «كَسْرُ عظمِ المَيِّتِ ككَسْرِهِ حَيّاً».

«**عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: كسرُ عظمِ الميتِ ككسرِهِ حياً**»: هذا إشارة إلى أن الميت يتألم، أو إلى أنه لا يُهانُ ميتاً، كما لا يهان حياً.

* * *

٧ - باب
البُكاء على الميِّت

(باب البكاء على الميت)

مِنَ الصِّحَاحِ:

١٢٢١ - قال أنس ﷺ: دخلنا معَ رسولِ الله ﷺ على أبي سَيْفٍ القَيْنِ - وكان ظِئراً لإبراهيمَ - فأخذَ رسولُ الله ﷺ إبراهيمَ فَقَبَّلَهُ وشمَّه، ثم دخلنا عليهِ بعدَ ذلكَ، وإبراهيمُ يجودُ بنفسه، فجعلَتْ عينا رسولِ الله ﷺ تَذْرِفَانِ، فقالَ له عبدُ الرحمن بن عَوْفٍ: وأنتَ يا رسولَ الله؟، فقالَ: «يا ابن عوفٍ! إنها رحمةٌ»، ثم أَتْبَعَها بأُخرى فقال: «إن العينَ تَدمعُ، والقلبُ يحزنُ، ولا نقولُ إلا ما يُرضي ربنا، وإنا لفِراقِكَ يا إبراهيم لَمَحْزُونون».

«من الصحاح»:

«قال أنس: دخلنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على أبي سيف»: زوج أم سيف.

«القين»؛ أي: الحداد.

«وكان ظِئراً لإبراهيم»: ابن النبي عليه الصلاة والسلام، (الظئر): المربي والمرضع للطفل، يقع على الذكر والأنثى، والأصل فيه العطف، وسمي زوج المرضعة ظئراً؛ لأن اللبن منه، فصار بمثابة الأب في العطف.

«فأخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إبراهيمَ فقبَّله وشمه»؛ أي: وضع أنفه ووجهه على وجهه، كمن يشمُّ رائحة، وهذا يدل على أن محبة الأطفال والترحم بهم سنة.

«ثم دخلنا عليه بعد ذلك»؛ أي: بعد أيام.

«**وإبراهيم يجود بنفسه**»: وهو يتردد في الفراش؛ لكونه في النزع والغرغرة.

«**فجعلت عينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تذرفان**»؛ أي: تدمعان، وتجريان بالدموع.

«**فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت**»: عطف على مقدر؛ أي: الناس يبكون، وأنت «**يا رسول الله تبكي**»، كما يبكي غيرك؟ ؛ يعني: تتفجع للمصائب، وقد نهيتنا عن الجزع، وأمرتنا بالصبر على المصيبة؟ فأجاب ـ عليه الصلاة والسلام ـ بقوله:

«**يا ابن عوف! إنها**»؛ أي: الحالة التي تشاهدها مني «**رحمةٌ**»، ورِقَّةٌ على المقبوض تنبعث عمَّا هو عليه، لا ما توهَّمت من الجزع وقلة الصبر.

«**ثم أتبعها**»؛ أي: أتبعَ النبيُّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ الدمعةَ الأولى «**بأخرى**»، وأتبع الكلمة المذكورة، وهي أنها رحمة بكلمة أخرى.

«**فقال: إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يُرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون**»: وهذا يدل على أنه إذا لم يقل بلسانه شيئاً من الندب والنياحة، وما لا يرضاه الله تعالى، فلا بأسَ بالبكاء.

* * *

١٢٢٢ ـ وقال أُسامة بن زيد: أَرْسَلَتْ ابنةُ النبيِّ ﷺ إليه: إن ابناً لي قُبضَ فأْتِنَا، فأرسلَ يُقْرِئُ السلامَ ويقول: «إنَّ للهِ ما أَخَذَ وله ما أَعْطَى، وكلٌّ عندَه بأجَلٍ مسمًّى، فلتصبرْ ولتحتسبْ»، فأَرْسَلَتْ إليه تُقْسِمُ عليه ليأتيَنَّها، فقامَ ومعَه سعدُ بن عُبادَةَ، ورجالٌ، فَرُفِعَ إلى رسولِ الله ﷺ الصبيُّ ونفْسُه تَتَقَعْقَعُ، ففاضَتْ عيناهُ، فقال سعدٌ: يا رسولَ الله!، ما هذا؟، قال: «هذه رحمةٌ جعلَها الله في قُلوبِ عبادِهِ، فإنما يرحمُ الله من عبادِهِ الرحماءَ».

«قال أسامة بن زيد: أرسلت ابنة النبيِّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ إليه صلى الله تعالى عليه وسلم: إن ابناً لي قُبِـضَ»؛ أي: في حال القبض ومعالجة النزع.

«فأتنا، فأرسل»؛ أي: النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أحداً إلى ابنته؛ ليقول لها: إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «يُقرِئ السلامَ ويقول: إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكلُّ شيءٍ عنده بأجل مسمى، فلتصبرْ ولتحتسبْ»؛ أي: لتطلب الثواب من الله تعالى بالصبر.

«فأرسلت»؛ أي: ابنة النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ إليه مرة أخرى.

«تقسم عليه ليأتينها»؛ أي: تقول له: أقسمت عليك أن تأتيني.

«فقام ومعه سعد بن عبادة ورجال، فرُفِعَ إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصبيُّ»؛ أي: وضعه أحدٌ في جحره عليه الصلاة والسلام.

«ونفسه تتقعقع»؛ أي: تضطرب وتتحرك؛ لكونه في النزع.

«ففاضت عيناه»؛ أي: نزل الدمع من عيني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

«فقال سعد: يا رسول الله! ما هذا»؛ أي: ما هذا البكاء منك؟

«قال: هذه»؛ أي: التبكية من رقة القلب «رحمة جعلها الله في قلوب عباده»، وهذه صفة محمودة.

«وإنما يرحم الله من عباده الرُّحماء»: جمع الرحيم؛ بمعنى: الراحم.

* * *

١٢٢٣ ـ وقال عبدُالله بن عُمرَ: اشتكَى سعدُ بن عُبادةَ شَكْوى، فأتَاهُ النبيُّ ﷺ يعودُهُ مع عبدِ الرحمن بن عَوفٍ، وسعدِ بن أبي وقَّاص، وعبدِالله بن مسعودٍ ﷺ، فلما دخلَ عليه وجدَه في غاشِيةٍ، فبكَى النبيُّ ﷺ، فلما رَأَى القومُ

بُكاءَ النبيِّ ﷺ بَكَوا، فقال: «ألا تَسْمَعون؟، إن الله لا يُعَذِّبُ بدمعِ العينِ، ولا بحُزْنِ القلبِ، ولكن يعذِّبُ بهذا ـ وأشار إلى لسانِهِ ـ أو يرحمُ، وإن الميتَ ليُعَذَّبُ ببكاءِ أهلِهِ عليه».

«وقال عبدالله بن عمر ﷺ: اشتكى سعد بن عبادة شكوى»؛ أي: مرض مرضاً.

«فأتاه النبي ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبدالله بن مسعود، فلما دخل وجده في غاشية»؛ أي: في شدة من المرض، ولم يرد به حال الموت؛ لأنه لم يمت في مرضه ذلك، بل عاش بعد النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ مدة، وتوفي في خلافة عمر ﷺ.

«فبكى النبي ﷺ، فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ، بكوا فقال: ألا تسمعون»؛ أي: أما سمعتم؟ وأما علمتم؟

«إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا؛ وأشار إلى لسانه»؛ أي: يأثم بما يصدر من لسانه إن [كان] شراً من ندبة، أو نياحة، أو غيرهما.

«أو يرحم»: بهذا إن خيراً مثل أن يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، أو يترحم عليه، أو يستغفر له.

«وإن الميتَ ليعذبُ ببكاء أهله عليه»: قيل: هذا محمولٌ على ما إذا أوصى أهله أن يبكوا عليه، ويشقوا ثيابهم، ويضربوا خدودهم، كما كان يفعل أهل الجاهلية، فيكون آمراً بمعصية وراضياً بها؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام: ١٦٤].

* * *

١٢٢٤ ـ وقال: «ليسَ منا مَن ضرَبَ الخُدودَ، وشَقَّ الجُيوبَ، ودعا بدعَوى الجاهليةِ».

«وعن عبدالله بن مسعود أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ليس منا»؛ أي: من أهل سنتنا.

«من ضربَ الخدود وشقَّ الجيوب»: عند المصيبة.

«ودعا بدعوى الجاهلية»؛ أي: قال عند البكاء ما يقول أهل الجاهلية مما لا يجوز شرعاً.

* * *

١٢٢٥ ـ وقال: «أنا بريءٌ ممن حَلَقَ، وسَلَقَ، وخَرَقَ».

«وعن أبي موسى الأشعري أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أنا بريءٌ ممن حلقَ»؛ أي: حلق الشعر عند المصيبة إذا حلَّت به، وكان من عادة العرب إذا مات لأحدهم قريب أن يحلق رأسه، كما أن عادة العجم قطع بعض شعر الرأس، وقيل: أراد به التي تحلق وجهها للزينة.

«وسَلَقَ»؛ أي: صاح ورفع صوته بالبكاء والنَّوح، وقيل: السلقُ: اللطمُ والخدش.

«وخَرَقَ»؛ أي: شقَّ ثوبه عند المصيبة، وكان الجميع من صنيع الجاهلية.

* * *

١٢٢٦ ـ وقال: «أربعٌ في أُمَّتي من أمرِ الجاهليةِ لا يَتْرُكُونَهن: الفخْرُ في الأَحسابِ، والطَّعنُ في الأنسابِ، والاستسقاءُ بالنُّجومِ، والنِّياحةُ».

وقال: «النائحةُ إذا لم تَتُبْ قبلَ موتِها، تُقامُ يومَ القيامَةِ وعليها سِرْبالٌ من

قَطِرَانٍ ودِرْعٌ من جَرَبٍ».

«وعن أبي مالك الأشعري أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أربع»؛ أي: أربع خصال.

«في أمتي من أمر الجاهلية»؛ أي: من أفعال أهلها.

«لا يتركونهن»: أراد أن الأمة بأسرها لا يتركونهن تركهم غيرها، بل إن تركها طائفةٌ فعلها أُخرى.

«الفخر في الأحساب»؛ أي: في شأن الأحساب: جمع حسب، وهو: ما يعده الرجل من مفاخر آبائه من الخصال المحمودة التي تكون فيه كالشجاعة والفصاحة وغيرهما، وقيل: الحسب والكرم يكونان في الرجل وإن لم يكن لآبائه شرفٌ فيفضل نفسه، ويحقر غيره.

«والطعن في الأنساب»: وهو أن يعيب في نسب أحد، ويفضل آباءه على آبائه.

«والاستسقاء بالنجوم»؛ أي: طلب السُّقيا عند وقوع النجوم، كما كانوا يقولون: مُطرنا بنوء كذا؛ أي: لا يجوز اعتقاد نزول المطر بسبب ذلك.

«والنياحة»: وهي أن يقول: واويلاه، واحزناه، وقيل: هي: الصوت التي تعد [به] المرأة خصالَ الميت.

«وعنه، عن النبي ﷺ أنه قال: النائحة إذا لم تتبْ قبل موتها»؛ أي: قبل حضور موتها؛ لأن من شرط التوبة أن يتوبَ، وهو يأمل البقاء.

«تقام يوم القيامة»: بين أهل الموقف.

«وعليها سِربالٌ»؛ أي: قميص.

«من قطِران»؛ أي: ـ بكسر الطاء ـ طلاء يُطلَى به الإبل الجَرْبَى، فيحرق

بحدته وحرارته الجرب.

«ودرع من جرب»: خصت النائحة بهذا النوع من الوعيد؛ لأنها كانت تلبس الثياب السود في المصائب، وتجرحُ القلوب بكلماتها المبكية، وتخمشُ وجهها عندها، فألبسها الله قميصاً من قطران، ودرعاً من جرب بأن يسلط عليها، فيغطي جلدها تغطية الدرع، ويجمع لها بين حدة القطران وحرارته وحرقته وسواده ونتنه، وبين الجرب الذي لا صبرَ لها معه إلا بمزق الجلد وتقطيع اللحم؛ لتذوق وبال أمرها.

* * *

١٢٢٧ ـ وقال أنسٌ ﷺ: مرَّ النبيُّ ﷺ بامرأةٍ تبكي عندَ قبرٍ، فقال: «اتقي الله واصْبـري»، فقالت: إليكَ عَنِّي، فإنك لم تُصَبْ بمصيبَتي ـ ولم تعرفه ـ فقيلَ لها: إنه النبيُّ ﷺ، فأتَتْ بابَ النبيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عندَه بَوَّابـينَ، فقالت: لم أعرفْكَ، فقال: «إنما الصبرُ عند الصَّدمةِ الأُولى».

«**وقال أنس: مر النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ بامرأة تبكي عند قبر فقال: اتقي الله واصبري، قالت: إليك**»: اسم فعل؛ أي: تنحَّى «**عني**»، ولا تلمني.

«**فإنك لم تصب بمصيبتي، ولم تعرفه، فقيل لها**»: بعدما ذهب ﷺ.

«**إنه النبي عليه الصلاة والسلام**»، فندمت على ما جاوبته عليه الصلاة والسلام.

«**فأتت باب النبي عليه الصلاة والسلام، فلم تجد عنده بوَّابين**»: كما هو عادة الملوك الجبابرة.

«**فقالت: لم أعرفك، فقال: إنما الصبر عند الصدمة الأولى**»؛ أي:

الصبر المرضي المثاب عليه إنما هو عند ابتداء المصيبة ولحوق المشقة، وأما إذا طالت الأيام عليها، فيصير الصبرُ طبعاً، فلا يؤجر عليه.

* * *

١٢٢٨ ـ وقال رسولُ الله ﷺ: «لا يموتُ لمسلمٍ ثلاثةٌ من الوَلَدِ فيَلِجَ النارَ إلا تَحِلَّةَ القَسَم».

«**وعن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد، فيلجُ النار**»؛ أي: لا يدخلها، والمعنى هنا: نفي الاجتماع لاعتبار السببية، فالتقدير: لا يجتمع موت الأولاد وولوج النار.

«**إلا تَحِلَّةَ القسم**»: استثناء من قوله: (فيلج).

(تحلة) بكسر الحاء: مصدر حللت اليمين؛ أي: أبررتها، تحلة القسم: ما يفعله الحالف مما قسم عليه مقدارَ ما يكون باراً في قسمه بأن يمر على النار بلا ضررٍ منها، والقسم: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ . . . كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾[مريم: ٦٨ ـ ٧١].

* * *

١٢٢٩ ـ وقال لِنِسْوَةٍ من الأنصارِ: «لا يموتُ لإحداكُنَّ ثلاثةٌ من الولد فتحتسبَهُ إلا دخلَتْ الجنةَ»، فقالت امرأة: واثنانِ يا رسول الله؟، قال: «واثنانِ».

وفي روايةٍ: «ثلاثةٌ لم يبلغوا الحِنْثَ».

قال ابن شُميل: معناه قبل أن يبلغوا فيُكتبَ عليهم الإثمُ.

«وعنه أنه قال: قال رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ لنسوة من الأنصار: لا يموت لإحداكن ثلاثةٌ من الولد، فتحتسبه»؛ أي: تحتسب موته ثواباً عند الله بالصبر عليه، وتعتده فيما يُدَّخَرُ عند الله.

«إلا دخلت الجنة، فقالت امرأة: أو اثنين يا رسول الله! قال: أو اثنين».

«وفي رواية: ثلاثة لم يبلغوا الحِنْثَ»؛ أي: الحد الذي يكتب عليه الحنث، وهو الإثم.

* * *

١٢٣٠ ـ وقال: «يقولُ الله تعالى: ما لِعَبْدي المُؤمنِ عندي جزاءٌ إذا قَبَضْتُ صَفِيَّه مِن أهلِ الدنيا ثم احتسَبَهُ إلا الجنة».

«عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: يقول الله تعالى: ما»؛ أي: ليس «لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضتُ صفيَّه من أهل الدنيا»: صفي الرجل: الذي يصافيه الودَّ ويخلصه له، فعيل بمعنى: فاعل أو مفعول، وقيل: إنه ولدٌ لا يكون له غيره.

«ثم احتسبه»؛ أي: صبر عليه؛ طلباً للثواب من الله تعالى، وضمير المفعول للصفي.

«إلا الجنة»؛ أي: ما له جزاء إلا الجنة.

* * *

مِنَ الحِسَان:

١٢٣١ ـ عن أبي سعيد الخُدري ﷺ قال: لعنَ رسولُ الله ﷺ النَّائِحَةَ والمُستمعة.

«من الحسان»:

«عن أبي سعيد الخدري أنه قال: لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم النائحة والمستمعة».

* * *

١٢٣٢ ـ وقال رسول الله ﷺ: «عَجَباً للمؤمن! ، إنْ أصابَهُ خيرٌ حَمِدَ الله وشَكَرَ، وإنْ أصابَتْهُ مصيبةٌ حَمِدَ الله وصبَرَ، فالمؤمنُ يُؤجرُ في كلِّ أمرِهِ، حتى في اللُّقمةِ يرفعُها إلى في امرأتِهِ».

«**وعن سعد بن أبي وقاص أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: عجباً للمؤمن**»: أصله: أعجب عجباً، فعدل من النصب إلى الرفع للثبات، كقولك: سلام عليك.

«**إن أصابه خير حمد الله وشكر، وإن أصابته مصيبة حمد الله وصبر**»: حمده عند المصيبة لعلمه بما يثاب عليه من الثواب العظيم، والثواب نعمةٌ، فحمدَ الله لذلك، يدل على أن الحمد محمود عند النعمة وعند المصيبة.

«**فالمؤمن يؤجر في كل أمره**»: من الأمور المباحة، فإنه إذا نوى به الطاعة انقلب المباح مثاباً عليه، ألا ترى أنه لو قصد بالنوم زوال الكلال والملال؛ ليقوم لصلاة الصبح عن النشاط، وبالأكل قوة بدنه؛ ليقدر على الطاعة، لكان مثاباً فيه؟!

«**حتى في اللقمة يرفعها إلى في امرأته**»؛ أي: إلى فمها.

* * *

١٢٣٣ ـ وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ مُؤمنٍ إلا وله

بابانِ بابٌ يصعدُ منهُ عملهُ، وبابٌ ينزلُ منه رِزْقُهُ، فإذا ماتَ بَكَيَا عليه، فذلكَ قوله ﷻ: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ﴾».

«عن أنس ﷺ أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ما من مؤمن إلا وله بابان من السماء: بابٌ يصعد منه عمله، وباب ينزل منه رزقه، فإذا مات بكيا عليه»: وجه بكائهما عليه: أن الله تعالى خلق السماء والأرض لعباده من الملائكة والجن والإنس، فمن صدر منه خيرٌ تحبه السماء والأرض، وما كان من السماء والأرض مشغولاً به يبكي بفراقه؛ لانقطاع خيره منه.

وأما الكافر؛ فتتأذى به السماء والأرض؛ لصدور الشر والكفر منه، فيفرحان بموته، ولا يبكيان عليه.

«فذلك قوله تعالى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ﴾[الدخان: ٢٩]».

* * *

١٢٣٤ ـ عن ابن عباس قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَن كانَ له فَرَطَانِ مِن أمتي أدخلَهُ الله بهما الجنةَ»، فقالت عائشةُ رضي الله عنها: فَمَن كانَ له فَرَطٌ مِن أُمَّتِكَ؟، قال: «وَمَن كانَ له فَرَطٌ يا مُوَفَّقةُ»، فقالت: فمَن لم يكنْ له فَرَطٌ مِن أُمَّتك؟، فقال: «فأنا فَرَطُ أُمَّتي، لن يُصابوا بمِثْلي»، غريب.

«وعن ابن عباس: أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من كان له فَرَطان»: بفتحتين؛ أي: ولدان لم يبلغا أوانَ الحلم، بل ماتا قبله.

«من أمتي، أدخله الله تعالى بهما الجنةَ»: والمعنى: أنهما يتقدمان والديهـ[ـما] فيهيـ[ـئان] لهمـ[ـا] في الجنة نزلاً ومنزلاً، كما يتقدم فارطُ القافلة، وهو: الذي يسبقهم، فيعيِّنُ لهم المنازل وغيرها مما يحتاجون إليه.

«فقالت عائشة رضي الله عنها: فمن كان له فرطٌ من أمتك»؛ يعني: مات

له ولد واحدٌ، فهل له هذا الثواب؟

«قال: ومن كان له فرط»؛ أي: من كان له ولد واحد، فله هذا الثواب.

«يا موفَّقة»: وإنما قال لها ذلك؛ لأنها قد نوَّر الله قلبها بحسن السؤال عن أسباب المثوبات شفقةً على الأمة، ولا شك أن ذلك توفيق من الله الكريم لها، عدا ما كانت عليه من الحرص على تعلم الأحكام الشرعية، ثم تبليغها إلى الأمة، وأيُّ توفيق أبلغ من ذلك؟

«فمن لم يكن له فرط من أمتك قال: فأنا فرط أمتي لن يصابوا بمثلي»؛ أي: أنا مصيبتهم العظمى التي أصيبوا بها، فإنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ رحمةٌ للعالمين وأمنةٌ لأصحابه، فأي مصيبة أعظم من فقده؟

«غريب».

* * *

١٢٣٥ ـ وقال: «إذا ماتَ ولدُ العبدِ؛ قال الله لملائكتِهِ: قَبَضْتُم ولَد عبدي؟، فيقولونَ: نعم، فيقول قَبَضْتُم ثَمَرَةَ فؤادِهِ؟، فيقولون: نعم، فيقولُ: ماذا قالَ عبدي؟، فيقولون: حَمِدَكَ واسْتَرْجَعَ، فيقولُ الله تعالى: ابنوا لعبدي بيتاً في الجنةِ، وسَمُّوهُ بيتَ الحمدِ».

«وقال أبو موسى الأشعري: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته: قبضتم ولدَ عبدي؟ فيقولون: نعم، فيقول الله تعالى: قبضتم ثمرة فؤاده؟»: قيل للولد: ثمرة الفؤاد؛ لأنه نتيجة الأب، كالثمرة نتيجة الشجرة.

«فيقولون: نعم، فيقول: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع»؛ أي: قال: إنا لله وإنا إليه راجعون.

«فيقول الله تعالى: ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة، وسموه بيتَ الحمد»؛ أي: اجعلوا اسم ذلك البيت بيت الحمد، أضاف ذلك البيت إلى الحمد الذي قاله عند المصيبة؛ لأنه يكون جزاءَ ذلك الحمد.

* * *

١٢٣٦ ـ وقال: «مَنْ عَزَّى مصاباً فله مثلُ أجرِهِ».

«وعن عبدالله بن مسعود أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من عزَّى مصاباً»؛ أي: حمله على الصبر بوعد الأجر، والتعزية أن يقول: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاك، وغفر لميتك، و(العزاء) بالمد: الصبر.

«فله مثل أجره»؛ أي: مثل أجر صبره به.

* * *

١٢٣٧ ـ عن أبي بَرْزَةَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَزَّى ثَكْلَى كُسِيَ بُرْداً في الجنَّةِ»، غريب.

«وعن أبي برزة ﷺ أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من عزَّى ثَكلى»: وهي المرأة التي مات ولدها، أو التي لا يعيشُ لها ولد.

«كُسِي برداً في الجنة».

«غريب».

* * *

١٢٣٨ ـ وروي: أنَّه لمَّا جاءَ نَعْيُ جَعْفرَ بن أبي طالبٍ ﷺ قال النبي ﷺ: «اصنَعُوا لآلِ جعفرٍ طعاماً، فقد أتاهُمْ ما يَشْغَلُهم».

«وعن عبدالله بن جعفر رضي الله عنه أنه لما جاء نعيُ جعفر بن أبي طالب»؛ أي: خبر موته.

«قال النبي عليه الصلاة والسلام: اصنعوا لآل جعفر طعاماً؛ فقد أتاهم ما يشغلهم»؛ أي: يمنعهم عن تهيئة الطعام لأنفسهم، وهذا يدل على أنه يستحب للجيران والأقارب تهيئة الطعام لأهل المبيت.

* * *

٨ - باب
زِيارة القُبور

(باب زيارة القبور)

مِنَ الصِّحَاحِ:

١٢٣٩ - عن بُرَيْدة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «نَهَيتُكم عن زيارةِ القُبورِ، فزوروها، ونهيتُكم عن لُحومِ الأَضاحي فوقَ ثلاثٍ، فأمسكوا ما بدَا لكم، ونهيتُكم عن النَّبيذ إلا في سِقَاءٍ، فاشرَبُوا في الأَسْقِيَةِ كلِّها، ولا تشرَبُوا مُسْكِراً».

«من الصحاح»:

«عن بريدة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: نهيتكم عن زيارة القبور»؛ يعني: نهيتكم قبل هذا عن زيارتها، ثم رخَّصت لكم في زيارتها، «فزوروها».

قيل: الزيارة مأذونة للرجال، وأما النساء؛ فقد روي: أنه - عليه الصلاة والسلام - لعن زوَّارات القبور.

وقيل: إنه كان قبل أن يُرخِّص في زيارتها.

ومنهم من كرهها للنساء؛ لقلة صبرهن وكثرة جزعهن، وأما اتباع الجنازة؛ فلا رخصةَ لهن فيه.

«**ونهيتكم**»؛ أي: في أول الأمر.

«**عن لحوم الأضاحي**»: جمع أضحية، وهي: المذبوح عاشر ذي الحجة وأيام التشريق للقربان، كان ﷺ نهاهم عن أكل لحومها.

«**فوق ثلاث**»؛ أي: ثلاث ليال، فأمرهم أن يتصدقوا بالباقي بعدها.

«**فأمسكوا**»: بحذف المفعول؛ أي: لحومها.

«**ما بدا لكم**»: (ما) بمعنى المدة؛ أي: مدة ظهور الإمساك لكم، فرخَّص لهم أن يأكلوا ما بقي منها بعد الثلاث في أيِّ وقت شاؤوا، وإنما اللازمُ إعطاءُ الفقراء شيئاً منها، ولو أعطى الأغنياء جاز، لكنَّ الفقراء أولى.

«**ونهيتكم عن النبيذ**»؛ أي: عن إلقاء التمر والزبيب ونحوهما من الحلاوى في الماء؛ ليصير حلواً.

«**إلا في سقاء**»؛ فإنه جلد رقيق لا يُسخِّن الماء سريعاً، فلا يصير مسكراً عن قريب؛ بخلاف سائر الظروف؛ فإنها تسخِّنه سريعاً، فيصير مسكراً.

«**فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً**»: رخَّص لهم - عليه الصلاة والسلام - [في] شربِ النبيذ من كلِّ ظرف ما لم يصير مسكراً.

* * *

١٢٤٠ - وقال أبو هُريرة ﷺ: زارَ النبيُّ ﷺ قبرَ أُمِّه فَبَكَى وأَبكى مَنْ حَوْلَهُ، فقالَ: «استأذنتُ ربي في أنْ أستَغْفِرَ لها فلم يأْذنْ لي، واستأذنْتُهُ في أن أزورَ قبرَها فأَذِنَ لي، فزوروا القبورَ، فإنها تذكِّرُكم الموتَ».

«**وقال أبو هريرة: زار النبي - عليه الصلاة والسلام - قبرَ أمه**»: مع أنها

كافرة؛ تعليماً منه للأمة حقوقَ الوالدين والأقارب؛ فإنه لم يترك قضاء حقها مع كفرها.

«**فبكى وأبكى من حوله**»؛ أي: حتى بكى الذين معه من كثرة بكائه.

وهذا يدل على جواز البكاء عند حضور المقابر.

«**فقال: استأذنت ربي في أن أستغفرَ لها، فلم يأذنْ لي**»؛ لأنها كانت كافرة، والاستغفار للكافرين لا يجوز؛ لأن الله تعالى لن يغفر لهم أبداً.

«**واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور؛ فإنها**»؛ أي: القبور «**تذكر الموتَ**».

* * *

١٢٤١ - عن بُرَيدَة ﷺ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُعَلِّمُهم إذا خَرَجوا إلى المقابرِ: «السلامُ عليكم أهلَ الديارِ من المؤمنينَ والمُسلمينَ، وإنَّا إنْ شاءَ الله بكم لاحِقُونَ، نسأَل الله لنا ولكم العافيةَ».

وعنه في روايةٍ: «إنَّا إنْ شاء الله بكم لاحِقُون، أنتم لنا فَرَطٌ ونحن لكم تَبَعٌ، نسأل الله العافية».

«**وعن بُريدة ﷺ أنه قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر: السلام عليكم أهلَ الديار**»: سمى المقابر داراً؛ تشبيهاً بدار الأحياء؛ لاجتماع الموتى فيها.

«**من المؤمنين والمسلمين**»: المراد بالمسلمين: المخلصون لوجه الله تعالى، والذين أسلموا باللسان، ولا يدخلُ الإيمان في قلوبهم، وهذا يدلُّ على أن السلام عليهم كهو على الأحياء، وأنهم يسمعون.

«**وإنا إن شاء الله بكم لاحقون**»: قيل: معناه: لاحقون بكم في الوفاة على

الإيمان، فـ (إن) شرطية، وقيل: (إن) هنا بمعنى: (إذ)، وقيل: للتبرك كقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾[الفتح: ٢٧]، وقيل: للتأديب كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَا۟ىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[الكهف: ٢٣ ـ ٢٤].

«نسأل الله لنا ولكم العافية»؛ أي: الخلاص من المكروه.

فيه دليلٌ على أن مَنْ يدعو للحي والميت ينبغي أن يقدِّم دعاءَ الحي على الميت.

* * *

مِنَ الحِسَان:

١٢٤٢ ـ عن ابن عبَّاسٍ ﷺ قال: مرَّ النبيُّ ﷺ بقبُورٍ بالمدينةِ، فأقْبَلَ عليهم بوجهِهِ فقالَ: «السلامُ عليكم يا أهلَ القبورِ، يغفرُ الله لنا ولكم، أنتم سلفُنا ونحنُ بالأثَرِ»، وبالله التوفيق.

«**من الحسان**»:

«**عن ابن عباس أنه قال: مرَّ النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه فقال: السلام عليكم يا أهل القبور! يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا**»: من (سلف المال)، كأنه قد أسلفه، وجعله ثمناً للأجر والثواب الذي يُجازى بالصبر عليه، وقيل: سَلَفُ الإنسان: مَنْ تقدمه مِنْ قرابته.

«**ونحن بالأثر**».

❑❑❑

(٦)

كِتَابُ الزَّكَاةِ

(كتاب الزكاة)

مِنَ الصِّحَاحِ:

١٢٤٣ ـ عن ابن عباس ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ مُعاذاً إلى اليَمنِ فقال: «إنك تأْتي قوماً أهلَ كتابٍ، فادعُهم إلى شهادةِ أنْ لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله، فإنْ هُمْ أطاعوا لذلك فأَعْلِمْهُم أنَّ الله قد فَرَضَ عليهم خمسَ صلواتٍ في اليومِ والليلةِ، فإنْ هم أَطاعوا لذلك فأَعْلِمْهم أنَّ الله قد فرض عليهم صدقةً تُؤْخَذُ مِن أغنيائهم فَتُرَدُّ على فُقرائهم، فإنْ هم أَطاعوا لذلك فإيَّاكَ وكرائمَ أَموالِهِم، واتَّقِ دعوةَ المَظلومِ، فإنَّه ليسَ بينَها وبينَ الله حِجَابٌ».

«من الصحاح»:

«عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فقال: إنك تأتي قوماً أهل كتاب»: يريد به؟ اليهود والنصارى.

«فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله»: هذا يدل على وجوب دعوة الكفار إلى الإسلام قبل القتال، لكن هذا إذا لم تبلغهم الدعوة، أما إذا بلغتهم فغير واجبة؛ لأنه صح أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أغار [على] بني المصطلق وهم غافلون.

«**فإن هم أطاعوا لذلك**»: إشارة إلى شهادة أن لا إله إلا الله؛ أي: إن قبلوا الإسلام.

«**فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة**»: يستدل به على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع، كما ذهب إليه بعض الأصوليين.

«**فإن هم أطاعوا لذلك**»: إشارة إلى (خمس صلوات).

«**فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة**»؛ أي: زكاة.

«**تؤُخَذ من أغنيائهم**»: عمومه يدل على لزوم الزكاة على الطفل الغني.

«**فترد على فقراءهم**»: يدل على أنها تصرف إلى فقراء بلد المال للإضافة، ولو نُقِلت عنه إلى آخر كره، وتسقط بالإجماع.

«**فإن هم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائم أموالهم**»: جمع كريمة، وهي: خيار المال؛ أي: اتق نفسك أن تأخذ خيار أموالهم، يدل على أن ليس للساعي أخذ خيار المال إلا أن يتبرع رب المال.

«**واتق دعوة المظلوم**»: عطف على عامل (إياك) المحذوف؛ يعني: لا تظلم أحداً بأن تأخذ ما ليس بواجب عليه، أو تؤذيه بلسانك، فإنك إن ظلمت ودعا عليك بسوء، يقبل الله دعاءه.

«**فإنه ليس بينها**»؛ أي: بين دعوته.

«**وبين الله حجاب**»: وهذا مجاز عن سرعة القبول وعدم الرد.

* * *

١٢٤٤ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ صاحبِ ذَهبٍ ولا فِضَّةٍ لا يؤدِّي منها حقَّها إلا إذا كانَ يومُ القيامةِ صُفِّحَت له صَفائحَ مِن نارٍ، فأُحمِيَ عليها في نار جهنَّم، فيُكْوَى بها جَنْبُه وجَبينُهُ وظَهْرُهُ، كلَّما بَرَدَتْ

أُعيدَتْ له في يومٍ كانَ مِقْدَارَه خمسينَ ألفَ سَنَةٍ حتى يُقْضَى بينَ العبادِ، فَيَرَى سبيلَهُ إمَّا إلى الجنَّةِ وإمَّا إلى النارِ، قال: ولا صاحبِ إبلٍ لا يُؤَدِّي منها حقَّها، ومِن حقِّها حَلْبُها يومَ وِرْدِها إلاَّ إذا كانَ يومُ القيامةِ بُطِحَ لها بقاعٍ قَرْقَرٍ أوفرَ ما كانت، لا يفقِدُ منها فَصِيلاً واحداً تَطَؤه بأَخْفافها، وتَعَضُّه بأَفواهِهَا، كلَّما مَرَّ عليهِ أُولاهَا رُدَّ عليهِ أُخراها في يومٍ كانَ مِقْدَارُه خمسينَ ألفَ سنةٍ حتى يُقْضَى بينَ العبادِ، فيَرَى سبيلَه إمَّا إلى الجنَّة وإمَّا إلى النارِ، ولا صاحبِ بقَرٍ ولا غنَمٍ لا يُؤَدِّي منْها حَقَّها إلا إذا كانَ يومُ القيامةِ بُطِحَ لها بقاعٍ قَرْقَرٍ لا يَفْقِدُ منها شيئاً ليسَ فيها عَقْصَاءُ ولا جَلْحَاءُ ولا عَضْبَاءُ تنطحُهُ بُقرونِها، وتَطَؤُهُ بأَظلاَفِهَا، كلَّما مَرَّ عليه أُولاها رُدَّ عليه أُخراها في يومٍ كانَ مِقدارَه خمسينَ ألفَ سنةٍ حتى يُقضَى بينَ العبادِ، فَيَرَى سبيلَهُ إمَّا إلى الجنَّةِ وإمَّا إلى النارِ».

قال: «والخيلُ ثلاثةٌ: لِرَجُلٍ أجرٌ، ولرجلٍ سِتْرٌ، وعلى رجلٍ وِزْرٌ، فأمَّا الذي له أجرٌ: فرجلٌ ربَطها في سبيلِ الله، فأَطالَ لها في مَرْجٍ أو رَوْضَةٍ، فما أصابَتْ في طِيَلِها ذلكَ من المَرْج أو الرَّوضةِ كانَ له حَسَنَاتٍ، ولو أنه انقطعَ طِيَلُها فاستَّنت شَرَفاً أو شَرَفَيْنِ كانتْ آثارُها وأرواثُها حسناتٍ له؛ ولو أنها مَرَّت بنهرٍ فَشَرِبَتْ منه ولم يُرِدْ أَنْ يسقيَها كانَ ذلك حسناتٍ له، وأمَّا الذي هي له سِترٌ: فرجلٌ ربَطها تَغَنِّياً وتَعَفُّفاً، ثم لم يَنْسَ حَقَّ الله تعالى في رِقابِها ولا ظهورِها، فهي له سِتْرٌ، وأما الذي هي عليه وِزْرٌ: فرجلٌ ربطَها فخراً ورياءً ونِواءً لأهلِ الإسلام، فهي على ذلك وِزرٌ».

وسُئلَ رسولُ الله ﷺ عن الحُمُرِ؟، فقال: «ما أُنزِلَ عليَّ فيها شيءٌ إلا هذه الآيةُ الفاذَّةُ الجامعةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾»[الزلزلة: ٧ ـ ٨].

«وعن أبي هريرة: أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم:

ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقَّها»: الضمير راجع إلى (الفضة) لقربها، أو أراد كل واحد منهما، و(الذهب) مؤنث؛ لأنه بمعنى: العين.

«إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له»: على بناء المجهول وتشديد الفاء، ضمن فيه معنى: صُيرت.

«صفائح»: جمع صفيحة وهي: العريضة من حديد وغيره، نصب على أنه مفعول ثانٍ؛ يعني: جعلت ذهبه وفضته كأمثال الألواح.

«من نار»: فإنها لفرط إحمائها في نار جهنم جُعِلت كأنها مأخوذة من نار.

«فأُحميَ»: ـ على صيغة المجهول، والجار والمجرور، وهو «عليها» قائمٌ مقام الفاعل، والضمير المجرور راجع إلى (الصحائف)؛ أي: تلك الصفائح النارية تحمى مرة ثانية.

«في نار جهنم»؛ ليشتد حرها.

«فيكوى بها»؛ أي: تلك الصفائح.

«جنبه وجبينه»؛ أي: جبهته «وظهره»، وذلك لأنه إذا رأى الفقير الطالب للزكاة أعرض عنه بوجهه، وصرف إليه جنبه، ويُعبس جبهته، فإذا بلغ في السؤال يقوم من موضعه، ويولي ظهره إليه ويذهب، فتكوى بماله أعضاؤه التي آذى به الفقير.

«كلما بردت أعيدت له»؛ يعني: كلما وصل كي هذه الأعضاء من أولها إلى آخرها، أعيدت للكي إلى أولها حتى توصل إلى آخرها، والمراد: دوام التعذيب.

«﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾[المعارج: ٤]»: يريد به: يوم القيامة بشهادة قوله:

«حتى يُقضى»: يُحكم «بين العباد»؛ أي: يستمر هذا النوع من العذاب

إلى أن يقضي الله بينهم.

«فيرى سبيله؛ إما إلى الجنة»: إن لم يكن له ذنب سواه، أو كان ولكنه تعالى عفا عنه.

«وإما إلى النار»: إن كان على خلاف ذلك.

«وقال عليه الصلاة والسلام: ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها، ومن حقها»: من تبعيضية؛ أي: ومن بعض حقوقها **«حلْبها»**: بسكون اللام.

«يوم وِرْدها»: الورد: الماء الذي ترد الماشية عليه، والمراد: أن يحلبها عند نوبة وردها على الماء؛ ليصيب الناس من لبنها، وخص يوم الورد؛ لاجتماعهم غالباً على المياه، وهذا على سبيل الاستحباب.

وقيل: معناه: ومن حقها أن يحلبها في يوم شربها الماء دون غيره؛ لئلا يلحقها مشقة العطش ومشقة الحلب.

«إلا إذا كان يوم القيامة بُطِح»؛ أي: ألقي صاحب الإبل على وجهه.

«لها»؛ أي: لإبله.

«بقاع»؛ أي: في مكان مستوٍ.

«قرقر»؛ أي: أملس، وقيل: القرقر بمعنى القاع، ذكره للتأكيد.

«أوفر»: حال من المجرور في (لها)، والعامل (بطح)؛ أي: حال كونها أوفر.

«ما كانت» في الدنيا؛ أي: أتم في القوة والسمن؛ ليكون أثقل وطئاً.

«لا يفقد»؛ أي: لا يعدم صاحبها.

«منها»؛ أي: من الإبل.

«فصيلاً واحداً»؛ أي: ولد الإبل، بل يحضر جميعها، والجملة تأكيد

لقوله: (أوفر).

«**تطؤه**»؛ أي: تضربه الإبل.

«**بأخفافها**»؛ أي بأرجلها.

«**وتعضه بأفواهها**»؛ أي: بأسنانها، وتشق جلده وتعذبه.

«**كلما مر عليه**»؛ أي: على صاحبها.

«**أولاها**»؛ أي: أولى الإبل.

«**رُدَّ عليه أخراها**»: قيل: فيه تحريف؛ لأن الرد إنما يستعمل في الأول لا في الآخر؛ لأنه تبع للأول في مروره.

وفي رواية عن أبي هريرة: (كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها).

«**﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾**[المعارج: ٤] **حتى يُقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدِّي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بُطِح له بقاع قرقرٍ، لا يفقد منها شيئاً، ليس فيها عقصاء**»؛ أي: التي التوى ـ أي: مال ـ قرنها إلى خلف أذنها.

«**ولا جلحاء**»؛ أي: التي لا قرن لها.

«**ولا عضباء**»؛ أي: التي كسرت قرنها.

«**تنطحه بقرونها**»: النطح: الضرب بالقرن.

«**وتطؤه بأظلافها**»: جمع ظلف: وهي للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس.

«**كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ حتى يُقضَى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، قال: والخيل ثلاثة**»؛ أي: ربطها على ثلاثة أنحاء.

«لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي [هي] له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله»؛ أي: ليجاهد الكفار على ظهرها.

«فأطال لها»؛ أي: للخيل حبلها «في مرج»: وهو الموضع الذي ترعى فيه، «أو روضة»: شك من الراوي.

«فما أصابت في طِيَلها ذلك»: صفة (طيل)، وهو ـ بكسر الطاء وفتح الياء ـ: الحبل الذي يطول للدابة؛ لترعى «من المرج أو الروضة»: (من) فيه بيانية.

«كانت له حسنات»؛ أي: يحصل لمالكها أجر وحسنة مقدار مواضع إصابتها في ذلك الحبل؛ لأن نيته في ذلك الجهاد، وهو طاعة عظيمة.

«ولو أنه»؛ أي: الضمير فيه للشأن.

«انقطع طِيَلها، فاستنَّت»: بتشديد النون؛ أي: عَدَت لمزاجها ونشاطها «شرفاً أو شرفين»؛ أي: شوطاً أو شوطين، وإنما سمي شرفاً لأن الدابة تعدو حتى تبلغ شرفاً من الأرض؛ أي: مرتفعاً منها، فتقف عند ذلك وقفة، ثم تعدو ما بدا لها.

«كانت آثارها»؛ أي: مقدار آثارها.

«وأرواثها حسنات له، ولو أنها مرت بنهْرٍ»: بسكون الهاء وفتحها: واحد الأنهار.

«فشربت منه ولم يرد»: والحال أنه لم يرد «أن يسقيها، كان ذلك»؛ أي: ما شربت منه؛ يعني: مقداره.

«حسنات له»: فالحاصل أنه يحصل لمالكها بجميع حركاتها وسكناتها وفضلاتها حسنات.

«وأما الذي هي له ستر، فرجلٌ ربطها تغنياً»؛ أي: استغناء عن الناس، وطالباً لنتاجها.

«وتعففاً» عن السؤال؛ يعني: ليركبها عند الحاجة، ولا يسأل مركوباً من أحد.

«ثم لم ينسَ حقَّ الله في رقابها»: أراد به أداء زكاتها إذا كانت سائمة.

«ولا في ظهورها»: أراد به: ركوبها في سبيل الله، أو إعارتها للركوب عليها أو للفحل.

«فهي له ستر»: يحفظه عن السؤال والاحتياج.

«وأما الذي هي عليه وزر، فرجل ربطها فخراً ورياءً»؛ أي: ليفخر بها على الفقراء، وليظهر من نفسه التكبر والعظمة.

«ونِواء» بكسر النون؛ أي: معاداة «لأهل الإسلام، فهي»؛ أي: تلك الخيل «على ذلك» القصد والنية «وزر» لصاحبها.

«وسئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الحمر»: جمع حمار؛ يعني: هل تجب فيها الزكاة؟

«فقال: ما أُنزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الفاذة»؛ أي: المنفردة في معناها؛ يعني: ليس في القرآن آية مثلها في قلة الألفاظ وجمع معاني الخير والشر فيها.

«الجامعة»: سماها جامعة؛ لاشتمال اسم الخير على جميع أنواع الطاعات؛ فرائضها ونوافلها.

﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾؛ أي: مقدار نملة صغيرة.

﴿خَيْرًا يَرَهُۥ﴾؛ أي: ثوابه في الآخرة.

﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[الزلزلة: ٨]؛ أي: عقابه في الآخرة.

* * *

١٢٤٥ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ أنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن آتاهُ الله مالاً فلَم يؤدِّ زكاتَهُ مُثِّلَ له مالُه يومَ القيامةِ شُجاعاً أقرعَ له زَبيبتانِ، يُطوَّقُه، ثم يأخذُ بِلِهْزِمَتَيهِ ـ يعني شِدْقيه ـ يقول: أنا مالُكَ أنا كنزُكَ»، ثم تلا هذه الآيةَ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٠].

«وعن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من آتاه الله»؛ أي: أعطاه.

«مالاً، فلم يؤدِّ زكاته مثِّل له»: على صيغة المجهول.

«ماله يوم القيامة شُجاعاً» بالضم، قيل: وبالكسر: الحية الذكر، وقيل: الحية مطلقاً.

«أقرع»: وهو الذي لا شعرَ على رأسه من غاية سُمِّه.

«له زبيبتان»: هما النكتتان السوداوان فوق عينيه، وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه، وقيل: هما الذبدتان يكونان في الشدقين.

«يطوقه»: على بناء المجهول؛ أي: يجعل ذلك الشجاع طوقاً في عنقه.

«ثم يأخذ بِلِهْزمتيه»: بكسر اللام وسكون الهاء.

«يعني: بشدقيه»: والشدق: جانب الفم.

«ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[آل عمران: ١٨٠]»؛ أي: لا تظنن بخل الذين يبخلون ﴿هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ﴾[آل عمران: ١٨٠]؛ أي: المال الذي منعوا زكاته بأن يجعل حية تطوق في عنق مانعها يوم القيامة، تنهشه من قرنه إلى قدمه.

* * *

١٢٤٦ ـ وعن أَبي ذَرٍّ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَا مِنْ رَجُلٍ يكونُ له إبلٌ أَو بقرٌ أو غنمٌ لا يؤدي حقَّها إلا أُتِيَ بها يومَ القيامةِ أعظمَ ما يكونُ وأَسْمَنَهُ، تَطَؤُه بأخفافِها، وتنطَحُهُ بقرونِها، كلَّما جازَتْ أُخراها رُدَّتْ عليه أُولاها حتى يُقضَى بينَ الناسِ».

«وعن أبي ذر ﷺ، عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه قال: ما من رجل يكون له إبلٌ أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أُتي بها يوم القيامة أعظم ما يكون، وأسمنه تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها، كلما جازت عليه أُخراها، رُدَّت عليه أولاها حتى يُقضى بين الناس».

* * *

١٢٤٧ ـ وعن جَريرٍ أنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أَتاكُم المُصَدِّقُ فليَصْدُرْ عنكم وهو عنكم راضٍ».

«وعن جرير أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا أتاكم المصَدِّق»: بتخفيف الصاد وتشديد الدال: الذي يأخذ الصدقات، وهو العامل.

«فليصدر»؛ أي: فليرجع.

«عنكم، وهو عنكم راضٍ»؛ أي: حصلوا رضاءه.

* * *

١٢٤٨ ـ وقال عبدالله بن أبي أَوْفَى: كانَ النبيُّ ﷺ إذا أتاه قومٌ بِصَدَقَتِهِمْ قال: «اللهم صَلِّ على آلِ فُلانٍ»، فأَتاهُ أَبي بصدقتِه فقال: «اللهم صلِّ على آلِ أبي أَوْفَى».

وفي روايةٍ: إذا أتى الرجلُ النبيَّ ﷺ بصدقته فقال: «اللهم صَلِّ عليه».

«وقال عبدالله بن أبي أوفى ﷺ: كان النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صلِّ على آل فلان، فأتاه أبي بصدقته فقال: اللهم صلِّ على آل أبي أوفى»: الصلاة بمعنى: الدعاء والتبرك، قيل: تجوز على غير النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ كما قال الله تعالى في معطي الزكاة: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[التوبة: ١٠٣]، فأما الصلاة التي لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فإنها بمعنى: التعظيم والتكريم، وهي خاصة له.

«وفي رواية: إذا أتى رجل النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ بصدقة قال: اللهم صلِّ عليه»: وهذا يدل على أن المستحبَّ للساعي أن يدعوَ لمعطي الزكاة، فيقول: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك فيما أبقيت، وجعله لك طهوراً.

* * *

١٢٤٩ ـ عن أبي هريرة أنَّه قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ عُمرَ على الصَّدقةِ، فقيل: منعَ ابن جَميلٍ وخالدُ بن الوَليد والعبَّاسُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما ينقِمُ ابن جَميلٍ إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسولُه؟، وأما خالدٌ فإنكم تَظلِمُونَ خالداً، قد احتبسَ أَدراعَهُ وأَعتُدَه في سبيلِ الله، وأما العبَّاسُ فهي عليَّ ومثلُها معها»، ثم قال: «يا عمرُ، أَمَا شَعرتَ أنَّ عمَّ الرجلِ صِنْوُ أبيه».

«وعن أبي هريرة ﷺ أنه قال: بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عمر ﷺ على الصدقة»؛ أي: بعثه لأخذ الزكاة من أرباب الأموال.

«فقيل»؛ أي: فجاء أحدٌ إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال: «منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس»: وهو عباس بن عبد المطلب عم رسول الله عليه الصلاة والسلام؛ أي: منع هؤلاء الثلاثة الزكاة؛ أي: لم يؤدوها.

«فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ما ينقَم»: بفتح القاف وكسرها؛ أي: ما يغضب.

«ابن جميل»: على طالب الصدقة.

«إلا»: كفران هذه النعمة، وهي «أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله»: أسند ﷺ الإغناء إلى نفسه أيضاً؛ لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان سبباً لدخوله في الإسلام ووجدان الغنيمة.

وهذا مذمةٌ منه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لابن جميل حيث قابل شكر نعمة الله عليه بالكفران.

«وأما خالد؛ فإنكم تظلمون خالداً»: بمطالبتكم إياه ما لا يلزمه، وحاله فإنه «قد احتبس أدراعه»: جمع درع.

«وأعتده»: جمع عَتاد ـ بالفتح ـ وهو: ما يُعدُّ من الدواب وآلة الحرب؛ أي: جعلها وقفاً.

«في سبيل الله»: فلا يلزمه في ذلك زكاة، وهذا اعتذارٌ منه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لخالد.

وفيه دليل على جواز احتباس آلات الحرب حتى الخيل والإبل والثياب والبسط، وعلى جواز وقف المنقولات، كما قال به محمد، وعلى أنه يصح من غير إخراجه من يد الواقف.

«وأما العباس؛ فهي عليَّ ومثلها معها»: قيل: هذا إنشاء في التزام الزكاة عن العباس بأن يكون النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أخَّر صدقة العام المتقدم عنه إلى وقت يساره؛ لحاجته إليه، والتزم ﷺ إعطاءَ صدقة العام الذي طُولِب فيه والعام الذي قبله.

«ثم قال عليه الصلاة والسلام: يا عمر! أما شعرت»؛ أي: أما علمت؟

الهمزة للاستفهام و(ما) للنفي.

«أن عمَّ الرجل صنوُ أبيه»؛ أي: مثله، وهذا يؤيد معنى الإنشاء؛ لأنه وقع موقع التعليل لقوله ﷺ: «فهي علي».

وقيل: معنى قوله ﷺ: «فهي علي» إخبار عما مضى، وهو أنه صلى الله تعالى عليه وسلم استسلف منه صدقة عامين؛ لما رُوي أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «إنا تسلَّفنا من العباس صدقةَ عامين».

وروي: «إنا تعجَّلنا»، ففيه دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل محلِّها.

* * *

١٢٥٠ ـ وعن أبي حُمَيْد السَّاعِدي قال: استعمل النبيُّ ﷺ رجلاً من الأَزْد يقال له: ابن اللُّتْبِـيَّةِ على الصدقةِ، فلمَّا قَدِمَ قال: هذا لكم وهذا أُهديَ لي، فخطبَ النبيُّ صلى اله عليه وسلم، فحمِدَ الله وأثنى عليه، ثم قال: «أمَّا بعدُ، فإنِّي أَستعملُ رجالاً منكم على أُمورٍ ممَّا ولأَني الله، فيأْتي أحدُهم فيقولُ: هذا لكم، وهذه هديةٌ أُهديتْ لي، فهلاَّ جلسَ في بيتِ أبيهِ أو بيتِ أمِّه فينظرَ أَيُهدى له أم لا؟، والذي نفسي بيده لا يأْخذُ أَحدٌ منه شيئاً إلا جاءَ به يومَ القيامةِ يحملُهُ على رقبَتِهِ، إنْ كان بَعيراً له رُغاءٌ، أو بقَرةً لها خُوارٌ، أو شاةً تَيْعَرُ»، ثم رفَعَ يديه حتى رأَينا عُفْرَةَ إبطَيهِ فقال: «اللهم هل بَلَّغتُ؟»، ثلاثاً.

«وعن أبي حُميد الساعدي ﷺ أنه قال: استعمل النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ رجلاً من الأَزد»: بفتح الهمزة: قبيلة من بطون قحطان.

«يقال له: ابن اللُّتبية»: اسمه عبدالله، ينسب إلى أمه، ولم يُعرَف اسمها، و(اللُّتب) بالضم: بطن من العزب؛ أي: جعله عاملاً «على الصدقة، فلما قدم قال»؛ أي: الرجل لبعض ما معه من المال: «هذا لكم، وهذا أُهدي لي»؛ أي:

أعطانيه القوم هديةً.

«فخطب النبي عليه الصلاة والسلام، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد: فإني أستعمل رجالاً منكم على أمور مما ولاني الله»؛ أي: جعلني فيه حاكماً.

«فيأتي أحدهم فيقول: هذا لكم، وهذه هدية أُهديت لي، فهلا جلس»؛ أي: لِم لَم يجلس **«في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظرَ»**: ـ بالنصب ـ جواباً لقوله: (فهلا جلس).

«أيهدى له أم لا»؛ يعني: لا يجوز للعامل أن يقبل هدية؛ لأنه لا يعطيه أحد شيئاً إلا لطمع أن يترك بعض زكاته، وهذا غير جائز.

«والذي نفسي بيده! لا يأخذ أحدٌ منه»؛ أي: لا يسرق أحد من مال الزكاة **«شيئاً، إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان»**؛ أي: المأخوذ **«بعيراً له رُغاء»** بضم الراء: صوت البعير.

«أو بقرة لها خُوار» بضم الخاء: صوت البقرة.

«أو شاة تيعر»؛ أي: تصيح؛ ليعلم أهل العرصات؛ ليكون أشهر في فضيحته.

«ثم رفع ﷺ يديه حتى رأينا عُفرة إبطيه»: بياض ليس بخالص، أراد به: منبت الشعر من الإبطين؛ لمخالطة بياض الجلد سواد الشعر.

«فقال: اللهم هل بلغت؟»؛ أي: ما أمرتني بتبليغه أو حكم السرقة.

«اللهم هل بلغت؟ ثلاثاً» كرر ذلك حجة عليهم، وتعظيماً لأمر السرقة، وحفظاً لهم في خواطرهم.

* * *

١٢٥١ ـ وقال: «مَن استعْمَلْنَاهُ منكم على عمَلٍ، فَكَتَمَنا مَخِيطاً فما فوقَه؛ كانَ غُلُولاً يأْتي به يومَ القيامةِ».

«عن عدي بن عمير أنه قال: قال رسول الله ﷺ: من استعملناه منكم»؛ أي: جعلناه عاملاً على عمل.

«فكتمنا»؛ أي أخفى عنا.

«مِخيطاً» بكسر الميم: الإبرة.

«فما فوقه»؛ أي: شيئاً فوق الإبرة في الصغر.

«كان» ذلك الكتمانُ «غُلولاً»؛ أي خيانة.

«يأتي به»؛ أي: بما غلَّ.

«يوم القيامة»: تفضيحاً له، وتعذيباً عليه، قال تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[آل عمران: ١٦١].

وفي الحديث: تحريضٌ للعمال، على الأمانة وتحذير من الخيانة وإن كانت في شيء قليل.

* * *

من الحِسَان:

١٢٥٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لمَّا نزلتْ هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾[التوبة: ٣٤] كَبُرَ ذلكَ على المسلمين فقالوا: يا نبيَّ الله، إنه كَبُرَ على أصحابِكَ هذه الآية، فقال: «إنَّه ما فرضَ الزكاةَ إلا ليُطَيِّبَ ما بقيَ من أموالِكم»، فكبَّر عمرُ، ثم قال: «أَلا أُخبرُكم بخيرِ ما يَكْنِزُ المرءُ؟ المرأةُ الصالحةُ، إذا نظرَ إليها تَسُرُّه، وإذا أمرَها أطاعَتْهُ، وإذا غابَ عنها حَفِظَتْهُ».

«من الحسان»:

«**عن ابن عباس أنه قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾**[التوبة: ٣٤] **كبُر**»: بضم الباء؛ أي: شق وعظم.

«**ذلك على المسلمين**»؛ لأنهم حسبوا أنها تمنع جمع المال وضبطه؛ قل أو كثر.

«**فقالوا: يا نبي الله! إنه كبر على أصحابك هذه الآية**»، فأشار ـ عليه الصلاة والسلام ـ إلى أن المراد بالكنز: الامتناع عن أداء الواجب، لا الجمع والضبط مطلقاً.

«**فقال: إنه ما فرض الزكاة إلا ليطيب**»؛ أي: ليطهرَ «**ما بقي من أموالكم**»؛ فإن من أدى ما وجب عليه من الزكاة فلا حرجَ في اقتناء ما بقي منها.

«**فَكَبَّر**»: بفتحات وتشديد الباء؛ أي: استبشر «**عمر**» برفع الإشكال وعدم الحرج المظنون في اقتناء الأموال إذا زكت؛ إذ الطباعُ رُكِز فيها حبُّ اقتنائها.

وقال عمر: ما أُدِّي زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين، وما لم يؤدَّ زكاته فهو الذي ذكر الله وإن كان على وجه الأرض.

«**ثم قال**»؛ أي: النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما رأى استبشارهم بذلك:

«**ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة**» فإنها خير ما يدخره الرجل؛ لأن النفع فيها أكثر؛ لأنه «**إذا نظر إليها سرته**»؛ لحسنها وجمالها، ويحصل له منها تلذذ وكسر الشهوة ودفع الزنا، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «من تزوَّج فقد حصَّن ثلثي دينه».

«**وإذا أمرها**» بأمر «**أطاعته**»، وخدمته.

«**وإذا غاب عنها حفظته**»؛ أي: حفظت حقَّ زوجها من بُضعها، وإنعامه عليها، وكذا بيت زوجها وماله وأولاده، فهذه منافع كثيرة ديناً ودنيا لا تحصل

من كنز غيرها، ولكن مثل هذه قليلة في زماننا.

* * *

١٢٥٣ ـ وقال: «سَيأْتيكُم رَكْبٌ مُبَغَّضونَ، فإذا جاؤوكم فرحِّبوا بهم، فَخلُّوا بينَهم وبينَ ما يَبتغُون! فإنْ عَدَلُوا فلأنفُسِهِمْ، وإنْ ظَلَمُوا فعليها، فأَرْضُوهم، فإنَّ تَمامَ زكاتِكم رِضاهُم، ولْيَدْعوا لكُم».

وفي روايةٍ: «أَرْضُوا مُصَدِّقيكم»، قالوا: وإنْ ظلَمُونا يا رسولَ الله؟، قال: «أرضوا مصَدِّقيكم وإنْ ظُلِمْتُمْ».

«**عن جابر بن عَتيكٍ ﷺ أنه قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: سيأتيكم ركب**»: جمع راكب.

«**مُبغَّضون**»: بفتح الغين المثقلة، المراد بهم: عمَّال الزكاة وسعاتها، سماهم بذلك لما في النفس من حبِّ المال وكراهة مفارقته، فهم مبغضون طبعاً لا شرعاً إن عدلوا، وإلا فمبغضون طبعاً وشرعاً.

والمراد به: أن بعض العمال قد يكونون سيئي الخلق متكبرين، فأمرهم ﷺ بالصبر على سوء خلقهم، وبالترحيب بهم[1] وتعظيمهم بقوله: «**فإذا جاؤكم فرحبوا بهم**»؛ أي: قولوا لهم: مرحباً وأهلاً.

«**وخلُّوا بينهم وبين ما يبتغون**»؛ أي: يطلبون؛ يعني: لا تمنعوهم وإن ظلموكم؛ لأن مخالفتهم مخالفة السلطان.

«**فإن عدلوا**»: في أخذ الزكاة، «**فلأنفسهم**»؛ أي: فلهم الثواب.

«**وإن ظلموا**»: بأن أخذوا الزكاة أكثر مما وجب عليكم، «**فعليها**»؛ أي:

---

(١) في «ت» و«غ»: «وبترحيبهم».

فعلى أنفسهم إثمُ ذلك الظلم، ولكم الثواب بتحمل ظلمهم.

«**فأرضوهم؛ فإنَّ تمامَ زكاتكم رضاهم، ولْيَدْعُوا**»؛ أي السعاة لكم بالخير عند إرضائكم بإيفاء الزكاة.

«**وفي رواية: أرضوا مصدقيكم، قالوا: يا رسول الله! وإن ظلمونا؟ قال: أرضوا مصدقيكم وإن ظُلِمتم**».

* * *

١٢٥٤ ـ وقال بشيرُ بن الخَصَاصِيَّة: قُلنا: إنَّ أهلَ الصدقةِ يعتدونَ علينا، أَفَنَكْتُم مِن أموالِنا بقدرِ ما يعتَدون علينا؟، فقال: «لا».

«**وقال بشير بن الخَصَاصيَّة**»: وهي أم بشير، منسوبة إلى خصاصة: حي من الأزد.

«**قلنا للنبي عليه الصلاة والسلام: إن أهل الصدقة يعتدون علينا**»؛ أي: يجاوزون الحد؛ يعني: يأخذون أكثر مما يجب علينا.

«**أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا، فقال: لا**»: وإنما لم يرخِّص لهم في ذلك؛ لأن كتمان بعض المال خيانة ومكر، ولأنه لو رخَّص لربما كتم بعضهم على عامل غير ظالم.

* * *

١٢٥٥ ـ وقال رسول الله ﷺ: «العاملُ على الصدقةِ بالحقِّ، كالغازي في سبيلِ الله حتى يرجعَ إلى بيتِهِ».

«**عن رافع بن خَديج أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: العاملُ على الصدقة بالحق**»؛ أي: العامل الذي لم يظلمْ أربابَ الأموال ولا يخون.

«كالغازي في سبيل الله»: في الثواب، «حتى يرجعَ إلى بيته».

* * *

١٢٥٦ ـ وقال: «لا جَلَبَ، ولا جَنَبَ، ولا تُؤخَذ صدقاتُهم إلا في دُورِهم».

«وعن عبدالله بن عمر ﷺ أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا جَلَبَ»: (الجَلَب): نزول العامل موضعاً بعيداً من أرباب الأموال، ويأمرهم أن يجمعوا مواشيهم عنده؛ ليأخذ زكاتهم، نُهي عن ذلك؛ لما فيه من المشقة عليه.

«ولا جَنَبَ»: (الجَنَب): التباعد، نُهي أرباب الأموال أن يبعدوا من مواضعهم المعهودة بحيث تكون مشقة على العامل في إتيانهم.

«ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم»؛ أي: في منازلهم.

* * *

١٢٥٧ ـ وعن ابن عمر: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن استفادَ مالاً فلا زكاةَ فيهِ حتى يَحولَ عليهِ الحَولُ»، والوقْف على ابن عمرَ أَصحُّ.

«وعن ابن عمر، عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه قال: من استفاد مالاً فلا زكاةَ فيه حتى يحول عليه الحول»؛ يعني: من وجد مالاً وعنده نصابٌ من ذلك الجنس، مثل أن يكون له ثمانون شاة، ومضى عليها ستة أشهر، ثم حصل له واحد وأربعون شاة بالشِّراء أو بالإرث أو غير ذلك، لا تجب عليه للأحد والأربعين حتى يتمَّ حولها من وقت الشراء أو الإرث؛ لأن المستفادَ لا يكون تبعاً للمال الموجود في ملكه، وبه قال الشافعي وأحمد.

وعند أبي حنيفة ومالك: يكون المستفاد تبعاً له، فإذا تمَّ حول الثمانين، وجب الشاتان، كما أن النتاج تبعٌ للأمهات.

«**والوقف على ابن عمر أصح**»؛ يعني: أن بعضهم يرويه عن ابن عمر، ولا يقول ابن عمر: قال رسول الله ﷺ، وهذا أصح.

* * *

١٢٥٨ - وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: سأَلَ العبَّاسُ رسولَ الله ﷺ في تعجيلِ صدَقتِه قبلَ أن تَحِلَّ، فرخَّصَ له في ذلك.

«**عن علي رضي الله عنه أنه قال: سأل العباسُ رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل**»؛ أي: يصير حالاً بمضي الحول.

«**فرخَّص له في ذلك**»: وهذا يدل على جواز تعجيل الصدقة بعد النصاب قبل تمام الحول.

* * *

١٢٥٩ - عن عَمْرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ وَلِيَ يتيماً له مالٌ فَلْيَتَّجِرْ فيهِ، ولا يَتْرُكْه حتى تأْكلَه الصَّدَقَةُ»، ضعيف.

«**وعن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: من وَلِي**» بفتح الواو وكسر اللام «**يتيماً له مالٌ فليتَّجرْ فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقةُ**»؛ أي: يأخذ الزكاة منها، فينقص شيئاً فشيئاً، وهذا يدل على وجوب الزكاة في مال الصبي، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد، وعند أبي حنيفة: لا زكاة فيه.

«**ضعيف**»: قيل: ضعفه من جهة أنه يرويه ابن الصبَّاح، عن عمرو بن

شُعيب، وابن الصباح ضعيف في هذا الباب.

* * *

٢ ـ باب

ما يجب فيه الزَّكاةُ

(باب ما تجب فيه الزكاة)

من الصحاح:

١٢٦٠ ـ قال رسول الله ﷺ: «ليسَ فيما دونَ خمسةِ أوسُقٍ من التمرِ صدَقةٌ، وليسَ فيما دونَ خمسٍ أَوَاقٍ من الوَرِق صدَقةٌ، وليسَ فيما دونَ خمسٍ ذَوْدٍ من الإبلِ صدقةٌ».

«من الصحاح»:

«عن أبي سعيد الخُدري أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ليس فيما دون خمسة أَوْسُقٍ»: جمع وسق، وهو: ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، وهو أربعة أمداد، كلُّ مُدٍّ رطل وثُلُثٌ بالبغدادي عند أبي يوسف والشافعي، والرطل مئة وثلاثون درهماً، وعند أبي حنيفة: كل مد رطلان.

«من التمر صدقة»: وفيه حجة لأبي يوسف ومحمد في عدم وجوب العشر حتى يبلغ خمسة أوسق، وأوَّله أبو حنيفة بأن المراد منه: زكاة التجارة؛ لأن الناس كانوا يتبايعون بالأوساق، وقيمة الوسق أربعون درهماً.

«وليس فيما دون خمسة أواق»: جمع أوقية، وهي في الشرع: أربعون درهماً، وهي أوقية الحجاز وأهل مكة.

«من الوَرِق» بكسر الراء: الفضة مضروبة كانت أو غيرها.

«صدقة، وليس فيما دون خمس ذَوْدٍ من الإبل صدقة»: الذود من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر؛ أي: ليس فيها صدقة حتى تبلغ خمسة رؤوس.

* * *

١٢٦١ ـ وقال: «ليسَ على المُسلِمِ صَدَقةٌ في عبْدِه ولا فَرَسِه».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ليس على المسلم صدقة في عبده، ولا في فرسه»: وهذا حجة لأبي يوسف ومحمد ـ رحمهم الله ـ في عدم وجوب الزكاة في الفرس وللشافعي في عدم وجوبها في العبد والخيل مطلقاً في قوله القديم.

وذهب أبو حنيفة إلى وجوبها في الفرس، وفي العبد إذا لم يكن للخدمة، وحمل العبدَ في الحديث على العبد للخدمة، والفرس على فرس الغازي.

* * *

١٢٦٢ ـ وقال: «ليسَ في العبدِ صدقةٌ إلا صَدَقةُ الفِطْرِ».

«وعنه أيضاً: أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر».

* * *

١٢٦٣ ـ عن أنس: أنَّ أبا بكرٍ ﷺ كتبَ له هذا الكتابَ لَمَّا وجَّهَه إلى البَحْرينِ: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضةُ الصَّدَقةِ التي فَرَضَ رسولُ الله ﷺ على المُسلمين، والتي أَمرَ الله بها رسولَه، فمَنْ سُئلَها من المُسلمين على وَجْهِها فليُعْطِها، ومَنْ سُئلَ فوقَها فلا يُعطِ: في أربعٍ وعشرينَ من الإبـلِ فما

دونَها من الغنم في كل خمسٍ شاةٌ، فإذا بلغَتْ خمساً وعشرين إلى خمسٍ وثلاثينَ ففيها بنتُ مخَاضٍ أُنثى، فإذا بلغتْ سِتّاً وثلاثين إلى خمسٍ وأَربعين ففيها بنتُ لَبُونٍ أُنثى، فإذا بلغَت سِتاً وأَربعين إلى ستين ففيها حِقَّةٌ طَرُوقةُ الجمَلِ، فإذا بلغتْ واحدةً وستين إلى خمسٍ وسبعينَ ففيها جَذَعَةٌ، فإذا بلغتْ ستاً وسَبْعين إلى تِسْعين ففيها بنتا لَبُونٍ، فإذا بلغتْ إحدى وتِسْعين إلى عِشْرين ومائةٍ ففيها حِقَّتان طَرُوقَتَا الجمَلِ، فإذا زادتْ على عشرين ومائةٍ ففي كلِّ أربعين بنتُ لَبُونٍ، وفي كل خمسين حِقَّةٌ، ومن لم يكن معه إلا أربعٌ مِنَ الإبلِ فليسَ فيها صدقةٌ إلا أنْ يشاء ربُّها، فإذا بلغت خمساً ففيها شاةٌ، ومن بلغت عندَه من الإبل صدقةُ الجَذَعَةِ وليست عندَه جذَعَةٌ وعنده حِقَّةٌ فإنها تُقبَلُ منه الحِقَّةُ، ويَجعلُ معها شاتين إنْ استَيْسَرَتَا، له أو عشرين درهماً، ومَن بلغتْ عندَه صدقةُ الحِقَّةِ ليستْ عندَه الحِقَّةُ، وعندَه الجَذَعَةُ، فإنّها تُقْبَلُ منه الجَذَعَةُ ويُعْطيهِ المُصَدِّقُ عشرين دِرْهَماً أو شاتَيْنِ، ومَنْ بَلَغَتْ عِنْدِهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ وليستْ عندَه إلا بنتُ لَبُونٍ فإنها تُقبل منه بنتُ لبونٍ، ويُعطي معها شاتين أو عشرينَ درهماً، ومَن بلغت صدَقَتُه بنتَ لَبُونٍ وعِنْدَهُ حِقَّةٌ فإنَّها تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، ويُعْطيهِ المُصَدِّقُ عشرينَ دِرْهَماً أو شاتَيْنِ، ومَنْ بَلَغَت صَدَقَتُه بنتَ لَبُونٍ وليستْ عندَه وعندَه بنتُ مَخَاضٍ فإنها تُقبلُ منه بنتُ مخاضٍ، ويُعطي معها شاتين أو عشرينَ درهماً، ومَنْ بلغتْ صدقَتُه بنتَ مَخَاضٍ وليست عندَه، وعندَه بنتُ لَبُون فإنها تُقبـلُ منه، ويعطيه المُصَدِّق عشرينَ درهماً أو شاتينِ، فإنْ لم يكنْ عنده بنتُ مَخَاضٍ على وجهِها، وعندَه ابن لَبُونٍ فإنه يُقبلُ منه، وليسَ معَه شيءٌ، وفي صدقةِ الغنَمِ في سائِمَتِها إذا كانت أربعينَ إلى ومائةٍ وعشرين شاةٌ، فإذا زادَت على عشرينَ ومائةٍ إلى مائتينِ ففيها شاتانِ، فإذا زادَت على مائتين إلى ثلاثمائةٍ ففيها ثلاثُ شياهٍ، فإذا زادَت على ثلاثمائة ففي كل مائةٍ شاةٌ، فإذا كانت سائمةُ الرجل ناقصةً من أربعينَ شاةً واحدةً فليسَ فيها صدقةٌ إلا أنْ يشاءَ

ربُّها، ولا تُخرَجُ في الصدقةِ هَرِمَةٌ، ولا ذاتُ عَوَارٍ، ولا تَيسٌ إلا ما شاءَ المُصَدِّق، ولا يُجْمَعُ بينَ مُتَفَرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بين مُجتَمِعٍ خشيةَ الصدقةِ، وما كانَ مِن خَليطينِ فإنهما يتراجَعَانِ بينَهما بالسَّوِيَّةِ، وفي الرِّقَةِ ربعُ العُشرِ، فإنْ لم تكنْ إلا تسعينَ ومائة فليسَ فيها شيءٌ إلا أنْ يشاءَ ربُّها.

«عن أنس: أن أبا بكر ﷺ كتب له»؛ أي: لأنس.

«هذا الكتاب لما وجَّهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»؛ أي: فرضها وأوجبها بأمر الله تعالى.

«على المسلمين، والتي أمر الله بها»؛ أي: بالصدقة.

«رسولَهُ، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها»؛ أي: على حسب ما بيَّن ﷺ من تعيين مقاديرها.

«فليعطها، ومن سُئِل فوقها»؛ أي: فوق حقها.

«فلا يعطِ»؛ أي: الزيادة، أو لا يعطِ شيئاً إلى الساعي، بل إلى الفقراء، لأنه بذلك يصير خائناً فتسقط طاعته.

وهذا يدل على أن المصدق إذا أراد أن يظلم المزكـي فله أن يأبـاه، ولا يتحرَّى رضاه.

فإن قلت: هذا مخالف حديث جرير: «أرضوا مصدقيكم، وإن ظلمتم».

قلت: أولئك المصدقين من الصحابة، وهم لم يكونوا ظالمين، وكأن نسبة الظلم إليهم على زعم المزكي، وهذا عام، فلا منافاةَ بينهما.

«في أربع»: خبر مبتدأ محذوف؛ أي: الواجب أو المفروض أو المعطى في أربع «وعشرين من الإبل»: تمييز لقوله: (أربع وعشرين).

«**فما دونها من الغنم**»: بيان اللام في (الواجب)؛ لأنه بمعنى: الذي.

«**عن كل خمس شاة**»؛ أي: الواجب من الغنم في أربع وعشرين إبلاً عن كل خمس إبل شاة.

«**فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى**»: وهي التي لها سنة واحدة، سميت بذلك؛ لأن أمها صارت مخاضاً بأخرى؛ أي: حاملاً، وإنما قيّده بالأنثى؛ لأن (البنيت) في غير الآدمي قد يقال، ويراد به الجنس، لا الأنثى خاصة، فقيده به دفعاً لهذا التوهم.

«**فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى**»: وهي التي لها سنتان سميت بذلك؛ لأن أمها لبون بولادة أخرى.

«**فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين، ففيها حِقَّة**»: وهي التي لها ثلاث سنين، سميت بها؛ لأنها استحقت الركوب والتحميل عليها.

«**طَروقة الجمل**»: بفتح الطاء، فعولة بمعنى: مفعولة: وهي من الإبل أنثى بلغت أن يضربها الفحل.

«**فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين؛ ففيها جذعة**»: وهي التي لها أربع سنين سميت بها؛ لأنها سقطت أسنانها، والجذع: السقوط.

«**فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين، ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومئة، ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على مئة وعشرين، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حِقة**»: والحديث يدل على أنه لا شيء في الأوقاص، وهي: ما بين الفريضتين، وعلى أن الإبل إذا زادت على مئة وعشرين لا تستأنف الفريضة.

«**ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها**»؛ أي: مالكها.

«فإذا بلغت خمساً ففيها شاة، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تُقبَل منه الحِقَّة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة ليست عنده حقة، وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده إلا بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون، ويعطي معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون، وليست عنده، وعنده حقة، فإنها تقبل منه حقة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون، وليست عنده، وعنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه بنت مخاض، ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت مخاض، وليست عنده، وعنده بنت لبون، فإنها تُقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين»، وهذا يدل على جواز النزول والصعود من السن الواجب عند فقده إلى سنٍّ آخر يليه.

«فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها»: يحتمل معناه على ثلاثة أوجه: إما أن لا يكون عنده بنت مخاض أصلاً، أو لا تكون صحيحة بل مريضة فهي كالمعدومة، أو لا يكون عنده بنت مخاض على غاية الجودة.

«وعنده ابن لبون، فإنه يُقبل منه» بدلاً من بنت مخاض.

«وليس معه شيء»؛ أي: لا يلزم عليه مع ابن اللبون شيء آخر من الجبران، وهذا يدل على أن أفضلية الأنوثة تجبر بفضل السن.

«وفي صدقة الغنم في سائمتها»: بدل من قوله: (في صدقة الغنم) أو حال.

«إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاة»، وهذا يدل على أن الوجوب في الغنم إنما يكون إذا كانت سائمة دون العلوفة.

«**فإذا زادت على عشرين ومئة إلى مئتين، ففيها شاتان، فإذا زادت على مئتين إلى ثلاث مئة، ففيها ثلاث شياهٍ، فإذا زادت على ثلاث مئة، ففي كل مئة شاة**»: معناه: أن يزيد مئة أخرى، فيصير أربع مئة، فيجب أربع شياه، وعليه الأكثر، وقيل: إذا زادت على ثلاث مئة واحدة، ففيها أربع شياه.

«**فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدةً**»: بالنصب عطف بيان لـ (ناقصة)، أو مفعول (ناقصة)، وإن رفعت فتقديره: وهو واحدة من أربعين شاةً.

«**فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها**»؛ أي: مالكها.

«**ولا تُخرَج في الصدقة هَرِمة**»: وهي التي صارت من الكبر ضعيفة كالمريضة.

«**ولا ذات عَوار**»: وهو بالفتح: العيب، وقد يضم، والفتح أفصح.

قيل: هذا إذا كان كل ماله أو بعضه سليماً، فإن كان كله معيباً، فإنه يأخذ واحداً من أوسطه.

«**ولا تيس**»: وهو فحل المعز؛ أي: لا يأخذ منه فحلٌ إذا كان الكلُّ أو البعض إناثاً.

«**إلا ما شاء المصدِّق**»: بكسر الدال وتشديدها على رواية الجمهور، وهو العامل، يدل على أن الاجتهاد إليه؛ ليأخذ الأنفع للمساكين؛ لأنه نائبٌ عنهم بدليل أن أجرة عمله من مالهم، ورواه أبو عُبيدة بفتح الدال المثقلة، وهو صاحب الماشية.

«**ولا يجمع بين متفرق**»: بأن يكون لكلِّ واحد من الرجلين أربعون شاة، ولم يخلطا حتى مضى عليها سنة، ثم خلطا في آخر السنة؛ لتكون زكاتهما شاة واحدةً، فهذا لا يجوز، بل على كل واحد منهما شاة.

«**ولا يفرق بين مجتمع**»: بأن يكون لكلٍّ واحد منهما أربعون شاة وخلطا، ومضى عليها سنة، فجاء العاملُ، وأمرهما بالتفريق؛ ليأخذ من كل واحد شاة، فهذا لا يجوز أيضاً، بل عليهما شاة واحدة.

وقوله: «**خشيةَ الصدقة**»: يتوجه إلى الجانبين؛ أما من جانب الساعي؛ فخشية القلة في الصدقة، وأما من جانب المالك فخشية الكثرة، فأمر - عليه الصلاة والسلام - كلَّ واحد منهما أن لا يحدث في المال شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة.

«**وما كان من الخليطين خليطين**»؛ أي: الواجب الذي أخذه الساعي من الخليطين.

«**فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية**»: مثل إن كان بينهما خمس إبل، فأخذ الساعي وهي في يدِ أحدهما شاةً، فإنه يرجع على شريكه بقيمة حصته على السوية.

وفيه دلالة على أن الساعي إذا ظلم وأخذ منه زيادة على فرضه، فإنه لا يرجع على شريكه.

«**وفي الرِّقَةِ**»: بكسر الراء وتخفيف القاف؛ أي: الفضة، وأصلها الوَرِق، والتاء عوض عن الواو؛ أي: يجب فيما إذا بلغت مئتي درهم.

«**ربع العشر**»: وهو خمسة دراهم.

«**فإن لم تكن إلا تسعين ومئة، فليس فيها شيء**»؛ يعني: لا زكاةَ فيما نقص عن كمال المئتين، «**إلا أن يشاء ربها**».

* * *

١٢٦٤ - وعن عبدالله بن عمر ، عن النبي ﷺ قال: «فيما سقَتْ

السَّماءُ والعُيونُ أو كان عَثَرِيّاً العشرُ، وما سُقِيَ بالنَّضْحِ نصفُ العُشرِ».

«وعن عبدالله بن عمر ﷺ، عن النبي عليه الصلاة والسلام: أنه قال: فيما سقت السماء»؛ أي: المطر.

«والعيون، أو كان عَثَرِياً»: وهو الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة، من عثر على الشيء يعثر عثوراً وعثراً؛ أي طلع عليه؛ لأنه يهجم على الماء بلا عمل من صاحبه، كأنه ينسب إلى العثر.

«العشرُ، وما سُقِي بالنضح»؛ أي: ما يسقى من بئر بالبعير، أو البقر، أو غير ذلك.

«نصفُ العشر»؛ لما فيه من المؤنة.

* * *

١٢٦٥ ـ وقال رسولُ الله ﷺ: «العَجْماءُ جُرْحُها جُبارٌ، والبئرُ جُبارٌ، والمَعدِنُ جُبارٌ، وفي الرِّكازِ الخمُسُ».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: العجماء»؛ أي: البهيمة، سميت بها لأنها لا تتكلم، وكلُّ من لا يقدر على الكلام أصلاً، فهو أعجم ومستعجم، كذا في «الصحاح».

«جرحُها جُبارٌ»؛ أي: هدر؛ يعني: إذا أتلفت الدابة شيئاً، ولم يكن معها صاحبها، وكان نهاراً، فلا ضمان؛ بخلاف ما إذا كان ليلاً؛ لتقصير المالك في ربطها؛ إذ العادةُ أن تربط الدابة ليلاً، وتسرح نهاراً.

«والبئر جبار»؛ يعني: إذا حفر أحد بئراً في ملكه، أو في موات، ووقع فيه أحدٌ أو دابة لا ضمانَ على حافرها؛ لعدم العدوان فيه، أما إذا حفرها في الطريق، أو في ملك الغير بغير إذنه؛ فالضمانُ على عاقلة الحافر.

«والمعدن جُبارٌ»؛ يعني: إذا حفر واحد موضعاً فيه ذهب أو فضة؛ ليخرجها منه، ووقع فيه أحد أو دابة لا ضمانَ عليه؛ لأنه غير معتد، وكذلك الفيروزج والطين وغير ذلك.

«وفي الرِّكاز الخمسُ»: وهو ـ بكسر الراء ـ عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق: المعادن، واللغة تحتملهما؛ لأن كلاً منهما مركوزٌ في الأرض؛ أي: ثابت، يقال: ركزه؛ أي: دفنه.

قيل: والحديث على رأي الحجاز، وإنما كان فيه الخمس؛ لكثرة نفعه وسهولة أخذه، وفي رواية أبي هريرة: قيل: يا رسول الله! وما الركاز؟ قال: «الذهب والفضة التي خلق الله في الأرض يوم خلقها»، وهذا ينافي الأول.

* * *

مِنَ الحِسَان:

١٢٦٦ ـ عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عَفَوتُ عن الخَيلِ والرَّقيقِ، فَهاتُوا صدَقَةَ الرِّقَةِ مِنْ كلِّ أربعينَ درهماً درهمٌ، وليسَ في تسعين ومائةٍ شيءٌ، فإذا بلغَتْ مائتينِ ففيها خمسة دراهمٍ، فما زادَ فعلى حِسابِ ذلك، وفي الغنَمِ في أربعينَ شاةً شاةٌ إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدةً فشاتانِ إلى مائتينِ، فإنْ زادتْ فثلاثُ شياهٍ إلى ثلاث مئة، فإذا زادت على ثلاث مئة؛ ففي كلِّ مائةٍ شاةٌ، فإنْ لم تكُنْ إلا تِسْعاً وثلاثينَ فليسَ عليكَ فيها شيءٌ، وفي البقَرِ في كلِّ ثلاثين تَبيْعٌ، وفي الأَربعين مُسِنَّةٌ، وليسَ على العَوامل شَيٌ».

«من الحسان»:

«عن علي ﷺ أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: قد عفوت عن الخيل والرقيق»؛ أي: تركت أخذ زكاتهما، وتجاوزت عنه.

«فهاتوا صدقة الرِّقَةِ من كلِّ أربعين درهماً درهم، وليس في تسعين ومئة شيء، فإذا بلغت مئتين، ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك»: وهذا يدل على أنه تجب الزكاة في الزائد على النصاب بقدره؛ قل أو كثر.

وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: لا زكاة في الزائد عليه حتى يبلغ أربعين درهماً، وحمل الحديث على أن يكون الزائد على المئتين الأربعينات.

«وفي الغنم في أربعين شاةً شاةٌ إلى عشرين ومئة، فإذا زادت واحدة فشاتان إلى مئتين، وإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاث مئة فإذا زادت على ثلاث مئة، ففي كل مئة شاة، فإن لم تكن إلا تسعاً وثلاثين، فليس عليك فيها شيء، وفي البقر في كل ثلاثين تَبيعٌ»: وهو الذكر الذي له سنة واحدة، سمي به؛ لأنه يتبع أمه بعدَ تمام سنة، والأنثى تبيعة.

«وفي الأربعين مسنة»: وهي التي لها سنتان.

«وليس على العوامل شيء»: جمع عاملة، وهي: التي تعمل عملاً من البقر أو الجمل، كالحراثة وسقي الماء والحمل؛ يعني: لا زكاة فيها وإن كانت نصاباً، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد، وعند مالك تجب.

* * *

١٢٦٧ - عن مُعاذٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا وجَّهَهُ إلى اليَمَنِ أمرَه أنْ يأْخُذَ من البقَرِ من كل ثلاثينَ تَبِـيْعاً أو تَبِـيْعةً، ومِن كل أربعينَ، مُسِنَّةً.

«عن معاذ ﷺ: أن النبي - عليه الصلاة والسلام - لما وجَّهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنةً».

* * *

١٢٦٨ ـ وقال رسولُ الله ﷺ: «المُعْتَدي في الصَّدَقةِ كمانِعِها».

«وعن أنس أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المعتدي في الصدقة»؛ أي: العامل الذي تعدى على المزكي في أخذ الزكاة عن القدر الواجب.

«كمانعها»: في الإثم؛ لأنه ربما يكون سبباً لمنع ربِّ المال من إخراج الزكاة في السنة القابلة، فكان ظلماً للفقراء فيه، فهما في الإثم سواء.

وقيل: المعتدي الذي تجاوز الحد في الصدقة بحيث لا يُبقي لعياله شيئاً، وقيل: هو الذي يعطي ويمنُّ ويؤذي، فالإعطاء مع المنِّ والأذى كالمنع عن أداء ما وجب عليه.

* * *

١٢٦٩ ـ وعن أبي سعيد الخُدري ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ليسَ في حَبٍّ ولا تمرٍ صدقةٌ حتى يبلُغَ خمسةَ أَوْسُقٍ».

«عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: ليس في حَبٍّ ولا تمرٍ صدقةٌ حتى يبلغ خمسة أوسق»: تقدم البيان فيه في أول هذا الباب.

* * *

١٢٧٠ ـ عن موسى بن طَلْحة قال: كانَ عندَنا كتابُ مُعاذِ بن جبَلٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، أنه إنَّما أَمرَه أنْ يأخُذَ الصدقةَ مِن الحِنْطةِ، والشَّعيرِ، والزَّبيبِ، والتَّمرِ، مُرسَلٌ.

«عن موسى بن طلحة أنه قال: كان عندنا كتاب معاذ بن جبل، عن النبي

عليه الصلاة والسلام: **أنه إنما أمره أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر»**: ليس معناه: أنه لا تجب الزكاة إلا في هذه الأربعة فقط، بل تجب عند الشافعي فيما ينبته الآدميون إذا كان قوتاً، وعندنا فيما تنبت الأرض؛ قوتاً كان أو لا، وإنما أمره ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالأخذ من هذه الأربعة؛ لأنه لم يكن ثمة غيرها.

«مرسل».

* * *

١٢٧١ ـ عن عَتَّاب بن أَسِيد: أن النبيَّ ﷺ قال في زكاةِ الكُرومِ: «إنَّها تُخرَصُ كما تُخرَصُ النَّخلُ، ثم تُؤدَّى زكاته زَبيْباً كما تُؤدَّى زكاةُ النَّخلِ تَمْراً».

«**عن ابن عتَّابِ ابن أسيد: أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال في زكاة الكروم**»: جمع كرم، وهو: شجر العنب.

«**إنها تخرص**»؛ أي: تحرز وتجمع.

«**كما تخرص النخل**»: ويقدر الخارص أن هذا العنب أو الرطب كم يكون إذا كان زبيباً أو تمراً.

«**ثم تُؤدَّى زكاتها زبيباً**» إذا بلغ نصاباً، «**كما تؤدى زكاة النخل تمراً**».

* * *

١٢٧٢ ـ عن سَهْل بن أبي حَثْمَة ﷺ حدَّث أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول: «إذا خَرَصْتُم فَدَعوا الثُّلُث، فإنْ لم تدَعوا الثُّلُث فدَعوا الرُّبُع».

«**عن سهل بن أبي حَثْمة ﷺ أنه حدث: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول: إذا خرصتم فدعوا**»؛ أي: اتركوا للمالك «الثلث» توسعةً

عليه، «وإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع». حتى يتصدق على جيرانه ومن يمر عليه، ويطلب منه، وبه قال الشافعي في القديم.

وعند أبي حنيفة والشافعي في الجديد ومالك: لا يترك شيئاً من الزكاة، وتأويلُ الحديث عندهم: أنه إنما يكون في حق يهود خيبر؛ فإنه ﷺ ساقاهم على أن يكون لهم نصف التمر ولرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نصفها، فأمر الخارص أن يترك الثلث أو الربع مسلماً لهم، ويقسم الباقي نصفين؛ نصفاً لهم ونصفاً له ﷺ.

* * *

١٢٧٣ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: كان النبيُّ ﷺ يَبعَثُ عبدَالله بن رَواحةَ إلى يهودَ، فَيَخْرُصُ النَّخلَ حينَ يطيبُ قبلَ أن يُؤكلَ منه.

«وقالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يبعث»؛ أي: يرسل.

«عبدالله بن رواحة إلى يهود خيبر، فيخرص النخل حين يطيب»؛ أي: حين يظهر في الثمار الحلاوة.

«قبل أن يُؤكَل منه».

* * *

١٢٧٤ ـ عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «في العَسلِ في كلِّ عشرةِ أَزُقٍّ زِقٌّ».

«وعن ابن عمر ﷺ أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: في العسل في كل عشرة أَزُقٍّ زِقٌّ» بفتح الهمزة: جمع زق؛ ظرف من جلد

يُجعَل فيه العسلُ والسمنُ وغير ذلك.

وهذا يدل على أن في العسل العُشْر، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي في القديم وأحمد، وفي الجديد: لا عشرَ فيه، وعليه مالك.

* * *

١٢٧٥ ـ وقال النبيُّ ﷺ: «يا مَعْشرَ النِّساءِ! تصدَّقْنَ ولو من حُلِيِّكُنَّ، فإنكنَّ أكثرُ أهلِ جهنَّمَ يومَ القيامةِ».

«**عن زينب ـ رضي الله عنها ـ امرأة عبدالله بن مسعود أنها قالت: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: يا معشر النساء! تصدقن**»؛ أي: أخرجن زكاة أموالكن.

«**ولو من حُلِيِّكن**»: يدل على وجوب الزكاة في الحلي وإن كان مباحاً، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه، وفي قوله الآخر ومالك وأحمد: لا زكاةَ في الحلي المباح.

«**فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة**».

* * *

١٢٧٦ ـ عن عمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ امرأَتينِ أتتا رسولَ الله ﷺ وفي أَيديهما سِوارانِ من ذَهبٍ، فقال لهما: «أَتُحِبَّانِ أنْ يُسَوِّركما الله تعالى بِسِوَارَينِ من نارٍ؟»، قالتا: لا، قال: «فأدِّيا زكاتَه»، ضعيف.

«**عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده: أن امرأتين أتتا رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي أيديهما سواران من ذهب، فقال لهما: أتحبان أن يُسوِّركما الله بسوارين من نار؟ قالتا: لا، قال: فأدِّيا زكاته**»: الضمير فيه

بمعنى اسم الإشارة، يدل أيضاً على وجوب الزكاة في الحلي.

«ضعيف».

* * *

١٢٧٧ ـ عن أُمِّ سلَمة قالتْ: كنتُ أَلبَسُ أَوْضَاحاً من ذهبٍ، فقلتُ: يا رسولَ الله، أَكنزٌ هو؟، فقال: «ما بلَغَ أنْ تؤدَّى زكاتُه فزُكِّيَ فليسَ بكَنْزٍ».

«عن أم سلمة أنها قالت: كنت ألبس أوضاحاً من ذهب»: جمع (وَضَح) بفتحتين، وهي: نوع من الحلي يعمل من الفضة، سميت بها لبياضها.

«قلت: يا رسول الله! أكنز هو؟»؛ يعني: استعمال الحلي كنز من الكنوز الذي أنذر الله صاحبه بالنار في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾[التوبة: ٣٤] الآية، أم لا؟ «فقال: ما»؛ أي: الذي «بلغ أن تؤدَّى زكاته فزُكِّي، فليس بكنز».

* * *

١٢٧٨ ـ عن سَمُرَة بن جُندب: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يأْمرُنا أنْ نُخرِجَ الصَّدَقةَ مِنَ الذي نُعِدُّ للبيعِ.

«عن سمرة بن جندب: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعِدُّ للبيع»؛ أي: من المال الذي نهيئه للتجارة.

* * *

١٢٧٩ ـ وروى ربيعةُ عن غيرِ واحدٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أَقْطَعَ لبلالِ بن الحارثِ المُزَني مَعادِنَ القَبَلِيةِ، وهي مِنْ ناحيةِ الفُرْعِ، فتلكَ المعادنُ لا يؤخذُ منها إلا الزكاةُ إلى اليومِ.

«**وروى ربيعةُ عن غير واحد**»؛ أي: عن كثيرين: «**أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أقطع لبلال بن حارث المزني معادن القَبليَة**»: بفتح القاف والياء، منسوبة إلى قَبَل اسم موضع؛ يعني: أعطاه ليعمل فيها؛ ليخرج الذهب والفضة لنفسه.

«**وهي من ناحية الفرْع**[1]»: بضم الفاء وسكون الراء: هو أيضاً موضع بعينه، بينه وبين المدينة خمسة أيام، واسع، وفيه مساجد النبي عليه الصلاة والسلام، وبه قرى كثيرة، وهو بأعلى المدينة بين الحرمين.

«**فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم**»: المراد بالزكاة: ربع العشر، كزكاة الذهب والفضة الغير المعدنيين، وهذا يدل على جواز إقطاع المعادن، ولعلها كانت باطنة؛ فإن الظاهرة لا يجوز إقطاعها، وعلى وجوب الزكاة فيها، وهو مذهب مالك وأحمد وأحد أقوال الشافعي، والقول الآخر وأبو حنيفة يوجبان الخمس في المعدن، والقول الثالث له: إن وجد بتعب ومؤنة ففيه ربع العشر، وإلا ففيه الخمس.

* * *

٣ - باب

صدَقة الفِطْر

(باب صدقة الفطر)

من الصِّحاح:

١٢٨٠ - عن ابن عمر ﷺ قال: فرَضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطرِ صاعاً من

---

(١) في «م»: «الفرع».

تَمْرٍ، أو صاعاً من شَعيرٍ، على العَبْدِ والحُرِّ، والذَّكَر والأُنثى، والصَّغيرِ والكَبيرِ من المُسلِمين، وأَمرَ بها أن تُؤَدَّى قبلَ خُروجِ الناسِ إلى الصلاةِ.

«من الصحاح»:

«عن ابن عمر أنه قال: فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زكاةَ الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير»: وهذا يدل على فرضية صدقة الفطر، وعليه الأكثر، وذهب بعضهم إلى وجوبها.

«على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة»: وهذا أمر استحباب؛ لجواز التأخير إلى آخر اليوم عند الجمهور.

* * *

١٢٨١ ـ وقال أبو سعيد الخُدْريُّ: كُنَّا نُخرِجُ زكاةَ الفِطْرِ صاعاً من طعامٍ، أوصاعاً من شَعيرٍ، أو صاعاً من تَمْرٍ، أو صاعاً من أَقِطٍ، أو صاعاً من زَبيبٍ.

«وقال أبو سعيد الخدري: كنا نخرج صدقة الفطر صاعاً من طعام»؛ أي: حنطة، وفي هذا حجة للشافعي في إيجابه صدقة الفطر من الحنطة صاعاً.

«أو صاعاً من أَقِط»: بالفتح ثم الكسر: هو الكشك إذا كان من اللبن.

«أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب»: (أو) هذه للتنويع لا للتخيير، فإن القوت الغالب لا يعدل عنه إلى ما دونه في الشرف؛ يعني: كنا نخرج هذه الأنواع على حسب ما يقتضيه حالنا، وفي الأقط خلافٌ، ظاهر الحديث يدل على جوازه.

* * *

مِنَ الحِسَان:

١٢٨٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في آخِر رمَضان: أَخرِجُوا صدَقةَ صَوْمِكم، فَرَضَ رسولُ الله ﷺ هذه الصَّدَقةَ: صاعاً من تَمْرٍ أوشَعيرٍ، أو نِصْفَ صاعٍ من قَمْحٍ، على كل حرٍّ أو مَملوكٍ، ذكرٍ أو أنثى، صَغيرٍ أو كَبيرٍ.

«من الحسان»:

«عن ابن عباس قال في آخر رمضان: أخرِجوا صدقة صومكم، فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذه الصدقة: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو نصف صاع من قمح»؛ أي: حنطة، وبه قال أبو حنيفة.

«على كل حر ومملوك، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير».

* * *

١٢٨٣ ـ وقال: فرضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطرِ طُهْرَةً للصائمِ من اللَّغوِ والرَّفَثِ وطُعْمَةً للمساكينِ.

«وقال»؛ أي: ابن عباس رضي الله عنهما: «فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زكاة الفطر طُهرةً للصائم»؛ أي: تطهيراً لذنوبه.

«من اللهو واللغو»: وهو الكلام الباطل.

«والرفث»: وهو الكلام القبيح؛ لأن الحسنات يذهبن السيئات.

تمسَّكَ به من لم يوجب الفطرة على الأطفال؛ لأنهم إذا لم يلزمهم الصيام، لم تلزمهم طهرته، والأكثرون على إيجابها عليهم، لعلهم نظروا إلى أن علة الإيجاب مركبة من الطهرة والطعمة، فغلبوا الطعمة رعايةً لجانب المساكين.

وذهب الشافعي بهذا أيضاً إلى أن شرط وجوبها أن يملك ما يفضل عن قوت يومه لنفسه وعياله؛ لاستواء الغني والفقير في كونه طهرةً.

«وطُعمة للمساكين»؛ أي: ليكون قوتهم يوم العيد مُهيئاً؛ تسوية بين الفقير والغني في وجدان القوت ذلك اليوم.

* * *

٤ - باب
من لا يحلُّ له الصَّدَقة

(باب من لا تحل له الصدقة)

مِنَ الصِّحَاحِ:

١٢٨٤ - قال أنس ﷺ: مرَّ النبيُّ ﷺ بتمْرةٍ في الطَّريقِ، فقال: «لولا أنِّي أخافُ أن تكونَ من الصَّدَقةِ لأَكلْتُها».

«من الصحاح»:

«قال أنس: مرَّ النبي - عليه الصلاة والسلام - بتمرة في الطريق فقال: لولا أني أخاف أن تكونَ من الصدقة لأكلتها»: الحديث يدل على حرمة الزكاة على النبي عليه الصلاة والسلام، وعلى جواز أكل ما وجد في الطريق من الطعام القليل الذي لا يطلبه مالكه.

* * *

١٢٨٥ - وقال أبو هُريرة ﷺ: أخذَ الحسَنُ بن علي ﷺ تمرةً من تَمْرِ الصدقةِ، فجعلَها في فيهِ، فقال النبيُّ ﷺ: «كِخْ كِخْ»؛ لِيَطرَحَها، ثم قال: «أَما شَعَرتَ أنَّا لا نأْكلُ الصَّدَقَةَ؟».

«وقال أبو هريرة: أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة»؛ أي: من تمر الصدقة.

«فجعلها في فيه، فقال عليه الصلاة والسلام: كَخ كَخ»: بفتح الكاف وكسرها زجر وردع للصبي عن تناول الشيء.

«ليطرحها»؛ أي: التمرة من فيه.

«ثم قال: أما شعرت»؛ أي: أما علمت.

«أنا لا نأكل الصدقة؟»: وهذا يدل على أنه يجب على الآباء نهيُ الأولاد عما لا يجوز في الشرع.

* * *

١٢٨٦ ـ وقال: «إنَّ هذه الصَّدَقاتِ إنَّما هي أَوساخُ الناسِ، وإنَّها لا تَحِلُّ لمحمدٍ ولا لآلِ محمدٍ».

«وعن عبد المطلب بن ربيعة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحلُّ لمحمد، ولا لآل محمد»: فإن الصدقة لا تحلُّ للنبي ﷺ؛ فرضاً كانت أو تطوعاً، وكذا المفروضة لآله عليه الصلاة والسلام؛ أي: أقربائه، وأما التطوع فمباح لهم.

وعن أبي هريرة أنه قال: كان رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ إذا أُتِيَ بطعام سأل عنه: «أهدية أم صدقة؟» فإن قيل: هي صدقة، قال لأصحابه: «كلوا»، ولم يأكل، وإن قيل: هدية، ضرب بيده؛ أي: تناول بها، وكأنَّه من ضرب: إذا ذهب، فالباء للتعدية؛ أي: أذهب يده إلى ذلك الطعام، فأكل معهم، وذلك لأن الهدية إنما يراد بها ثوابُ الدنيا؛ لأنها تمليك الغير تقرباً إليه وإكراماً، والصدقة منحة لثواب الآخرة، ففيها نوع ترحم وإذلال للآخذ.

* * *

١٢٨٨ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: كانتْ في بَريرَةَ ثلاثُ سُنَنٍ: إحدى السُّننِ أنها عَتَقَت، فَخُيِّرَت في زوجِها، وقال رسول الله ﷺ: «الوَلاءُ لمن أَعْتَقَ»، ودخلَ رسولُ الله ﷺ والبُرْمَةُ تَفُورُ بلَحْمٍ، فقُرِّبَ إليه خبزٌ وأُدْمٌ من أُدْمِ البيتِ، فقال: «أَلَم أرَ بُرمةً فيها لَحْمٌ؟ »، قالوا: بلى، ولكنْ ذلكَ لحمٌ تُصُدِّقَ به على بَريرةَ، وأنتَ لا تأكلُ الصدقةَ، قال: «هو علَيها صَدَقةٌ، ولنا هديَّةٌ».

«وقالت عائشة رضي الله عنها: كان في بريرة»: وهي اسم جارية اشترتها عائشة رضي الله عنها، فأعتقتها.

«ثلاثُ سنن»؛ أي: حصل بسببها ثلاث مسائل شرعية.

إحدى السنن: «أنها عتقت، فخُيِّرت في زوجها»: بين فسخ نكاحه وإمضائه، فالمرأة إذا كانت أمة زوجها عبد، فعتقت، تكون مخيرة؛ إن شاءت فسخت النكاح، وإن شاءت لا.

«وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: الولاء لمن أعتق»؛ فإن من أعتق عبداً أو أمة كان ولاؤه له، هذه هي المسألة الثانية.

«ودخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والبُرمةُ»: وهي في الأصل: القدر المتخذ من الحجر المعروف بالحجاز واليمن وخراسان.

«تفور بلحم، فقرب إليه خبز وأُدُم من أُدُمِ البيت»: بضمتين: جمع إدام، وهو ما يطيب به أكل الخبز ويصلحه ويتلذذ الآكل بسببه، فلما لم يؤتَ إليه ﷺ مما رأى في البرمة.

«فقال: ألم أرَ برمةً فيها لحم؟»: والاستفهام للتقرير.

«قالوا: بلى، ولكن ذلك لحم تُصُدِّقَ به على بريرة، وأنت لا تأكل

الصدقة، قال: هو عليها»؛ أي: اللحم على بريرة «صدقة، ولنا هدية»: فيحمل التصدق به على من حرم عليه بطريق الهدية، وهذه المسألة الثالثة.

* * *

١٢٨٩ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: كانَ رسولُ الله ﷺ يَقبلُ الهديَّةَ، ويُثيبُ علَيها.

«وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقبل الهديةَ، ويثيبُ عليها»: من (أثاب): إذا أعطى الثواب؛ أي: يعطي عوضها.

* * *

١٢٩٠ ـ وقال النبيُّ ﷺ: «لَو دُعيتُ إلى كُراعٍ لأَجَبْتُ، ولو أُهدِيَ إلي ذِراعٌ لَقَبِلتُ».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لو دعيت إلى كُراعٍ»: وهو مسترق الساق؛ يعني: لو دعاني أحد إلى ضيافة كراع غنم.

«لأجبت»؛ أي: الداعي، وهذا حثٌّ على التواضع وإجابة الدعوة.

قال القاضي: من حمله على (كراع الغنم)، وهو موضع بين مكة والمدينة، فقد غلط.

«ولو أُهدِي إليَّ ذراع»؛ يعني: لو أرسل أحدٌ إلي ذراعاً على رسم الهدية، وهو ذراع الغنم، أو ذراع الكرباس.

«لقبلت»: فيه ترغيبٌ على قبول الهدية.

* * *

١٢٩١ - وقال: «ليسَ المِسْكِيْن الذي يَطُوفُ على النَّاسِ تَرُدُّه اللُّقمةُ واللُّقْمتانِ، والتَّمرةُ والتَّمرتانِ، ولكنَّ المِسْكينَ الذي لا يَجِدُ غنًى يُغنيهِ، ولا يُفطَنُ به فيُتصدَّقَ عليه، ولا يَقُوم فيَسأَلُ الناسَ».

«وعنه أنه قال: **قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ليس المسكينُ الذي يطوفُ على الناس تردُّه اللقمةُ واللقمتان، والتمرةُ والتمرتان»**؛ أي: ليس المسكين من يتردد على الأبواب، ويأخذ لقمة، فإن من فعل هذا ليس بمسكين؛ لأنه يقدر على تحصيل قوته، والمراد: ذم من هذا فعله إذا لم يكن مضطراً.

«**ولكن المسكين**»: الكامل في المسكنة.

«**الذي لا يجد غنًى يغنيه، ولا يفطن به**»؛ أي: لا يُعلَم حالُهُ أنه محتاج.

«**فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس**»، بل يخفي حال نفسه.

روي عن ثوبان: أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال: «من يتكفل أن لا يسأل شيئاً أتكفل له الجنة»، قال ثوبان: أنا يا رسول الله؟ فكان لا يسأل أحداً شيئاً.

* * *

مِنَ الحِسَان:

١٢٩٢ - عن أبي رافعٍ: أن رسولَ الله ﷺ بعثَ رجلاً على الصَّدقة، فقالَ لأبي رافعٍ: اصحَبني كَيْما تُصيبَ منها، فانطلَقَ إلى النبيِّ ﷺ فسأَلَه، فقال: «إنَّ الصدقةَ لا تَحِلُّ لنا، وإنَّ مَوالي القَومِ مِنْ أَنفُسِهِمْ».

«من الحسان»:

«عن أبي رافع» مُعتَقُ النبيِّ عليه الصلاة والسلام: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعث رجلاً على الصدقة» أي: أرسله ليجمع الزكاة، فجمعها، فلما أتى رأى أبا رافع في طريقه.

«فقال لأبي رافع: اصحبني»؛ أي: ائتِ معي النبيَّ عليه الصلاة والسلام.

«كيما تصيب» نصب بـ (كي)، و(ما) زائدة؛ أي: لأقول له أن يعطيك شيئاً منها؛ أي: من الصدقة.

«فانطلق إلى النبي عليه الصلاة والسلام، فسأله فقال: إن الصدقة لا تحل لنا، وإن موالي القوم من أنفسهم»: وهذا دليل لمن قال بحرمة الصدقة على موالي من يحرم الصدقة عليه، والمشهور أنها لا تحرم على موالي بني هاشم وبني المطلب، لانتفاء السبب، وجه الجمع بينهما أنه ﷺ قال هذا تنزيهاً وحثاً لهم على التشبه بساداتهم.

* * *

١٢٩٣ ـ وقال: لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لغنيٍّ، ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

«وعن عبدالله بن عمر أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مِرَّة» بالكسر؛ أي: قوة.

«سَوِي»؛ أي: صحيح الأعضاء وتام الخِلْقةِ على طريق الاستقامة؛ يعني: لا تحل الزكاة لمن أعضاؤه صحيحة، وهو قوي يقدر على الاكتساب بقدر ما يكفيه وعياله.

وبه قال الشافعي.

* * *

١٢٩٤ ـ ويُروى: «لا حظَّ فيها لغَنيٍّ، ولا لقَويٍّ مُكتسِبٍ».

«ويروى: لا حظَّ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب».

* * *

١٢٩٥ ـ وقال: «لا تَحِلُّ الصدقةُ لغنيٍّ إلا لخمسةٍ: لغازٍ في سبيل الله، أو لعاملٍ عليها، أو لغَارِمٍ، أو لرجلٍ اشتراها بمالِه، أو لرجلٍ له جارٌ مِسْكينٌ، فتُصُدِّق على المِسْكين، فأَهدى المِسْكِينُ للغنيِّ».

ويُروى: «أو ابن السَّبيل».

«وعن أبي سعيد أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها»؛ أي: على الصدقة.

«أو لغارم»: وهو الذي استدان؛ ليصلح بين طائفتين تسكيناً للفتنة، وإن كان غنياً.

«أو لرجل اشتراها»؛ أي: الصدقة من الفقير «بماله».

«أو لرجل له جارٌ مسكين، فتصدق على المسكين، فأهدى المسكينُ الغنيَّ. ويروى: أو ابن سبيل».

* * *

١٢٩٦ ـ عن زيَاد بن الحَارِث الصُّدَائيِّ قال: أَتيتُ رسولَ الله ﷺ، فبَايعتُه، فأَتاهُ رجلٌ فقالَ: أعطِني من الصَّدَقةِ، فقال: «إنَّ الله تعالى لم يَرضَ بحُكْمِ نبيٍّ ولا غيرِه في الصَّدَقاتِ حتى حَكَمَ فيها هو، فجَزَّأها ثمانيةَ أجزاءٍ، فإنْ كنتَ مِن تلكَ الأَجزاءِ أَعطيتُكَ حَقَّكَ».

«عن زياد بن الحارث الصُّدائي أنه قال: أتيت النبي عليه الصلاة والسلام، فبايعته، فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة فقال: إن الله لم يرضَ بحكم نبي ولا غيرِهِ في الصدقات حتى حكم فيها»؛ أي: في الصدقات.

«هو»؛ أي: الله.

«فجزَّأها»؛ أي: الله تعالى الصدقات.

«ثمانية أجزاء»؛ أي: أصناف.

«فإن كنتَ من تلك الأجزاء أعطيتُكَ حقَّك»: وهذا يدل على أنه يفرق على السهام بحصصهم.

* * *

٥ ـ باب

مَنْ لا تَحِلُ له المَسألة ومَنْ تَحِلُ له

(باب من لا تحل له المسألة ومن تحل له)

مِنَ الصِّحَاحِ:

١٢٩٧ ـ عن قَبيصَةَ بن مُخارقٍ قال: «تَحمَّلْتُ حَمالَةً، فَأَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ أَسألُه فيها، فقال: «أَقِمْ حتى تأتِيَنا الصَّدَقةُ، فنأمرَ لكَ بها، ثم قال: «يا قَبيصَةُ، إنَّ المسأَلةَ لا تحَلُّ إلا لأحدِ ثلاثةٍ: رجلٌ تحمَّلَ حمالَةً، فحلَّت له المَسألةُ حتى يُصيبَها ثم يُمسِكُ، ورجلٌ أصابَته جائحةٌ اجتاحَت مالَه، فحلَّت له المسألةُ حتى يُصيبَ قِواماً من عَيْشٍ ـ أو قال سِداداً من عَيْشٍ ـ ورجلٌ أصابَته فاقةٌ حتى يقومَ ثلاثةٌ من ذوي الحِجَا من قومه: لقد أَصابَتْ فُلاناً فاقةٌ، فحلَّت له المسأَلَةُ حتى يصيبَ قِواماً من عَيْشٍ ـ أو قال سِداداً من عيْشٍ ـ فما سِواهنَّ من المَسألةِ ـ يا قَبيصةُ ـ سُحْتٌ يأكلُها صاحبُها سُحْتاً».

«من الصحاح»:

«عن قَبيصةَ بن مُخارق أنه قال: تحمَّلت حَمالةً»: وهي - بفتح الحاء وتخفيف الميم، ما يتحمَّله عن غيره من دِية أو غرامة؛ لدفع وقوع حرب بسفك الدماء بين فريقين.

«فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها»؛ بمعنى: لأجلها.

«فقال: أقم»؛ أي: اثبت.

«حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها، ثم قال: يا قبيصة! إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجلٌ»: بالرفع خبر مبتدأ محذوف، وبالجر بدل من (ثلاثة).

«تحمَّل حمالة فحلَّت له المسألة»: بشرط أن يترك الإلحاح والتغليظ في الخطاب.

«حتى يصيبها»؛ أي: يجد الحمالة.

«[ثم] يمسك»؛ أي: عن المسألة؛ يعني: إذا أخذ من الصدقات ما يؤدي ذلك الدين لا يجوز أخذ شيء آخر منها.

«ورجل أصابته جائحة»: وهي الآفة المهلكة للثمار والأموال.

«اجتاحت ماله»؛ أي: استأصلته وأهلكته.

«فحلت له المسألة حتى يصيب قِواماً من العيش»؛ أي: ما يقوم به بعيشته من قُوتٍ ولباس.

«أو قال: سداداً من عيش»: شك من الراوي.

(السِّداد) بكسر السين: ما يُسَدُّ به الفقر؛ أي: يدفعه ويكفي الحاجة.

«ورجل أصابته فاقة»؛ أي: فقر.

«**حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحِجَى**»؛ أي: العقل من قومه.

«**لقد أصابت فلان فاقة**»: وهذا على سبيل الاستحباب والاحتياط؛ ليكون أدلَّ على براءة السائل عن التهمة فيما يدعيه، وأدعى للناس إلى سد حاجته، وخص بكونهم من قومه؛ لأنهم هم العالمون بحاله.

وهذا من باب التبيين والتعريف؛ إذ لا مدخلَ لعدد الثلاث من الرجال في شيء من الشهادات، وقيل: إن الإعسار لا يثبت عند البعض إلا بثلاثة؛ لأنها شهادة على النفي، فثلاث على خلاف ما اعتيد في الإثبات للحاجة.

«**فحلت له المسألةُ حتى يصيب قواماً من عيش ـ أو قال: سداداً من عيش ـ فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتٌ**»: وهو الحرام الذي لا يحل كسبه؛ لأنه يُسحِتُ البركة؛ أي: يذهبها.

«**يأكلها صاحبها سحتاً**»: بدل من الضمير في (يأكلها)، أو تمييز، وتأنيث الضمير لمعنى الصدقة والمسألة.

قالوا: هذا بحث سؤال الزكاة، وأما سؤال صدقة التطوع؛ فمن لا يقدر على كسب؛ لكونه زمناً، أو ذا علة أخرى، جاز له السؤال بقدر قوت يومه، ولا يدَّخر، وإن كان قادراً عليه، فتركه لاشتغال العلم، جازت له الزكاة وصدقة التطوع، فإن تركه لاشتغال صلاة التطوع وصيامه، لا يجوز له الزكاة، وتكره له صدقة التطوع.

فإن جلس واحد أو جماعة في بقعة واشتغلوا بالطاعة ورياضة الأنفس وتصفية القلوب، يستحبُّ لواحد منهم أن يسأل صدقة التطوع، وكسرات الخبز لهم، واللباس لأجلهم.

* * *

١٢٩٨ ـ وقال النبيُّ ﷺ: «مَنْ سأَلَ النَّاسَ أَموالَهم تَكَثُّراً؛ فإنَّما يَسْأَلُ جَمْراً، فليَستَقِلَّ أو ليَسْتكْثِرْ».

«عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من سأل الناس»: نصبه بنزع الخافض، أو على أنه مفعول به.

«أموالهم»: بدل اشتمال منه.

«تكثُّراً»: مفعول له؛ أي: ليكثر ماله، لا للاحتياج.

«فإنما يسأل جمراً»؛ أي: نار جهنم؛ يعني: ما أخذه سبب للعقاب بالنار، إنما جعله جمراً للمبالغة، ويجوز أن يكون جمراً حقيقة يعذب به، كما ثبت في مانعي الزكاة.

«فليستقلَّ، أو ليستكثر»: وهذا توبيخٌ له.

* * *

١٢٩٩ ـ وقال: «ما يَزالُ الرَّجلُ يَسْأَلُ الناسَ حتى يأْتيَ يومَ القِيامةِ ليسَ في وجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ».

«عن عبدالله بن عمر ﷺ أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مُزْعَةُ لحم» بضم الميم: القطعة اليسيرة من اللحم، وذلك إما ليكون علامة له يعرفه الناس بتلك العلامة أنه كان يسأل الناس في الدنيا، أو إذلالاً له، كما أذل نفسه في الدنيا، وأراق ماء وجهه بالسؤال.

* * *

١٣٠٠ ـ وقال: «لا تُلْحِفوا في المَسأَلةِ، فوالله لا يَسأَلُني أَحَدٌ منكُم

شيئاً فتُخرِجُ له مَسأَلتُه منّي شيئاً وأَنا لهُ كارِهٌ، فيُبارَكَ لهُ فيما أَعطيتُهُ».

«وعن معاوية أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا تُلحِفوا في المسألة»: [من] الإلحاف، وهو: الإلحاح، والمسألة مصدر بمعنى: السؤال.

«فوالله لا يسألني أحد منكم شيئاً، فتُخرِج له مسألتُهُ مني شيئاً وأنا له كارهٌ»: الواو فيه للحال.

«فيبارك»: بالنصب جواباً للنفي؛ أي: فلا يبارك له.

«فيما أعطيته»: على تقدير الإلحاف في المسألة.

* * *

١٣٠١ ـ وقال: «لأَنْ يأخُذَ أحدُكُم حَبْلَهُ فيأْتيَ بحِزْمَةِ حطَبٍ على ظَهْرِه، فيبيعَها، فيَكُفَّ الله بها وجْهَهُ؛ خَيْرٌ له مِنْ أَنْ يَسأَلَ الناسَ أَعطَوهُ أو مَنَعوه».

«وعن أبي هريرة ﷺ، وزُبيرِ بن العوَّام: أنهما قالا: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لأنْ يأخذَ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة حطب على ظهره»: الحزمة بضم الحاء: قدر ما يُحمَلُ بين العضدين والصدر، وتستعمل فيما يحمل على الظهر من الحطب.

«فيبيعها»: منصوب على تقدير (أن)؛ أي: فإن يبيع تلك الحزمة.

«فيكفُّ الله بها وجهه»؛ أي: يمنع بسببها إراقة ماء وجهه بالسؤال.

«خير له من أن يسأل الناس؛ أعطوه أو منعوه».

* * *

١٣٠٢ ـ وقال حَكِيْمُ بن حِزَامٍ: سألتُ رسولَ الله ﷺ فأَعطاني، ثم سألتُه فأعطاني، ثم قال لي: «يا حَكِيْمُ!، إنَّ هذه المَال خَضِـرةٌ حُلْوٌ، فمن أخذَه

بِسَخَاوَةِ نفْسٍ بُورِكَ له فيه، ومَنْ أَخذَه بإشرافِ نفْسٍ لم يُبارَكْ له فيه، وكان كالذي يأْكلُ ولا يَشْبَعُ، واليدُ العُليا خيرٌ من اليَدِ السُّفْلى»، قالَ حكيمٌ: فقلت: يا رسولَ الله!، والذي بعثَكَ بالحقِّ لا أَرْزَأُ أَحَداً بعدَك شيئاً حتى أُفارقَ الدُّنيا».

«وقال حكيم بن حزام: سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأعطاني، ثم سألت فأعطاني، ثم قال لي: يا حكيم! إن هذا المال خَضِرٌ» بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين: وهو الطري الناعم.

«حُلو» بضم الحاء: هو ما يميل إليه الطبع السليم.

وقيل: الخضر يكون في العين طيباً، والحلو يكون في الفم طيباً، ولا تملّ العينُ من النظر إلى الخضر، ولا يملُّ الفم من أكل الحلو، فكذلك النفس حريصة بجمع المال لا تمل منه.

«فمن أخذه بسخاوة نفس»؛ أي: نفس المعطي واختياره من غير حرص من السائل، بحيث لو لم يعطه لتركه، ولم يسأله، أو المراد: نفس السائل، بأن يكون ذلك كنايةً عن عدم الإلحاح، أو عن إنفاق الصدقة وعدم مسكها.

«بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس»؛ أي: بطمع النفس والتطلع إليه.

«لم يبارك له فيه، وكان»؛ أي: السائل الآخذ للصدقة في هذه الصورةِ.

«كالذي يأكل، ولا يشبع»: وهذا مرض عظيم ومصيبة جسيمة، وقيل: تشبيه بالبهيمة التي ترعى.

«واليد العليا»: وهي المعطية.

«خيرٌ من السفلى»: وهي الآخذ السائلة، وقيل: السفلى المانعة.

«قال حكيم: فقلت: يا رسول الله! والذي بعثك بالحق، لا أرْزَأُ أحداً»؛ أي: لا أنقص مال أحد بالسؤال والأخذ منه.

«بعدك»؛ أي: بعد سؤالك هذا شيئاً.

«حتى أفارق الدنيا»؛ يعني: لا أسأل أحداً بعد هذه المرة إلى أن أموت.

* * *

١٣٠٣ ـ وقال: «اليدُ العُليا خيرٌ من اليدِ السُّفلى».

١٣٠٤ ـ «واليدُ العُليا هي المنفقةُ، والسُّفلى السَّائلة».

«وعن ابن عمر ﷺ أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال وهو على المنبر، وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة قال: اليد العليا خير من اليد السفلى، والعليا هي المنفقة، والسفلى هي السائلة».

* * *

١٣٠٥ ـ وقال أبو سعيد: إنَّ أُناساً من الأَنصارِ سأَلوا رسولَ الله ﷺ، فأَعطاهُم، ثمَّ سأَلوه فأَعطاهم، حتَّى نَفِذَ ما عندَه، فقال: «ما يكونُ عِنْدي مِنْ خَيرٍ فلَنْ أَدَّخرَه عنكُم، ومَن يَستعِفَّ يُعِفُّه الله، ومن يَستَغْنِ يُغنِهِ الله، ومَن يَتَصبَّرْ يُصبـرْه الله، وما أُعطِيَ أحدٌ عطاءً خيراً وأَوسعَ مِن الصَّبرِ».

«وقال أبو سعيد الخدري ﷺ: إن أناساً من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم حتى نفد ما عنده»؛ أي: فني.

«فقال: ما يكون عندي من خير»: (ما) خبرية؛ أي: كل شيء لي من المال أعطيكم.

«فلن أدخره»؛ أي: لم أمنعه.

«عنكم، ومن يستعف»: وفي بعض النسخ: (ومن يستعفف)، كلاهما

بمعنى؛ أي: يطلب العفة، وهي الكف عن الحرام.

«**يعفه الله**»؛ أي: يعطيه العفة؛ يعني: من قنع بأدنى قوت وترك السؤال، يُسهِّل عليه القناعة.

«**ومن يستغن**»؛ أي: يظهر من نفسه الغناء، ويترك السؤال.

«**يغنه الله**»؛ أي: يجعله غنياً.

«**ومن يتصبر**»؛ أي: أمر نفسه بالصبر، وكلَّفها عليه.

«**يصبره الله**»؛ أي: يسهِّل الصبر عليه.

«**وما أعطي أحد عطاءً خيراً وأوسعَ عليه من الصبر**»؛ لأن نفعه عام موجود في كل ما يشقُّ على النفس من الفقر والطاعات وغيرهما.

* * *

١٣٠٦ - قال عُمر بن الخَطَّاب ﷺ: كانَ النبيُّ ﷺ يُعطيني العَطاءَ، فَأقولُ: أَعطِهِ أفقرَ إليه منِّي، فقال: «خُذْهُ فتَمَوَّلْهُ، وتَصدَّقْ به، فما جاءَكَ مِنْ هذا المَالِ وأنتَ غَيرُ مُشْرِفٍ ولا سائِلٍ فَخُذْهُ، وما لا فلا تُتبِعْه نفْسَكَ».

«**وقال عمر بن الخطاب: كان النبي - عليه الصلاة والسلام - يعطيني العطاء فأقول: أعطه أفقرَ**»؛ أي: أحوج «**مني إليه، فقال: خذه فتموَّله**»؛ أي: أدخله في مالك.

«**وتصدق به، فما جاءك من هذا المال**»: إشارة إلى جنس المال، أو إلى الذي أعطاه ﷺ.

«**وأنت غيرُ مُشرِف**»؛ أي: غير طامعٍ، ولا ناظرٍ إليه.

«**ولا سائلٍ، فخذه**»؛ أي: فاقبله، وتصدق به إن لم تكن محتاجاً.

«**وما لا**»؛ أي: وما لا يأتيك بلا سؤال.

«فلا تتبعْهُ نفسَك»؛ أي: فلا تجعل نفسك تابعة له، ولا توصل المشقة إليها في طلبه.

* * *

مِنَ الحِسَان:

١٣٠٧ ـ قال رسول الله ﷺ: «المَسائلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بها الرجلُ وجهَهُ، إلا أنْ يَسأَلَ ذا سُلْطانٍ، أو في أَمرٍ لا يَجِدُ منه بُدًّاً».

«من الحسان»:

«عن سمرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: المسائلُ»: جمع مسألة بمعنى: السؤال.

«كَدوحٌ»: بفتح الكاف بناء مبالغة من (الكدح)، وهو: الجرح.

وقيل: الكدح: كل أثر من خدش، أو عض، والجمع كُدوح بضم الكاف.

«يكدح بها الرجل وجهه» يعني: يريق بالمسألة ماء وجهه، فكأنه جرحه.

«إلا أن يسأل ذا سلطان»؛ أي: ذا حكم وملك بيده بيت المال، فيعطيه منه إن كان مستحقاً.

«أو في أمر لا يجد منه بداً»: كالمذكورين في حديث قَبيصةَ.

* * *

١٣٠٨ ـ وقال: «مَن سألَ الناسَ ولهُ ما يُغنيهِ جاءَ يومَ القيامةِ ومَسْأَلتُه في وجْهِهِ خُمُوشٌ، أو خُدُوشٌ، أو كُدُوحٌ»، قيل: يا رسولَ الله!، وما يُغْنيهِ؟، قالَ: «خَمْسونَ دِرْهماً، أو قِيْمتُها مِنَ الذَّهَبِ».

«عن عبدالله بن مسعود أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة في وجهه خُموش»: جمع خمش، «أو خُدوش»: جمع خدش، «أو كُدوح»: جمع كلح؛ بمعنى واحد، وهو علامة مثل الجراحة.

قيل: الخمش جراحة في اللحم، والخدش في الجلد، والكدح فوق الجلد.

قيل: (أو) هذه للشك من الراوي، ويجوز أن يكون الكل من النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ على سبيل الترتيب بين منازلَ السائلين في الذل والهوان لمَّا كانوا متفاوتين في السؤال على ثلاثة مراتب؛ مستقل، ومتوسط، ومستكثر.

«قيل: يا رسول الله! وما يغنيه؟ قال: خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب»: وهذا يدل على أن مَنْ ملك خمسين درهماً، أو مثلها من جنس آخر، فهو غنيٌّ لا تحل له المسألة.

* * *

١٣٠٩ ـ وقال: «مَنْ سأَلَ وعنده ما يُغنيهِ فإنما يستكثر من النارِ»، قالوا: يا رسول الله، وما يُغنيهِ؟، قال: «قدرُ ما يُغديِّه، أو يُعشِّيه».

وفي روايةٍ: «شِبَعُ ليلةٍ ويومٍ».

وقال: «مَنْ سأَلَ منكم وله أُوقَّيةٌ أو عِدْلُها؛ فقد سأَلَ إلْحافاً».

«وعن سهل بن الحنظلية أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من سأل الناس وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار»؛ يعني: من جمع أموال الناس بالسؤال من غير ضرورة، فكأنه يجمع لنفسه نار جهنم.

«قالوا: يا رسول الله! وما يُغنيه؟ قال: قدر ما يُغدِّيه»؛ أي: يطعمه طعام غدائه.

«ويُعشِّيه»؛ أي: يطعمه طعام عشائه؛ يعني: من كان له قوت هذين الوقتين لا يجوز له أن يسأل في ذلك اليوم صدقة التطوع.

«وفي رواية: شِبْع يوم وليلة»: بسكون الباء: ما يشبع، وبفتحها المصدر.

«عن عطاء، عن رجل من بني أسد أنه قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: من سأل منكم وله أوقية»؛ أي: أربعون درهماً «من الفضة، أو عدلها»؛ أي: مثلها من ذهب، أو مال آخر.

«فقد سأل إلحافاً»؛ أي: إلحاحاً من غير اضطرار، وهذا في حقِّ من يكفيه أربعون درهماً.

* * *

١٣١٠ - وقال: «إنَّ المَسأَلةَ لا تَحِلُّ لغنيٍّ، ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ إلا لذي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أو لذي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، ومَنْ سأَلَ الناسَ ليُثْريَ بهِ مالَه كانَ خُموشاً في وجهِهِ يومِ القيامةِ، ورَضْفاً يأكلُه مِن جهنمَ، فمن شاءَ فليُقِلَّ، ومن شاءَ فليُكثر».

«عن حُبْشِي بن جنادة ﷺ أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن المسألة لا تحل لغنيٍّ، ولا لذي مرة سويٍّ»: مرَّ معناهما.

«إلا لذي فقر مُدقِع»: وهو الفقر الشديد المفضي بصاحبه إلى الدقعاء، وهي التراب؛ أي: الالتصاق به لشدته؛ يعني: لا يكون عنده ما يُستَرُ به.

«أو لذي غرم مفظع»: وهو الدين الشديد الشنيع المثقل.

هذا لفظ الحديث، لكن الحكم جواز السؤال لأداء الدَّين، وإن كان

قليلاً، فتحل له الصدقة، فيعطى من سهم الغارمين.

«ومن سأل الناس ليثريَ به»؛ أي: بالسؤال.

«ماله»: يقال: أثرى الرجل: إذا كثر ماله.

«كان خُموشاً في وجهه يوم القيامة، ورَضْفاً»: وهو الحجر المحمي.

«يأكله من جهنم»: والمراد به التحريق.

«فمن شاء فليُقلّ، ومن شاء فليُكثر».

* * *

١٣١٢ ـ ويُروى: «إنَّ المَسألةَ لا تَصلُحُ إلا لثَلاثةٍ: لذي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أو لِذِيْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أو لذي دَمٍ مُوجِعٍ».

«وعن أنس ﷺ أنه قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مُدقِعٍ، أو لذي غرم مُفظِعٍ، أو لذي دم مُوجِعٍ»: وهو المتحمل دية عمن ليس له ولا لأوليائه مالٌ، ولم تؤدَّ أيضاً من بيت المال، فيجوز لشخص السعي فيها والسؤال لها؛ ليؤديها إلى أولياء المقتول لتنقطع الخصومة، وإلا قتل المتحمل عنه، وهو أخوه، أو حميمه، فيوجعه قتله.

* * *

١٣١٣ ـ وقال: «مَن أصابَتهُ فاقةٌ فأَنزلَها بالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فاقتُه، ومن أنزلَها بالله أَوْشَكَ الله له بالغِنى، إمَّا بموتٍ عاجِلٍ، أو غِنًى عاجِلٍ».

«وعن عبدالله بن مسعود أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من أصابته فاقة فأنزلها بالناس»؛ أي: عرضها لهم، وطلب منهم إزالة فقره.

«لم تسد فاقته»؛ أي: لم يزيلوا فقره، بل ليعرضِ العبد حالَهُ على الله تعالى، ويسأل منه قضاء حاجته.

«ومن أنزلها بالله»؛ أي: عرضَها له.

«أوشك الله»؛ أي: عجَّل له.

«بالغَنَاء»: بفتح الغين والمد؛ أي: بالكفاية.

«إما بموت عاجل، أو غنى عاجل»: بأن يعطيه مالاً يغنيه.

* * *

٦ - باب
الإنفاق وكراهية الإمساك

(باب الإنفاق وكراهة الإمساك)

مِنَ الصِّحَاحِ:

١٣١٤ - قال رسول الله ﷺ: «لو كان لي مثلُ أُحُدٍ ذَهَباً لَيَسُرُّني أنْ لا يمُرَّ عليَّ ثلاثُ ليالٍ وعندي منه شيءٌ، إلا شيءٌ أَرْصُدُه لِدَيْنٍ».

«من الصحاح»:

«عن أبي هريرة وأبي ذر ﷺ قالا: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لو كان لي مثل أحد ذهباً، لسرَّني أن لا يمرَّ علي ثلاث ليال وعندي منه شيء»: الواو فيه للحال، يعني: لسرني عدم مرور ثلاث ليال، والحال أن تكون فيها شيء من الذهب عندي، وفي الحقيقة النفي راجع إلى الحال.

«إلا شيء أُرصده»: بضم الهمزة؛ أي: أحفظه وأعده.

«الدين»؛ أي: لأداء دين كان علي؛ لأنَّ أداءَ الدين مقدَّمٌ على الصدقة.

* * *

١٣١٥ ـ وقال: «ما مِن يومٍ يُصبحُ العِبادُ فيه إلا مَلَكانِ ينزِلانِ فيقول أحدُهما: اللهمَّ أَعْطِ مُنفِقاً خلَفاً، ويقولُ الآخرُ: اللهمَّ أَعْطِ مُمْسِكاً تلَفاً».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما» لمن أنفق ماله في الخيرات، ولم يمسكه: «اللهم أعط منفقاً خَلَفاً»؛ أي: عوضاً صالحاً.

«ويقول الآخر» لمن لم ينفق فيها: «اللهم أعط ممسكاً تلفاً».

* * *

١٣١٦ ـ وقال ﷺ لأسماء: «أَنفِقِيْ، ولا تُحصِي، فيُحصِيَ الله عليكِ، ولا تُوعِيْ فيُوعِيَ الله عليكِ، ارْضَخِي ما استطعتِ».

«وعنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لأسماء» بنت أبي بكر رضي الله عنهما: «أنفقي، ولا تُحصي»؛ أي: ولا تبقي شيئاً للادخار، فإن من أبقى شيئاً يحصيه.

وقيل: معناه: لا تعدي ما أنفقته، فتستكثريه، فيكون ذلك سبباً لانقطاع إنفاقك.

«فيحصيَ الله عليك»: بالنصب جواباً للنفي؛ أي: فيقلل رزقك بقطع البركة عنه، أو يحاسبك عليه في الآخرة.

«ولا توعي»؛ أي: لا تحفظي فضلَ مالك في الوعاء؛ أي: الظرف.

«فيوعي الله عليك»؛ أي: فيمنع الله عليك نعمته وفضله، ويسدُّ عليك باب المزيد.

«ارضخي ما استطعت»؛ أي: أعطي شيئاً وإن كان يسيراً، وإنما أمرها ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالرضخ لما عرف من حالها أنها لا تقدر أن تتصرف في مال زوجها بغير إذنه إلا في شيء يسير الذي جرت العادة بالتسامح من قبل الزوج كالكِسْرة والتمرة، والطعام الذي يفضل في البيت ولا يصلح للادخار؛ لتسارع الفساد.

* * *

١٣١٧ ـ وقال: «قال الله تعالى: يا ابن آدمَ، أَنْفِقْ أُنفِقْ عليك».

«وعنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الله تعالى: أنفق يا ابن آدم أُنفِقْ عليك»؛ أي: أعطي الناس ما رزقتك حتى أرزقك.

* * *

١٣١٨ ـ وقال: «يا ابن آدمَ، إنك أنْ تَبْذُلَ الفَضْلَ خيرٌ لك، وأَنْ تُمسِكَهُ شَرٌّ لك، ولا تُلامُ على كَفَافٍ، وابدأ بمَنْ تَعُولُ».

«وعن أبي أمامة ﷺ أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: يا ابن آدم! إنك أنْ تبذلَ الفضل»: (أن) مصدرية مبتدأة خبره «خير لك»؛ أي: بذلك الفضل خير لك.

«وأن تمسكه»؛ أي: ذلك الفضل «شرٌّ لك، ولا تلام على كفاف»؛ أي: لا لوم عليك على إمساك كفاف، وهو ما كف من الرزق عن مسألة الخلق، تكف به وجهك عن الناس، وإن حفظت أكثر من ذلك، ولم تتصدق بما فضل عنه، فأنت بخيل، والبخلُ مذموم.

«وابدأ بمن تعول»؛ أي: ابدأ في الإنفاق والإعطاء بمن تمون، وتلزمك نفقته من عيالك، فإن فضل شيء فأعطِ الأجانب.

* * *

١٣١٩ ـ وقال: «مَثَلُ البَخيلِ والمُتصَدِّقِ: كمثَلِ رجلَينِ عليهما جُنَّتانِ من حديدٍ، قد اضْطُرَّت أَيديهِما إلى ثُدِيِّهِمَا وتَراقِيْهما، فجَعَلَ المتصدِّقُ كلَّما تَصَدَّقَ بصدقةٍ انبسطَتْ عنه، وجَعَلَ البخيلُ كلَّما همَّ بصدقةٍ قَلَصَتْ وأخذتْ كلُّ حلْقةٍ بمَكانِها».

«عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جُنَّتان»؛ أي: وقايتان من السلاح ساتران.

«من حديد»: والمراد هنا: الدرع، كأنه أريد بهما صفتا البخل والتشدد، اللتان جُبِـلَ عليهما الإنسان.

«قد اضْطُرَّت»؛ أي: ضمت وشدت وعصرت.

«أيديهما إلى ثُديهما» بضم الثاء: جمع ثُدي، وهو جنبي الصدر.

«وتَراقيهما» بفتح التاء: جمع ترقوة، وهو أسفل الكتف، وفوق الصدر.

«فجعل»؛ بمعنى: طفق؛ أي: شرع، وأراد المتصدق «كلَّما تصدق بصدقة»، وانشرح صدره بخير صدر عنه، «انبسطت عنه»؛ أي: توسعت الجنتان عن المتصدق.

«وجعل البخيل كلما همَّ بصدقة»؛ أي: قصد إليها.

«قلصت»؛ أي: انضمت الحلق بعضها ببعض واشتدت.

«وأخذت كل حلقة بمكانها»: تلخيص المعنى: أن السخي إذا قصد

الصدقة سهل عليه، والبخيل عكسه.

* * *

١٣٢٠ ـ وقال: «اتقوا الظُّلمَ، فإن الظُّلمَ ظُلُماتٌ يومَ القيامةِ، واتقوا الشُّحَّ، فإن الشُّحَّ أَهْلَكَ من كان قبلَكم، فحملَهم على أَن يسفِكُوا دماءَهم، واستَحَلُّوا محارِمَهم».

«وقال صلى الله تعالى عليه وسلم: اتقوا الظلمَ؛ فإن الظلمَ ظلماتٌ يوم القيامة»: والمراد بالظلمات هنا: الشدائد، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾[الأنعام: ٦٣]؛ أي: شدائدهما.

«واتقوا الشح»: قيل: الشح: بخل رجل من مال غيره، والبخل: هو المنع من مال نفسه، وقيل: البخل يكون في المال، والشح عام يكون في المال وفي غيره.

«فإن الشحَّ أهلكَ من كان قبلكم»: هلاكهم كونهم معذبين به، وهو يحتمل أن يكون في الدنيا، وأن يكون في الآخرة.

«حملهم على أن يسفكوا دمائهم»: إنما كان الشح سبباً لذلك؛ لأن في بذل الأموال ومواساة الإخوان التحابَّ والتواصلَ، وفي الإمساك والشح التهاجر والتقاطع، وذلك يؤدي إلى التحاجز والتغادر من سفك الدماء واستباحة المحارم.

* * *

١٣٢١ ـ وقال: «تصدَّقوا، فإنه يأْتي عليكم زمانٌ يَمْشي الرجلُ بِصدقتِهِ، فلا يجدُ من يَقبلُها، يقولُ الرجلُ: لو جئْتَ بها بالأَمسِ لَقَبِلْتُها، فأما اليومَ فلا حاجةَ لي بها».

«عن حارثة بن وهب أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: تصدقوا فإنه يأتي عليكم زمان»: وهو زمان المهدي ونزول عيسى عليه السلام.

«يمشي الرجل بصدقته، فلا يجد من يقبلها، يقول الرجل: لو جئتَ بها بالأمس لقبلتها، فأما اليوم؛ فلا حاجةَ لي بها»؛ يعني: يصير الناس كلهم في ذلك الزمان راغبين في الآخرة تاركين الدنيا يقنعون بقوت يوم، ولا يدخرون المال.

* * *

١٣٢٢ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رجلٌ: يا رسولَ الله! أَيُّ الصدقةِ أَعظمُ أجراً؟، قال: «أنْ تَصَدَّق وأنتَ صحيحٌ شَحيحٌ تخشَى الفقرَ وتأْمُلُ الغنى، ولا تُمهِلْ حتى إذا بلغتْ الحلقومَ قلتَ: لفُلانٍ كذا، ولفُلانٍ كذا، وقد كانَ لفُلانٍ».

«عن أبي هريرة أنه قال: قال رجل: يا رسول الله! أيُّ الصدقة أعظم أجراً؟ قال: أن تصدَّقَ»: بحذف إحدى التاءين.

«وأنت صحيح شحيح»: تأكيد للصحيح، والواو للحال؛ أي: في صحتك؛ لأن الرجل في حال الصحة يكون شحيحاً.

«تخشى الفقر»؛ أي: تقول في نفسك: لا تتلف مالك؛ لئلا تصير فقيراً، فتحتاج إلى الناس.

«وتأمُل الغني» بضم الميم؛ بمعنى: تطمع؛ أي: تقول: اترك مالك في بيتك؛ لتكون غنياً، وتكون لك عزةٌ عند الناس بسبب غناك، فإن الصدقة في هذه الحال أفضل مراغمةٌ للنفس.

«ولا تُمهِلَ»: بالنـصب عطفاً على (أن تصدق)، وبالجزم على النهي؛

أي: ولا تؤخر الصدقة.

«**حتى إذا بلغت الحلقوم**»: والمراد به أن تقرب الروح بلوغ الحلقوم.

«**قلت**» لورثتك:

«**لفلان كذا، ولفلان كذا**»: كناية عن الموصى له.

«**وقد كان لفلان**»: كناية عن الوارث؛ أي: والحال أن المال في تلك الحالة يكون متعلقاً لورثتك، لا يجوز تصرفك فيما زاد على ثلث مالك.

* * *

١٣٢٣ ـ وعن أبي ذرٍّ قال: انتهيتُ إلى النبيِّ ﷺ وهو جالسٌ في ظِلِّ الكعبةِ، فلمَّا رآني قال: «هُمُ الأَخسرونَ وربِّ الكَعْبةِ»، فقلتُ: فِداكَ أَبي وأُمي، مَن هم؟، قال: «هم الأكثرونَ أموالاً إلا مَنْ قال هكذا وهكذا وهكذا من بينِ يديهِ، ومِن خلفِه، وعن يمينِه، وعن شِمالِه، وقليلٌ ما هم».

«**وعن أبي ذر أنه قال: انتهيت إلى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ وهو جالس في ظل الكعبة، فلما رآني قال: هم الأخسرون ورب الكعبة**»: (هم) ضمير عن غير مذكور، لكن يأتي تفسيره، وهو قوله: هم الأكثرون.

«**فقلت: فداك أبي وأمي! من هم؟ قال: هم الأكثرون أموالاً**»؛ يعني: من كان ماله أكثر، يكون إثمه وخسرانه أكثر.

«**إلا من قال هكذا وهكذا؛ من بين يديه، ومن خلفه، وعن يمينه، وعن شماله**»؛ يعني: تصدق به في جوانبه الأربع من المحتاجين، والقول قد يُستعمَل في الفعل، فمن كان بهذه الصفة فليس من الخاسرين، بل هو من الفائزين.

«**وقليل ما هم**»: (ما) زائدة، و(هم) مبتدأ خبره (قليل)؛ أي: من

يفعـل كـذلك قليل.

* * *

من الحسان:

١٣٢٤ ـ قال رسول الله ﷺ: «السَّخيُّ قريبٌ من الله قَريبٌ مِن الجنةِ قريبٌ من الناسِ بعيدٌ من النارِ، والبخيلُ بعيدٌ من الله بعيدٌ من الجنةِ بعيدٌ من الناسِ قريبٌ من النارِ، ولَجَاهِلٌ سَخيٌّ أحبُّ إلى الله من عابدٍ بخيلٍ».

«من الحسان»:

«عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: السخيُّ قريبٌ من الله»؛ أي: من رحمته تعالى.

«قريبٌ من الجنة، قريبٌ من الناس، بعيدٌ من النار»؛ يعني: السخاوة خصلة محمودة عند الله، وعند الناس فلا شك هو مستحق الرحمة والحب من الله ومن الناس.

«والبخيل بعيد من الله، بعيد من الجنة، بعيد من الناس، قريب من النار، ولجاهل سخي»: يريد بالجاهل هنا: ضد العابد؛ يعني: أن الرجل الذي يؤدي الفرائضَ دون النوافل، وهو سخي «أحبُّ إلى الله من عابد بخيل»؛ أي: من رجل يكثر النوافل وهو بخيل؛ لأن حبَّ الدنيا ـ أي: المال ـ رأس كل خطيئة.

* * *

١٣٢٥ ـ وقال: «لأَنْ يَتَصدَّقَ المرءُ في حياتِه بدِرْهمٍ؛ خيرٌ له مِن أنْ يتصدَّقَ بمائةٍ عندَ موتِه».

«وعن أبي سعيد أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لأنْ

يتصدَّقَ المرء في حياته بدرهم خيرٌ له من أن يتصدق بمئة عند موته»؛ لأن الصدقة في الصحة أشد على النفس من حال المرض، فلا جرمَ ثوابه أكثر.

* * *

١٣٢٦ ـ وقال: «مثَلُ الذي يتصدَّقُ عندَ موتِه أو يُعتِقُ كالذي يُهدي إذا شَبِعَ»، صحيح.

«وعن أبي الدرداء أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: مثل الذي يتصدق عند موته أو يعتق، كالذي يهدي إذا شَبِع»؛ أي: ليس له مزيدُ فضيلة؛ لأن الهدية حينئذ لا تكون شديدة على النفس، وإنما الفضيلة لمن يؤثر المحتاج على نفسه مع احتياجه، وقد أثنى الله تعالى على هؤلاء بقوله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[الحشر: ٩].

«صحيح».

* * *

١٣٢٧ ـ وقال: «خَصْلَتانِ لا تَجتمعانِ في مُؤمنٍ: البُخلُ، وسُوءُ الخُلُقِ».

«عن أبي سعيد أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: خصلتان لا تجتمعان في مؤمن»؛ أي: في مؤمن كامل، خبر موصوف، والمبتدأ «البخل، وسوء الخلق»؛ أي: لا ينبغي أن يجتمعا فيه، أو المراد بلوغ النهاية فيهما بحيث لا ينفك عنهما، ولا ينفكان عنه.

* * *

١٣٢٨ ـ وقال: «لا يَجتمعُ الشُّحُّ والإيمانُ في قلْبِ عبدٍ أبداً».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا يجتمع الشحُّ والإيمانُ في قلب عبد أبداً»: هذا تهديد وزجر عن البخل، لا أنه ليس بمؤمن، أو المراد الإيمان الكامل.

* * *

١٣٢٩ ـ وقال: «لا يدخلُ الجنَّةَ خِبٌّ، ولا بَخيلٌ، ولا مَنَّان».

«وعن أبي بكر الصديق أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا يدخل الجنة خِبٌّ»: بالفتح، وقد يكسر؛ أي: رجل خدَّاع مكَّار مفسد بين الناس.

«ولا بخيل، ولا منان»: من المنة؛ لأنها تهدم الخير؛ أي: لا يدخل الجنة مع هذه الخصلة مع السابقين حتى يطهر منها؛ إما بالتوبة في الدنيا، أو بأن يعفو الله عنه، أو يمحص عنه آثار تلك الخصلة المذمومة بالعذاب.

* * *

١٣٣٠ ـ وقال: «شرُّ ما في الرجلِ شُحٌّ هالِعٌ، وجبن خالعٌ».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: شرُّ ما في الرجل شحٌّ هالعٌ»: الهلع: أشد الجزع والضجر، وهو ضد الصبر؛ أي: بخل يجزع صاحبه عند إخراج الحق من ماله، وقيل: الهلع أشد الحرص.

«أو جبن خالع»؛ أي: خوف شديد، كأنه يخلع قلبه من شدة خوفه من المحاربة مع الكفار، ويمنعه من الدخول في الخيرات، وإنما قال في الرجل؛ لأن الشحَّ والجبن في المرأة ليس بمذموم.

* * *

٧ - باب

فضل الصدقة

(باب فضل الصدقة)

مِنَ الصِّحَاحِ:

١٣٣١ ـ قال رسول الله ﷺ: «مَن تَصَدَّقَ بعِدْلِ تَمْرةٍ من كَسْبٍ طَيِّبٍ ـ ولا يقبلُ الله إلا الطيِّبَ ـ فإنَّ الله يتقبَّلُها بيمينِهِ، ثم يُرَبـيها لصاحِبـها كما يُرَبـي أحدُكم فَلُوَّه حتى تكونَ مِثْلَ الجَبَلِ».

«من الصحاح»:

«عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من تصدَّق بعدل تمرة»: عدل الشيء ـ فتحاً وكسراً ـ: مثله، وقيل: بالفتح: ما يعادله من غير جنسه، وبالكسر: من جنسه، وقيل بالعكس؛ يعني: من تصدق بتمرة أو مثلها

«من كسب طيب»؛ أي: حلال.

«ولا يقبل الله إلا الطيب»: جملة معترضة بين الشرط والجزاء، وفيه إشارة إلى أن غيرَ الحلال غيرُ مقبولة، وأن الحلالَ المكتسبَ يقع بمحلٍّ عظيم.

«فإن الله تعالى يتقبلها بيمينه»: كناية عن حسن قَبولها، والرضاء بها؛ لأن الشيء المرضي يُتلقَّى باليمين في العادة.

«ثم يربيها لصاحبها»: تربيها كناية عن زيادتها؛ أي: يزيدها، أو يعظم ذاتها حتى تثقل في الميزان.

«كما يربي أحدكم فَلُوَّهُ»: بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو: المهر الصغير، وهذا تمثيل لزيادة التفهيم، خصه به لأن زيادته بينة.

«حتى تكون مثل الجبل»: ذكر التربية في الصدقة دون غيرها من العبادات إشارةً إلى أنها ـ فريضة كانت، أو نافلة ـ أحوجُ إلى تربية الله؛ لثبوت نقيصة فيها بسبب حب الطبع الأموال.

* * *

١٣٣٢ ـ وقال: «ما نقصَتْ صدَقةٌ مِنْ مالٍ، وما زادَ الله عبْداً بعفْوٍ إلا عِزاً، وما تَواضَعَ أَحَدٌ للهِ إلا رَفَعهُ الله».

«عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ما نقصت صدقة من مال»: (ما) نافية، و(من) إما للتبعيض، أو للتبيين، أو زيادة؛ أي: ما نقصت صدقة بعض مال أو شيئاً من مال أو مالاً، بل تزيد أضعاف ما يعطي منه.

«وما زاد الله عبداً بعفو»: الباء للسببية؛ أي: بسبب أن يعفو ذلك العبد عمن ظلم عليه مع قدرته على الانتقام منه.

«إلا عزاً»؛ أي: زاد عزاً ورفعة.

«وما تواضَع أحدٌ لله إلا رفعه الله».

* * *

١٣٣٣ ـ وقال: «مَن أَنْفَقَ زَوجَينِ من شيءٍ من الأشياءِ في سبيلِ الله دُعِيَ من أَبوابِ الجنةِ، وللجنةِ ثمانية أبوابٍ، فمَن كانَ مِن أهلِ الصلاةِ، دُعِيَ من بابِ الصلاةِ، ومَن كانَ مِن أَهلِ الجِهادِ دُعيَ من بابِ الجِهادِ، ومَن كان من أهلِ الصدقةِ دُعي من باب الصَّدَقةِ، ومَنْ كانَ مِن أهلِ الصِّيامِ دُعي من بابِ الرَّيانِ»، فقالَ أبو بَكْرٍ: ما على مَن دُعيَ من تلكَ الأبوابِ مِن ضرورةٍ، فهل

يُدعَى أحدٌ من تلك الأبواب كلِّها؟، قال: «نعم، وأَرجُو أنْ تكونَ مِنْهم».

«عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من أنفق زوجين من شيء من الأشياء»: الزوج يطلق على الاثنين وعلى واحد منهما؛ لأنه زوجٌ مع آخر، وهو المراد هنا؛ لما جاء في بعض الروايات أنه قيل: يا رسول الله! وما الزوجان؟ قال: «فرسان، أو عبدان، أو بعيران من إبله».

«في سبيل الله»؛ أي: في وجوه الخير.

«دعي من أبواب الجنة، وللجنة ثمانيةُ أبواب، فمن كان من أهل الصلاة»؛ أي: من كان يكثر صلاة النافلة، **«دُعِي من باب الصلاة»**؛ أي: ينادى من بابها إلى دخول الجنة.

«ومن كان من أهل الجهاد، دُعِي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة، دُعِي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام، دُعِي من باب الريان»: وهو ضد العطشان، اسمٌ لباب من أبواب الجنة.

والمعنى: أن أهل الصيام بتعطيشهم أنفسهم في الدنيا يدخلون من باب الريان، ويسقون من ذلك الباب شراباً طهوراً قبل تمكنهم في الجنة؛ ليزولَ عطشهم.

«فقال أبو بكر ﷺ: ما على من دُعِي من تلك الأبواب من ضرورة»: (ما) نافية، و(من) في (من ضرورة) زائدة؛ أي: ليس على أحد يدعى من باب من تلك الأبواب ضرورة واحتياج إن لم يدعَ من سائرها؛ لحصول مراده، وهو دخول الجنة.

«فهل يُدعى أحدٌ من تلك الأبواب كلها؟ قال: نعم»: تكون جماعة كثيرة يدعون من جميع الأبواب؛ لكثرة صلاتهم وجهادهم وصيامهم وغير ذلك من أبواب الخير.

«وأرجو أن تكون» أنت يا أبا بكر **«منهم»**: وفي قوله: (أرجو) إشارة إلى أن ثواب الأعمال ينبغي أن لا يجزم به، بل يُرجى أن يوصل إليه لخفاء مقبوليتها.

* * *

١٣٣٤ ـ وعن أبي هُريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أَصْبَحَ منكُم اليومَ صائماً؟ »، قال أبو بكر: أنا، قال: «فمَن تَبعَ منكُم اليومَ جنازةً؟ »، قال أبو بكرٍ: أنا، قال: «فمَن أَطعمَ منكُم اليومَ مِسْكيناً؟ »، قال أبو بكرٍ: أنا، قال: «فمَن عادَ منكم اليومَ مَريضاً؟ »، قال أبو بكر: أنا، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما اجتَمَعْنَ في امرىءٍ إلا دخَلَ الجنَّةَ».

«عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من أصبح منكم اليوم صائماً؟»: (من) استفهامية، و(أصبح) بمعنى: صار، وخبره (صائماً)، أو بمعنى: دخل في الصباح، فتكون تامة، و(صائماً) حال عن ضميره.

«قال أبو بكر: أنا، قال»؛ أي: النبي عليه الصلاة والسلام: **«فمن تبعَ منكم اليوم جنازة؟ قال أبو بكر: أنا، قال رسول الله ﷺ: فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً؟ قال أبو بكر: أنا، قال: فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟ قال أبو بكر: أنا، قال رسول الله ﷺ: ما اجتمعنَ»**؛ أي: هذه الخصال المذكورة على الترتيب المذكور في يوم واحد **«في امرئ إلا دخل الجنة»**: قيل: معناه بلا محاسبة، وإلا فمجرد الإيمان يكفي بمطلق الدخول.

* * *

١٣٣٥ ـ وقال: «اتَّقُوا النارَ ولو بِشِقِّ تَمْرةٍ، فإنْ لم تَجدْ فبكلِمةٍ طَيِّبةٍ».

«وعن عدي بن حاتم أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: **اتقوا النار**»؛ أي: ادفعوها عن أنفسكم بالخيرات، «**ولو بشق تمرة**»؛ أي: ولو كان الاتقاء بتصدُّقِ [بـ]بعض تمرة؛ يعني: لا تستقلُّوا شيئاً من الصدقة.

«**فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة**»؛ أي: فليتقِ منها بقولٍ حسن يُطيِّبُ به قلب المسلم.

* * *

١٣٣٦ ـ وقال: «يا نساءَ المُسلِماتِ، لا تحقِرَنَّ جارةٌ لِجَارتِها ولو فِرْسِنَ شاةٍ».

«**عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: يا نساء المسلمات**»: بنصب (نساء) وجر (المسلمات)؛ أي: يا نساء الطوائف المسلمات.

«**لا تحقِرَنَّ جارةٌ لجارتها**»: قيل: جارة المرأة امرأة زوجها.

«**ولو كان فرسِنَ شاة**»؛ أي: ظلفها هدية؛ يعني: لا تمنع إحداكن من الهدية لجارتها احتقاراً للموجود عندها، ويجوز أن يكون الخطاب لمن أُهدِي إليهن، فالمعنى: لا تحقرن إحداكن هدية جارتها، بل تقبلها وإن كانت قليلةً.

وفيه حثٌّ على الهدية واستجلاب القلوب.

* * *

١٣٣٧ ـ وقال: «كلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

«**عن جابر وحذيفة أنهما قالا: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: كل معروف**»؛ أي: ما عُرِفَ فيه رضاء الله من الأقوال والأفعال.

«صدقة»؛ أي: ثوابه كثواب الصدقة.

* * *

١٣٣٨ ـ وقال: «لا تحقِرَنَّ من المَعْروفِ شيئاً ولو أَنْ تَلقَى أخاكَ بوَجْهٍ طَلِيْقٍ».

«عن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا تحقرنَّ من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق»: وهو الذي فيه البشاشة والسرور، فإنه يصل إلى قلبه سرور، ولا شكَّ أن إيصالَ السرور إلى قلوب المسلمين حسنة.

* * *

١٣٣٩ ـ وقال: «على كلِّ مُسلِمٍ صدَقةٌ»، قالوا: فإنْ لم يجدْ؟، قال: «فيعملُ بيدَيهِ، فينفعُ نفْسَه، ويتصدَّقُ»، قالوا: فإنْ لم يستطِعْ أَوْ لم يفعلْ؟، قال: فلْيُعِنْ صاحِبَ الحاجةِ المَلْهُوف»، قالوا: فإنْ لم يفعلْ؟ قال: «فليَأْمُرْ بالخَيرِ»، قالوا: فإن لم يفعل؟، قال: «فليُمْسِكْ عَن الشَّرِّ، فإنَّه له صدَقةٌ».

«وعن أبي موسى أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: على كلِّ مسلم صدقة»: شكراً لنعمة الله عليه.

«قالوا: فإن لم يجد»؛ أي: ما يتصدق به.

«قال: فليعمل بيديه»؛ أي: فليكتسبْ مالاً بعمل يديه.

«فينفع نفسَه ويتصدَّق، قالوا: فإن لم يستطع أو لم يفعل؟ قال: فيعين ذا الحاجة الملهوف»؛ أي: المحزون المتحير في أمره.

«قالوا: فإن لم يفعله؟ قال: فيأمر بالخير، قالوا: فإن لم يفعل؟ قال:

فليمسكْ عن الشر؛ فإنه»؛ أي: الإمساك عن الشر «**له صدقة**»: يتصدق به على نفسه؛ لأنه إذا أمسك عنه لله تعالى، كان له أجرٌ على ذلك، كما أن للمتصدق بالمال أجراً.

* * *

١٣٤٠ ـ وقال: «كلُّ سُلامَى من الناسِ عليهِ صدقةٌ، كلَّ يومٍ تطلُعُ فيه الشَّمسُ يعدِلُ بين الاثنينِ صدقةٌ، ويعينُ الرجلَ على دابَّتِهِ، فيَحمِلُ عليها أو يرفعُ عليها مَتاعَه صدَقةٌ، والكَلِمةُ الطَّيِّبةُ صدَقةٌ، وكلُّ خُطْوةٍ يَخطُوها إلى الصَّلاةِ صَدَقةٌ، ويُميطُ الأذَى عن الطَّريقِ صدَقةٌ».

«**عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: كلُّ سُلامى من الناس عليه صدقة**»: أوجب الصدقة على السُّلامى مجازاً، وفي الحقيقة واجبة على صاحبه؛ يعني: على كل واحد من الإنسان بعدد كلِّ مفصلٍ في أعضائه. «**صدقة**»؛ شكراً لله تعالى بأن جعل في عظامه مفاصل، يقدر على قبض أصابعه ويديه ورجليه وغير ذلك وبسطها، فإن هذه نعمة عظيمة.

«**كل يوم**»: نصب على الظرفية.

«**تطلع فيه الشمس، تعدل بين الاثنين**»؛ أي: تصلح بين الخصمين، وتدفع ظلم ظالم عن مظلوم، وهو في تأويل المصدر مبتدأ، خبره (صدقة).

«**وتعين الرجل**»؛ أي: إعانتك إياه «**على دابته، فتحمل عليها، أو ترفع عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكلُّ خطوة تخطوها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى**»؛ أي: إزالتك إياه «**عن الطريق صدقة**».

* * *

١٣٤١ ـ وقال: «خُلِقَ كلُّ إنسانٍ من بني آدمَ على ستِّينَ وثلاثمائةِ مَفْصِلٍ، فمَنْ كبَّر الله، وحَمِدَ الله، وهَلَّلَ الله، وسبَّح الله، واستغفرَ الله، وعزَلَ حجَراً عن طَريقِ النَّاسِ، أو شَوكةً، أو عَظْماً، أو أَمرَ بمَعْروفٍ أو نَهَى عن مُنْكَرٍ عَددَ تِلكَ الستينَ والثلاثمائةِ فإنَّه يَمْشِي يومَئذٍ وقد زَحْزَحَ نفسَهُ عن النَّارِ».

«وعن عائشة أنها قالت: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: خُلِقَ كلُّ إنسان من بني آدم على ستين وثلاث مئة مفصل»: بالإضافة، وهو ـ بكسر الصاد وفتحها ـ: ملتقى العظمين في البدن.

«فمن كبر الله، وحمد الله، وهلل الله»؛ أي: قال: لا إله إلا الله.

«وسبح الله، واستغفر الله، وعزل»؛ أي: أبعد «حجراً عن طريق الناس، أو شوكة، أو عظماً، أو أمر بمعروف، أو نهى عن منكر عددَ»: متعلق بالأذكار وما بعدها، نصبه بفعل مقدر؛ يعني: من فعل الخيرات المذكورة ونحوها عدد «تلك الستين والثلاث مئة، فإنه يمشي يومئذ، وقد زحزح نفسه»؛ أي: باعدها «عن النار».

* * *

١٣٤٢ ـ وقال: «إنَّ بِكلِّ تَسْبيحةٍ صدقةً، وكلِّ تَكْبيرةٍ صدَقةٌ، وكلِّ تَحْميدةٍ صدقةٌ، وكلِّ تَهْليلةٍ صدَقةٌ، وأَمرٍ بالمَعروفِ صدَقةٌ، ونَهْيٍ عنْ مُنكرٍ صدَقةٌ، وفي بُضْعِ أحدِكم صدقةٌ»، قالوا: يا رسولَ الله! أيأْتِي أَحدُنا شهوتَهُ ويكونُ له فيها أجرٌ؟، قال: «أَرأَيتُم لَو وَضَعَها في حَرامٍ، أكانَ عليهِ فيهِ وِزْرٌ؟، فكذلكَ إذا وضَعَها في الحَلالِ كانَ له أجْرٌ».

«وعن أبي ذر أنه قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة،

وأمر بمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بُضْعِ أحدكم»؛ يعني: في جماعه.

«صدقة»: وإنما لم يقل: وببضع أحدكم، إشارة إلى أنه إنما يكون صدقة إذا نوى فيه عفاف نفسه، أو زوجته، أو حصول ولد صالح.

«قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها»؛ أي: شهوة بضعه «في حرام أكان عليه وزر؟»: الاستفهام فيه للتقرير، «فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر».

* * *

١٣٤٣ ـ وقال: «نِعْمَ الصَّدَقةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، والشَّاةُ الصَّفيُّ مِنحةً، تَغْدُو بإناءٍ، وتَرُوحُ بآخَرٍ».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: نعم الصدقة اللِّقْحَةُ»: بالكسر أو الفتح ثم السكون: الناقة الحلوب.

«الصَّفيُّ»: الناقة الغزيرة اللبن، وكذا الشاة.

«منحةً»: نصب على التمييز، أو الحال، والمنحة عند العرب تُطَلق على العطية التي يملكها المعطَى له، وعلى العارية؛ لينتفع بلبنها ووبرها ثم يردها، وهو المعني بقوله ﷺ: «المنحة مردودة».

قيل: أصلها أن تكون في العارية، ثم سمي به كل عطية فمدح ـ عليه الصلاة والسلام ـ هذا الفعل.

«والشاة الصفي منحة، تغدو»: صفة مادحة لمنحة، أو استئناف جواب عمن سأل عن سبب كونها ممدوحة.

«بإناء»؛ أي: ملتبسة بملء إناء.

«وتروح بآخر»؛ أي: بإناء آخر.

* * *

١٣٤٤ ـ وقال: «ما مِن مُسلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً أو يَزْرعُ زَرْعاً، فيأْكُلُ منهُ إنسانٌ أو طَيْرٌ أو بَهيْمةٌ إلا كانتْ له صدَقةٌ».

ويروى: «ما سُرِقَ منه لهُ صدَقةٌ».

«وعن أنس أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ما من مسلم يغرس غَرساً»: بفتح الغين المعجمة وكسرها.

«أو يزرع زرعاً، فيأكل منه إنسان، أو طير، أو بهيمة، إلا كانت له صدقة»: معناه بأي سبب يؤكلُ مالُ الرجل يحصلُ له الثوابُ.

«ويروى: ما سرق منه فهو له صدقة»؛ أي: يحصل له مثل ثواب تصدق المسروق.

* * *

١٣٤٥ ـ وقال: «غُفِر لامرأةٍ مُومِسَةٍ مرَّتْ بكلْبٍ على رأْسِ رَكيٍّ يَلْهثُ، كَادَ يَقتلُه العَطَشُ، فنَزَعَتْ خُفَّها، فأَوْثَقَتْه بِخِمارِها، فَنَزَعَتْ لهُ من الماءِ، فغُفِرَ لها بذلك»، قيل: إنَّ لَنا في البَهائِمِ أَجْراً؟، قال: «في كلِّ ذاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: غفر لامرأة مومسة»؛ أي: فاجرة زانية.

«مرت بكلب على رأس رَكِّي»: وهي: البئر.

«يلهث»؛ أي: يخرج لسانه من شدة العطش والحر.

«كاد يقتله العطش، فنزعت خفَّها، فأوثقته»؛ أي: شدته «بخمارها، فنزعت له من الماء، فغفر لها بذلك، قيل: إن لنا في البهائم أجراً؟ قال: في كل ذات كبد رطبة أجرٌ»؛ أي: لمن سقاها حتى تصير رطبة أجر، لكن بشرط أن لا يكون من المأمور بقتله، كالحية والعقرب وغير ذلك.

وفي رواية: (في كل ذات كبد حَرَّى): فُعْلى من (الحر)، تأنيث حران.

وفي الحديث دليلٌ على غفران الكبيرة من غير توبة، وهو مذهب أهل السنة.

* * *

١٣٤٦ ـ وقال: «عُذِّبت امرأةٌ في هِرَّةٍ أَمْسَكَتْها حتى ماتَتْ مِنَ الجُوعِ، فلم تكنْ تُطْعِمُها، ولا تُرسلُها فتأكلَ من خَشاشِ الأَرضِ».

«وعن ابن عمر، وأبي هريرة: أنهما قالا: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: عُذِّبت امرأة في هرة»: (في) هنا للسببية؛ أي: بسبب هرة.

«أمسكتها حتى ماتت من الجوع، فلم تكن تطعمها، ولا ترسلها فتأكلَ»: بالنصب جواباً للنفي.

«من خَشاشِ الأرض»: بفتح الخاء المعجمة على الأشهر: هوامها وحشراتها، قيل: هذه المعصية صغيرة، وإنما صارت كبيرة بإصرارها.

* * *

١٣٤٧ ـ وقال: «مرَّ رجلٌ بغُصْنِ شَجَرةٍ على ظَهْرِ طريقٍ، فقالَ: لأُنحِّيَنَّ هذا عن طريقِ المُسلمينَ لا يُؤْذيهم، فأُدخِلَ الجنَّةَ».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: مرَّ رجل بغصن شجرة على ظهر طريق فقال: لأنحينَّ»؛ أي: لأبعدن.

«هذا عن» طريق «المسلمين؛ لا يؤذيهم»؛ أي: كيلا يؤذيهم.

«فأدخل الجنة»: يمكن أن يكون إدخاله الجنة بمجرد نيته الصالحة، وإن لم ينحّه، وأن يكون قد نحّاه.

* * *

١٣٤٨ ـ وقال: «لَقَدْ رأَيتُ رجُلاً يتقلَّبُ في الجَنَّةِ في شَجَرةٍ قطَعَها مِن ظَهْرِ الطَّريقِ، كانتْ تُؤذي النَّاسَ».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة»؛ أي: يمشي ويتبختر.

«في شجرة»؛ أي: بسبب شجرة.

«قطعها عن ظهر الطريق، كانت تؤذي الناس».

* * *

١٣٤٩ ـ عن أَبي بَرْزَة قال: قُلْتُ: يا نَبيَّ الله، علِّمْني شَيئاً أنتَفِعُ به؟ قال: «اعزِلِ الأَذَى عَنْ طَريقِ المُسلِمين».

«وعن أبي بَرْزة الأسلمي أنه قال: قلت: يا نبي الله! علمني شيئاً أنتفع به»؛ أي: بعمله.

«قال: اعزل الأذى عن طريق المسلمين».

* * *

مِنَ الحِسَان:

١٣٥٠ ـ قال عبدالله بن سَلاَم ﷺ: لَمَّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ المَدينةَ جِئْتُ، فلمَّا

تَبَيَّنتُ وجْهَهُ عرفْتُ أنَّ وجهَهُ ليسَ بوجهِ كذَّابٍ، فكانَ أَوَّلَ ما قالَ: «يا أَيُّها النَّاسُ، أَفشُوا السَّلامَ، وأَطعِمُوا الطَّعامَ، وصِلُوا الأَرحامَ، وصَلُّوا باللَّيلِ والنَّاسُ نِيَامٌ تَدخُلوا الجنَّةَ بسَلامٍ».

«من الحسان»:

«قال عبدالله بن سلام: لما قدم النبي ﷺ المدينةَ، جئت فلما تبينت»؛ أي: تأملت «وجهه»: أبصرت وجهه ظاهراً، «عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب، فكان أول ما قال: يا أيها الناس! أفشوا»؛ أي: أظهروا وأكثروا «السلام، وأطعموا الطعام، وصِلُوا الأرحام، وصَلُّوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام».

* * *

١٣٥١ ـ عن عبدالله بن عُمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اعبُدوا الرحمنَ، وأَطعِمُوا الطَّعام وأَفْشُوا السَّلام، تَدخلُوا الجنَّةَ بسَلامٍ».

«وعن عبدالله بن عمرو أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: اعبدوا الرحمن، وأطعموا الطعام، وأفشوا السلام، تدخلوا الجنة بسلام».

* * *

١٣٥٢ ـ وقال رسول الله ﷺ: «إنَّ الصَّدَقةَ لَتُطفِيء غضَبَ الرَّبِّ، وتَدفَعُ مِيْتةَ السُّوءِ».

«عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إنَّ الصدقةَ لتطفئُ غضب الربِّ»: يجوز أن يحمل إطفاء الغضب على المنع من إنزال

المكروه في الدنيا، كما ورد: «لا يرد القضاء إلا الصدقة».

«وتدفع مِيتة السُّوء» بكسر الميم: الحالة التي عليها الموت، أصله موتة، قلبت الواو ياء؛ لسكونها وانكسار ما قبلها.

والمراد بميتة السوء: ما لا يحمد عاقبته، كالفقر المدقع، والألم الموجع، ونسيان الذكر، وكفران النعمة، والتردي، والغرق، والحرق، والهدم، والفجاءة.

* * *

١٣٥٣ ـ وقال رسول الله ﷺ: «الصَّدَقةُ تُطْفِئُ الخَطيئةَ كما يُطفئ الماءُ النَّارَ».

«وعن أنس أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: **الصدقةُ تطفئ الخطيئة**»؛ أي: تزيل الذنوب، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[هود: ١١٤]، «**كما يطفئ الماءُ النارَ**».

* * *

١٣٥٤ ـ وقال: «كلُّ مَعْروفٍ صَدَقةٌ، وإنَّ مِنَ المَعْرُوفِ أنْ تَلْقَى أَخاكَ بوَجْهٍ طَلْقٍ، وأنْ تُفرِغَ من دَلْوِكَ في إناءِ أَخيكَ».

«عن معاذ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **كلُّ معروف صدقة، وإن من المعروف أن تلقَى أخاك بوجه طلقٍ، وأن تفرغ**»؛ أي: تصبَّ «**من دلوك**»: عند استقائِكْ.

«**في إناء أخيك**»؛ كي لا يحتاج إلى تعب الاستقاء.

«**غريب**».

* * *

١٣٥٥ ـ وقال «تَبَسُّمُكَ في وَجْهِ أَخيكَ صَدقةٌ، وأَمرُكَ بالمَعروفِ صدَقةٌ، ونهيُكَ عن المُنكَرِ صدَقةٌ، وإرشادُكَ الرَّجلَ في أَرضِ الضَّلالِ لكَ صدَقةٌ، ونَصْرُكَ الرَّجلَ الرَّديءَ البصَرِ لكَ صدَقةٌ، وإماطتُكَ الحجَرَ والشَّوكَ والعَظْمَ عن الطَّريق لك صدَقةٌ، وإفْراغُكَ من دَلْوِكَ في دَلْوِ أَخيكَ لكَ صدقةٌ»، غريب.

«عن أبي ذر أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: تبسُّمُك في وجه أخيك صدقة، وأمرك بالمعروف صدقة، ونهيك عن المنكر صدقة، وإرشادُك الرجلَ في أرض الضلال»؛ أي: في أرض لا علامة فيها للطريق، يضل فيها السائر.

«لك صدقة، ونصرك الرجل الرديء البصر»: وهو من لا يبصر أصلاً، أو يبصرُ قليلاً.

«لك صدقة، وإماطتك الحجرَ والشوكَ والعظمَ عن الطريق لك صدقة، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة. غريب».

* * *

١٣٥٦ ـ عن سَعْد بن عُبَادة أنه قال: يا رسولَ الله!، إنَّ أُمَّ سَعْدٍ ماتتْ، فأيُّ الصَّدَقةِ أَفْضَل؟، قال: «الماءُ»، قال: فَحَفَرَ بِئْراً، وقال: هذه لِأَمِّ سَعْدٍ.

«عن سعد بن عُبادةَ أنه قال: يا رسول الله! إن أمَّ سعد ماتت، فأي الصدقة أفضل؟ قال: الماء.

«قال»؛ أي: الراوي عن سعد: «فحفر بئراً، وقال: هذه لأمِّ سعد».

* * *

١٣٥٧ ـ وقال: «أَيُّمَا مُسلِمٍ كَسَا مُسلِماً ثَوباً على عُرِيٍ؛ كسَاهُ الله مِن خُضْرِ الجنَّةِ، وأَيُّما مُسلمٍ أَطْعَمَ مُسلماً على جُوعٍ أَطعَمَهُ الله مِنْ ثِمَارِ الجنَّة، وأَيُّما مُسلمٍ سَقَى مُسلِماً على ظَمَأٍ سَقاهُ الله من الرَّحيقِ المَخْتُومِ».

«وعن أبي سعيد أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أيُّما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عُري، كساه الله من خُضْرِ الجنة»؛ أي: من ثيابها الخضر، أقام الصفة مقام الموصوف، وهو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا﴾[الكهف: ٣١].

«وأيما مسلم أطعم مسلماً على جوع، أطعمه الله تعالى من ثمار الجنة، وأيما مسلم سقى مسلماً على ظمأ»؛ أي: عطش، «سقاه الله من الرحيق»: وهو اسم الخمر الخالصة التي لا كدرَ فيها، يريد: خمر الجنة.

«المختوم»: الذي يُختم؛ كيلا تصل إليه يدُ أحد، ولم يتبدل، وقيل: الذي يختم بالمسك مكان الطين ونحوه، وقيل: ما كان خاتمةَ رائحتِهِ المسكُ.

* * *

١٣٥٨ ـ وقال: «إنَّ في المَالِ لَحَقّاً سِوى الزَّكاةِ، ثم تلا: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾ الآيةَ».

«عن فاطمة بنت قيس أنها قالت: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن في المال لحقاً سوى الزكاةِ»: وهو أن لا يحرم سائله ومستقرضه منه، ولا يمنع مستعيره إن كان من أمتعة البيت، كالقدر والقصعة وغير ذلك، ولا يمنع الماء والملح والنار.

«ثم تلا: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾ الآية»: والمراد: أنه ذكر إيتاء المال في وجوه البر، ثم قفَّاه ـ أي: عقَّبه ـ بإيتاء الزكاة، فدل ذلك

على أن في المال حقاً سوى الزكاة.

١٣٥٩ ـ وسُئل رسولُ الله ﷺ، ما الشَّيءُ الذي لا يحلُّ منعُه؟، قال: «الماءُ»، قيل: ما الشيءُ الذي يحلُّ منعُه؟ قال: «المِلْحُ».

«عن بهيسة، عن أبيها، وعن عائشة: أنهما قالا: سُئِل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ما الشيءُ الذي لا يحلُّ منعه؟ قال: الماءُ، قيل: ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الملح، قيل: ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: النار».

* * *

١٣٦٠ ـ وقال: «مَنْ أَحيَا أَرضاً مَيْتةً فله أَجْرٌ، وما أَكلَتْ العافيَةُ منهُ فهوَ له صدَقةٌ».

«عن جابر أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من أحيا أرضاً ميتةً فله فيها أجر، وما أكلت العافيةُ»: وهو كل طالب رزق من إنسان، أو بهيمة، أو طائر.

«منه»؛ أي: من المأكول، أو من النبات.

«فهو له صدقة».

* * *

١٣٦١ ـ وقال: «مَن مَنَحَ مِنْحَةَ وَرِقٍ، أو أَهدى زُقَاقاً، أو سَقَى لَبناً؛ كان له كعِدْلِ رقَبةٍ أو نَسَمةٍ».

وفي روايةٍ: «كانَ لهُ مِثْلُ عِتْق رقَبةٍ».

«عن البراء ﷺ أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من

مَنَحَ مِنحةَ وَرِقٍ»: بفتح الواو مع كسر الراء وسكونها وكسرها مع سكونها: الدراهم؛ أي: من أعطى عطية من الدراهم، وقيل: منحة الورق: القرض؛ لأن المنحة مردودة.

«أو أهدَى زُقاقاً»: بتخفيف الدال، من هداية الطريق، و(الزُّقاق): السكة؛ أي: دل ضالاً إلى طريق سكته أو بيته.

ويروى بالتشديد؛ إما مبالغة الهداية، أو من الهدية؛ أي: مَنْ أهدى وتصدَّق بزُقاقٍ من النخل ـ وهو: الصفُّ من أشجارها ـ أو جعلها وقفاً.

«أو سقى لبناً، كان له كعدل رقبة أو نسمة»: شك من الراوي، والمراد بهما: العبد.

«وفي رواية: كان له مثل عتق رقبة».

* * *

١٣٦٢ ـ عن أبي تَمِيْمَةَ الهُجَيْمي، عن أبي جُرَيٍّ جابرِ بن سُلَيم قال: رأيتُ رجلاً يصدرُ الناسُ عنْ رأْيِهِ، قلتُ: مَن هذا؟، قالوا: رسولُ الله ﷺ، قلتُ: عليكَ السَّلامُ، يا رسولَ الله مرَّتين، قال: «لا تقلْ: عليكَ السلامُ، عليكَ السلامُ تحيةُ الميِّتِ! ، قلْ: السَّلامُ عليكَ»، قلت: السلامُ عليكَ، قلتُ: أنتَ رسولُ الله؟، قال: «أنا رسولُ الله الذي إذا أَصابَكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتَهُ كشَفَ عنكَ، وإنْ أصابَكَ عامُ سَنَةٍ فَدَعَوْتَهُ أَنْبَتَهَا لك، فإذا كنتَ بأرضٍ قَفْرٍ أو فَلاةٍ فَضَلَّتْ راحلَتُكَ فدعوتَه ردَّها عليكَ»، قلتُ: اعْهَدْ إلَيَّ، قال: «لا تَسُبن أحداً»، فما سبَبْتُ بعدَه حُرًّا ولا عَبْداً ولا بَعيراً ولا شاةً، قال: «ولا تحقِرَنَّ شيئاً من المَعْروف، وأنْ تُكلِّم أخاكَ وأنتَ مُنبسِطٌ إليه وجهُك، إنَّ ذلكَ مِنَ المَعروفِ، وارفَعْ إزارَكَ إلى نِصْفِ السَّاقِ، فإنْ أَبَيْتَ فإلى الكَعْبَينِ، وإيَّاكَ وإسبالَ الإزارِ، فإنَّها من المَخِيْلةِ، وإنَّ الله لا يحبُّ المَخِيْلةَ، وإنِ امروٌّ شتمَكَ

وعيَّرَكَ بما يعلمُ منكَ فلا تُعَيِّرْهُ بما تعلَمُ منه، فإنَّما وبالُ ذلكَ عليهِ».

وفي رواية: «فيكونُ لكَ أَجرُ ذاكَ، ووبالُهُ عَليهِ».

«عن أبي تميمة الهُجَيمي ﷺ، عن أبي جُرَي جابر بن سُليم أنه قال: رأيت رجلاً يصدر الناس عن رأيه»؛ أي: ينصرفون عما يراه، ويفعلون ما يأمرهم، ولا يخالفونه.

«قلت: من هذا؟ قالوا: رسول الله ﷺ. قلت: عليك السلام يا رسول الله! مرتين، قال: لا تقل: عليك السلام، عليك السلام تحيةُ الميتِ»؛ يعني: هذا اللفظ يقال في المقابر؛ لأنه لا يتوقع الجواب من الميت، وأما الحي يتوقع الجواب منه، «قل: السلام عليك»؛ ليقول هو لك: وعليك السلام؛ لأن فائدة التسليم حصول الأمن والسلامة للمسلَّم عليه من المسلِّم، وهو بتقديم لفظ السلام أليقُ؛ فإنه إذا افتتح بـ (عليك)، لم تحصل به السلامة، بل المخافة، بل قد يتوهم أنه يدعو عليه.

«قلت: السلام عليك، قلت: أنت رسول الله ﷺ؟ قال: أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضُرٌّ فدعوته، كشف»؛ أي: أزال ذلك الضر «عنك، وإن أصابك عام سنة»؛ أي: قحط، لا تنبت الأرض شيئاً، «فدعوته، أنبتها»؛ أي: أنبت الأرض لك.

«وإذا كنت بأرض قَفْرٍ»؛ أي: أرض خال من النبات والشجر، «أو فلاة»: وهي المفازة البعيدة من العمران.

«فضلت راحلتك، فدعوته، ردها عليك، قلت: اعهد إلي»؛ أي: أوصني.

«قال: لا تسبن أحداً»؛ أي: لا تشتمن أحداً.

«فما سببتُ بعده»؛ أي: ما شتمت بعد العهد «حراً، ولا عبداً،

ولا بعيراً، ولا شاةً»: إنما عهد ﷺ [إليه] بترك السب؛ لعلمه أنه كان الغالب على أحواله ذلك، فنهاه عنه.

«قال: ولا تحقرنَّ شيئاً من المعروف، وأنْ تكلِّم أخاك»: مبتدأ خبره (إن ذلك)، أو عطف على (شيئاً)، و(إن ذلك) استئناف علة له.

«وأنت منبسط إليه وجهُكَ»؛ أي: ذو بشاشة، تتواضع إليه، وتُطيب كلامَكَ له حتى يفرحَ قلبه بحسن خلقك.

«إن ذلك من المعروف، وارفَعْ إزارك»؛ أي: ليكن سراويلك وقميصك قصيرين.

«إلى نصف الساق، فإن أبيت»؛ أي: لم ترضَهُ نفسُك.

«فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار»؛ أي: احذر من إطالته.

«فإنها»؛ أي: خصلة إسبال الإزار.

«من المَخيلة»: بفتح الميم؛ أي: من الكبر والعجب.

«وإن الله تعالى لا يحب المخيلة، وإن امرؤ شتمك أو عيَّرك»؛ أي: عابك بما «يعلم منك»، «فلا تعيره بما تعلم منه، فإنما وبالُ ذلك»: الشتم والتعيير.

«عليه، وفي رواية: فيكون لك أجر ذلك، ووباله عليه».

* * *

١٣٦٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها: أنهم ذَبَحوا شاةً، فقالَ النبيُّ ﷺ «ما بقيَ منها؟ »، فقالت: ما بقِيَ إلا كَتِفُها، قال: «بقِيَ كلُّها غيرَ كتِفِها»، صحيح.

«عن عائشة أنهم»؛ أي: أصحاب النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ «ذبحوا شاةً، فقال النبي ﷺ: ما بقي منها؟»: (ما) استفهامية؛ أي: أيُّ شيء بقي منها؟

«فقالت: ما بقي إلا كتفها، قال ﷺ: بقي كلُّها غيرَ كتفِها»؛ يعني: ما تصدَّقت فهو باقٍ، وما بقي عندك فهو غير باقٍ، كما قـــال الله تعـــالى: ﴿ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ ﴾[النحل: ٩٦].

«صحيح».

* * *

١٣٦٤ ـ عن ابن عباسٍ ﷺ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِن مُسلِمٍ كَسَا مُسلِماً ثَوباً إلا كانَ في حِفْظٍ من الله ما دامَ منهُ عليهِ خِرْقةٌ».

«عن ابن عباس أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: ما من مسلم كسا مسلماً ثوباً، إلا كان في حفظٍ من الله ما دام منه عليه خِرْقة»: وإنما لم يقل: في حفظ الله؛ ليدل التنكير على نوع تفخيم وشيوع، هذا في الدنيا، وأما في الآخرة؛ فلا حصرَ ولا عدَّ لثوابه.

* * *

١٣٦٥ ـ عن عبدالله بن مَسْعود ـ يرفعُه ـ قال: «ثلاثةٌ يُحبهم الله: رجلٌ قامَ من اللَّيل يَتلُو كتابَ الله، ورجلٌ يتصدَّقُ بصدَقةٍ بيمينِهِ يُخفيها ـ أُراهُ قالَ مِن شِمَالِهِ، ورجلٌ كانَ في سَرِية، فانهزَمَ أَصحابُه، فاستَقْبلَ العَدوَّ»، غريب.

«وعن عبدالله بن مسعود ﷺ يرفعه»؛ أي: الحديث إلى النبي ﷺ.

«قال: ثلاثة يحبهم الله: رجل قام من الليل يتلو كتاب الله»؛ أي: يقرأ القرآن.

«ورجل يتصدق بصدقة بيمينه يخفيها، أُراه»: من (الإراء)؛ أي: قال ابن مسعود: أظن النبي عليه الصلاة والسلام «قال: من شماله»؛ أي: يخفي الصدقة من شماله.

«ورجل كان في سرية»: وهي قطعة من الجيش، فانهزم أصحابه، «فاستقبل العدو.

«غريب».

* * *

١٣٦٦ ـ عن أبي ذرٍّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ثلاثةٌ يُحِبُّهم الله، وثلاثةٌ يُبغِضُهم الله، فأَما الذين يُحِبُّهم الله: فرجلٌ أَتَى قَوماً، فسأَلَهم بالله ولم يسألْهم لقَرابةٍ بينَهُ وبينَهم فمَنَعُوه، فتَخَلَّفَ رجلٌ بأَعقابِهم فأَعطاه سِرّاً، لا يعلمُ بعطيَّتِهِ إلا الله والذي أَعطاهُ، وقومٌ سَارُوا ليلَتَهم حتى إذا كَانَ النَّومُ أحبَّ إليهم مما يُعدَلُ به، فَوَضَعُوا رؤُوسَهم، فقامَ سِرّاً، يَتَمَلَّقُني ويتلُو آياتي، ورجلٌ كانَ في سَرِيةٍ، فلَقُوا العَدوَّ، فهُزِمُوا، فأَقبلَ بصَدْرِهِ حتى يُقتلَ أو يُفتَحَ له، والثلاثةُ الذين يُبغِضهُم الله: فالشيخُ الزَّاني، والفَقيرُ المُخْتَالُ، والغَنيُّ الظَّلُومُ».

«عن أبي ذر أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ثلاثة يحبهم الله، وثلاثة يبغضهم الله: فأما الذين يحبهم الله؛ فرجل أتى قوماً، فسألهم بالله»؛ أي: قال: أعطوني بحق الله.

«ولم يسألهم بقرابة»؛ أي: لحقِّ قرابة «بينه وبينهم، فمنعوه»؛ أي: لم يعطوا ذلك الرجل شيئاً.

«فتخلف رجل بأعيانهم»: الباء للتعدية؛ أي: بأشخاصهم وأنفسهم؛ أي: ترك القوم المسؤول منهم خلفه وتقدم، «فأعطاه سراً لا يعلم بعطيته إلا الله والذي أعطاه، وقوم ساروا ليلتهم حتى إذا كان النومُ أحبَّ إليهم مما يعدل به»؛ أي: من كل شيء يقابل النوم.

«فوضعوا رؤوسهم، فقام سراً يتملَّقني»؛ أي: يتواضع إلي، ويتضرع ويبكي من خشيتي، «ويتلو آياتي، ورجل كان في سرية، فلقي العدو، فهزموا،

فأقبل بصدره حتى يقتل أو يفتح له.

والثلاثة الذين يبغضهم الله؛ الشيخُ الزاني، والفقير المختال»؛ أي: المتكبر.

«والغني الظلوم»؛ أي: كثير الظلم.

إنما خص الشيخ وأخويه بالذكر؛ لأن هذه الخِصَال فيهم أشدُّ مَذَمَّة وأشنع نكراً، أعاذنا الله بلطفه من ذلك.

* * *

١٣٦٧ ـ عن أَنَسٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لَمَّا خلَقَ الله الأرضَ جَعلَتْ تَميدُ، فخلَقَ الجِبَالَ فقال بها عليها، فاستقرَّتْ، فعجِبَتِ المَلائكةُ من شِدَّةِ الجِبالِ، فقالوا: يا ربِّ، هل مِنْ خلْقِكَ شيءٌ أشَدُّ من الجبالِ؟، قال: نَعَم، الحديد فقالوا: يا ربِّ، هَلْ من خلْقِكَ شيءٌ أَشدُّ من الحديدِ؟ قال: نَعَم، النارُ، فقالوا: يا ربِّ، هل مِنْ خلْقِكَ شَيْءٌ أشدُّ مِنَ النارِ؟، قال: نعم، الماء، فقالوا: يا ربِّ، هل مِنْ خلقِكَ شيءٌ أشدُّ من الماءِ؟، قال: نعم، الريحُ، فقالوا: يا ربِّ، فهل مِنْ خلقِكَ شيءٌ أشدُّ مِنَ الريحِ؟، قال: نعم، ابن آدم تَصَدَّقَ صدقةً بيمينِهِ يُخفيها مِنْ شِمالِهِ»، غريب.

«عن أنس، عن النبي ـ عليه الصلاة السلام ـ أنه قال: لما خلق الله الأرضَ، جعلت تَميدُ»؛ أي: طفقت تتحرك وتضطرب بشدة، ولا تستقر.

«فخلق الجبال، فقال بها عليها»؛ أي: فضرب بالجبال على الأرض.

«فاستقرت، فعجبت الملائكة من شدة الجبال، فقالوا: يا رب! هل من خلقك شيءٌ أشدُّ من الجبال؟ قال: نعم، الحديد»: كونه أشد من أجل أنه يكسر الحجر.

«**فقالوا: يا رب! هل من خلقك شيء أشد من الحديد؟ قال: نعم، النار**»: كونها أشد من أجل أنها تذيب الحديد.

«**فقالوا: يا رب! هل من خلقك شيء أشد من النار؟ قال: نعم، الماء**»: كونه أشد من أجل أنه يطفئ النار.

«**فقالوا: يا رب! هل من خلقك شيء أشد من الماء؟ قال: نعم، الريح**»: كونها أشد من أجل أنها تفرِّقُ الماءَ وتشقه.

«**قالوا: يا رب! هل من خلقك شيء أشدُّ من الريح؟ قال: نعم، ابن آدم؛ تصدق صدقة بيمينه يخفيها من شماله**»: إنما كانت الصدقةُ الموصوفة أشدَّ من الريح الأشد مما قبلها؛ لأن صدقة السر تطفئ غضب الرب الذي لا يقابله شيء في الصعوبة والشدة، فإذا عمل الإنسان عملاً يتوسل إلى إطفائه، كان أشدَّ وأقوى من هذه الأجرام.

ولأن فيها مخالفة النفس وقهر الشيطان، فإن الإنسانَ مجبولٌ على الشح، وهذان الوصفان أعظم أيضاً من هذه الأشياء.

«**غريب**».

* * *

٨ - باب
أَفْضَل الصَّدَقَة

(باب أفضل الصدقة)

مِنَ الصِّحَاحِ:

١٣٦٨ - **قال النبيُّ ﷺ: «خيرُ الصَّدقةِ ما كانَ عن ظَهْرِ غِنًى، وابدأْ بِمَنْ تَعُولُ»**.

«من الصحاح»:

«عن أبي هريرة وحكيم بن حِزام: أنهما قالا: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: خيرُ الصدقة ما كان عن ظهر غنًى»؛ أي: ما كان مستنداً إلى ظهر قوي من المال، يستظهر به على النوائب التي تنوبه، أو هو كناية عن تمكن المتصدق من غنًى ما، كقولهم: هو على ظهر سير؛ أي: متمكن منه، أو لفظة (الظهر) زائدة؛ أي: عن غنًى، وتنكيره ليفيد أن لابد للمتصدق من غنًى ما؛ إما غنى النفس، وهو الاستغناء عما بذل بسخاوة النفس ثقة بالله، كما كان لأبي بكر ﷺ، وإما غنى المال الحاصل في يده، والأول أفضل؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس الغنى عن كثرة العرض، وإنما الغنى غنى النفس».

«وأبدأ بمن تعول»؛ أي: بمن يلزمك نفقتهم.

* * *

١٣٦٩ ـ وقال: «إذا أَنفقَ المُسلِمُ على أهلِهِ نفقةً وهو يَحتَسِبُها كانتْ له صدقةً».

«عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا أنفق المسلم نفقةً على أهله وهو يحتسبها»؛ أي: يعتدُّها مما يُدَّخرُ عند الله، والاحتساب: طلب الثواب من الله تعالى.

«كانت له صدقة».

* * *

١٣٧٠ ـ وقال: «دِينْارٌ أنفقتَهُ في سَبيلِ الله، ودِينارٌ أنفقتَهُ في رقبةٍ، ودِينْارٌ تصدَّقتَ بِهِ على مِسْكينٍ، وديناٌر أنفقتَهُ على أَهْلِكَ، أَعظَمُها أَجْراً الذي أنفقتَهُ على أَهلِكَ».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: دينارٌ أنفقته في سبيل الله، ودينارٌ أنفقته في رقبة»؛ أي: في إعتاقها، «ودينارٌ تصدقت به على مسكين، ودينارٌ أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك»: إنما كان الإنفاق عليه أفضل؛ لأنه صدقة وصلة الرحم.

* * *

١٣٧١ ـ وقال: «أَفْضَلُ دينارٍ ينفقُهُ الرجلُ: دينارٌ يُنفقُهُ على عيالِهِ، ودينارٌ يُنفِقُهُ على دابَّتِهِ في سبيلِ الله، ودينارٌ يُنفقُهُ على أصحابـهِ في سبيلِ الله».

«عن ثوبان بن بُجْدد مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: قال رسول الله ﷺ: أفضلُ دينارٍ ينفقه الرجل دينارٌ ينفقه على عياله»: أعم من أن تكون نفقتهم واجبة عليه، أو مستحبة، قدم ذلك لكونه أكثر ثواباً.

«ودينارٌ ينفقه على دابته في سبيل الله، ودينارٌ ينفقه على أصحابه في سبيل الله»؛ يعني: الإنفاقُ على هؤلاء الثلاثة على الترتيب أفضلُ من الإنفاق على غيرهم.

* * *

١٣٧٢ ـ وقالت أُمُّ سلَمة: يا رسولَ الله!، أَلِيَ أَجْرٌ أنْ أُنْفِقَ على بني أبي سَلَمَةَ؟، إنما هم بنيَّ، فقال: «أنفِقي عليهم، فلكِ أجرُ ما أَنفقْتِ عليهم».

«وقالت أم سلمة: يا رسول الله! ألي أجر أن أنفق»: بكسرة همزة (إن) وفتحها.

«على بني أبي سلمة، إنما هم بني»: بفتح الباء.

«فقال: أنفقي عليهم، فلك أجر ما أنفقت عليهم».

* * *

١٣٧٣ ـ وعن زَيْنَبَ امرأةِ عبدِالله بن مَسْـــعودٍ قالتْ: انطلقتُ إلى النبيِّ ﷺ، فوجدتُ امرأةً من الأَنْصارِ على البابِ حاجتُها مثْلُ حاجتي، وكانَ رسولُ الله ﷺ قد أُلقِيَت علَيه المَهابةُ، قالت: فخرجَ علينا بلالٌ، فقلنَا له: ائتِ رسولَ الله، فأخبـره أنَّ امرأَتينِ بالبابِ تسأَلانِكَ: أَتُجزِئُ الصَّدَقةُ عنهما على أَزواجِهما، وعلى أَيتامٍ في حُجورِهما، ولا تُخْبرْهُ مَن نحنُ، فدخلَ، فسأَلَهُ، فقال: «مَن هما؟ »، قال: زينبُ، قال: قال: «أَيُّ الزَّيانِب؟ »، قال: امرأةُ عبدِالله بن مَسْعود، قال: «نعَمْ، لَهُما أَجرانِ: أجرُ القَرابةِ، وأجرُ الصَّدَقةِ».

«وعن زينب ـ رضي الله عنها ـ امرأة عبدالله بن مسعود قالت: انطلقت إلى النبي عليه الصلاة والسلام، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي، وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد ألقيت عليه المهابةُ»: بفتح الميم؛ أي: العظمة والخوف والهيبة؛ يعني: أعطى الله تعالى رسوله مهابة يخاف الناس منه أن يُدخَل في داره.

«فخرج علينا بلالٌ، فقلنا له: ائتِ رسولَ الله، فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك: أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام في حُجورهما؟» بضم الحاء: جمع الحِجر، يقال: فلان في حِجْرِ فلان؛ أي: في كنفه ومنعه.

«ولا تخبره من نحن، فدخل»: بلال، «فسأله فقال»؛ أي: النبي عليه الصلاة والسلام: «من هما؟ قال: زينب، قال: أي الزيانب»: وإنما قال (أي) دون (أية)؛ لأنه يجوز التذكير في مثله والتأنيث، قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾[لقمان: ٣٤].

«قال: امرأة عبدالله بن مسعود؟ قال: نعم لهما أجران؛ أجر القرابة، وأجر الصدقة»: وإنما أخبر بلال عنهما مع أنهما نهتا عنه؛ لأنه كان واجباً عليه عند استخبار النبي عليه الصلاة والسلام؛ لأن إجابته فرض دون غيره.

* * *

١٣٧٤ ـ وقالت مَيْمونة بنت الحارِث: يا رسولَ الله! إني أَعتقتُ وَلِيدَتِي، قال: «أَمَا إنَّكِ لو أَعطيتِها أَخْوَالَكِ كانَ أَعظمَ لأَجْرِك».

«وقالت ميمونة بنت الحارث: يا رسول الله! إني أعتقت وليدتي»؛ أي: جاريتي، الوليدة: ما ولدت في ملك إنسان مملوكة له.

«فقال: أما إنك لو أعطيتها أخوالك، كان أعظم لأجرك»: لأن أخوالها كانوا محتاجين إلى خادم، فيكون الإعطاء لهم صدقة وصلة، فلذا يكون الإعطاء لهم أعظم أجراً؛ لأن الخيرين أفضلُ من واحد.

* * *

١٣٧٥ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: يا رسولَ الله!، إنَّ لي جارَيْنِ، فإلى أيِّهما أُهدي؟، فقال: «إلى أَقْربـهما مِنْكِ باباً».

«وقالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله! إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: أقربهما منك باباً»: فهذا يدل على أن الصدقة للجيران الأقربِ أولى من البعيد.

* * *

١٣٧٦ ـ وعن أبي ذَرٍّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا طَبخْتَ مرَقةً فأَكْثِرْ ماءَها، وتعَاهدْ جيرانَكَ».

«وعن أبي ذر أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا طبختَ مرقةً، فأكثرْ ماءها»: إنما أمره بإكثار الماء في مرقة الطعام حرصاً على إيصال نصيب منه إلى الجار وإن لم يكن لذيذاً.

«وتعاهد جيرانك»: جمع الجار، التعهد: التحفظ بالشيء، وتجديد

العهد به، والتعاهدُ: ما كان بين اثنين من ذلك؛ أي: أنفق فضل طعامك على جيرانك، واحفظ به حقَّ الجوار.

* * *

مِنَ الحِسَان:

١٣٧٧ - عن أبي هريرة أنه قال: يا رسولَ الله، أيُّ الصدقةُ أَفْضَلُ؟، قال: «جُهْدُ المُقِلِّ، وابدَأْ بِمَنْ تَعولُ».

«من الحسان»:

«عن أبي هريرة أنه قال: يا رسول الله! أيُّ الصدقة أفضل؟ قال: جُهْدُ المقل»: الجهد بضم الجيم: الوُسْعُ والطاقة، المقل: الفقير؛ أي: أفضل الصدقة ما قدر عليه الفقيرُ الصابرُ على الجوع أن يعطيه.

والمراد بالغنى في قوله ﷺ: «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى»: من لا يصبر على الجوع والشدة؛ توفيقاً بينهما، فمن صبر فالإعطاءُ في حقه أفضل، ومن لا يصبر فالأفضلُ في حقه أن يمسك قوته، ثم يتصدق بما فضل.

«وابدأ بمن تعول».

* * *

١٣٧٨ - وقال: «الصَّدقةُ على المِسْكِين صدَقةٌ واحدةٌ، وهي علَى ذِي الرَّحِمِ ثنتانِ: صدَقةٌ وصِلَةٌ».

«عن سليمان بن عامر أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: الصدقةُ على المسكين صدقةٌ، وهي على ذي الرحم ثنتان؛ صدقةٌ وصِلةٌ»؛ يعني: الصدقة على الأقارب أفضل؛ لأنها الخيران، ولا شك هما

أفضل من واحد.

* * *

١٣٧٩ ـ وقال أبو هريرة ﷺ: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: عندي دينارٌ؟، قال: «أَنْفِقْهُ على نفْسِكَ»، قال: عندي آخَر؟ قال: «أَنْفِقْهُ على ولَدِكَ»، قال: عندي آخر؟ قال: «أَنفْقه على أهلِكَ»، قال: عندي آخرُ؟ قال: «أَنفقْهُ على خَادِمكَ»، قال: عندي آخرُ؟، قال: «أنتَ أعلَمُ».

«قال أبو هريرة ﷺ: جاء رجل إلى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ وقال: عندي دينار؟ قال: أنفقه على نفسك، قال: عندي آخر؟ قال: أنفقه على ولدك»: وإنما قدَّم الولد على الزوجة؛ لشدة افتقاره إلى النفقة بخلافها؛ فإنه لو طلقها، لأمكنها أن تتزوجَ بآخر.

«قال: عندي آخر؟ قال: أنفقه على أهلك، قال: عندي آخر؟ قال: أنفقه على خادمك، قال: عندي آخر؟ قال: أنت أعلم به».

* * *

١٣٨٠ ـ عن ابن عباس ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أَلاَ أُخبرُكم بخيرِ الناس؟، رجلٌ مُمْسِكٌ بِعِنَانِ فرَسِهِ في سبيلِ الله، ألا أَخبُركم بالذي يتلُوهُ؟، رجلٌ معتزِلٌ في غُنَيْمَةٍ له يؤدِّي حقَّ الله ـ تعالى ـ فيها، ألا أُخبرُكم بِشرِّ الناسِ؟، رجلٌ يُسأَلُ بالله، ولا يُعطي بِهِ».

«عن ابن عباس: أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: ألا أخبركم بخير الناس؟»؛ معناه: أنه من خير الناس، لا أنه أفضل سائر الناس.

«رجل مُمسِكٌ بعِنانِ فرسه في سبيل الله، ألا أخبركم بالذي يتلوه؟»؛

أي: بالشخص الذي يتبعه في الخيرية.

«رجل معتزل»؛ أي: متباعد عن الناس، منفرد عنهم إلى موضع خال من البوادي والصحارى.

«في غُنيمةٍ له» بضم الغين: تصغير غنم؛ أي: قطيع من الغنم يسير، أو البقر، أو غير ذلك من الدواب.

«يؤدي حق الله فيها»؛ أي: يؤدي زكاتها، ويصلي الصلوات، ولا يصلُ منه إلى أحدٍ شرٌّ، فله درجة قريب من درجة الغازي.

«ألا أخبركم بشرِّ الناس؟ رجلٌ يسأل بالله»: بصيغة الفاعل.

«ولا يُعطِي به»: بصيغة المفعول[1]؛ أي: يسأل مالكم لنفسه، ولا يُعطِي بالله إذا سُئِل به.

ويروى: (يُسأل) بصيغة المفعول أيضاً؛ أي: يقول الفقير لشخص: بالله أعطني، ولا يعطي الرجل المسؤول بالله.

* * *

١٣٨١ ـ وقال رسول الله ﷺ: «رُدُّوا السائلَ ولو بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ»

«عن أم بُجيدٍ أنها قالت: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: رُدُّوا السائلَ ولو بظلف محرق»: الظلف ـ بكسر الظاء المعجمة ـ للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس.

أراد به ﷺ المبالغةَ في ردِّ السائل بأدنى ما يتيسر، ولم يرد به صدورَ هذا الفعل من المسؤول منه؛ فإن الظلفَ المحرق غيرُ منتفع به.

---

(١) بل هو بصيغة المبني للمعلوم، والله أعلم.

وفي بعض النسخ: (لا تردوا السائل)؛ أي: لا تجعلوه محروماً، بل أعطوه شيئاً.

* * *

١٣٨٢ ـ وقال: «مَنِ استعاذَكم بِالله فَأَعِيذُوه، ومَن سأَلَ بالله فأَعطُوهُ، ومَنْ دَعَاكم فأَجيبُوهُ، ومَن صنَعَ إليكم مَعرُوفاً فكافِئُوه، فإنْ لم تَجِدُوا ما تُكافِئُونَهُ فادْعُوا له، حتى تَرَوْا أنْ قد كَافَأْتُمُوه».

«**وقال ابن عمر ﷺ: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من استعاذ بالله**»؛ أي: من التجأ إليكم من شرِّ أحد، واستغاث لديكم بالله، مثل أن يقول: بالله ادفعوا عني شرَّ فلان وإيذاءَه.

(**فأعيذوه**»؛ أي: أغيثوه وارحموه؛ تعظيماً لاسم الله تعالى.

«**ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفاً**»؛ أي: أحسن إليكم إحساناً، «**فكافئوه**»: من المكافأة؛ أي: أحسنوا إليه مثل ما أحسن إليكم.

«**فإن لم تجدوا ما تكافئونه**»: من المال وغير ذلك.

«**فادعوا له**»؛ أي: فكافئوه بالدعاء؛ يعني: كرروا الدعاءَ.

«**حتى تروا**»؛ أي: تظنوا «**أن قد كافأتموه**»، وأديتم حقه.

وقد جاء في حديث آخر: «من صُنِعَ إليه معروفٌ فقال: جزاك الله خيراً، فقد أبلغ في الثناء»، فبدليل هذا الحديث من قال لأحد: جزاك خيراً مرة، فقد أدَّى العوض، وإن كان حقه كثيراً، وكانت عادة أم المؤمنين عائشة ﷺ إذا دعا لها السائل أن تجيبه بمثل ما يدعو السائل لها، ثم تعطيه من المال ما تعطيه، فقيل لها: تعطي السائل المال وتدعو له بمثل ما يدعو لك، فقالت: ولو لم أدعُ

له، لكان حقه بالدعاء لي عليَّ أكثرَ من حقي عليه بالصدقة، فأدعو له بمثلِ ما يدعو لي حتى أكافئَ دعاءه بدعائي؛ لتخلصَ لي صدقتي.

* * *

١٣٨٣ ـ وقال: «لا تَسْأَلُوا بوجْهِ الله إلا الجنَّةَ».

«عن جابر ﷺ أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا يُسأَلُ بوجه الله إلا الجنة»: يروى: (لا تسأل) مفرداً مخاطباً معلوماً، وغائباً مجهولاً؛ نهياً ونفياً؛ أي: لا ينبغي أن يقال: يا فلان! أعطني شيئاً بوجه الله أو بالله؛ فإن اسمه أعظم أن يُسأل به متاع الدنيا، بل اسألوا به الجنة، مثل أن تقول: يا ربنا! نسألك الجنة بوجهك الكريم.

* * *

٩ ـ بابٌ

صدَقة المَرأة من مال زَوجها

(باب)

قد اختلفت ترجمة هذا الباب؛ ففي بعض النسخ هكذا، وفي بعضها: (باب نفقة المرأة من مال زوجها).

مِنَ الصِّحَاحِ:

١٣٨٤ ـ قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقَتِ المَرأةُ من طعامِ بيتِها غيرَ مُفسِدةٍ كانتْ لها أجرُها بما أَنفقَتْ، ولزوجِها أَجرُه بما كسَبَ، وللخَازِنِ مثْلُ ذلك، لا ينقُصُ بعضُهم أَجْرَ بعضٍ شيئاً».

«من الصحاح»:

«عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غيرَ مفسدةٍ»: نصب على الحال؛ أي: غير مسرفة في الصدقة.

«كان لها أجرها بما أنفقت»: الباء فيه للسببية؛ أي: بسبب ما أنفقت.

«ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثلُ ذلك»؛ أي: للخازن الذي كانت النفقة في يده مثل ذلك الأجر.

«لا ينقص بعضهم أجرَ بعض شيئاً»: قيل: هذا الحديث جارٍ على عادة أهل الحجاز؛ فإن عادتهم أن يأذنوا لزوجاتهم وخدمهم بأن يضيِّفوا الأضيافَ، ويطعموا السائلين، فحرَّض ـ عليه الصلاة والسلام ـ أمته على هذه العادة الحسنة، فيكون لكلٍّ واحد من الزوج والزوجة والخازن نصيبٌ من الأجر.

* * *

١٣٨٥ ـ وقال: «إذا أَنفقتِ المَرأَةُ من كسْبِ زَوجها من غيرِ أَمرِه فلها نِصْفُ أَجْرِه».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره»: قيل: هذا مفسر بما إذا أخذت من مال زوجها أكثر من نفقتها، وتصدقت به، فعليها غُرمُ ما أخذت أكثر منها، فإذا علم الزوج، ورضي بذلك، «فلها نصف أجره» بما تصدقت من نفقتها، ونصف له بما تصدقت به أكثر من نفقتها؛ لأن الأكثر حق الزوج.

* * *

١٣٨٦ ـ وقال: «الخازِنُ المُسلِمُ الأَمينُ الذي يُعطِي ما أُمِرَ بِه كاملاً مُوَفَّراً طَيِّـبةً بِه نفْسُهُ، فيدفعُهُ إلى الذي أُمِرَ له بِه أحدُ المُتَصَدِّقَيْنَ».

«**قال أبو موسى: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: الخازن المسلم الأمين الذي يعطي ما أُمِر به كاملاً مُوَفَّراً**»؛ أي: تاماً.

«**طيبةً به نفسه، فيدفعه إلى الذي أُمِر به أحدُ المتصدقين**»: خبر المبتدأ، وهو (الخازن)، وما بعده صفات له، وكون الخازن أحد المتصدقين مشروطٌ في الحديث بأربعة شروط:

أحدها: الإذن؛ لقوله: (ما أمر به).

والثاني: أن لا ينقص مما أُمِر به؛ لقوله: (كاملاً موفراً).

والثالث: طيب قلبه بالتصدق؛ إذ بعض الخازنين والخدام قد لا يرضون بما أُمِرُوا به من التصدق.

والرابع: أن يعطي الصدقة إلى المسكين الذي أمره صاحب المال بدفعه إليه، لا إلى مسكين آخر.

* * *

١٣٨٧ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: إنَّ رجُلاً قال للنبي ﷺ: إنَّ أُمي افْتُلِتَتْ نَفسُها، وأظنُّهَا لو تكلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فهل لها أَجْرٌ إن تَصدَّقتُ عنها؟، قال: «نعَمْ».

«**وقالت عائشة رضي الله عنها: إن رجلاً**»: وهو سعد بن عُبادةُ.

«**قال للنبي عليه الصلاة والسلام: أمي افتُلِتَتْ نفسُها**»؛ أي: أُخِذت فلتة؛ أي: بغتة؛ أي: ماتت فجأة، ولم تقدْر على الكلام والوصية بالتصدق.

«**وأظنها لو تكلمت تصدقت**» من مالها بشيءٍ.

«فهل لها من أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم»: فأجازه، فهذا صريحٌ في أن ثواب الصدقة عن الميت يصلُ إليه.

* * *

مِنَ الحِسَان:

١٣٨٨ ـ عن أبي أُمامة ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ في خُطبَتِهِ عامَ حجَّةِ الوداعِ: «لا تُنفِقُ امرأةٌ شيئاً من بيتِ زَوجِها إلا بإذنِ زَوْجِها»، قيل: يا رسولَ الله!، ولا الطعامُ؟، قال: «ذاكَ أفْضَلُ أَموالِنا».

«من الحسان»:

«عن أبي أمامة أنه قال: سمعتُ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول في خطبته عام حجةِ الوَداع»: بفتح الواو.

«ألا»: حرف تنبيه.

«لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها، قيل: يا رسول الله! ولا الطعام؟ قال: ذلك»؛ أي: الطعامُ «أفضلُ أموالنا»: فإذا لم يجز التصدق بما هو أقل قدراً من الطعام بغير إذن الزوج، فكيف يجوز بالطعام الذي هو أفضل؟!

* * *

١٣٨٩ ـ وعن سَعْد ﷺ قال: لَمَّا بايعَ رسولُ الله ﷺ النِّساءَ قالت امرأةٌ: إنَّا كَلٌّ على آبائِنا وأزواجِنا، فما يَحِلُّ لنا من أَموالِهم؟، قال: «الرَّطْبُ تأكُلْنَهُ، وتُهْدِينَه».

«وعن سعد أنه قال: لما بايعَ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم النساءَ، قالت امرأة: إنا كَلٌّ»: بفتح الكاف وتشديد اللام؛ أي: ثِقَلٌ وعِيالٌ.

«على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا، فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: الرَّطْب» بفتح الراء وسكون الطاء: ما لا يُدَّخر ولا يبقى، كالفواكه والبقول والأطبخة واللبن، وما يسرع إليه الفساد.

«تأكلنه»؛ أي: يحلُّ لكنَّ أن تأكلنه من أموالهم بقدر النفقة.

«وتهدينه»؛ أي: ترسلنه هدية، قيل: الإهداء والتصدق لا يحل لهن إلا بإذن، والحديث مُفسَّر بما إذا أذنوا لهن بذلك.

* * *

١٠ - باب
مَنْ لا يَعْودُ في الصَّدقَة

(باب من لا يعود في الصدقة)

مِنَ الصِّحَاحِ:

١٣٩٠ - قال عُمر بن الخطاب ﷺ: حَمَلْتُ على فرَسٍ في سبيلِ الله، فأَضاعَه الذي كان عنْدَه، فأَردتُ أَنْ أشتريَه، فسأَلْتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «لا تَشْتَرِه وإنْ أعطاكَهُ بِدِرْهمٍ، فإنَّ العائدَ في صدقَتِهِ كالكلْبِ يَعُودُ في قَيْئِه».

وفي روايةٍ: «لا تَعُدْ في صدقَتِكَ، فإنَّ العائدَ في صدقتهِ كالعائدِ في قَيْئِه».

«من الصحاح»:

«قال عمر بن الخطاب: حملت على فرس»؛ أي: أركبتُ عليه «رجلاً» من المجاهدين **«في سبيل الله»**: ممن لم يكن لهم حمولة، وتصدقت بها عليه.

«فأضاعه الذي كان عنده»؛ أي: جعله كالشيء الضائع الهالك؛ لتقصيره في رعاية علفه وسقيه.

«فأردت أن أشتريه، فسألت النبي ﷺ فقال: لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم»: الجار والمجرور متعلق بقوله: (لا تشتره)، أو بقوله: (أعطاكه).

ذهب بعض العلماء إلى أن شراء المتصدق صدقته حرامٌ؛ لظاهر الحديث، والأكثرون على كراهته تنزيهاً؛ لكون القبح فيه لغيره، وهو أن المتصدق عليه ربما يتسامح المتصدق في الثمن بسبب تقدم إحسانه، فيكون كالعائد في صدقته في ذلك المقدار الذي سُومح به.

«فإن العائدَ في صدقته كالكلبِ يعود في قيئه، وفي رواية: لا تعد في صدقتك، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه».

* * *

١٣٩١ ـ عن بُرَيْدة أنه قال: كنتُ جالساً عندَ النبيِّ ﷺ إذ أَتَتْهُ امرأةٌ فقالت: يا رسولَ الله! إني تصدَّقتُ على أُمي بجاريةٍ وإنَّها ماتتْ، قال: «وجَبَ أجرُكِ، وردَّها علَيكِ المِيْراثُ»، قالت: يا رسولَ الله! إنه كانَ عليها صومُ شهرٍ، أفَأَصومُ عنها؟، قال: «صُومي عنها»، وقالت: إنَّها لم تَحُجَّ قَطُّ، أفأحجُ عنها؟، قال: «نعَمْ، حُجِّي عَنْها».

«وعن بريدة أنه قال: كنت جالساً عند النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ إذ أتته امرأة فقالت: يا رسول الله! إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها»؛ أي: أمي.

«ماتت قال: وجبَ أجرُك، وردها»؛ أي: الجارية.

«عليك الميراثُ»؛ أي: صارت الجارية ملكاً لك بالإرث.

أكثر العلماء على أن الشخص إذا تصدق بصدقة على قريبه، ثم ورثها، حلَّت له.

وقيل: يجب صرفها إلى فقير؛ لأنها صارت لله، فلا تصير ملكاً له.

«**قالت: يا رسول الله! إنه**»؛ أي: الشأن «**كان عليها صوم شهر رمضان، فأصوم عنها؟ قال: صومي عنها**»: جَوَّز أحمد أن يصوم الولي عن الميت ما كان عليه من الصوم من قضاء، أو نذر، أو كفارة بهذا الحديث، ولم يجوِّز أبو حنيفة رحمه الله، بل يُطعِم عنه وليه عن كل يوم مدّاً من الطعام.

«**قالت: إنها لم تحجَّ قط، أفأحجُّ عنها؟ قال: نعم، حجي عنها**»: فيجوز أن يحج أحد عن الميت بالاتفاق.

□□□

(۷)

كتاب الصوم

(كتاب الصوم)

١ ـ باب

مِنَ الصِّحَاحِ:

١٣٩١/ م ـ قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دَخَلَ رَمضانُ فُتِحَتْ أَبْوابُ السَّماءِ».

وفي روايةٍ: «فُتِحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وغُلِّقَتْ أَبْوابُ جَهَنَّمَ، وسُلْسِلَتْ الشَّياطينُ».

وفي روايةٍ: «فُتِحتْ أَبْوابُ الرَّحْمَةِ».

«من الصحاح»:

«عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا دخل رمضان فُتِحت أبوابُ السماء»: فتحُ أبوابها كنايةٌ عن تواتر نزول الرحمة والمغفرة وإزالة الغلق عن مصاعد أعمال العباد تارةً ببذل التوفيق، وتارةً بحسن القَبولِ عنهم.

«وفي رواية: فتحت أبواب الجنة»: فتح أبوابها كناية عن فعل ما يؤدي ويهيأ إلى دخولها.

«وغلقت أبواب جهنم»: تغليق أبوابها كناية عن انتفاء ما يُدخِل إليها؛ إذ الصائمُ يتنزَّه عن كبائر الذنوب، ويُغفَرُ له ببركة الصيام صغائرها.

«وسلسلت الشياطين»: كناية عن امتناع تسويل النفوس، واستعصائها عن قَبولِ وساوسهم؛ إذ بالصوم تنكسر القوة الحيوانية التي هي مبدأ الشهوة والغضب الداعيين إلى أنواع المعاصي، وتنبعث القوة العقلية إلى الطاعات.

«وفي رواية: فتحت أبواب الرحمة».

* * *

١٣٩٢ ـ وقال: «في الجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوابٍ، فيها بابٌ يُسَمَّى الرَّيَّان لا يَدْخُلُهُ إلاَّ الصَّائِمُونَ».

«وعن سهل بن سعد أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: للجنة ثمانيةُ أبواب، منها بابٌ يسمَّى الريان، لا يدخلُهُ إلا الصائمون».

* * *

١٣٩٣ ـ وقال: «مَنْ صَامَ رمضانَ إيماناً واحْتِسَاباً غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، ومَنْ قامَ رَمَضَانَ إيْماناً وَاحْتِساباً غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، ومَنْ قامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إيْماناً واحْتِسَاباً غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من صام رمضان إيماناً»؛ أي: تصديقاً لثوابه.

«واحتساباً»؛ أي: إخلاصاً، نصبهما على الحال، أو على أنه مفعول له.

«غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام رمضان»؛ أي: أحيا لياليه بالعبادة غير ليلة القدر تقديراً، أو معناه: أدّى التراويح فيها «إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم

من ذنبه، ومن قام ليلة القدر»؛ أي: أحياها مجردة عن قيام رمضان «إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه».

* * *

١٣٩٤ ـ وقال: «كُلُّ عَمَلِ ابن آدَمَ يُضاعَفُ، الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِها إلى سَبْعِمائَةِ ضِعْفٍ، قال الله تعالى: إلاَّ الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لي، وأَنَا أَجْزي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلي».

وقال: «للصائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقاءِ رَبـهِ، ولَخُلوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله تعالى مِنْ رِيْحِ المِسْكِ، والصِّيامُ جُنَّةٌ، فَإذا كانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ؛ فلا يَرْفُثْ، وَلاَ يَصْخَبْ، فإنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إنِّي آمْرُؤٌ صائِمٌ».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: كلُّ عمل ابن آدم»؛ أي: كل عمل صالح لابن آدم.

«يضاعف، الحسنةُ بعشر أمثالها»، وقد يُزاد «إلى سبعة مئة ضعف»: والضعف المثل؛ لقوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ﴾[البقرة: ٢٦١].

وسبب الزيادة إليها؛ إما لكمال إخلاص نية المتصدق، وإما لشدة استحقاق الفقير، وقد يزاد عن سبع مئة ضعف، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾[البقرة: ٢٦١].

«قال الله تعالى: إلا الصومَ، فإنه لي»؛ أي: لم يشاركني فيه أحد، ولا عُبِـدَ به غيري، وهذا لأن جميع العبادات التي يَتقرَّب بها إلى الله تعالى قد عَبَدَ بها المشركون آلهتهم، ولم يُسمع أن طائفة منهم عبدت آلهتها بالصوم، ولا تقربت به

إليها في عصر من الأعصار، فلذا قال تعالى: الصوم لي.

«**وأنا أجزي به**»: وأتولى الجزاء عليه على قدر اختصاصه بي، فإن الصوم عمل خالص، قلَّما يطلع عليه غيرُ الله.

«**يدع شهوته**»؛ أي: يترك ما اشتهته نفسه من اللذات.

«**وطعامه من أجلي، وقال: للصائم فرحتان**»: الفَرْحة: فَعْلة للمرة من الفرح.

«**فرحة عند فطره**»، وذلك إما سروره بالأكل والشرب؛ فإن نفس الإنسان تفرح بهما بعد الجوع والعطش، وإما سروره بما وُفِّقَ له من إتمام الصوم الموعود عليه الثواب الجزيل.

«**وفرحة عند لقاء ربه**» يوم القيـــامة، وإعطائه جزاءَ صومه، يفرح فرحاً لا يبلغ أحد كنهه.

«**ولخُلُوف فم الصائم**» بضم الخاء المعجمة: ما تخلف بعد الطعام في الفم من رائحة كريهة؛ بخلاء المعدة منه.

«**أطيب**»؛ أي: أرضى وأحب «**عند الله من ريح المسك**» عندكم؛ لأن رائحة فم الصائم من أثر الصوم، وهو عبادة يجزي الله تعالى بنفسه صاحبها.

«**والصيام جنة**»؛ أي: ترس يقي نفسه من المعاصي؛ لأنه يكسر الشهوة، فلا يوقع فيها، كما تقي الجنةُ السهمَ، أو هو جنة للصائم تقيه من النار.

«**وإذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفثُ**»؛ أي: لا يتكلم بكلام قبيح.

«**ولا يصخبْ**»: بالخاء المعجمة؛ أي: لا يرفع صوته بالهذيان، بل ليكن صائماً من جميع المناهي.

«**فإن سابَّه أحدٌ**»؛ أي: شتمه، «**أو قاتله، فليقل: إني امرؤ صائم**»؛ أي:

يقول لصاحبه باللسان يرده به عن نفسه، أو يقول في نفسه؛ أي: ليتفكر في نفسه أنه صائم، فلا يخوض معه بمكافأته على شتمه؛ لئلا يُحبَط أجرُ تحمله، وثواب عمله.

* * *

مِنَ الحِسَان:

١٣٩٥ ـ قال: «إذا كانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضانَ صُفِّدَتْ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الجنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْها بابٌ، وفُتِّحَتْ أَبْوابُ الجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ منها بابٌ، ويُنادي مُنادٍ: يا باغِيَ الخَيْرِ أَقْبِلْ، ويَا باغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، ولِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وذلكَ كُلَّ لَيْلَةٍ»، غريب.

«من الحسان»:

«عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا كان أول ليلة من شهر رمضان، صُفِّدت الشياطينُ ومردةُ الجن»: جمع مارد، وهو الشرير؛ أي: شُدُّوا بالأغلال؛ كيلا يوسوسِ في الصائمين، ويحملوهم على المعاصي.

«وغلقت أبواب النار، فلم يُفتَحْ منها باب، وفتحت أبواب الجنة، فلم يُغلَق منها باب، وينادي منادٍ: يا باغيَ الخير»؛ أي: يا طالبَ الثواب «أقبل»؛ أي: ارجع وتعال واطلب الثواب بالعبادة؛ فإنك تُعطى ثواباً كثيراً بعمل قليل، وذلك لشرف الوقت.

«ويا باغيَ الشرِّ أقصِرْ»؛ أي: يا من سعى بالمعاصي اتركها، وتبْ وارجعْ إلى الله تعالى.

«ولله عتقاء من النار»؛ أي: يعتق الله عباداً كثيراً من النار بحرمة هذا الشهر.

«وذلك»؛ أي: هذا النداء «يكون كلَّ ليلة»: من ليالي رمضان.

«غريب».

* * *

٢ ـ باب

رُؤية الهِلال

(باب رؤية الهلال)

مِنَ الصِّحاحِ:

١٣٩٦ ـ قال رسول الله ﷺ: «لا تَصومُوا حتَّى تَرَوُا الهِلالَ، ولا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُروا لَهُ».

وفي روايةٍ: «فإن غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثلاثينَ».

«من الصحاح»:

«عن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا تصوموا حتى تروا الهلالَ»: حتى تثبت عندكم رؤيته بشهادة عدلين، أو أكثر، وتثبت بعدل واحد عند أبي حنيفة إذا كان في السماء غيمٌ، وعند الشافعي أيضاً في أصح قوليه، وعند أحمد سواء كان في السماء غيم أو لا، وعند مالك لا تثبت أصلاً.

«ولا تفطروا حتى تروه»؛ أي: تثبت رؤيته بشهادة عدلين، لا بأقل بالاتفاق.

«فإن غُمَّ»؛ أي: خفي «عليكم» الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، وغُطِّي بغيم، «فاقدروا له»؛ أي: قدِّروا عدد الشهر حتى تكملوه ثلاثين يوماً، ثم صوموا.

ذهب بعض إلى أن المراد به التقدير بحساب القمر في المنازل؛ أي: قدروا منازل القمر؛ فإنه يدلكم على أن الشهر تسعةٌ وعشرون أو ثلاثون.

«وفي رواية: إن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

* * *

١٣٩٧ ـ وقال: «صوموا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعبانَ ثلاثينَ».

«وعن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: صوموا لرؤيته»: اللام للتوقيت، أو بمعنى: بعد؛ أي: صوموا لوقت رؤيته، أو بعد رؤيته.

«وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عِدَّةَ شعبان ثلاثين»: العدة هنا: العدد، و(ثلاثين) بدل منه بدلَ الكل.

* * *

١٣٩٨ ـ وقال: «إنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لا نَكْتُبُ، ولا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هكَذَا، وهكَذَا وهكَذَا، وعَقَدَ الإِبْهَامَ في الثَّالِثَةِ»، ثُمَّ قالَ: «الشَّهْرُ هكذَا وهكَذَا وهكَذَا» يَعْنِي: تمامَ ثلاثين، يعني: مرَّةً تسعٌ وعِشرونَ، ومَرَّةً ثلاثونَ.

«عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إنا أمة»؛ أي: جماعة.

«أميَّة»: نُسِبَ الأميُّ إلى أمة العرب؛ لأنهم لا يعرفون الكتابة، ولا يقرؤون من الكتاب، فاستعير لكلِّ مَنْ لا يعرف الكتابة، ولا القراءة من كتاب.

وقيل: نُسِب إلى الأمِّ على أنه باقٍ على الحال التي ولدته أمه.

وقيل: إلى أمِّ القرى وهي مكة؛ أي: أمة مكية؛ أي: نحن جماعة العرب **«لا نكتب، ولا نحسب»**؛ أي: لا نعرف الكتابة وحساب النجوم حتى نعتمد على علم النجوم وسير القمر، ونعرف الشهر بذلك.

قال الخطابي: إنما صح إطلاق الأمي عليهم من قبل نبيِّهم، والقرن الذي بُعِث فيه، فصار الآخر تبعاً للأول في النسبة، وإن كانوا يكتبون ويحسبون.

«الشهر هكذا»: أشار به إلى أصابعه العشرة، **«وهكذا، وهكذا، وعقد الإبهام في الثالثة، ثم قال: الشهر هكذا وهكذا وهكذا؛ يعني: تمام الثلاثين؛ يعني: مرة تسع وعشرون، ومرة ثلاثون»**: بحسب ما يُرى الهلالُ، لا على الترتيب والتعاقب في ذلك.

* * *

١٣٩٩ ـ وقال: «شَهْرَا عِيدٍ لا يَنْقُصانِ: رَمَضَانُ، وَذُو الحِجَّةِ».

«وعن أبي بَكرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: شهرا عيدٍ لا ينقصان»؛ أي: لا ينقصان معاً في سنة واحدة، بل إن نقصَ أحدُهما تمَّ الآخر، وقيل: لا ينقصان في ثواب من يعظِّمها ولو كان تسعاً وعشرين، وقيل: أراد تفضيل ثواب عشر ذي الحجة بأنه لا ينقصُ أجره عن رمضان، وقيل: أي: في الحكم، وإن نقصا في العدد.

«رمضان وذو الحجة»، وإنما سمي رمضان شهر العيد بطريق المجاورة.

* * *

١٤٠٠ ـ وقال: «لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمضانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أو يَوْمَيْنِ إلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كانَ يَصومُ صَوماً فَلْيَصُمْ ذلِكَ اليَوْمِ».

«عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم:

لا يتقدمنَّ أحدُكم رمضانَ بصوم يوم أو يومين»، وإنما نهى عنه حذراً عن التشبه بأهل الكتاب، وقيل: ليشرع في صوم رمضان بنشاط، ولا يثقل عليه صومه، وقيل: لئلا يختلط صوم النفل بالفرض.

«**إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً، فليصمْ ذلك اليوم**»: الحديث يدل على صحة صوم يوم الشك إن وافق نذراً أو قضاءً أو ورداً؛ لأن فيه ضرورة؛ لأن القضاء والنذر فرضٌ، وتأخيرُهُ غيرُ مرضي، وأما الوِرْدُ فتركه أيضاً شديدٌ عند مَنْ أَلِفَ به؛ لأن أفضل العبادة أدومُها.

* * *

مِنَ الحِسَان:

١٤٠١ ـ قال ﷺ: «إذا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فلا تَصُومُوا».

«**من الحسان**»:

«**عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا انتصف شعبانُ**»؛ أي: إذا مضى النصف الأول منه، «**فلا تصوموا**»: وهذا ليستريحَ من الصوم، ويكون له نشاط لصوم رمضان.

* * *

١٤٠٢ ـ وقال ﷺ: «أَحْصُوا هِلالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ».

«**عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أَحصُوا هلالَ شعبان لرمضان**»: بفتح الهمزة: أمرٌ من (الإحصاء) وهو: العد؛ أي: عدوا أيامه لتعلموا دخول رمضان.

* * *

١٤٠٣ ـ وقالتْ أُمُّ سلمَةَ: ما رَأَيْتُ النَّبِـيَّ ﷺ يَصومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِـعَيْنِ إلاَّ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ.

«وقالت أم سلمة: ما رأيت النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان».

* * *

١٤٠٤ ـ وقال عمَّار بن ياسِر ﷺ: مَنْ صَامَ اليَوْمَ الذي يُشَكُّ فيهِ فَقَدْ عَصَى أبا القَاسِمِ ﷺ.

«وقال عمَّار بن ياسر: من صام اليوم الذي يُشَكُّ فيه، فقد عصى أبا القاسم»: محمولٌ على أن صامه ناوياً أنه من رمضان.

* * *

١٤٠٥ ـ عن ابن عبَّاس ﷺ قال: جَاءَ أَعْرَابِـيٌّ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: إنِّي رَأَيْتُ الهِلالَ ـ يعني: رمضان ـ، قال: «أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إله إلاَّ الله؟ »، قال: نعَمْ، قال: «أَتَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله؟ »، قال: نعَمْ، . «قال: يا بِلالُ! أَذِّنْ في النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَداً».

«عن ابن عباس أنه قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبي عليه الصلاة والسلام، فقال: إني رأيت الهلال؛ يعني: هلال رمضان، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال! أذِّنْ في الناس فلْيصومُوا غداً»: هذا يدل على أن الإسلام شرطٌ في الشهادة، وعلى أن الرجل إذا لم يعرف فِسْقُهُ تقبَلُ شهادته، وعلى أن شهادة الواحد مقبولة في هلال رمضان.

* * *

١٤٠٦ ـ عن ابن عُمر ﷺ قال: تَراءَى النَّاسُ الهِلالَ، فَأَخْبَرْتُ رسولَ الله ﷺ أنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاس بِصِيامِهِ.

«وعن ابن عمر أنه قال: تراءى الناس الهلال»: الترائي: أن يرى بعضُ القوم بعضاً، والمراد: اجتماعهم لطلب الهلال.

«فأخبرت النبي عليه الصلاة والسلام: أني رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه».

* * *

فصل

(فصل)

مِنَ الصِّحَاحِ:

١٤٠٧ ـ عن أنسٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فإِنَّ في السُّحُورِ بَرَكةٌ».

«من الصحاح»:

«عن أنس أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: تسحَّروا»؛ أي: كلوا الطعام في السحر، وهو ما قَبْل الصبح.

«فإن في السَّحور»: وهو بفتح السين: ما يُتسحَّر به، وبضمها: المصدر والفعل نفسه.

«بركة»: وهي الزيادة في الخير، وهذه الزيادة تكون في قوة البدن على المعنى الأول، وفي الثواب على المعنى الثاني؛ لأن الأجر في الفعل بإتيان السنة، لا بنفس الطعام.

* * *

١٤٠٨ ـ وقال: «فَصْلُ ما بَيْنَ صِيامِنَا وصِيامِ أَهْلِ الكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ»، رواه عَمْرو بن العاص.

«عن عمرو بن العاص أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: فَصْلُ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب»: الفصل بالصاد المهملة: الفرق.

«أَكْلَةُ السَّحر» بضم الهمزة: اللقمة؛ يعني: كان الطعام والشراب والجماع حراماً على بني إسرائيل ليلة صيامهم بعد النوم، وكذا كان الحكم في بدء الإسلام، ثم أذن الله بهذه الأشياء ما لم يطلع الصبح.

* * *

١٤٠٩ ـ وقال: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ ما عَجَّلُوا الفِطْرَ»، رواه سَهْل بن سَعْد.

«عن سهل بن سعد أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا يزال الناس بخيرٍ ما عجَّلوا الفطرَ»: (ما) للدوام؛ أي: ما داموا يحفظون هذه السنة، وهذا لأن في تعجيل الفطر مخالفةَ أهل الكتاب؛ فإنهم يؤخِّرونه إلى اشتباك النجوم.

* * *

١٤١٠ ـ وقال: «إذا أَقبلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وغَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

«وعن عمر ﷺ أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا أقبل الليل من هاهنا»: إشارة إلى المشرق؛ لأن الظلمة تظهر أولاً من ذلك

الجانب، «وأدبر النهار»؛ أي: ذهب ضوؤه «من هاهنا» إشارة إلى المغرب، «وغربت الشمس»: هذا لبيان كمال الغروب؛ لئلا يُظَنَّ جوازُ الإفطار بغروب بعض الشمس.

«فقد أفطر الصائم»؛ أي: صار مفطراً حُكماً، وإن لم يفطر حساً، بدليل أنه يحتاج إلى نية صوم الغد، وإن لم يأكل ولم يشرب شيئاً.

* * *

١٤١١ ـ وقال أبو هريرة ﷺ: نَهَى رسُولُ الله ﷺ عَنِ الوِصَالِ في الصَّوْمِ، فقالَ لَهُ رَجُلٌ: إنَّكَ تُواصِلُ يا رسُولَ الله!، قال: «وَأَيُّكُمْ مِثلي؟، إنِّي أَبيتُ عِنْدَ رَبي يُطْعِمُني ويَسْقِيني».

«وقال أبو هريرة: نهى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن الوِصالِ في الصوم»: وهو تتابع الصوم من غير إفطار بالليل، نهى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ عنه؛ لإضعافه، وللعجز عن المواظبةِ على كثير من وظائف العبادات.

«فقال له رجل: إنك تواصل يا رسول الله؟ قال: وأيكم مثلي؟ إني أبيتُ يطعمني ربي ويسقين»؛ أي: يعينني على الصوم، ويعطيني القوة على الوصال، فيكون ذلك لي بمنزلة الطعام والشراب لكم.

أو المراد: يؤتى على الحقيقة بطعام وشراب يطعمهما؛ تكريماً وتشريفاً لــه.

* * *

مِنَ الحِسَان:

١٤١٢ ـ عن حَفْصَة رضي الله عنها، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيامَ مِنَ اللَّيْلِ قَبْلَ الفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ»، ويُروى موقوفاً على حَفْصَةَ.

«من الحسان»:

«عن حفصة، عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه قال: مَنْ لم يُجمِعِ الصيامَ»؛ أي: لم يعزمه؛ يعني: من لم ينوِ الصومَ.

«قبل الفجر، فلا صيامَ له»: اتفقوا على أن الصوم المفروض قضاءً وكفارةً ونذراً مطلقاً لا يصحُّ بدون النية قبل الفجر، وكذا صوم رمضان والنذر المعين عند الشافعي وأحمد، وعند أبي حنيفة يجوز نيته بعد الصبح وقبل الزوال.

«ويروى موقوفاً على حفصة» رضي الله عنها.

* * *

١٤١٣ ـ وقال: «إذا سَمِعَ النِّدَاءَ أَحَدُكُمْ والإناءُ في يَدِهِ؛ فلا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِـيَ حاجَتَهُ مِنْهُ».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا سمع النداء»؛ أي: أذان الصبح.

«أحدكم والإناء في يده فلا يضعه»؛ أي: الإناء بسماع النداء «حتى يقضي حاجته منه» بالأكل والشرب، وهذا إذا لم يعلم طلوع الصبح، وأما إذا علم أنه قد طلع أو شك فلا.

* * *

١٤١٤ ـ وقال: «قال الله تعالى: أَحَبُّ العِبادِ إليَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْراً».

«عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: قال الله تبارك وتعالى: أحبُّ عبادي إليَّ أعجلهم فطراً»؛ أي: أكثرهم تعجيلاً في الإفطار، ولعل سبب محبته تعالى إياه؛ لطاعته سنة رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم؛ ولأنه إذا أفطر قبل الصلاة يؤدِّيها عن حضور قلب وطمأنينة نفس، ومن كان بهذه الصفة، فهو أحبُّ إلى الله تعالى ممن لم يكنْ كذلك.

* * *

١٤١٥ ـ وقال: «إذا أَفْطَرَ أَحَدُكم فَلْيُفْطِرْ على تَمْرٍ، فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فإنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ على ماءٍ، فإنَّهُ طَهُورٌ».

«**وعن سلمان بن عامر أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا أفطر أحدكم، فليفطرْ على تمر؛ فإنه بركة**»: فالأولى أن تحال علته إلى النبي ﷺ، وأما ما يجري في الخاطر أن التمر حلو وقوت، والنفس قد تعبت بمرارة الجوع، فأمر الشارعُ إزالة هذا التعب بشيء هو قوت وحلو.

«فإن لم يجد فليفطرْ على ماء؛ فإنه طهور» يزيل أيضاً تعب العطش عن النفس.

* * *

١٤١٦ ـ وقال أَنسٌ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لم تَكُنْ فَتُمَيْرَاتٍ، فإنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ ماءٍ»، غريب.

«**وقال أنس: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفطرُ قبل أن يصليَ على رُطَبات، فإن لم تكن فتُمَيْرات، فإن لم تكن حَسَا حَسَواتٍ من ماء**»؛ أي: يشرب شربات من ماء.

«**غريب**».

* * *

١٤١٧ ـ عن زيد بن خالد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ فَطَّرَ صائِماً

أو جَهَّزَ غَازِياً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»، صحيح.

«وعن زيد بن خالد أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من فطَّر صائماً»؛ أي: جعله مفطراً؛ يعني: من أطعم صائماً.

«أو جهَّز غازياً»؛ أي: هيَّأ أسبابه من السلاح والفرس والنفقة، «فله مثل أجره».

«صحيح».

* * *

١٤١٨ - عن ابن عمر قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا أَفْطَرَ قال: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وثَبَتَ الأَجْرُ إنْ شَاءَ الله تعالى».

«عن ابن عمر أنه قال: كان رسول الله - عليه الصلاة والسلام - إذا أفطر قال: ذهب الظمأ»؛ أي: زال العطش الذي كان بي.

«وابتلت العروق»: بزوال اليبوسة الحاصلة بالعطش؛ أي: زال التعب.

«وثبت الأجر»؛ أي: حصل الثواب.

«إن شاء الله تعالى»: وهذا حثٌّ على العبادات؛ فإن التعبَ يسير؛ لذهابه وزواله، والأجرَ كثير؛ لبقائه وثباته.

* * *

١٤١٩ - ورُوي: أن النبيَّ ﷺ كانَ إذَا أَفْطَرَ قال: «اللهمَّ لكَ صُمْتُ، وعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ».

«وعن ابن عباس أنه قال: إن النبي - عليه الصلاة والسلام - كان إذا أفطر قال: اللهم لك صمتُ»؛ يعني: لم يكن صومي رياء، بل كان خالصاً.

«وعلى رزقك أفطرت»؛ لأنك الرزاق، يُقرَأ هذا الدعاءُ بعد الإفطار.

* * *

٣ - باب

تَنْزيه الصَّوم

(باب تنزيه الصوم)؛ أي: تبعيده وتخليصه من الفواحش.

مِنَ الصِّحَاحِ:

١٤٢٠ - قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ للهِ حاجَةٌ في أنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وشَرابَهُ».

«من الصحاح»:

«عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: مَنْ لم يدعْ»؛ أي: لم يترك.

«قولَ الزور»؛ أي: الكذب.

«والعملَ به»؛ أي: بالزور.

والمراد: الفواحش؛ لأن في ارتكابها مخالفة لله تعالى، ومخالفته تعالى في حكم الكذب؛ لأن الغرضَ من الصوم كسرُ النفس بترك المناهي، فإذا لم يحصل شيء من ذلك إلا جوع وعطش، لم يُبالِ الله تعالى بصومه.

«فليس لله تعالى حاجةٌ في أن يدعَ طعامه وشرابه»: كناية عن عدم الالتفات إليه، ومثله قوله ﷺ: «كم من صائم ليس له من صيامه إلا الظَّمَأ».

* * *

١٤٢١ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رَسُولُ الله ﷺ يُقَبـلُ ويُبَاشِرُ وهو صائِمٌ، وكانَ أَمْلَكَكُمْ لإربـهِ.

«وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم يُقبـل ويُباشِرُ»؛ أي: يلمس نساءه بيده.

«وهو صائم»؛ أي: حال كونه صائماً.

«وكان أملَكَكُمْ»؛ أي: أفعل التفضيل من (ملك ملكاً): إذا قدر على شيء، وصار حاكماً عليه.

«لإربه»: يرويه الأكثرون بفتحتين، وبعض: بكسر الهمزة وتسكين الراء؛ أي: لحاجته.

وقيل: بتسكين الراء: العضو، وعنت به الذكرَ خاصة.

وأرادت بملكه ﷺ حاجته أو عضوه قمعه الشهوة، فلا يخاف الإنزال، بخلاف غيره، وعلى هذا فيكره لغيره ﷺ القبلة والملامسة باليد.

وقيل: المعنى أنه ﷺ كان قادراً على حفظ نفسه عنهما؛ لأنه غالبٌ على هواه، ومع ذلك كان يقبل ويباشر، وغيرُهُ قلما يصبر على تركهما؛ لأن غيره قلما يملك هواه، فعلى هذا لا يكونان مكروهين لغير الرسول أيضاً.

* * *

١٤٢٢ ـ وقالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ في رَمَضَانَ وهو جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، فَيَغْتَسِلُ، ويَصُومُ».

«وقالت عائشة: كان النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ يدركه الفجرُ وهو جنبٌ من غير حُلُمٍ»؛ أي: احتلام، بل بالوقوع.

«فيغتسل ويصوم»: قال عامة العلماء: من أصبح جنباً، اغتسلَ وأتمَّ صومه، وقيل: يبطل، وقال إبراهيم النخعي: يبطل الفرض دون النفل.

* * *

١٤٢٣ ـ وقال ابن عبَّاس ﷺ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ احْتَجَمَ وهو مُحْرِمٌ، واحْتَجَمَ وهو صَائِمٌ.

«وقال ابن عباس: إن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ احتجمَ وهو محرم»: قيل: تجوز الحجامة للمحرم بالحج والعمرة بشرط أن لا ينتفَ شعراً، فإن نتفَ، فعليه الفدية، كما يأتي في (كتاب الحج).

«واحتجمَ وهو صائم»: فتجوز الحجامةُ للصائم من غير كراهة عند أبي حنيفة ومالك والشافعي، وقال الأوزاعي: يكره له مخافة الضعف.

* * *

١٤٢٤ ـ وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وهو صائِمٌ فَأَكَلَ أو شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ الله وسَقَاهُ».

«عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: مَنْ نسي وهو صائم، فأكل وشرب، فليتمَّ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»: إطلاق الحديث يدلُّ على أنه لا يفطر وإن أكل كثيراً، وقال مالك: يبطل الصوم، وفي الكثير قولٌ للشافعي.

* * *

١٤٢٥ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: هَلَكْتُ، وأَهْلَكْتُ، فقال: «ما شَأْنُكَ؟ »، قال: وَقَعْت على امْرَأَتِي في نَهارِ

رَمضانَ، قال: «فأَعْتِقْ رَقَبَة»، قال: لَيْسَ عندي، قال: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قال: لاَ أستطيعُ، قال: «فَأَطْعِمَ سِتِّينَ مسكيناً»، قال: لا أَجِدُ، قال: اجْلِسْ، فَجَلَسَ، فأُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فيه تَمْرٌ ـ والعَرَقُ: المِكْتَلُ الضَّخْمُ ـ قال: «خُذْ هذا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، قال: على أَفْقَرَ مِنَّا؟، فَضَحِكَ النَّبيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قال: «أَطْعِمْهُ عِيالَكَ».

«وعن أبي هريرة أنه قال: جاء رجل إلى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ وقال: هلكتُ»؛ أي: بحصولِ الذنبِ لي.

«وأهلكتُ»؛ أي: زوجتي بأن حملتها ذنباً.

«قال»؛ أي: النبي عليه الصلاة والسلام: «ما شأنك»؛ أي: أي شيء أمرك وحالك؟ «قال»؛ أي: الرجل: «وقعت على امرأتي»؛ أي: جامعتها.

«في رمضان»؛ أي: في نهار رمضان.

«قال عليه الصلاة والسلام: فأعتق رقبة»؛ أي: كفارة هذا الذنب أن يعتق عبداً أو أمةً.

«قال: ليس عندي، قال ﷺ: فصم شهرين متتابعين، قال: لا أستطيع، قال: فأطعم ستين مسكيناً، قال: لا أجد، قال: اجلسْ، فجلس، فأُتِيَ النبيُّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ بعَرَقٍ فيه تمرٌ»: و(العرق) بفتحتين: «المكتل الضخم»: وهو زنبيل منسـوجٌ من نسـائج الخُوصِ يسع فيها خمسة عشر صاعاً.

«قال: خُذْ هذا، فتصدَّق به، قال: على أفقرَ منا؟»؛ أي: أتصدق بهذا على من هو أكثر حاجة منا؟ يعني: أنا وعيالي فقراء، ليس أحد أفقرَ منا.

«فضحك النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ حتى بدت»؛ أي: ظهرت «نواجذُهُ»؛ أي: أواخر أسنانه.

«قال: أطعمه عيالك»: قيل: هذا خاصٌّ بذلك الرجل، وقيل: منسوخ، وكلاهما قولٌ لا دليلَ عليه، والقول القديم أنه لما أخبر أن ليس ثمة أحوج منه، لم يرَ له ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يتصدَّقَ على غيره.

* * *

مِنَ الحِسَان:

١٤٢٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُقَبـلُها وهو صائِمٌ، ويَمُصُّ لسانَهَا.

«من الحسان»:

«عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يقبلها وهو صائم، ويمصُّ لسانها».

* * *

١٤٢٧ ـ وعن أبي هريرة ﷺ: أنَّ رجُلاً سأَلَ النَّبيَّ ﷺ عنِ المُبَاشَرَةِ للصَّائِمِ فَرَخَّصَ له، وأَتَاهُ آخَرُ فَنَهَاهُ، فإذا الذي رَخَّصَ له شَيْخٌ، والذي نَهَاهُ شابٌّ.

«عن أبي هريرة: أن رجلاً سأل النبيَّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن المباشرة»؛ أي: عن القبلة واللمس باليد.

«للصائم، فرخَّص له، وأتاه آخرُ، فنهاه، فإذا الذي رخَّصَ له شيخٌ، والذي نهاه شابٌّ»، وإنما رخَّص للشيخ؛ لأنه لا يكون له شهوة غالبة، فيُخاف

عليه إنزال المني، بخلاف الشاب.

* * *

١٤٢٨ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ وهو صائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْه قَضاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْداً فَلْيَقْضِ»، ضعيف.

«عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ذَرَعَهُ القيءُ»؛ أي: سبقه وغلبه في الخروج.

«وهو صائم، فليس عليه قضاءٌ»؛ لأنه لا تقصيرَ منه.

«ومن استقاء عمداً»؛ أي: طلب القيء، وأخرجه باختياره.

«فليقضِ»: اختلفوا في وجوب الكفارة عليه، والأكثرون على أنه لا كفارةَ عليه.

«ضعيف».

* * *

١٤٢٩ ـ عن مَعدانَ بن أبي طَلْحَةَ، أنَّ أبا الدَّرداءِ حَدَّثه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قَاء فَأَفْطَرَ، قال ثَوْبَان: صَدَقَ، وأَنا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ.

«وعن معدان بن أبي طلحة: أن أبا الدرداء حدثه»؛ أي: أخبره.

«أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قاء»؛ أي: قاء عمداً، «فأفطر»، وكان صومُهُ صومَ التطوع.

«قال ثوبان: صدق، وأنا صببت له وَضوءه»: بالفتح؛ أي: ماء وضوئه؛ أي: سكبت الماء على يده حتى غسل يديه وفمه.

هذا تأويلُ الشافعي لأنِ القيءُ لا يُبطِلُ الوضوءَ عنده، قيل: رواية أبي الدرداء حكاية حال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا يعلم أنه ﷺ لأيِّ علةٍ أفطر؛ للقيء أو لغيره، وقد عُلِمَ من قوله: «من ذرعه القيء» الحديث: أن القيء لا يكون سبباً للفطر، فظهر أن السببَ غيره، وهو عود ما قاء، أو وصول الماء إلى الجوف عند غسل الفم.

وقول ثوبان: (صدق) تصديقُ القيء والإفطار، لا تصديقُ كون القيء إفطاراً.

* * *

١٤٣٠ ـ عن عامر بن رَبيعةَ قال: رأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ ما لا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وهو صائِمٌ.

«عن عامر بن ربيعة قال: رأيت النبيَّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ ما لا أُحْصِي»: ما لا أقدر على عدِّه من الكثرة.

«يتسوَّكُ وهو صائم»: فلا يكره السواك للصائم في جميع النهار، بل هو سنة عند أكثر العلماء، وبه قال أبو حنيفة ومالك؛ لأنه تطهير.

وقال ابن عمر: يكره بعد الزوال، وبه قال الشافعي وأحمد.

* * *

١٤٣١ ـ وقال لَقِيْطُ بن صَبِـرةَ: قال رسول الله ﷺ: «بَالِغْ في الاسْتِنْشَاقِ إلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِماً».

«وقال لَقِيطُ بن صَبِـرةَ: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: بالغْ

في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»: تقدم بيانه في (باب سنن الوضوء) في (حسانه).

* * *

١٤٣٢ ـ ورُوي عن أنَس ﷺ قال: جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ قال: اشْتَكَيْتُ عَيْنِي، أفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟، قال: «نعَمْ»، ضعيف.

«**وعن أنس قال: جاء رجلٌ إلى النبي عليه الصلاة والسلام، فقال: اشتكيت عيني**»؛ أي: أشكو من وجع عيني.

«**أفأكتحلُ وأنا صائم؟**»؛ أي: حال كوني صائماً.

«**قال: نعم**»: قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: الاكتحالُ للصائم غيرُ مكروه وإن ظهر طعمه في الحلق، وكرهه أحمد.

«**ضعيف**».

* * *

١٤٣٣ ـ ورُوي عن بعضِ أَصحابِ النبيِّ ﷺ أنَّه قال: لَقَدْ رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ بالعَرْجِ يَصُبُّ على رَأْسِهِ الماءَ وهو صَائِمٌ مِنَ العَطَشِ، أوْ مِنَ الحَرِّ.

«**وروي عن بعض أصحاب النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه قال: لقد رأيت النبي ـ عليه الصلاة السلام ـ بالعَرْج**» بالفتح ثم السكون: موضع بين مكة والمدينة.

«**يصب على رأسه الماء وهو صائم؛ من العطش، أو من الحرّ**»: وهذا يدل على أنه لا يُكرَهُ للصائم أن يصبَّ على رأسه الماء، وينغمسَ فيه، وإن ظهر برودته في باطنه.

* * *

١٤٣٤ ـ عن شَدَّاد بن أَوْسٍ قال: رَأَى النَّبيُّ ﷺ رجُلاً يَحْتَجِمُ لِثَمَانِ عَشْرَةَ ليلةً خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، قال: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ».

قال المصنِّف رحمه الله: وتأَوَّلَه بعضُ مَنْ رخَّص في الحِجَامة، أي: تعرَّضَا للإفطار، المَحجُوم للضَّعْف، والحاجِم لأنَّه لا يأْمَن من أَنْ يَصِلَ شيءٌ إلى جَوْفِه بمصِّ المَلازِم.

«وعن شدَّاد بن أوس أنه قال: رأى النبيُّ صلى الله تعالى عليه وسلم رجلاً يحتجمُ لثمان عشرة ليلة خلت»؛ أي: مضت «من رمضان، قال: أفطرُ الحاجمُ والمحجومُ»؛ أي: صار ذا فطرٍ، استدل أحمد بهذا على أنه يبطل صومهما.

«قال الشيخ الإمام محيي السنة: وتأوَّله»؛ أي: هذا الحديث.

«بعض من رخَّص في الحجامة؛ أي تعرَّضا»؛ أي: الحاجم والمحجوم.

«للإفطار»: كما يقال: أهلك فلان نفسه إذا: كان يتعرض للمهالك.

«المحجوم للضعف»؛ أي: لحصول الضعف فيه.

«والحاجم؛ لأنه لا يأمن أن يصلَ شيء» من الدم «إلى جوفه بمص الملازم»: جمع مِلزمة بكسر الميم، وهي: قارورة الحجَّام التي يجتمعُ فيها الدم.

* * *

١٤٣٥ ـ ورُوي عن أبي هُريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ أَفْطَرَ يوماً مِنْ رَمضانَ مِنْ غيرِ رُخْصَةٍ ولا مَرَضٍ لم يَقْضِ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّه»، ضعيف.

«ورُوي عن أبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام: من أفطر يوماً من رمضان من غيرِ رخصة، ولا مرض، لم يقضِ عنه صومُ الدهر كلِّه»: هذا على

طريق الإنذار والإعلام بما لحقه من الإثم، وفاته من الأجر، وإلا فالإجماعُ على أنه يقضي يوماً مكانه.

«ضعيف».

* * *

١٤٣٦ ـ عن أبي هُريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «كَمْ مِنْ صائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إلاَّ الظَّمَأُ، وكَمْ مِنْ قائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيامِهِ إلاَّ السَّهَرُ».

«**عن أبي هريرة، عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه قال: كم من صائم ليس له من صيامه إلا الظمأ**»؛ يعني: كلُّ صوم لا يكون خالصاً لله لا يحصلُ له إلا الجوع والعطش بلا ثواب، وكذلك بفعل المناهي.

«**وكم من قائمٍ ليس له من قيامه إلا السهر**»؛ يعني: كل قائم بالليل إذا كان قيامه رياءً ليس له ثواب، وتحصل له مشقة السهر، وهو: ترك النوم، وكذلك جميع العبادات إذا لم تكن خالصةً لله.

* * *

٤ ـ باب
صَوْم المُسافِر

(باب صوم المسافر)

مِنَ الصِّحَاحِ:

١٤٣٧ ـ قالت عائشة رضي الله عنها: إنَّ حَمْزَةَ بن عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قالَ للنَّبيِّ ﷺ: أَصومُ في السَّفَرِ؟، وكانَ كَثيرَ الصِّيامِ، فقال: «إنْ شِئْتَ فَصُمْ، وإنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

«من الصحاح»:

«قالت عائشة رضي الله عنها: إن حمزة بن عمرٍو الأسلميَّ قال للنبي عليه الصلاة والسلام: أصومُ في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال: إن شئت فصُمْ، وإن شئت فأفطر»: الصوم والإفطار كلاهما جائزان في السفر عند عامة العلماء، وقال ابن عباس وابن عمر: لا يجوز الصوم في السفر.

واختُلِفَ في الأفضل، والأكثر على أن الصوم أفضل؛ لتبرئة الذمة، وبعضهم على أن أفضل الأمرين أيسرهما عليه؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

* * *

١٤٣٨ ـ وقال أبو سَعيد الخُدْري ﷺ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ لِستَّ عَشْرَةَ لَيْلَةً مَضَتْ مِنْ رمَضانَ، فَمِنَّا مَنْ صامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، فلمْ يَعِبِ الصَّائمُ على المُفْطِرِ، وَلاَ المُفْطِرُ على الصَّائمِ.

«وقال أبو سعيد الخدري: غزونا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لستَّ عشرةَ ليلة مضت من شهر رمضان، فمنا من صام، ومنا من أفطر، ولم يعب الصائمُ على المفطر، ولا المفطرُ على الصائم»: وفي الحديث دلالةٌ على غلط من قال: إن أحداً إذا أنشأ السفرَ في أثناء رمضان، لم يجزْ له أن يفطر.

* * *

١٤٣٩ ـ وقال جابرٌ ﷺ: كان رسولُ الله ﷺ في سفَرٍ، فرأَى زِحَاماً ورُجلاً قد ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فقال: «ما هذا؟»، قالوا: صائِمٌ، قال: «ليسَ مِنَ البرِّ الصَّوْمُ في السَّفرِ».

«وقال جابر: كان رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم في سفر، فرأى

زِحاماً ورجلاً قد ظُلِّلَ عليه»؛ أي: ضرب عليه مظلة؛ يعني: سقط من ضعف الصوم، أو أغمي عليه، وجُعِلَ على رأسه ظل.

«فقال عليه الصلاة والسلام: ما هذا؟ قالوا: صائم. فقال: ليس من البر الصيام في السفر»، فلا يحسن الصوم فيمن يلحقه ضرر شديد بالصوم.

* * *

١٤٤٠ ـ وقال أنس: كُنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ في السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ ومِنَّا المُفْطِرُ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً في يَوْمٍ حارٍّ، فسقطَ الصَوَّامُونَ، وقامَ المُفْطِرُونَ، فضَرَبُوا الأَبنيَةَ، وسَقَوْا الرِّكابَ، فقال رسول الله ﷺ: «ذَهَبَ المُفْطِرُونَ اليوْمَ بالأَجْرِ».

«وقال أنس: كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في السفرِ،، فمنا الصائم، ومنا المفطر، ونزلنا منزلاً في يومٍ حارٍّ، فسقط الصوَّامون، وقام المفطرون، فضربوا الأبنية»؛ أي: الخيام.

«وسَقَوا الرِّكابَ»: وهي الإبل التي يُسارُ عليها.

«فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ذهب المفطرون اليومَ بالأجر».

* * *

١٤٤١ ـ وقال ابن عبَّاس ﷺ: خَرَجَ النَّبيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إلى مَكَّةَ، فصامَ حتى بَلَغَ عُسْفانَ، ثُمَّ دَعا بماءٍ فَرَفَعَهُ إلى يَدِهِ لِيَرَاهُ النَّاسُ، فَأَفْطَرَ حتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وذلكَ في رمضانَ.

«وقال ابن عباس: خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من المدينة إلى مكةَ، فصام حتى بلغ عُسْفان» بضم العين وسكون السين المهملتين: اسم موضع قريب من المدينة.

«ثم دعا بماء»؛ أي: طلبه.

«فرفعه»؛ أي: الماء.

«إلى يده؛ ليراه الناس، فأفطر حتى قدم مكة، وذلك في رمضان»، والحديث يدل على أن من أصبح صائماً في سفر رمضان، جاز له الفطر.

* * *

١٤٤٢ ـ ورُوي عن جابرٍ: أَنَّهُ شَرِبَ بعدَ العَصْرِ.

«ورُوي عن جابر: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم شرب بعد العصر»؛ ليعلمَ الناسُ أن الإفطار في السفر جائز.

* * *

مِنَ الحِسَان:

١٤٤٣ ـ روي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «إنَّ الله وَضَعَ عَنْ المُسافِرِ شَطْرَ الصَّلاةِ، والصَّوْمَ عَنِ المُسافِرِ، وعَنِ المُرْضـعِ، والحُبْلَى».

«من الحسان»:

«عن أنس بن مالك الكعبي»؛ أي: الذي هو من بني عبدالله بن كعب.

«أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن الله تعالى وضع عن المسافرِ شطرَ الصلاة»؛ أي: نصفها؛ يعني به: القصر.

«والصومَ عن المسافر»: ترخيصاً له، إلا أن الشطر الموضوع من الصلاة يسقط بلا قضاء، والصوم يسقط مع القضاء إذا أقام.

«وعن المرضعِ والحُبلى»؛ أي: الحامل، فيجوز لهما الإفطارُ إبقاءً على الولد مع القضاء، واختلفوا في الفدية؛ قال أبو حنيفة: لا فديةَ عليهما، وقال

الشافعي وأحمد: يجب عليهما الفدية، وقال مالك: يجب على الحامل دون المرضع.

* * *

١٤٤٤ ـ وقال: «مَنْ كانَتْ لَهُ حَمُولَةَ تَأْوِي إلى شِبَعٍ، فَلْيَصُمْ رمضانَ حيثُ أَدْرَكَهُ».

«وعن سلمة بن المُحبـق»: بضم الميم وفتح الحاء المهملة ثم الكسر.

«أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من كانت له حَمولةٌ» بفتح الحاء: ما يُحمل عليه من الإبل وغيره، (يأوي): لازم ومتعد؛ أي: يأوي صاحبُها، وتُؤويه.

«إلى» حال «شبع» ورفاهية، ولم يلحقه في سفره مشقة.

«فليصم رمضان حيث أدركه»، والأمرُ هنا للحثِّ على الأولى؛ لدلالة النصوص على جواز الإفطار مطلقاً.

* * *

٥ ـ باب
القضاء

(باب القضاء)

مِنَ الصِّحَاحِ:

١٤٤٥ ـ قالت عائشةُ رضي الله عنها: كانَ يَكُونُ عليَّ الصَّوْمُ مِنْ رمَضانَ، فَما أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضـيَ إلاَّ في شَعبانَ. تعني: الشُّغْلُ بالنَّبيِّ ﷺ.

«من الصحاح»:

«قالت عائشة رضي الله عنها: كان»: اسمه ضمير الشأن.

«يكون عليَّ الصومُ من رمضان فما أستطيع أن أقضيَ إلا في شعبان؛ تعني بهذا: الشغل بالنبي عليه الصلاة والسلام»؛ أي: لخدمته ﷺ؛ كي لا يفوته ﷺ الاستمتاعُ بها، فلذلك أخَّرت الصومَ إلى شعبان؛ إذ لا يجوز التأخير عنه.

وعدمُ اشتغال كلٍّ منهما بالآخر في شعبان؛ لصومه ﷺ شعبان، إلا قليلاً منه، فتتفرَّغ هي لقضاء ما عليها من رمضان.

* * *

١٤٤٦ ـ قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ للمَرأَةِ أَنْ تَصُومَ وزَوْجُها شَاهِدٌ إلاَّ بإِذْنِهِ، ولا تَأْذَنَ في بَيْتِهِ إلاَّ بإِذْنِهِ».

«عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا يحلُّ للمرأةِ أن تصومَ»؛ أي: صوم التطوع.

«وزوجُها شاهدٌ»؛ أي: حاضر في البلد.

«إلا بإذنه»؛ كيلا يفوت عن الزوج الاستمتاع.

«ولا تأذن في بيته»؛ أي: لا تأذن المرأة أحداً من الأجانب أن يدخل بيت زوجها «إلا بإذنه».

* * *

١٤٤٧ ـ وقالت مُعَاذَةُ لعائشة رضي الله عنها: ما بالُ الحائِضِ تَقْضي الصَّوْمَ ولا تَقْضي الصَّلاةَ؟، قالت: كانَ يُصِيبنا ذلكَ، فنُؤْمَرُ بقَضاءِ الصَّوْمِ، ولا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ.

«وقالت مُعاذةُ لعائشة رضي الله عنها: ما بال الحائض تقضي الصـــوم، ولا تقضي الصلاة؟ قالت عائشة رضي الله عنها: كان يصيبنا ذلك»: اسم (كان) ضمير الشأن، أو (ذلك) و(يصيبنا) خبر مقدم.

«فنُؤمَرُ بقضاء الصومُ، ولا نُؤمرُ بقضاء الصلاة»، فهذا ليس جواباً لسؤال معاذة؛ لأنها سألت عن علته، فأجابت بحكم الشرع؛ إشارةً إلى وجوب قَبولِ أحكام الشرع سواء علم علتها، أو لم يعلم.

وأما العلة؛ فهي الضررُ اللاحقُ بها في الصلاة؛ لأن بالحيض إذا امتدَّ إلى خمسة عشر مثلاً في كل شهر تتضرر في قضائها، بخلاف الصوم.

* * *

١٤٤٨ ـ وقالتْ عائشةُ رضي الله عنها: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ماتَ وعلَيْهِ صَوْمٌ صامَ عنهُ وَلِيُّهُ».

«قالت عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من مات وعليه صومٌ صامَ عنه وليُّهُ»، وإليه ذهب أحمد، وقد مرَّ بيانه، وأوَّلنا الصومَ عنه بالإطعام مجازاً؛ لأنه ينوب عنه، يؤيده حديثُ ابن عمر بعده.

مِنَ الحِسَان:

١٤٤٩ ـ رُوي عن ابن عُمر ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ ماتَ وعَلَيْهِ صِيامُ شَهْرِ رَمضانَ فلْيُطْعَمْ عنهُ مكانَ كُلِّ يومٍ مسْكِينٌ»، والصحيح أنَّه موقوفٌ على ابن عمر.

«من الحسان»:

«رُوِي عن ابن عمر، عن النبي عليه الصلاة والسلام: من مات وعليه صيام شهر رمضان، فليُطعَمْ عنه مكانَ كلِّ يوم مسكينٌ».

«والصحيح أنه موقوف على ابن عمر».

* * *

٦ - باب
صِيَام التَّطوُّع

(باب صيام التطوع)

مِنَ الصِّحَاحِ:

١٤٥٠ - قالتْ عائشةُ رضي الله عنها: كانَ رسُولُ الله ﷺ يَصُومُ حتَّى نقُولَ: لا يُفْطِرُ، ويُفْطِرُ حتى نَقُولَ: لا يَصُومُ، وما رَأَيْتُ رسُولَ الله ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيامَ شَهْرٍ قَطُّ إلاَّ رمَضانَ، وما رَأَيْتُهُ في شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِياماً في شَعبانَ، كانَ يصُومُ شَعبانَ إلاَّ قَلِيلاً.

وفي روايةٍ: بَلْ كانَ يصُومُ شَعبانَ كُلَّهُ.

«من الصحاح»:

«قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم حتى نقول»: بنون المتكلم، وهو الروايةُ، وفي بعض النسخ بالتاء على الخطاب؛ أي: حتى تقول أنت أيها السامع: لو أبصرته، ويجوز بياء الغائب أيضاً؛ أي: يقول القائل: «لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيتُ رسولَ الله ﷺ استكمل صيامَ شهرٍ قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر»: ثاني مفعولي (رأيت)، والضمير في: «منه» راجع إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

«صياماً في شعبان»: متعلق بـ (صيام).

«كان يصوم شعبان إلا قليلاً»؛ يعني: كان ـ عليه الصلاة والسلام ـ يصوم في شعبان وفي غيره من الشهور سوى رمضان، وكان صيامُهُ في شعبان أكثر من صيامه فيما سواه.

«وفي رواية: كان يصوم شعبان كله»: قيل: كان يصومه في وقت، ويصوم بعضَهُ في سنة أخرى، وقيل: كان يصوم تارةً من أوله وتارة من آخره وتارة بينهما.

ولفظ (كله) تأكيد؛ لإفادة الشمول ورفع التجويز من احتمال البعض.

* * *

١٤٥١ ـ وقالتْ: ما عَلِمْتُهُ صامَ شَهْراً كُلَّهُ إلاَّ رَمضانَ، ولا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حتَّى يصومَ منهُ، حتَّى مَضَى لِسَبيلِهِ.

«وقالت: ما علمتُهُ صام شهراً كلَّه إلا رمضانَ، ولا أفطره»؛ أي: الشهر «كلَّه»: تأكيد له.

«حتى يصوم منه»: و(من) هذه للتبعيض؛ أي: إنه ﷺ كان يصوم من كل شهر شيئاً «حتى مضى لسبيلِهِ»؛ يعني: حتى توفي.

* * *

١٤٥٢ ـ وقال عِمْرانَ بن حُصَين: قال رسول الله ﷺ له أَو لآخَر: «أَصُمْتَ مِنْ سَرَرِ شَعبانَ؟»، قال: لا، «قال: «فإذا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ».

«وقال عمرانُ بن حُصينٍ: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم له أو لآخر»: شك من الراوي في أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال لعمران، أو لرجل آخر.

«**أصمتَ من سَرَرِ شعبان**»: (السَّرر) والسِّرار ـ بالفتح والكسر ـ: الليلتان من آخر الشهر.

«**قال: لا، قال: فإذا أفطرتَ**»؛ أي: اليومين الآخرين من شعبان، وقيل: أي: إذا فرغت من رمضان.

«**فصم يومين**»؛ لقضائهما، وكأنَّ الراوي قد أوجب على نفسه صومه بنذر، فأمره ﷺ بالوفاء به، أو كان ذلك عادة له، فلما فاته استحبَّ له النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يقضيه.

* * *

١٤٥٣ ـ وقال: «أَفْضَلُ الصِّيامِ بعدَ رَمضانَ شَهْرُ الله المُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلاةِ بعدَ الفَرِيضَةِ صَلاةُ اللَّيْلِ».

«**وعن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أفضلُ الصيام بعد رمضان شهرُ الله المحرم**»؛ أي: عاشوراء، والإضافة لتعظيم هذا الشهر.

«**وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**».

* * *

١٤٥٤ ـ وقال ابن عبَّاسٍ ﷺ: ما رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ يَتحَرَّى صِيامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ على غيرِهِ إلاَّ هذا اليومَ يومَ عاشوراءَ، وهذا الشهرَ، يعني: شهرَ رمضانَ.

«**وقال ابن عباس: ما رأيت النبيَّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ يتحرَّى صيامَ يوم**»: التحري: طلبُ الصواب والمبالغةُ في طلب شيء.

«**فضله**»: بدل من (صيام)؛ يعني: ما رأيته يبالغ في تفضيل صوم يوم «**على غيره إلا هذا اليوم**»؛ يعني: عاشوراء.

«وهذا الشهر؛ يعني: شهرَ رمضان»: فإنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ فضَّل صومَ هذه الأيام على صوم غيرها، أما رمضان فلأنه **مفروض**، وأما عاشوراء فلأنها كانت فريضة في أول الإسلام، ثم نُسِخت فريضتها بوجوب رمضان، ولا شك أن السُّنةَ التي كانت فريضةً أفضلُ من سنة لم تكنْ كذلك.

* * *

١٤٥٥ ـ وقال ابن عبَّاسٍ ﷺ: حِينَ صامَ رسول الله ﷺ يومَ عاشوراءَ وأَمَرَ بصِيامِهِ قالوا: يا رسُولَ الله! ، إنَّهُ يومٌ تُعَظِّمُهُ اليَهُودُ، فقال: «لئِنْ بَقِيتُ إلى قَابـلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ».

«**وقال ابن عباس: حين صام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يومَ عاشوراء**»: رُوي أنه ﷺ لما قدم المدينة مهاجراً من مكة، رأى اليهود يصومون اليومَ العاشر من المحرم، فسألهم عنه، فقالوا: هذا يوم نعظمه، أظفرَ الله فيه موسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ وبني إسرائيل على فرعون، فقال عليه الصلاة والسلام: «نحن أولى بموسى»؛ أي: بموافقته، فصام صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك اليوم.

«**وأمر**»: أصحابه «**بصيامه**»، فلما كانت السنة العاشرة من الهجرة، «**قالوا: يا رسول الله! إنه يوم تعظمه اليهود**»: كارهين موافقتهم.

«**فقال عليه الصلاة والسلام: لئن بقيتُ إلى قابل**»؛ أي: لئن عشتُ إلى المحرم القابل.

«**لأصومنَّ التاسع**»: عزمُهُ ﷺ على صوم التاسع كراهةَ أن يصوم العاشر منفرداً، كما كره صوم يوم الجمعة بلا وصل بالخميس أو السَّبت ـ مخالفةٌ لأهل الكتاب، فلم يعشْ إلى السنة القابلة، بل توفي في الثاني عشر من الربيع الأول،

فصار صوم التاسع من المحرم سنةً؛ لعزمه ﷺ، وإن لم يصمه.

* * *

١٤٥٦ ـ وقالتْ أُمُّ الفَضْل بنت الحارِث: إنَّ ناساً تَمارَوْا يومَ عَرَفَةَ في صِيامِ رسُولِ الله ﷺ، فأَرْسَلْتُ إليهِ بِقَدَحِ لَبَن وهو واقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ.

«**وقالت أمُّ الفضل بنت الحارث: إن ناساً تمارَوا**»؛ أي: شكُّوا «**يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم**»: هل هو صائم فيه، أو لا؟

«**فأرسلت إليه بقدح لبن**»؛ إزاحةً لِمِرْيَةِ القوم.

«**وهو واقفٌ على بعيره بعرفة، فشربه**»، فعلم الناسُ أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ ليس بصائم، استحبَّ الأكثرُ إفطارَ يوم عرفة بعرفة؛ ليتقوى على الدعاء.

* * *

١٤٥٧ ـ وقالت عائشةُ رضـيَ الله عنها: ما رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ صائِماً في العَشْرِ قَطُّ.

«**وقالت عائشة رضي الله عنها: ما رأيتُ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صائماً في العشر**»؛ أي: من أول ذي الحجة.

«**قط**»: وهذا لا ينفي كونه سنة؛ لأنه جاز أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ صامها قبل تزوُّجِهِ بعائشة رضي الله عنها، أو لم يصمْ في نوبتها، فإذا تعارضَ النفيُ والإثباتُ، فالإثباتُ أولى.

* * *

١٤٥٨ ـ وعن أَبي قَتادة قال: قال عُمر: يا رسُولَ الله! ، كيفَ مَنْ يصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟، قال: «لا صامَ، ولا أفْطَرَ، ثَلاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، ورَمَضانُ إلى رَمَضانَ، فهذا صِيامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صِيامُ يومِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ على الله أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ التي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ التي بعدَهُ، وصِيامُ يومِ عاشُوراءَ أَحْتَسِبُ على الله أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ التي قَبْلَها».

«عن أبي قتادة أنه قال: قال عمر: يا رسول الله! كيف من يصوم الدهر كله؟ قال: لا صامَ، ولا أفطرَ»: هذا دعاءٌ عليه، وزجرٌ له عن صنيعه، ويشبه أن الذي سُئِل عن حاله من صوم الدهر كان لا يفطر الأيامَ المنهيَّ عنها.

أو إخبار؛ أي: لم يكابدْ سَورةَ الجوع وحرَّ الظمأ، لاعتياده الصيام حتى خفَّ عليه، فكأنه لم يصمْ حيث لم ينلْ ثوابَ الصائمين بكلفة الصبر على الجهد، ولا أفطر حيث لم ينلْ راحةَ المفطرين ولذتهم.

«ثلاثٌ من كلِّ شهر»: قيل: المراد أيام البيض، والصحيح: أن الرجلَ مخيَّرٌ فيها بحديث عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ يأتي بعدها.

«ورمضانُ إلى رمضان، فهذا صيامُ الدهر كله، وصيامُ يومِ عرفةَ أحتسبُ»؛ أي: أرجو «على الله أن يكفِّر»؛ أي: الله أو الصيامُ «السنةَ التي قبله، والسنة التي بعده»: معناه: يحفظه الله تعالى من أن يذنب بعدُ إذا جاء تلك السنة، أو أنه يثيبه في السنة الحاضرة ثواباً يُكفِّر للسنة الماضية والآتية إن اتفقَ له فيها ذنوبٌ، ولعل المراد بهذه الذنوب: غيرُ الكبائر.

«وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفِّرَ السنةَ التي قبله».

* * *

١٤٥٩ ـ وسُئل عَنْ صَوْمِ يومِ الإثْنَينِ فقال: «فيهِ وُلِدتُ، وفيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ».

«عن أبي قتادة: أنه سُئِل رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن صوم يوم الإثنين فقال: فيه ولدتُ، وفيه أُنزِلَ عليَّ»: أجاب ﷺ بما يدلُّ على أن هذا اليوم مباركٌ، وصومه محبوب.

* * *

١٤٦٠ ـ وسُئِلت عائشةُ رضي الله عنها: أَكانَ رسُولُ الله ﷺ يصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثةَ أَيَّامٍ؟، قالت: نعم، فقيل: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ؟، قالت: لمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يصُومُ.

«وسُئِلت عائشة رضي الله عنها: أكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، فقيل: من أيِّ أيام الشهر؟ قالت: لم يكنْ يُبالي من أيِّ أيام الشهر يصوم».

* * *

١٤٦١ ـ وقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صامَ رَمضانَ، وأَتْبَعَه سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ كانَ كصِيامِ الدَّهْر».

«عن أبي أيوب أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من صام رمضان، وأتبعَهُ ستاً من شوال، كان كصيام الدهر كلِّه»: لصيرورة كل يوم بعشرة أيام؛ لأن الحسنة بعشرة أمثالها؛ فعشرة أشهر لرمضان، وشهران لستة من شوال.

* * *

١٤٦٢ ـ وقال أبو سَعيد الخُدري ﷺ: نَهَى النَّبيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يومِ الفِطْرِ والنَّحْرِ.

«وقال أبو سعيد الخدري: نهى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن صوم يوم الفطر والنحر»: اتفقوا على حرمة صوم يوم العيد، ولو نذره لا ينعقد عند الأكثر، وقال أصحاب الرأي: ينعقد، وعليه صوم يوم آخر.

* * *

١٤٦٣ ـ وقال: «لا صَوْمَ في يَوْمَيْنِ: الفِطْرِ، والأَضْحى».

«وعن أبي سعيد أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا صومَ في يومين: الفطرِ والأضحيِ».

* * *

١٤٦٤ ـ وقال: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ، وشُرْبٍ، وذِكْرٍ لله».

«عن نُبيشَةَ الهُذليِّ أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أيام التشريق أيامُ أكل وشرب»: اتفقوا على حرمة صومها، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر.

والتشريق لغة: جعل اللحم قديداً، والفقراءُ يقدِّدون ما يُعطَون من لحوم الأضاحي في هذه الأيام، فسميت بها، وإنما حرم صوم يومي العيد وأيام التشريق؛ لأن الناس أضياف الله فيها.

«وذكر الله»؛ أي: أيام ذكر الله، حتى لا ينسى العبدُ فيها حقَّ الله، ويستغرق في حظوظ نفسه، وهذا إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

* * *

١٤٦٥ ـ وقال: «لا يصُومُ أَحَدُكُمْ يومَ الجُمعةِ إلاَّ أنْ يصُومَ قَبْلَهُ، أو يصُومَ بعدَهُ».

«عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا يصوم أحدُكم يومَ الجمعةِ إلا أن يصومَ قبله أو بعده»؛ يعني: الخميس أو السبت.

* * *

١٤٦٦ ـ وقال «لا تَخْتَصُّوا ليلةَ الجُمعةِ بِقيامٍ مِنْ بينِ اللَّيالي، ولا تخْتَصُّوا يومَ الجُمعةِ بصيامٍ مِنْ بينِ الأَيَّامِ إلاَّ أنْ يكُونَ في صَوْمٍ يَصُومُه أَحدُكم».

«وعنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا تختصُّوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصُّوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام»: كراهية موافقة أهل الكتاب في تعظيم يوم واحد وليلة واحدة.

«إلا أن يكون» يوم الجمعة واقعاً «في يومِ صومٍ يصومه أحدكم»: من نذر أو ورد.

* * *

١٤٦٧ ـ وقال: «مَنْ صامَ يوماً في سَبيلِ الله بَعَّدِ الله وجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً».

«وعن أبي سعيد أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من صام يوماً في سبيل الله»؛ أي: لله ولوجهه، أو في جهاد مع الكفار.

«بعَّد الله وجهه من النار سبعين خريفاً»؛ أي: سنةً.

* * *

١٤٦٨ ـ وقال عبدالله بن عَمْرو بن العاص: قالَ لي رسُولُ الله ﷺ:

«يا عَبْدَالله! أَلَمْ أُخبَرْ أنَّكَ تصُومُ النَّهارَ، وتقُومُ اللَّيْلَ؟ »، فقلتُ: بلَى يا رسُولَ الله، قال: «فلا تَفْعَلْ، صُمْ وأفطِر، وقُمْ ونَمْ، فإنَّ لِجَسَدِكَ علَيْكَ حقّاً، وإنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حقّاً، وإنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حقّاً، وإنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حقّاً، لا صامَ مَنْ صامَ الدَّهْرِ، صَوْمُ ثلاثةِ أيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّه، صُمْ كُلَّ شَهْرٍ ثَلاثَةً، واقْرأ القُرآنَ في كُلِّ شَهْر»، قلت: إنِّي أُطِيقُ أكْثَرَ مِنْ ذلك، قال: «صُمْ أفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ داوُدَ، صيامُ يومٍ وإفْطارُ يومٍ، واقْرَأْ في كُلِّ سَبْعِ لَيالٍ مَرَّةً، ولا تَزِدْ على ذلكَ».

«وقال عبدالله بن عمرو بن العاص: قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: يا عبدالله! ألم أُخبَرْ»: على بناء المجهول.

«أنك تصوم النهار»: ولا تفطر.

«وتقوم الليل»؛ أي: جميعه، ولا تنام.

«قلت: بلى يا رسول الله، قال: فلا تفعل، صمْ وأفطر، وقمْ ونم؛ فإن لجسدك عليك حقاً»، فلا يجوز لك إضاعته وإضراره بحيث يعجز عن العبادات وقضاء الحقوق.

«وإن لعينك عليك حقاً»؛ أي: من النوم، ويحتمل أن يراد به: الباصرة؛ أي: ينتقص نورها بالصوم.

«وإن لزوجك عليك حقاً»؛ فتعجز بالصوم عن المضاجعة والمباشرة بها.

«وإن لزَوْرِك عليك حقاً» بفتح الزاي ثم السكون: الزائر، مصدرٌ في الأصل وُضع موضعَ الاسم، كـ (صوم) و(نوم) بمعنى: صائم ونائم، وقد يكون جمعاً كـ (رَكْب).

أي: تعجز به عن مجالسة الزوار ـ أي: الأضياف ـ والقيام بخدمتهم.

«لا صامَ من صام الدهر»؛ لعدم لحوق المشقة باعتياده الصوم.

«صوم ثلاثة أيام من كل شهر صومُ الدهر كله»؛ لأن الواحد بعشرة.

«صم كل شهر ثلاثة أيام، واقرأ القرآن في كل شهر»؛ يعني: اقرأ في كل يوم وليلة جزءاً من ثلاثين جزءاً حتى تختم كلَّ شهر ختمة واحدة.

«قلت: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: صم أفضل الصومِ صومَ داود»: بيان لأفضل الصوم.

«صيامَ يوم وإفطارَ يوم، واقرأْ في كلِّ سبع ليال مرةً، ولا تزدْ على ذلك».

* * *

مِنَ الحِسَان:

١٤٦٩ ـ قالتْ عائشةُ رضي الله عنها: كانَ رسُولُ الله ﷺ يصُومُ يومَ الإثْنَيْنِ، والخَمِيس.

«من الحسان»:

«قالت عائشة: كان رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم يومَ الإثنين والخميس».

* * *

١٤٧٠ ـ وقال أبو هُريرة ﷺ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «تُعْرَضُ الأَعمالُ يومَ الإثْنَيْنِ والخمِيسِ، فأُحِبُّ أنْ يُعْرَضَ عَمَلي وأنا صائِمٌ».

«وقال أبو هريرة: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: تُعرَضُ الأعمالُ»؛ أي: على رب العالمين.

«يوم الإثنين والخميس»: وهذا لا ينافي قوله ﷺ: «يرفع عملُ الليل قبلَ

عمل النهار، وعملُ النهار قبلَ عمل الليل»؛ للفرق بين العرض والرفع؛ لأن الأعمال تُجمَع في الأسبوع، وتُعرَض في هذين اليومين.

«**فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم**».

* * *

١٤٧١ ـ عن أبي ذَرٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذَرٍّ! إذا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثلاثَةَ أيَّامٍ فصُمْ ثَلاثَ عَشْرَةَ، وأرْبَعَ عَشْرَةَ، وخَمْسَ عَشْرَةَ».

«**وعن أبي ذر أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: يا أبا ذر! إذا صمت من الشهر ثلاثة أيامٍ، فصمْ ثلاث عشرةَ، وأربع عشرة، وخمس عشرة**»؛ يعني: أيام البيض.

* * *

١٤٧٢ ـ عن عبدالله قال: كان رسُولُ الله ﷺ يصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثلاثَةَ أيَّامٍ، وقَلَّماً كانَ يُفْطِرُ يومَ الجُمعةِ.

«**وعن عبدالله بن مسعود قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم من غُرَّةِ كلِّ شهر**»؛ أي: من أوَّله.

«**ثلاثة أيام، وقلما كان يفطر يوم الجمعة**»: تأويله أنه يصومه منضماً إلى ما قبله، أو ما بعده حتى لا يكون مناقضاً؛ لنهيه عن صوم يوم الجمعة وحدها، أو هو مختصٌّ به ـ عليه الصلاة والسلام ـ بأن يصومه منفرداً، كما كان صوم الوصال مختصاً به، أو أراد بعدم الإفطار إمساكَ بعض النهار؛ لما كان ذلك عادتهم يوم الجمعة؛ فإنهم ما كانوا يفطرون فيه إلا بعد فرض الوقت.

* * *

١٤٧٣ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كانَ رسُولُ الله ﷺ يصُومُ مِنْ الشَّهْرِ السَّبْتَ، والأَحَدَ، والإِثْنَيْنَ، ومِنَ الشَّهْرِ الآخر الثَّلاثاءَ، والأَرْبعاءَ، والخَمِيسَ»

«وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم من الشهر السبتَ والأحدَ والإثنينَ، ومن الشهر الآخر الثلاثاءَ والأربعاءَ والخميسَ»: أراد ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يبين سنةَ صومِ جميع الأسبوع، وإنما لم يصمْ جميع هذه السُّنةِ متوالية؛ كيلا يشقَّ على الأمة الاقتداءُ به.

* * *

١٤٧٤ ـ وعن أُمِّ سَلَمة رضي الله عنها قالت: كانَ رسُولُ الله ﷺ يأْمُرُني أنْ أصُومَ ثلاثةَ أيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أوَّلُها الاثْنَيْنُ أو الخَمِيسُ.

«وعن أم سَلَمة أنها قالت: كان رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأمُرُني أن أصومَ ثلاثةَ أيامٍ من كل شهر، أولها الاثنين»؛ أي: يجعل أولَ الأيامِ الثلاثةِ الاثنين.

«والخميس»، فالواو بمعنى: أو، وذلك أن الشهر إن كان مفتتحه بما بعد الخميس افتَتحَ الصومَ بيوم الاثنين مع الثلاثاء والأربعاء، وإن وقعَ افتتاحُ الشهر بما بعد الاثنين افتَتحَ الصومَ بالخميس مع الجمعة والسبت.

* * *

١٤٧٥ ـ عن مُسلِمٍ القُرَشي قال: سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عَنْ صِيامِ الدَّهْرِ، قال: «صُمْ رَمَضانَ، والذي يَلِيهِ، وكُلَّ أرْبعاءَ، وخَمِيسٍ، فإذا أنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ».

«عن مسلم القُرَشي أنه قال: سُئل النبيُّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن صيام الدهر، قال: صُمْ رمضانَ والذي يليه»؛ أي: يأتي بعده، أراد ستاً من شوال، وقيل: أراد به شعبان.

«وكلَّ أربعاء وخميس، فإذاً أنت»: جزاء شرط محذوف؛ أي: إنك إذا فعلتَ ما قلتُ لك فأنتَ «قد صمت الدهر».

* * *

١٤٧٦ ـ عن أبي هُريرةَ ﷺ: أنّ رسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يومِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ.

«وعن أبي هريرة: أن رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وسلم نَهَى عن صوم يوم عرفة بعرفة»: وليس هذا نهيَ تحريمٍ.

ورُوي عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تصومُه، وعطاء قال: أصومُه في الشتاء ولا أصومُه في الصيف.

* * *

١٤٧٧ ـ عن عبدالله بن بُسْرٍ، عن أُخته: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تَصُومُوا يومَ السَّبْتِ إلاَّ فِيمَا افْتُرِضَ علَيْكُمْ، فإنْ لمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إلاَّ لِحَاءَ عِنَبَةٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهُ».

«عن عبدالله بن بُسْر، عن أخته الصمَّاء»، اسمها: بُهَيمة، وتُعرف بالصمَّاء.

«أن رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: لا تصوموا يومَ السبت»؛ لأنه يُعظِّمه اليهود.

«إلا فيما افترُض عليكم»: يتناول المكتوبة المنذورة، وقضاء الفوائت الواجبة، وصوم الكفَّارة، وفي معناه ما وافَقَ وِرْداً أو سُنَّةً مؤكَّدةً، كما لو كان السبتُ يومَ عرفة، أو تاسوعاء، أو عاشوراء، أو عشر ذي الحجة، أو في غير الصيامِ صيامِ داود؛ فإذاً المَنهيُّ شدةُ الاهتمام والعناية به، حتى كأنهم يَرَونه واجباً كما يفعله اليهود.

«فإن لم يجد أحدُكم إلا لِحَاءَ عِنَبَة» بكسر اللام؛ أي: قشرَها، استعارة من: قشر العود، وأُريد بالعِنَبَة هنا: الحبة، وهي غرس العِنَب.

«أو عود شجرة»: عطف على (لحاء).

«فَلْيَمضَغْه».

* * *

١٤٧٨ ـ وقال: «ما مِنْ أيَّامٍ أَحَبُّ إلى الله أنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فيها مِنْ عَشْرِ ذي الحِجَّةِ، يُعدَلُ صِيامُ كُلِّ يَومٍ منها بصِيامِ سَنَةٍ، وقِيامُ كُلِّ لَيْلَةٍ منها بقِيامِ لَيْلَةِ القَدْرِ».

«عن ابن عباس وأبي هريرة أنهما ﷺ قالا: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ما مِن أيامٍ أحبُّ»: صفة (أيام) بالرفع على المحل، وبالنصب على اللفظ.

«إلى الله أن يُتعبَّد»: في محل الرفع فاعل لـ (أحب).

«له فيها من عشر ذي الحجة، يُعدَل صيامُ كلِّ يوم منها بصيام سَنة، وقيامُ كل ليلة منها بقيام ليلة القَدْر». «غريب».

* * *

١٤٧٩ ـ وقال: «مَنْ صامَ يَوماً في سَبيلِ الله جعلَ الله بينَهُ وبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقاً كما بَيْنَ السَّمَاءِ والأَرْضِ».

«عن أبي أُمامة الباهلي أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: مَن صامَ يوماً في سبيل الله جعلَ الله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والأرض»؛ أي: يصير صومُه خندقاً بينه وبين النار؛ فكما أن الرجلَ إذا كان بينه وبين عدوِّه خَندقاً لا يَصِلُ إليه عدوُّه، فكذا الصائم لا تَصِلُ إليه النارُ.

* * *

١٤٨٠ ـ وقال: «الغَنِيمَةُ البارِدَةُ الصَّوْمُ في الشِّتاءِ»، مرسلٌ.

«عن عامر بن مسعود أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: الغنيمةُ الباردةُ»؛ أي الغنيمةُ الحاصلةُ من غير كثيرِ تعبٍ ومشقةٍ.

«الصومُ في الشتاء»؛ أي: يحصل به الثوابُ من غير أن تصيبَه مشقةُ الجوع، أو يمسَّه حَرُّ العطش، ويستعمل البارد في الشيء ذي الراحة، إنما سُمِّيت برداً؛ لأن الحرارةَ غالبةٌ في ديار العرب، وماؤهم حارٌّ فإذا أصابوا هواءً بارداً أو ماءً بارداً يقولون: راحة.

«مُرسَل»؛ أي: هذا الحديث مُرسَل؛ لأن راويه عامر بن مسعود القرشي، وهو لم يُدرِكِ النبيَّ عليه الصلاة والسلام.

* * *

فصل

مِنَ الصِّحَاحِ:

١٤٨١ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: دَخَلَ عليَّ النَّبيُّ ﷺ ذاتَ يَوْمٍ، فقال: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيءٌ؟»، فقلنا: لا، قال: «فإنِّي إذاً صائِمٌ»، ثُمَّ أَتانا يَوْماً

آخَرَ، فقُلْنا: يا رسُولَ الله! أُهْدِيَ لنا حَيْسٌ، فقال: «أَرِينِيهِ، فلَقَدْ أَصْبَحْتُ صائِماً»، فأَكَلَ.

(فصل)

«من الصحاح»:

«عن عائشة أنها قالت: دخلَ عليَّ النبيُّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ ذاتَ يوم، فقال: هل عندكم شيءٌ؟ قلنا: لا، قال: فإني إذاً لَصائمٌ»: يدل على صحة نية التطوُّع نهاراً.

«ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا يا رسولَ الله! أُهدِي لنا»؛ أي: أُرسِلَ إلينا.

«حَيْس»: بالفتح ثم السكون: طعام يُتخذ من تمرٍ وأَقِطٍ وسمنٍ أو زبد.

«فقال: أَرِنيه» من: الإراءة.

«فلقد أصبحتُ صائماً»؛ أي: كنتُ نَويتُ الصومَ في أول النهار.

«فأكلَ»: وهذا يدل على جواز الخروج من صوم النفل.

* * *

١٤٨٢ ـ عن أنَسٍ ﷺ قال: دَخَلَ النَّبيُّ ﷺ على أُمِّ سُلَيْمٍ، فأَتَتْهُ بتَمْرٍ وسَمْنٍ، فقال: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ في سِقائِهِ وتَمْرَكُمْ في وِعائِهِ فَإِنِّي صائِمٌ»، ثُمَّ قامَ إلى ناحيَةٍ مِنَ البَيْتِ، فَصَلَّى غَيْرَ المَكْتُوبَةِ، فَدَعا لأُمِّ سُلَيْمٍ وأَهْلِ بَيْتِها.

«عن أنس أنه قال: دخل النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ على أم سُلَيم، فأتته بتمرٍ وسَمنٍ، فقال: أَعِيدُوا سَمنكم في سِقَائه وتمرَكم في وِعَائه؛ فإني صائم»: هذا يدل على أن مَن صام تطوُّعاً يجوز أن يصومَ ولا يلزمُه الإفطارُ إذا قُرِّبَ إليه طعامٌ، وإن أفطرَ يجوز؛ للحديث المتقدم.

«ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة، فدعا لأم سُلَيم وأهل بيتها»، فيه: دليل على أن المُستحَبَّ للضيف الصائم أن يدعوَ للمُضـيف.

* * *

١٤٨٣ ـ وقالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إلى طَعامٍ وهو صائِمٌ فَلْيَقُلْ: إنِّي صائِمٌ».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا دُعِيَ أحدُكم إلى طعام وهو صائمٌ فَلْيقلْ: إني صائم»، إنما أَمرَ النبيُّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ المَدعوَّ عينَ لا يجيب الداعيَ أن يعتذر عنه بقوله: «إني صائم»، وإن كان يُستحب إخفاءُ النوافل؛ لئلا يؤدي ذلك إلى عداوةٍ وبُغْضٍ في الدَّاعي.

* * *

١٤٨٤ ـ وقال: «إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فليُجِبْ، فإنْ كانَ صائِماً فَلْيُصَلِّ، وإنْ كانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ».

«وعنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا دُعِيَ أحدُكم فَلْيُجِبْ، فإن كان صائماً فَلْيُصلِّ»؛ أي: فَلْيَدْعُ للداعي بالبركة، وقيل: أي: فَلْيُصلِّ ركعَتين، كما فعل النبيُّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ في بيت أم سُلَيم.

«وإن كان مُفطِراً فَلْيَطْعَمْ».

* * *

مِنَ الحِسَان:

١٤٨٥ ـ عن أُمِّ هانئٍ رضي الله عنها قالت: لمَّا كانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ جاءَتْ

فاطِمَةُ، فَجَلَسَتْ عَنْ يَسارِ رسُولِ الله ﷺ، وأُمُّ هانِىءٍ عَنْ يَمِينِه، فَجاءتِ الوَلِيدَةُ بإناءٍ فيه شرابٌ، فناوَلَتْهُ، فشَرِبَ منهُ، ثُمَّ ناوَلَهُ أُمَّ هانِىءٍ، فَشَرِبَتْ، فقالتْ: يا رسُولَ الله!، إنِّي كُنْتُ صائِمَةً، فقالَ لها: «أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئاً؟»، قالت: لا، قال: «أَنَذْرٌ عليكِ»، قالت: لا، قال: «فلا يَضُرُّكِ إنْ كانَ تَطَوُّعاً».

وفي روايةٍ: «الصَّائِمُ المُتطوِّع أَمِيرُ نَفْسِه، إنْ شاءَ صامَ، وإنْ شاءَ أَفْطَرَ».

«من الحسان»:

«عن أم هانئ أنها قالت: لمَّا كان يومُ فتحِ مكةَ جاءت فاطمة رضي الله عنها، فجلست عن يسار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وأم هانئ عن يمينه، فجاءت الوليدة»؛ أي الأَمَة «بإناء فيه شراب، فناولتْه»: الضمير المنصوب للرسول ﷺ.

«فشرب منه، ثم ناولَه»؛ أي: بقيةَ المشروب «أمَّ هانئ، فشربت، فقالت: يا رسولَ الله! إني كنتُ صائمةً، فقال لها: أكنتِ تَقْضينَ شيئاً؟ قالت: لا، قال: أنذرٌ عليك؟ قالت: لا، قال: فلا يضرُّك إن كان تطوُّعاً»: يدل على أنه لا قضاءَ على المتطوِّع بصومٍ إذا أبطله، وبه قال الشافعي.

وفي رواية: «الصائمُ المتطوِّعُ أميرُ نفسِه»؛ أي: حاكمٌ على نفسه.

«إن شاءَ صامَ، وإن شاءَ أفطرَ».

* * *

١٤٨٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كُنْتُ أنا وحَفْصَة صائِمَتَيْنِ، فعُرِضَ لنَا طَعامٌ اشْتَهَيْناهُ، فأَكَلْنا مِنْهُ، فقالَتْ حَفْصَةُ: يا رسُولَ الله!، إنَّا كُنَّا

صائِمَتَيْنِ، فعُرِضَ لنا طَعامٌ اشْتَهَيْناهُ، فأَكَلْنا منهُ، قال: «اقْضيا يَوْماً آخَرَ مَكانَهُ»، وهذا يُروى مُرسلاً على الأَصحِّ عن الزُّهريِّ عن عائشة رضي الله عنها.

«وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: كنت أنا وحفصةُ صائمتَين، فَعرضَ لنا طعام اشتهيناه، فأكلنا منه فقالت حفصة: يا رسولَ الله! إنَّا كنَّا صائمتَين، فَعرضَ لنا طعام اشتهيناه، فأكلنا منه، قال: اقضيَا يوماً آخرَ مكانَه»: يدل على أن مَن أفطرَ في التطوُّع يلزمُه القضاءُ مكانَه.

قال الخطابي: هذا القضاء على سبيل التخيير والاستحباب؛ لأن قضاء شيءٍ يكون حكمُه حكمَ الأصل.

«وهذا يروى مُرسَلاً على الأصح، عن الزُّهري، عن عائشة».

* * *

١٤٨٧ ـ عن أم عُمارَة بنت كَعْب: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الصَّائِمَ إذا أُكِلَ عِنْدَهُ صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلائِكَةُ حتَّى يَفرُغُوا».

«عن أم عُمَارة» بضم العين وتخفيف الميم. «بنت كعب: أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ» حين دخل عليها، فأتتْه بطعام، فدعاها لتأكلَ هي معه، فقالت: إني صائمةٌ، «قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: إن الصائمَ إذا أُكِلَ عندَه»، ومالتْ نفسُه إلى المأكول، فيشتدُّ صومه عليه.

«صلَّت عليه الملائكةُ»؛ أي: يستغفرون له عِوَضاً عن مشقة الأكل.

«حتى يَفرَغوا»؛ أي: القومُ الآكِلون، قال ﷺ لها ذلك؛ تفريحاً بإتمام صومها.

* * *

٧ ـ بابُ
لَيْلَةِ القَدْر

(باب ليلة القدر)

سُميت بها؛ لأن الله تعالى يُظهِر فيها مكنونَ القضاء والقَدَر على ملائكته، أو لأنه بيَّن فيها كميةَ الأشياء أو لخطرها وشرفِها على سائر الليالي.

مِنَ الصِّحَاحِ:

١٤٨٨ ـ قالت عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ في الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَواخِرِ مِنْ رَمَضانَ».

«من الصحاح»:

«قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: قال رسول الله ﷺ تحرَّوا ليلةَ القَدْر»؛ أي: اطلبوها. **«في الوِتر»**؛ أي: في ليالي الوِتر **«من العَشر الأواخر من رمضان»**: مثل الحادي والعشرين، والثالث والعشرين... إلى آخرها.

* * *

١٤٨٩ ـ وقال ابن عمر: إنَّ رجالاً مِنْ أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ في المَنامِ في السَّبْعِ الأَواخِرِ، فقالَ رسُولُ الله ﷺ: «أَرَى رُؤْياكُمْ قد تَواطَأَتْ في السَّبْعِ الأَواخِرِ، فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مُتَحَرِّيَها فلْيَتَحَرَّها في السَّبْعِ الأَواخِرِ».

«وقال ابن عمر: إن رجالاً من أصحاب النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أُرُوا» على بناء المفعول من: الإراءة.

«ليلةَ القَدْر في المنام»؛ أي: خُيل لهم في المنام ذلك، بعضُهم رآها في ليلة الثالث والعشرين، وبعضُهم رآها في ليلة الخامس والعشرين، وكذلك رآها

جميعُهم «في السَّبع الأواخر من رمضان، فقال رسول الله ﷺ: أَرَى رُؤياكم قد تواطأت»؛ أي: تَوافَقَتْ.

«في السَّبع الأواخر، فمَن كان متحرِّيَها»؛ أي: طالبَها وقاصدَها «فَلْيَتحرَّها في السَّبع الأواخر»، والمراد بها: السبع التي تلي آخرَ الشهر، أو التي بعد العشرين.

* * *

١٤٩٠ ـ وعن ابن عبَّاسٍ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «الْتمِسُوا في العَشْرِ الأواخِرِ في رمَضانَ لَيْلَةَ القَدْرِ في تاسِعةٍ تَبْقَى، في سابعةٍ تَبْقَى، في خامِسَةٍ تَبْقَى، في ثالِثَةٍ تَبْقى».

«وعن ابن عباس: أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: التَمِسُوا»؛ أي اطلبوا.

«في العَشر الأواخر في رمضان ليلةَ القَدْر، في تاسعةٍ»: بدل من قوله: (في العشر الأواخر)، «تبقى»: صفة لما قبلها من العدد؛ أي: يُرجَى بقاؤها «في سابعة تبقى، في خامسة تبقى».

* * *

١٤٩١ ـ عن أبي سَعيد الخُدْري ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ اعْتَكَفَ العَشْرَ الأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ العَشْرَ الأَوْسَطَ في قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فقال: إنِّي «اعْتَكَفْتُ العَشْرَ الأَوَّلَ أَلْتَمِسُ هذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ العَشْرَ الأَوْسَطَ، ثمَّ أُتِيتُ، فَقِيلَ لي: إنَّها في العَشْرِ الأَواخِرِ، فَمَنْ كانَ اعْتَكَفَ مَعي فَلْيَعْتَكِفِ العَشْرَ الأَواخِرَ، فقدْ أُرِيتُ هذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُها، وقدْ رَأَيْتُني أَسْجُدُ في ماءٍ وطِينٍ مِنْ صَبيحَتِها، فالْتِمِسُوها في العِشْرِ الأَواخِرِ، والْتَمِسُوها في كُلِّ وِتْرٍ»،

قال: فَمَطَرَتِ السَّماءُ تِلكَ اللَّيْلَة، وكانَ المسجِدُ على عَرِيشٍ، فَوَكَفَ المسجِدُ، فَبَصُرَتْ عَيْنايَ رسُولَ الله ﷺ وعلى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الماءِ والطِّينِ من صَبِـيحَةِ إحْدَى وعِشْرِين.

«وعن أبي سعيد الخُدري: أن رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعتكفَ العَشرَ الأولَ من رمضان، ثم اعتكف العَشرَ الأوسطَ في قُبَّة تُركية»؛ أي: في قبة مِن لِبْدٍ، ضُربت في المسجد، وتُسمى بالفارسي: خاركاه.

«ثم أَطلَعَ رأسَه»؛ أي: أخرجَه من القبة.

«فقال: إني اعتكفتُ العَشرَ الأولَ ألتمسُ»؛ أي: أطلبُ «هذه الليلةَ»؛ يعني: ليلةَ القَدْر.

«ثم اعتكفتُ العَشرَ الأوسطَ، ثم أُتيت»؛ أي: أتاني آتٍ من الملائكة.

«فقيل لي: إنها»؛ أي: ليلةَ القَدْر «في العَشر الأواخر»، لا في العَشر الأول ولا في الأوسط، فعزمت أن أعتكفَ العَشرَ الآخرَ.

«فمَن كان اعتكفَ معي»؛ أي: أرادَ موافقتي «فَلْيعتكِفِ العَشرَ الأواخرَ، فقد أُريتُ هذه الليلةَ، ثم أُنسيتُها»: كلاهما بصيغة المجهول، ولعل الحكمة في نسيانها: هو ألا يشتغلَ الناسُ بتعظيمها، ويتركوا تعظيم باقي الليالي، فأخفاها الله تعالى ليزدادوا جدّاً واجتهاداً في طلبها.

«فلقد رأيتُني»؛ أي: رأيتُ في المنام أيضاً «أني أسجدُ في ماءٍ وطينٍ من صبيحتها»؛ أي: في صبيحة ليلة القَدْر، فنُسيت أيةَ ليلةٍ كانت، فالتَمِسُوها في العشر الأواخر، «والتَمِسُوها في كل وِترٍ، قال»؛ أي: الراوي:

«فمطرتِ السماءُ تلك الليلةَ، وكان المسجدُ على عَرِيشٍ»؛ أي: بني على صورة العَرِيش، والعَرِيش والعَرْش: ما يُستظل به من البناء بالخشب أو الثمار، أو بهما.

«فوَكَفَ المسجدُ»؛ أي: قَطَرَ سقفُه؛ لأنه كان من أغصان الشجر.

«فبَصرَتْ عيناي»؛ أي: رَأَتَا «رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى جبهته أثرُ الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين».

* * *

١٤٩٢ ـ وعن عبدالله بن أُنَيْس قال: أَمَرَهُ رسُولُ الله ﷺ أَنْ يقُومَ لَيْلَةَ ثَلاثٍ وعِشْرِينَ.

«وعن عبدالله بن أُنيس قال: ليلة ثلاث وعشرين»؛ أي: ليلةُ القَدْر هي ليلةُ ثلاثٍ وعشرين؛ لأنه ﷺ أَمَره بقيام تلك الليلة.

* * *

١٤٩٣ ـ وعن أُبيِّ بن كَعْب: أنَّه حَلَفَ لا يَسْتَثْني أنَّها ليلَةُ سَبْعٍ وعِشْرِينَ، فقِيلَ لهُ: بأَيِّ شَيءٍ تقُولُ ذلك؟، قال: بالعلامَةِ التي أَخْبَرَنا رسولُ الله ﷺ: «أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ في صَبِيحَةِ يَوْمِها بَيْضاءَ لا شُعاعَ لها».

«وعن أُبي بن كعب: أنه حَلَفَ لا يستثني» حال؛ أي: حَلَفَ حَلفاً جازماً من غير أن يقول عقيبه: إن شاء الله.

«أنها»: مفعول (حلف)؛ أي: حَلَفَ أن ليلةَ القَدْرِ «ليلةُ سبعٍ وعشرين، فقيل له: بأيِّ شيءٍ تقول ذلك؟ قال: بالعلامة التي أخبَرَنا رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنْ تطلعَ الشمسُ في صبيحة يومِها بيضاءَ لا شُعاعَ لها»، قيل: إن الملائكةَ لكثرةِ اختلافِها في ليلتها ونزولِها إلى الأرض وصعودِها تَستُر بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوءَ الشمس.

* * *

١٤٩٤ ـ وقالتْ عائشةُ رضي الله عنها: كانَ رسُولُ الله ﷺ يَجْتَهِدُ في العَشْرِ الأَواخِرِ ما لا يَجْتَهِدُ في غَيْرِه.

«وقالت عائشة: كان رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم يجتهد»، أي: يُبالِغ في طلب ليلة القَدْر «في العَشر الأواخر من رمضان ما لا يَجتهد في غيره».

* * *

١٤٩٥ ـ وقالت: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا دَخَلَ العَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وأَحْيا لَيْلَهُ، وأَيْقَظَ أَهْلَهُ.

«وقالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العَشْرُ شدَّ مِئزَرَه» بكسر الميم: الإزار، وشدُّه المِئزَر: كناية عن اجتنابِ النساءِ وتركِ غشيانهن، وعن الجدِّ والتشمير في العمل «وأحيا ليله وأيقظَ أهلَه» للعبادة وطلب ليلة القَدْر فيها.

* * *

مِنَ الحِسَان:

١٤٩٩ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قُلتُ: يا رسُولَ الله!، أَرَأَيْتَ إنْ عَلِمْتُ أيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ القَدْرِ، ما أَقُولُ فيها؟، قال: «قُولي: اللهمَّ إنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»، صحيح.

«من الحسان»:

«عن عائشة قالت: قلتُ: يا رسولَ الله! أرأيتَ»؛ أي: أخبِرْني.

«إنْ علمتُ»: جوابه محذوف يدل عليه (أرأيتَ).

«أيَّ ليلةٍ ليلةَ القَدْرِ ما أقول»: متعلق بـ (أرأيت) معنًى.

«فيها؟»؛ أي: في تلك الليلة.

«قال: قولي: اللهم إنك عفوٌّ تحبُّ العفوَ فاعفُ عني».

«صحيح».

* * *

١٤٩٦ ـ عن أبي بَكْرَة قال: سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الْتَمِسُوا ـ يَعْني: لَيْلَةَ القَدْرِ ـ في تِسْعٍ يَبْقَيْنَ، أو سَبْعٍ يَبْقَيْنَ، أو خَمْسٍ يَبْقَيْنَ، أو ثَلاثٍ يَبْقَيْنَ، أو آخِرِ لَيْلَةٍ».

«عن أبي بَكرة أنه قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: التَمِسُوها»؛ يعني: ليلةَ القَدْر.

«في تسعٍ»؛ أي: تسعِ ليالٍ.

«يَبقَينَ، أو سبعٍ يَبقَينَ، أو خمسٍ يبقين، أو ثلاثٍ، أو آخرِ ليلة».

* * *

١٤٩٧ ـ وقال ابن عمر ﷺ: سُئِلَ رسُولُ الله ﷺ عَنْ لَيْلَةِ القَدْرِ، فقال: «هيَ في كُلِّ رَمَضانَ»، ووقفَه بعضُهم على ابن عُمر.

«وقال ابن عمر: سُئل رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ليلة القَدْر، فقال: هي في كل رمضان»؛ أي: ليست مختصة بالعشر الأواخر، بل كلُّ ليلةٍ من شهر رمضان يمكن أن يكونَ ليلةَ القَدْر.

ولهذا لو قال أحد لامرأته في نصف رمضان أو أقل: أنتِ طالقٌ في ليلة القَدْر لا تَطْلق حتى يأتي رمضانُ السنة القابلة، فتَطلُق في الليلة التي علَّق فيها الطلاق.

«فوقفه»؛ أي: هذا الحديثَ «بعضُهم على ابن عمر».

* * *

١٤٩٨ ـ عن عبدالله بن أُنَيْس ﷺ قال: قلتُ: يا رسُولَ الله!، إنَّ لي بادِيَةً أكُونُ فيها، وأنا أُصلِّي فيها بِحَمْدِ الله، فمُرْني بلَيْلَةٍ مِنْ هذا الشَّهْرِ أنْزِلُها إلى هذا المسْجِدِ، قال: «انزِلْ لَيْلَةَ ثَلاثٍ وعِشْرِين»، قال: فكانَ إذا صَلَّى العَصْرَ دخلَ المسجِدَ فلَمْ يَخْرُجْ إلاَّ في حاجَةٍ حتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ.

«عن عبدالله بن أُنَيس» ـ بالتصغير والتخفيف ـ «أنه قال: قلت: يا رسولَ الله! إن لي باديةً أكون فيها»؛ أي: أنا ساكن البادية.

«وأنا أصلِّي فيها بحمد الله، ولكن أريد أن أعتكفَ، فمُرْني بليلةٍ من هذا الشهر»؛ يعني: شهر رمضان.

«أنزلها»؛ أي: أنزلُ فيها قاصداً «إلى هذا المسجد»؛ أي: مسجده ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

«قال ﷺ: انزلْ ليلةَ ثلاثٍ وعشرين، قال»؛ أي: الراوي: «فكان» عبدالله ابن أنيس «إذا صلَّى العصرَ دخل المسجدَ، فلم يخرج إلا في حاجة حتى يصلِّيَ الصبحَ»: يشير إلى أنها ليلةُ القَدْر.

* * *

٨ ـ باب

الاعتكاف

(باب الاعتكاف)

وهو اللَّبث والإقامة في المسجد بنيـة الاعتكاف.

مِنَ الصِّحَاحِ:

١٥٠٠ ـ عن عائشة رضيَ الله عنها: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ

الأَواخِرَ مِنْ رَمَضانَ حتَّى تَوَفَّاهُ الله، ثُمَّ اعْتَكَفَ أزْواجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

«من الصحاح»:

«عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يعتكف العَشرَ الأواخرَ من رمضان حتى توفَّاه الله، ثم اعتكفَ أزواجُه من بعده».

* * *

١٥٠١ ـ عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: كانَ رسُولُ الله ﷺ أجْوَدَ النَّاسِ بالخَيْرِ، وكانَ أَجْوَدُ ما يَكُونُ في رَمَضانَ، وكانَ جِبْرِيلُ يَلْقاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ في رَمَضانَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبيُّ ﷺ القُرْآنَ، فإذا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كانَ أَجْوَدَ بالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَة.

«عن ابن عباس أنه قال: كان رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم أجودَ الناسِ»؛ أي: أكثرَهم جوداً وسَخَاوةً.

«بالخير»: هو اسم جامع لكل ما يُنتفَع به.

«فكان أجودُ ما يكون»، ما: مصدرية، والتقدير: كان أجودُ أوقاته وقتَ كونِه «في رمضان»؛ يعني: كان ﷺ أكثرَ جوداً منه في سائر الشهور؛ لأن الوقتَ إذا كان أشرفَ يكون الجودُ فيه أفضلَ.

«كان جبرائيلُ يلقاه»؛ أي: ينزلُ عليه «كلَّ ليلةٍ في رمضان يَعرِض عليه القرآنَ»؛ أي: يقرأ عليه، وهذا تشريف من الله الكريم إليه ﷺ.

«فإذا لقيَه جبرائيلُ كان أجودَ بالخير من الريح المرسلة»؛ أي: التي أرسلَها الله بالبشرى والرحمة في سرعة النفع والمبادرة إلى إيصال الخير.

* * *

١٥٠٢ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: كانَ يُعْرَضُ عَلَى النَّبيِّ ﷺ القُرْآنُ كُلَّ عامٍ مَرَّةٍ، فَعُرِضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ في العامِ الذي قُبِـضَ فيهِ، وكانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عامٍ عَشْراً، فاعْتَكَفَ عِشْرِينَ في العامِ الذي قُبِـضَ.

«عن أبي هريرة أنه قال: كان يُعرَض»: بصيغة المجهول.

«على النبي ﷺ القرآنُ»؛ أي: يَعرِضُه جبرائيلُ على النبي ﷺ.

«كلَّ عامٍ مرةٍ»، ليقرأَه النبي ﷺ عليه بتجويد اللفظ وتصحيح المَخَارج، وليكونَ سُنَّةً للتلامذة على الأساتذة في تجديدهم التجويد عليهم.

«فعُرِضَ عليه مرتين في العام الذي قُبِضَ [فيه]، وكان يعتكفُ كلَّ عامٍ عشراً، فاعتكف عشرين في العام الذي قُبض [فيه]».

* * *

١٥٠٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانَ رسُولُ الله ﷺ إذا اعْتَكَفَ أَدْنَى إليَّ رَأْسَهُ وهو في المسْجِدِ فأُرَجِّلُهُ، وكانَ لا يَدْخُلُ البَيْتَ إلاَّ لِحاجَةِ الإنْسانِ.

«وعن عائشة أنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا اعتكف أدنى إلي رأسَه وهو في المسجد»؛ أي: أَخرجَ رأسَه من المسجد إلى حُجرتي.

«فأُرجِّله»؛ أي: أُسرِّح شَعرَ رأسِه.

وهذا دليل على أن المُعتكِف لو أخرجَ بعضَ أعضائه من المسجد لا يَبطُل اعتكافُه، وعلى أن الترجُّلَ مباحٌ للمُعتكِف.

«وكان لا يدخلُ البيتَ إلا لحاجة الإنسان» من الأكل والشرب ودفع الأخبثين، وهذا يدل على أن للمُعتكِف أن يخرجَ لِمَا لا بدَّ له منه.

* * *

١٥٠٤ ـ ورُوي عن عمر ﷺ: أنَّه سَأَلَ رسُولَ الله ﷺ قال: كُنْتُ نَذَرْتُ في الجاهِلِيَّةِ أنْ أعْتَكِفَ لَيْلَةً في المسْجِدِ الحَرامِ، قال: «فأَوْفِ بنذْرِك».

«**ورُوي عن عمر: أنه سألَ رسولَ الله ﷺ قال: كنتُ نَذرتُ في الجاهليةِ أن أعتكفَ ليلة في المسجد الحرام، قال: فأوفِ بنذرِك**»: وهذا دليل أن نذرَ الجاهلية إذا وافَقَ حكمَ الإسلام كان معمولاً به واجباً وفاؤُه بعد الإسلام، وعليه الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يصح.

* * *

مِنَ الحِسَان:

١٥٠٥ ـ عن أنس ﷺ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَعْتَكِفُ في العَشْرِ الأَواخِرِ مِنْ رَمَضانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عاماً، فَلَمَّا كانَ العامُ المُقْبِلُ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ.

«**من الحسان**»:

«**عن أنس: أن النبي ﷺ كان يعتكف في العَشر الأواخر من رمضان، فلم يَعتكفْ عاماً، فلما كان العامُ المُقبِلُ اعتكفَ عشرين**»: وهذا يدل على استحباب قضاء ما فاته من السُّنَن المؤقتة.

* * *

١٥٠٧ ـ وعن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: كانَ رسُولُ الله ﷺ إذا أَرادَ أنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الفِجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ في مُعْتَكَفِهِ.

«**وعن عائشة أنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلَّى الفجر، ثم دخل في مُعْتَكَفِهِ**»: في موضع اعتكافه.

فيه: بيان أن المُعتكِفَ يبدأ بالاعتكاف من أول النهار، وعليه أحمد.

وقال أبو حنيفة والشافعي ومالك: قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكفَ في يومها.

* * *

١٥٠٦ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالتْ: كانَ رسُولُ الله ﷺ يعُودُ المَريضَ وهو مُعْتكِفٌ، فيَمُرُّ كما هُو ولا يُعَرِّجُ يَسْأَلُ عَنْهُ.

«**وعن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يعود المريضَ وهو مُعتكِف، فيمرُّ كما هو**»: الكاف صفة مصدر محذوف، و(ما): موصولة، ولفظ (هو): مبتدأ، والخبر محذوف، والجملة صلة؛ أي: فيمرُّ مروراً مثلَ الهيئة التي هو عليها.

«**فلا يُعرِّج**»؛ أي: فلا يميل عن الطريق إلى جانبٍ ولا يقف؛ يعني: كأنه إذا خرج لقضاء حاجته ورأى مريضاً في طريقه «**يسأل عنه**» ولا ينحرف عن الطريق إليه لعيادته.

* * *

١٥٠٨ ـ وقالت عائشةُ رضي الله عنها: السُّنَّةُ عَلَى المُعْتَكِفِ أنْ لا يَعُودَ مَرِيضاً، ولا يَشْهَدَ جنازَةً، ولا يَمَسَّ المَرْأَةَ، ولا يُباشِرَها، ولا يَخْرُجَ لَحاجَةٍ إلاَّ لِمَا لا بُدَّ منه، ولا اعْتِكافَ إلاَّ بصَوْمٍ، ولا اعْتِكافَ إلاَّ في مَسْجِدٍ جامعٍ.

«**وقالت عائشة: السُّنَّةُ على المُعتكِف أن لا يعودَ مريضاً**»؛ أي: لا يخرج من مُعتكَفِه قاصداً عيادتَه.

«**ولا يَشهَدَ**»؛ أي: لا يَحضُر.

«**جنازةً، ولا يمسَّ المرأةَ ولا يُباشِرَها**»؛ أي: لا يُجامِعَها.

«**ولا يخرجَ لحاجةٍ إلا لِمَا لابدَّ منه**»؛ يعني: الدِّينُ والشَّرعُ اجتنابُ

المُعتكِف هذه المذكوراتِ.

«ولا اعتكافَ إلا بصوم»، وبه قال أبو حنيفة ومالك، وعند الشافعي: يصح بدون الصوم.

«ولا اعتكافَ إلا في مسجد جامع»، معناه: نفي الفضيلة والكمال؛ لأن الأكثرَ على صحته في جميع المســـاجد، قال تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[البقرة: ١٨٧]، ولم يفصِّل.

قال مالك والشافعي: إذا كان اعتكافُه أكثرَ من ستة أيام فيجب أن يكون في المسجد الجامع؛ لئلا ينقطعَ اعتكافُه بالخروج إلى الجمعة، وإن كان أقلَّ، أو المُعتكِف ممن لا جمعةَ عليه، اعتكفَ في أيِّ مسجدٍ شاء.

❐❐❐

الكتاب والبـــاب	الصفحة

تابع

(٤)

كتاب الصلاة

الكتاب والبـــاب	الصفحة

الكتاب والبـــاب	الصفحة

(٥)

كتاب الجنائز

(٦)

كِتَابُ الزَّكَاةِ

(٧)

كِتَابُ الصَّوْمِ

الكتاب والبـــاب	الصفحة

❑❑❑